

الرياق عن معمر بن مطر الوراق عن المسن قال اذا كان لا يصيبها فليس عليه
 كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن مجاهد قال كفارة الامة
 وللمرء كفارة تامه . عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن زرعان عن سعيد بن جبير
 قال من من النساء عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني الحكم بن ابيان عن عكرمة
 مولى ابن عباس قال يكفر مثل كفارة الحج وقاله عمر بن دينار عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال قلت لعطاء رجل ظاهر عن امته قال اما انا فكت مكفرا شطر
 كفارة الحرة فماعدتها شطر عدة الحرة . عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
 الشعبي في رجل ظاهر من سرية كان لا يراه طهارا قال الله تعالى الذي يظهر
 من نيايم **باب تطاهر المسراة** عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري في امرأه قالت لزوجها هو عليها كاهيا قال قد قال منكرا
 من القول ونورا متري ان تكفر بعقوب رقيه او تصوم شهرين متتابعين او تطعم
 ستين مسكينا ولا يجوز قولها هذا من زوجها ومنها ان يطاها عبد الرزاق
 عن الثوري قال كان الحسن لا يرى طهارها من زوجها طهارا عبد الرزاق عن
 ابن جريح تطاهرها فالت هو عليها كاهيا قال يمين ليس هي نكاحا حرمت ما
 احل الله لها **باب طهارها قبل كاهيا** عبد
 الرزاق عن سفين الثوري عن معمر بن ابراهيم ان عايشة بنت طلحة طاهرت
 من المصعب ابن الزبير ان تزوجته فاستفتى لها فقهرها فامر بها ان تكفر
 فاعتقت غلاما لها ثم الفين . عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيبان
 عن الشعبي واشعت عن زبير بن عوف من هذا عبد الرزاق عن جريح قال
 اخبرني عبد الكرم عن مولى عايشة بنت طلحة ان مصعب ابن الزبير خطبها فقال
 هو على كاهي فلما كان على العرا وخطبها بمقات المحبوا هذا الاعراب عنى فانه
 على كاهي فاستفتت بالمدينة فاميت ان يكفر عن عيبتها وتنكحه عبد الرزاق عن
 معمر بن ابراهيم قال قالت بنت طلحة احببه قال فاطمة لمصعب ابن الزبير
 ان تنكحه فهو عليها كاهيا ثم نكحته قال عن ذلك اصحاب بن سعود فقالوا انك
 قال معمر ولم اسع احدا من قبلنا يراه شيئا منهم المسزوق قناده قال لا يبر تطا
باب تطاهر ثوبان الكفرة
 عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال ان قال المظاهر

لا حاجة لي بها لترك حتى يطلق او تراجع **باب تطاهر**
 الى وقت عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابراهيم انه كان
 يقول اذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله بن علي يليل وقال غيره انا ظاهر
 ساعة فصمت الساعة لم يكن شيئا وهو قولنا **باب الايلا**
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال سالت عن الايلا فقال ان خلف
 بالله لا يجامعها او ليغيظنها او ليسونها او ليحرمها او لا يجتمع راسه وراسها
 قال الثوري واما انا قال لا اقربك لا امسك فليس بشي حتى يكون عينا عبد الرزاق
 عن جريح عن عطاء قال الايلا ان خلف بالله على الجماع نفسه اكثر من اربعة
 اشهر ان ضرب اجلا ولم يضرب اذا كان الذي يحلف عليه اربعة اشهر فحسرت
 قال عطاء فاما ان يقول لا امسك ولا يحلف او يقول فولا عظيمها ثم يجرها فليس
 بايلا عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن يزيد بن الاصم ان عبد الله بن عباس
 قال له ما فعلت تطلق يعني امرته عهدى بها السنة قال اجل والله لقد خرجت مما
 اكلمها قال فحجل المسير قبل ان تضي اربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر فمطلق
 باينه وات خاطب . عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن زرعان عن يزيد بن الاصم
 عن ابن عباس قال ما فعلت تطلق يعني امرته قال عهدى بها السنة قال اجل والله
 لقد خرجت وما اكلمها قال فحجل قبل ان تضي الاربعة اشهر فان مضت هي تطلق
 عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال الايلا ان خلف
 ان لا يمسه ابدا او اقل اذا كان الذي يحلف اكثر من اربعة اشهر عبد الرزاق
 عن معمر بن قناده قال اذا حلف بالله لا يقربها ثم تركها حتى ينقض اربعة اشهر
 فهو ايلا ضرب اجل او لم يضرب فان قال لا اقربك لا امسك وهوها فليس ذلك
 بايلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع سعيد
 ابن حبيب يحدث عن ابن عباس قال الايلا هو ان تحلف ان لا ياتها ابدا عبد
 الرزاق عن جريح قال عمرو بن دينار ان ابي يحيى مولى معاذا الخيرة عن ابن عباس
 مشاه . عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ان يعقوب اخبرني عنك انك
 سمعت ابن عباس يقول ان سمي اجلا فله الاجل ليس بايلا وان لم يسمه فهو ايلا قال
 لم اسع من ابن عباس في الايلا شيئا فقلت فكيف تقول انت قال ان سمي اجلا وان
 لم يسم فاذا مضت اربعة اشهر فما قال الله تبي واحده .

فمنك حيث شئت ان عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير
قال اخضع للامم الاشمري في ولد ادهاء دهقاننا ورجل من العرب
فدعا القافة فنظرها اليه فقالوا للعري ان احب اليك من هذا
الصلح او كما قال ولكن ليس ياتيك فقل عنه فانه ابنه عبد
الرزاق عن محمد بن ابي بصير في رجل وقع على امته في عدتها من وفاة
زوجها فقال تدعى لولدها القافة فان عمر من الخطاب ومن بعده قد
اخذوا بنظر القافة في مثل هذا القافة

باب المراتين تدعيان عبد الرزاق عن محمد بن ابي
عن بن سيرين قال فيهما امرانان باقتدنان مع كل واحد منهما
صبي لها وذلك اول ما بيتت المصرة حيا اللب فحفظت باحدى
الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع امرها
الى كعب بن سور فدعا اربعة من القافة ثم دعا جده فسطم دعا
احدا الفريقيين فامرهم ان يشوا في الرمل ثم مستى الاخرون تر جلاصبي
فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعا م رجلا رجلا فاطهر
فجعل كل واحد منهم يسبه الى احد الفريقيين فيقول هذا بن عمه
وهذا كفا منته ثم حتى ايقنوا على ذلك كلفهم ثم جمعهم فقال اشهدون
انه منهم قالوا نعم قال فشهد اربعة من المسلمين لا احد لكم قضا غير
هذا ان كنت سليمان بن داود عبد الرزاق عن التوري في المراتين
يدعيان الولد هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد عبد الرزاق
عن بن سيرين وغيره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بصير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا امرانان تايمتان معهما ولد
لها عدا الديب عليهما فاخذ ولد ادهما فاخصما ال داود في الباطن
فقضى به للكبرى منهما فخر جتا فلعنهما سليمان بن داود فقالا فاصت
به الملك بينكما قالت الصغرى قضى به للكبرى قال سليمان بن هانوا
السليين يتفقد بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان
هو لك حذيه يعني الصغرى حين داي رحمتها له قال ابو بصير
وقاسعت بالسليين قط الا يوميد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما

ما كنا نسبه الا المديد **باب من عمل عمل قوم لوط**
عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير في الذي يعمل عمل قوم لوط قال برجم ان كان محسنا فجلد
ونفي ان كان يكره او قاله ابن سيرين عن بن ابي عمير عن مجاهد عبد الرزاق
عن محمد بن ابي بصير قال برجم ان كان محسنا فجلد ان كان يكره او يعولط عليه
الحسن والسعي عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير قال برجم ان كان محسنا وان
كان يكره فجلد ما به عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال في اجل
يعمل عمل قوم لوط حد الزنا وان كان محسنا رجم والا حله عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن ابي ليلى رفته ان على انه رجم في اللوطية عبد الرزاق عن محمد بن ابي
وابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب انه قال فيه مثل حد ب الزنا ان
كان محسنا رجم عبد الرزاق عن بن سيرين عن محمد بن ابي بصير
وسعيد بن خالد عن بن المسيب مثله عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير
ان عثمان بن حنيف سب مجاهد او سعد بن جبير محمد بن ابي بصير قال
المكر بوحده على اللوطية قال برجم عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن
الحسين عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افكوا
العامل المفعول به يعني النبي صلى الله عليه وسلم لوط ومن افكوا فاقتلوه وافكوا
الهيبة قال ابن عباس لان لا يغير اهلهاها ومن اودات محرم فاقتلوه عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن عمرو بن ابي بصير
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله وما النبي يجر بك قال نيا
تخوفت على امتي ان يعملوا عدى يعمل قوم لوط عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فلعن واحد منهم ثلاث لعنات
ولعن سائرهم لعنه فقال ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط ملعون من
سب نيا من والديه ملعون من عبر نيا من قوم الارض ملعون من جمع بين امره
وانتها ملعون من بول فوما بغرا دنهم ملعون من دبح غير الله عز وجل عبد
الرزاق عن محمد بن ابي بصير قال بلغني عن عكرمة عن بن عباس مثله الا انه لم يذكر اسمه

باب الذي ياتي الهيمه احرياء عبد الرزاق عن ابي بصير
ان حريج قال سالت عطا عن الذي ياتي الهيمه لم يكن الله نسبا ان يترك قيد ولكه
فيج قضيوا اما كان قجحا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي بصير عن بن عباس

صلى الله عليه وسلم وان بكر وبعض اماره عمر ثم خشي فقال الرجل فخله اربع
 سوفا فلما رام لا فاصون حمله بين طارام لا فاصون حمله ما بين ثم قال
 هذا اذن الحدود ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمار عن ابي عبد الله عن ابي الخطاب
 غاور الناس في سلب المزو وقال ان الناس قد شربوا بها واجتروا عليها فقال له علي
 ان السكر اذا سكر هذا واذا صعدا افترا فاجله حد القرب فخله عمر حد القوية
 ثانيا ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن محمد بن عبد المنعم قال قال
 ابي تاكت لا يتم على احد حد الموت فاحد على منى الا صاحب الميراثات
 ودسته وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسته ٤ عبد الرزاق عن
 عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال حمله على الولد من عتبه اربعين حلق
 في الميراث له طرفان ٤ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عمرو
 عن رجل قال له عبد الله عن الحسن بن الحسين بن الحارث ان عليا امر عبد الله
 ابن جعفر فخله وعظم بعد حتى بلغ اربعين سوطا ثم قال اسك فقال على حله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاريق وطلعا بوسكر اربعين فكلها عمر
 ثانيا وكل سنة ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمر عن ابي جعفر النعماني
 عن ابي عبد الخديري ان ابا بكر الصديق صلى الله عليه وسلم في المزاريق فخله
 عبد الرزاق عن الثوري عن عوف او غيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ضرب في المزاريق ٤ عبد الرزاق عن بن عبيد عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال
 عمر بن الخطاب ان كتب في البحر المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المزاريق ثانيا ووقت لاهل العراق ان عرف ٤ اخيرا عبد الرزاق قال
 محمد بن سهيل ان ابا صالح عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شرب المزاريق فخله ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاقطعه فقال من
 قدر ذلك بعد قد ان النبي صلى الله عليه وسلم باس الغيما فخله ثم ان
 فخله ثم ان فخله ثم ان فخله ثم ان فخله ثم ان فخله ثم ان فخله ثم ان
 عبد الرزاق قال اخيرا الثوري عن غياص بن الجود عن ابي جعفر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب المزاريق فخله ثم اذا شرب
 فاحلده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاحلده
 الثوري فخله ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاحلده
 قال

عبد الرزاق عن محمد بن حبيب قال سمعت بن شهاب يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شرب المزاريق فاضربوه ثم ان شرب الثانية فاضربوه ثم ان شرب الثالثة
 فاضربوه ثم ان شرب الرابعة فاقطعوه قال فان رجلا قد شرب فخره ثم الثانية فخره
 ثم الثالثة فخره ثم الرابعة فخره ووضع الله تعالى القتل في اخرا عبد الله
 قال اخيرا محمد بن زهير بن اسلم قال ان ابن السنان قال النبي صلى الله عليه وسلم
 مرانا اكثر من سبع فخله في كل ذلك فقال رجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم
 الاصل العنه ما اكثر ما يضر وما اكثر ما يحلده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تلعبه فانه يحب الله ورسوله ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير
 عن قبيصة بن ذؤيب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب المزاريق
 ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة في كل ذلك فخله لم يزد على ذلك ٤ عبد الرزاق
 عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن ابي ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ضرب رجلا في المزاريق اربع مرات وان عمر ضرب ابا محسن الثقفي في المزاريق اربع
 احرا عبد الرزاق قال اخيرا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب حدث ان ابا
 موسى الاشعري بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال ان قومي
 يصنعون غمرا با من الدرع يقال له المزاريق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسك
 قال نعم قال فانهم عنه قال ثم رجعت فخاله فقال انهم عنه ثم ساء الثالثة فقال
 ثم سميتهم عنه فلم يثبتوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يمته فاقطعه ٤
باب من شرب المزاريق عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء
 عن ابيه ان عليا شرب المزاريق الشاع شرب المزاريق في رمضان فخره ثانيا ثم
 حبه فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله فخله
 واظهار في رمضان ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن بن سنان عن عبد الله بن ابي الهول
 قال اني سمعت شرب المزاريق في رمضان فقال للمخنف بن المخنف ولد انا صليح قال فخره
 ثانيا ثم سرج الى الشام **باب حد المزاريق**
 عبد الرزاق عن محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد ضرب عثمان غلاما له نصف المد في المزاريق ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي جعفر
 شهاب ان عمرو بن عثمان وعبد الله بن عمر حلدوا عبيد في المزاريق حد اخرا
باب قوله ولا تسالوا الله شيئا عبد الرزاق

عن جرير قال اخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابا بكر بن محمد
 اجماع شهادته القادف بعامات ٤ عبد الرزاق عن جرير عن عطاء بن نوح
 ولا تقبلوا هذه الشهادة ابدا قال اذا نأب القادف قبلت شهادته ٤ عبد الرزاق
 عن جرير عن بن طاووس عن اسبه قال اذا نأب من فريده قبلت شهادته
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن المسيب قال اذا نأب القادف قبلت شهادته
 ان يكون نفسه ٤ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن المسيب قال شهد على
 المعز بن نعيم ثلاثة بالزنا وكل واحد عمر الثلاثة وقال لم يوافقوا على
 شهادتهم فابعد حيلان ولم يقب الا بكر وكان لا يقبل شهادته ولو بكر اخذوا
 لانه فلان من امر زياد ما كان خلف اب بكر ان لا يكلم ابدا فلم يجله حتى
 عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرني ابراهيم بن عيسى عن المسيب قال شهد
 على المعز بن نعيم بالزنا فقبل زياد بعد عمر الثلاثة ثم سالم ان يقولوا ان
 قبلت شهادتهما واي بكر ان خوب فكان لا يجوز شهادته وكان قد عاد
 مثل الضل من العباد حتى مات ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي
 اي عثمان السدي قال شهد ابو بكر بن نعيم وسهيل بن عبد علي المعز بن نعيم
 انهم نظروا اليه فانيطرون الى الرود في الجملة قال فما زياد فقال عمر جرح
 لا يشهد الا بالحق قال رايته محبسا في ساجور اسهرا قال فجلدهم عمر الحد
 الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابي العبيد بن عمر قال حين شهد الثلاثة اوردني المعز
 الاربعة ٤ عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن العنبري عن ابي الراسي قال شهد ثلاث
 على رجل وامراه بالزنا وقال الرابع رايتهما ثوب واحد فان هذا هو السوا
 فهو ذلك فجلد الثلاثة وعبر الرجل وامراه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جرير قال اخبرني عمران بن موسى قال سئبت هشام بن مسعود بن محمد
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن ابراهيم فافترى هشام بن مسعود
 على مسعود بن ابراهيم فاحذ هشام بن ابراهيم قال عمران فلا اقول حذرت ذلك من
 امرها ولكن اقول قد كان قال ثم حضرت ثمر بن عبد العزيز اخذ ما ندم وهو سبل
 المدينة ومرع بن ابي مرع وعبد الله بن ابي مرع سواي الك بن اصف وهما اشخاص
 منهم عبد الله بن ابراهيم ادعي شهادته هشام بن مسعود قال مرع ذلك رجل لا يجوز
 شهادته على ولا على لم لانه محدود مسخوط فقال له عمر ذلك انك اولى امك

فامر

فامر به عمر فادق منه حتى نأته العاصم فصره بها حتى تنفها على يده ويده
 ثم امره فخر على اسنه حتى انتهى لاطرف الساط ثم اقبل على مداه بن اوس
 الذي شهادته هشام فقال حازت شهادته هشام للمع عدك ٤ احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمران بن موسى ان كان من عيسى بن طلحة بن عبد الله
 وابن ابي الميثم بن عبد الله بن السائب حموه قال فافترى ابو الميثم على عيسى عند
 ابن بكر بن محمد بن ابي بكر بالزنا وانا حاضر قال ثم حضرت اب بكر بعد ذلك فقتضت
 انني وحضر ابو الميثم فامر بانه ان يكتب شهادته ابو الميثم على قضائه ذلك
 وناس من قريش قال عمران وكانت قريه ابو الميثم على عيسى انما راه منهم جعلها ابوها
 الى عيسى بالها وضعبها فانكحها عليها عاصم بن نوفل بن عبد الله بن نوفل وهي اسند
 احبنا عيسى بن نوفل فظلم عيسى عمره ذلك فزدنكها ثم ان عيسى خطبها الى هشام
 ففعلت فذكر ذلك عيسى لعمر فارسل اليها بن المنكدر واخر فذكر ان ذلك لها ففعلت
 ففعلها عيسى فلما احتسب ابو الميثم وعيسى طارا ابن بكر قال ابو الميثم وهذا اس هول
 امراه رجل مسلم فلنبا ابو بكر في ذلك الى عمرو وهو خليفة فكتب ان احدنا انما اخبر
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نسي الله ورسوله ان لا يقبل شهادته ثلاث ولا اثنين ولا واحد
 على الزنا وعملون ثمانية ثمانين ولا يقبل لها شهادته حتى تبسب المسلمين منهم ثوب
 بضحك واصلاح ٤ عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن بن عمار قال لا يقبل شهادته
 القادف فابدا انما توبته فيما بينه وبين الله قاله شريح ايضا عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابي اسحق عن ابراهيم بن ابراهيم لا يقبل شهادته القادف توبته فيما بينه وبين الله
 وحبل قال الثوري وعن علي بن ابي طالب ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم
 قال حاه رجل فشهد عنده بشهادته فقال ثم قد عرفناك وكان جلد حواقي القدر
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق بن عمار عن ابي اسحق قال اخبرنا به فلما صاحب
 حواقي القادف توبته فيما بينه وبين الله وحبل ٤ عبد الرزاق عن الثوري
 عن اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 القادف قال عبد الرزاق بن ابي اسحق ٤ عبد الرزاق عن محمد بن علي بن الحكم الباق
 قال شهد اربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد وكان قاضيها جراسان ولم يعد
 لو قدر الرحم عن الرجل ترك الشهود فلم يدرهم قال عبد الرزاق وما اسعدت

حديث لان شهادتهم لم تقع عنده حين لم يعد لواءه **باب**
 شهدوا الكرابية على بطنها **باب** عبد الرزاق عن جريح قال قلت اعطاه شهد
 رجلا من الزانية على بطنها لا يزدان على ذلك قال يخلان في عبد الرزاق عن التوري
 في قوم شهدوا على رجل وامراه الزانية على بطنها لا يزدان وقد قال يعز الرجل والمرأه
 ولا يعذر الشهود **باب** استأنته عند احد وهم يد المذنبين
 اجبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد
 انما المذنب في قريه فلما فرغ ذكره ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سعه
 ان من الامران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمذنب انك قد استتابت انك قال
 اتوب الى الله في عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني بعض اهل المدينة انهم
 لا يمتامون ان يستتاب مثل من عمل قوم لوط او زنا او فترى او شرب او
 سرق او حرب قال عبد الرزاق عن بن جريح واخبرنا ابو بكر عن جريح واحد عن
 ابن المسيب انه قال سمع المدان يستتاب صاحبه اذ افرغ من جليل قال ابن
 المسيب ان قال قد ثبت وهو غير يرضى لم يقبل شهادته في عبد الرزاق عن بن
 جريح والتوري عن بن حصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل سرق ثملته فزيل رسول الله ان هذا قد سرق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما حاله يبرق اسرقت قال نعم قال فاذهبوا به فاقطعوا يديه ثم احسبوا
 ثم اتى في فاتوره به فقال ب الى الله عز وجل قال فاني اتوب الى الله قال النبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن جريح عن ابوب مشهور عن جريح عن المنذر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر به عرس وقال ب الى الله فقال
 ابوب الى الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطع يديه
 وقعت في النار فان عاد يديها وان تاب اسلاها قال عبد الله بن جريح
باب الاستئذان
 الاستئذان فاني قد قلت ما سمعته عبد الرزاق عن التوري عن عبد الله بن عثمان
 عن مجاهد قال سئل ابن عمر عنه قال ذلك ما لك نفسك عبد الرزاق عن التوري
 ومعه عن الامش عن ابي رزيق عن ابي يحيى عن بن عباس قال قال رجل انا عتيت ليد
 حتى اترك قال ان تكلم الامه خير منه وهو خير من الزنا احسبها عبد الرزاق عن
 معمر بن الاعرج مشكورا باسناده عن بن عباس في عبد الرزاق عن بن جريح عن عمار

الدعوى

الدعوى عن مسلم قال رايته سعيد بن جبيل ابا عبي فذا كرا حدث بن عباس
 فقال له ابو يحيى سئل ابن عباس عن رجل يعرف بخله حتى نزل فقال بن عباس
 ان تكلم الامه خير من هذا وهذا اخر من الزناه عبد الرزاق عن التوري عن مجاهد
 عن منصور بن جابر بن عبد الله الثعالب قال هو ما ولد فاهر قد احسبنا عند
 الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح
 قال وما هو الا ان يعزل احدكم منه حتى يزل ما **باب** الخصية
 اجبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح
 قال كان من صنف على امرؤن شهاب بن مالا سكتنا والمرأه لذلك نزلت شيئا قلنا
 لعبد الرزاق فاندخل شيئا قال ب هذا التوفيق يستغنى به عن الزناه عند
 الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قال عمرو بن دينار ما ارى بالاسمنا ما سنا
باب زنا الامه
 عبد الرزاق عن جريح عن محمد بن جريح
 قال في امه زنت وهي ملوكه فلم يقم عليها المذنب حتى عتقت قال يقام عليها
 الامه لانه وحب عليها وهي ملوكه عبد الرزاق عن بن جريح عن بن عباس
باب زنا الامه
 عبد الرزاق عن جريح عن محمد بن جريح
 قال اخبرني سعيد المقبري انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يفتد لها ثم اذا زنت
 فليجلدها ولا يعيرها ولا يفتد لها ثم اذا زنت الثالثه فليبيعها ولو حمل من بعد
 عبد الرزاق عن جريح عن الزهري عن بن عباس عن عبد الله بن جريح وعن
 زيد بن جابر الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامه التي ام
 خص فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
 ثم اذا زنت في الثالثه او في الرابعه الزهري يشك في بيعها ولو بصغيره عند
 الرزاق عن بن جريح عن رجل عن سعد بن عبد الله بن جريح قال سمعته
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليسزنهاها
 فليجلدها الحد ولا يترب عليها ثم ان زنت فليسزنهاها فليجلدها الحد ولا يترب
 عليها ثم ان زنت الثالثه فليبيعها ولو حمل من بعد الحسب **باب** عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن اشعث انه سمع سفيان بن عيينه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا زنت الامه فاجلدوها ثم ان زنت الثالثه فليبيعها ولو بصغيره عند

الزناق عن الثوري عن عبد الاعلى ارض ميسره الطهاوي او جملته عن علي
قال احد صحابه النبي صلى الله عليه وسلم زنت فابى النبي صلى الله عليه وسلم
عليان ان يخلوها فوجدها على قدومها فمعت فلم يخلها حتى بعثت من بغاسها بجلدها
حينئذ جلده فقال لعنت في احبها عبد الزناق قال اخبرنا ابن جرير قال
اخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد اخبرني ان فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم
جلدت امه لها للمديت عبد الزناق عن زعيب بن جهم عن عمرو بن دينار عن الحسن
بن علي بن عبد الزناق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير ان معقل بن مقعون المرفي حا
الاصباغ فقال ان جارية لي زنت فقال احبها حينئذ قال ليس لما زوج قال
السلامة احسانا عبد الزناق عن الثوري عن عبد الكريم بن ابي اسبه عن ابي بصير
قال كان علقه والاسود يقربان للودود على حواري فوجها عبد الزناق عن حماد
عن الزهري قال لعنت السنة ان يجد العبد الامه اهلها في القاحه
الان يرفع امرها الى السلطان فليس لاحد ان يعاقب على السلطان عبد
الزناق عن الثوري عن ابن جرير عن الزهري عن عبد الزناق عن ابن جرير عن حماد
ابن عدي عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه قال احب
ولا يد من ذوق الاماره فامر بن عمر الخطاب فيان من قريش فليدوه من
المد قال قال عبد الله بن عباس وقت من جلد من عبد الزناق عن ابن جهم
عن حماد بن عمار عن سليمان بن يسار قال اخبرني عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه
قال احب ولا يد للامان صبغت عمر بن الخطاب شابا من قريش فجلده وهو لمد
قال فكت ممن جلد من عبد الزناق عن حماد بن عمار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال في الامه اذا كانت ليت بذات زوج فكانت جلدت نصف ما على المهنات
من العذاب بجلدها سيدها وان كانت من ذوات الانثاج رفع امرها الى السلطان
عبد الزناق عن حماد بن عمار عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولا يد من الحسن بن ابي ربيعه
الزناق باب الرخصه في ذلك احبها عبد
الزناق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء وعمرو عن المزي بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن ربيعه انه قال عمر بن الخطاب عن الامه لم يحدوها فقال الهت وزولها
ورا العاره عبد الزناق عن زعيب بن جهم عن عمرو بن دينار عن المزي بن عبد الله
ابن ابي ربيعه انه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب عن والامه فقال الهت

ثونا

فروتها ورا العاره عبد الزناق عن المزي بن عبد الصلاح عن حماد بن خالد عن ابن
ابن عبد الله عن ابيه انه قال عمر بن عبد الامه فقال العت فروتها ورا العاره
عبد الزناق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن ابي ربيعه
عبد ولا يخل الرجل الدمه اليهود والنصارى حد في عبد الزناق عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن حماد بن عمار عن ابن جهم عن عبد الزناق عن حماد بن عمار
عن حماد بن عمار عن ابن جهم قال لا حد على عبد ولا على معاهد عبد الزناق عن ابن
جرير قال اخبرني عطاء بن عن بن عباس قال كان لا يرى على عبد حقا الا ان يحسن الامه
ينكح فيكون عليها شطر العذاب فكان ذلك قوله عبد الزناق عن ابن جهم
عن ابن جهم عن حماد بن عمار عن ابن جهم قال ليس على الامه حد حتى يحسن في احبها
عبد الزناق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى
العبد حدا الا ان ينكح الامه من صحتها محب عليها مهرها بجلده عبد
الزناق عن ابن جرير قال قال لعطاء بن عبد الوهم عن عبد الزناق عن ابن جهم قال
قلت فزنت مني ولم يحسنها حتى ينكح قال كتاب الله فانما احسن عبد الزناق
عن رجل عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال لا حد حتى فان عفى عنها سيدها
فجواحب الى قال عبد الزناق وما احسنه قائله وناخذ به قال يعمر
عبد الزناق عن رجل عن سالم بن مسلم قال اخبرني عن حماد بن عمار عن ابي ربيعه
ان صلح بن كريب حوته انه جاء بامر زنت الى الحكم بن ابي ربيعه قال فبينما انا جالس
ادعوا مني ملك فجلس فقال يا صلح ناصح الجارية معك قال قلت جارية
لي بعثت فارادنا فدفعها الى الامام ليعم عليها الحد فقال لا تقبل رد جارتك
يا ابن الله واستر عليها قال ما انا بفاعل حتى ادفعها قال له استر لافعل والمعي
قال صلح فلم يزل يراجعني حتى قلت له اردها على انه ما كان على جنبها من ذنب
فانت سانس قال فقال لا تسرع قال فرددتها **باب الامراه**
دات الامراه احبها عبد الزناق قال اخبرنا ابن جرير قال
قلت لعطاء امرأه دات زوج انطلقت الى قرية فبليت بمومعت قال ان اعطت
فقلت اخبرت انها طلقها او مات لم تزحم وان لم تقبل رحمت قلت فالصداق
الذي اصدقها الاخر قال هو لزوجها دون وارثها قال عبد الزناق قال
ابن جرير وقال لي عمرو بن دينار وهو له رثتها فاهم قال قلت لعطاء ان يكون لها

صدوق وانما زانية جات طايعة قال قال فدأ صدوقا واخبرت منه
 بما اصاب منها ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بصبي اصل الوفدان
 عليا رحم امراه لذلك كانت زوجة لثابت ايضا فزوجت ولم يستل اسم
 صاحبته ورجعها ولا طلاقه ٢ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا زوج
 ولها زوج فاختار جلد ما به وتردك زوجها الاول ولها مهرها من زوجها الاول
 عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن عكرمة قال جلد ما به ولا نكح اضافت ذلك
 علائقه وجمرت به ٢ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل زوج امراه ما روى
 لها ففعلها الاول فقالت انه كان قد طلقها ان لم يرع البيت فطورت احوال
 للدين وورق منها ومن فوجها الاخر ولها مهرها بما استحل منها وتزوج وتردك
 زوجها الاول وتستخلف بالله ما كان طلعا فانه تدعى به طلعا ولم يوحل
 عدرا فانها ترجمه عبد الرزاق عن الوري في المراه تفر الرجل ولها زوج قال
 تقدر ولا حده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل تزوج الخامسة
 قال جلد فان طلق الرابعة من نكاحه واحد او اثنين ثم تزوج الخامسة قبل
 موته التي طلق جلد ما به ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن عباس في رجل
 نكح الخامسة فزحل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسة لا تحل له ورحم وان كان
 لا حلا جلد في الحدس ولها مهرها بما استحل منها ثم تزوج بها ولا يكره ان
 اعاد وكذا سئل عن العصفه في علمها وجهاليتها ان كانت احصت رحمت وحب
 فاجبه وان لم تكن احصت ولم يحل تعلم ان نكحه اربع نكح فلا عقوبه عليها
 وان عدلت فليس لها ولا لاولادها ميراث ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن الحكم
 ابن عيسى عن ابن جريح الضمعي في الفرس نكح الخامسة متعذرا قبل ان يحق منه
 الرابعه من نكاحه قال جلد ما به ولا ينفق به عبد الرزاق عن الوري في الرجل
 نكح الخامسة قال يغير ولا حد قال عبد الرزاق والناس عليه ٢

باب الرجل يزوج امراه ثوبا احسن بعد
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال
 اذا وحد الرجل والمراه في ثوب واحد جلد ما به ما يد كل انسان منها ٢ عبد
 الرزاق عن ابن جريح عن جريح عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رجل قد اعلق
 عليها ومارس عليها الا انسان جلد ما به عبد الرزاق عن الخطاب ما به ٢ عبد

الذوق

الذوق عن جريح العقبلي عن ابي الرضي قال شهد ثلاثة نفر على رجل امراه
 بالزنا وقال الرابع يا ايها في ثوب واحد فان كان حفاها الزنا فهو ذاك
 فجلد على الثلاثة وعذرا الرجل والمراه ٢ عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق
 سمعت جرحا يحدث ان رجلا وحدثت رجل بعد الصلوة فلققا في حدير
 ففرضه عمر بن الخطاب ما به ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن الامام
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال اني سمعت رجلا وحدثت امراه في ثوب واحد
 فجلد احد منهما اربعين موطا واماها للناس فذهب اهل المراه واهل الطريق
 فشكروا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لا ينسعود ما يقول هؤلاء فلا يد
 فعلت ذلك قال او رأت ذلك قال نعم قال نعم ما رأت فقالوا ابناها متسا
 فاذا هو بيله **باب اعفاء احد** عبد الرزاق عن الثوري

ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود
 ادروا اللهود واليهاد عن عباد الله ما استطعتم ٢ عبد الرزاق عن الثوري
 عن الامام عن ابن جريح ان عمر بن الخطاب قال ادروا اللهود ما استطعتم ٢
باب احدا الا على من علمه عبد الرزاق عن محمد
 بن عمرو بن دينار عن ابن المسيب ان غاملا لعمر قال سمعت عمر بن عمرو
 يقول انما باع عبده بن الجراح كسب الى عمران رجلا اعز وعنده بالزنا فقلت له
 ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه حد الله وان قال لا فاعلم
 انه حرام فان عاد فاحده ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار
 عن ابن المسيب قال ذكروا الزنا بالثام فقال رجل زنت قبل ما تقول قال
 او جرمة الله قال ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان كان
 علم ان الله حرمه فخذوه وان كان لم يعلم فقلوه وان عاد فخذوه ٢ عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابيه ان عمرا بن عبد الرحمن بن
 حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من سبي من رفقته وصا
 وكانت له مائة من ذلك وصامت وهي اعجب ان تقفه فلم يرد الا حطما وكان
 تيبا فذهب المعمر فزاعق فذمه فقال له عمر لا ينسأ الرجل الا في ثوب واحد
 ذلك فادسلى فيها فسلها فقال سلت قالت نعم من موعوش يدور عن امرائها
 يستهل بذلك لا تختم وصادق عند عليا وثمان وعشرا عن ابن جريح

مكتبة ابي عبد العزيز
 بن محمد بن ابي عبد العزيز
 بن محمد بن ابي عبد العزيز

فقال اغبروا على وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع
 عليها للحد فقال اشتر على يا عثمان فقال قد انكسر عليك اخواك قال اشتر على
 انت قال عثمان ارهاقته سهل كانها لا تقبله وليس الحد الا من علمه فامر بها
 فجلدت ما به ثم عر بها ثم قال صدقت والفقير يفتي بيده ما الحد الا على من علم
 عبد الرزاق عن محمد قال اخبرني هشام عن ابيه ان عيسى بن عبد الرحمن بن الخطاب
 جالسا عمره ما يسود اكانت الحياض فقال لعمران الصفا فانه اصابت صدق ودر
 اصابت فاحشه وقفا حسنت فقال له عمر ان الرجل لا ياتي بخير فوعاها عمر
 فالحا عن ذلك فقالت نعم من مرعوش يدومين وقال غيره من مرعوش وعمره
 بكر فلنك لا ترى به ما شاف فقال عمر لعلي وعبد الرحمن و... ان وهم عندك
 اغبروا على قال علي وعبد الرحمن نرى ان نرحمها فقال علي لعثمان اشتر على قال قد
 انكسر عليك اخواك قال اصبحت عليك الا ما اشترت على يواكب قال فاني لا اري الحد
 الا على من علمه واراها تستهل به كانها لا ترى به ما شاف فقال عمر صدقت والرى
 ففتي به ما الحد الا على من علمه فعرها ما به وعزها فاما ع عبد الرزاق
 عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عثمان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر
 ابن الخطاب ولا فود ولا قسام ولا سراج ولا مثل ولا حد ولا نكاح على من لا يبلغ
 العلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو
 ابن علقمة عن يحيى بن الخطاب عن ابيه قال زنت مولاه له يقال لها مروعوش فبات
 تستهل بالزنا فقال عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقال لا الحد فناد عنها
 عثمان فقال يا ماها تستهل به كانها لا تقبل وانا الحد على من علمه فوافق عمر
 فعرها ولم يرحمها ع عبد الرزاق عن الثوري عن معوية عن الهيثم بن ابيدر عن
 حرقوس قال ان امراه اللى على فقال ان روضي زنا مجازي فقال صدقت هي
 وما لها حلى قال اذهب ولا تقدر كانه دراعنه يلجها له ع

باب الحد الضرورة عبد الرزاق عن

عمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه ان دفعه من اهل اليمن لو المجره وسعهم
 امراه قد اصابك فاحشه فارحلوا وتركوها فاحشر عمر جزها فسالها فقالت كت
 امراه مسكنه لا تقطف على احد بشي فاحدثت الانفسى قال فارسل الى رفقته
 فزدهم ساكبه عن حاجتها فصدقوها فجلدها ما به واعطاها ولساها

وامرهم

وامرهم ان يخلوها معهم اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا بن تميم قال اخبرني
 هشام بن عمرو عن ابيه انه حدث ان امراه من اهل اليمن قدمت في ركب
 حاخن فزولوا بالبحر حتى انا ارتحلوا واذا هم بين زكوها حاخن جعل منهم عمر فاحشره
 ان امراه منهم قد ردت وهي بالبحر فارسل عمر اليها فسالها فقالت يا امير المؤمنين
 كت جنبه ليس لي بشي من الدنيا ونوات على اللوالى فلا تقبل على احد منهم ولم احد
 الاغنى وحيث منعت في اثر الركب فزدهم فالحم عما قالت ونشهر صدقها
 فجلدها ما به ثم لساها وعلها ثم قال اذ هو ايتها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال
 سمعت عطا يحدث نحو هذا عن ابيه قال فزولوها بعض المرح حتى يهلك نفسها
 فزدها عمر الى اليمن وقال لا تدرى وما فعلت اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا
 ابن جريج قال حدثني محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابن جريج ان امراه حاز عمر
 ابن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبلت اسوق عنما فلقيني رجل عفت باحتنه
 من ثمر فزحقت باحتنه من ثمر ثم حزن لي فاحده من ثمر فاحده من ثمر فقال عمر قلت
 ماذا فاعادت فقال عمر وينير بوع مهر مهر ويشير بيده كلها قال ثم تركها
 عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الوليد بن عديله عن ابن الطفيل ان امراه
 اصابتها جوع فالت راعيا فقال له الطعام فاي عليها حتى يعطيه نفسها قالت عني
 ثلاث حنجات من ثمر وفكرت انها كانت جهدت من الجوع فاحضرت عمر فلقير وقال
 مهر مهر فلقير منه مهر ودراعنها الحد اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا
 ابن جريج عن يحيى بن عبد عن الحسين بن المسيب ان عمر بن الخطاب اتى امراه لعينها راع
 بغلاه من الارض وهي عطشا فاستغفنه فاي ان يسقيها الا ان تركه فمقع لها
 فاشدته بالله فاي فلما لغت امكنته فلداعنها عمر الحد بالسنوره ع

باب الكرم والتب سكرهان عبد الرزاق عن

خروج قال قلت لعطاء الكرم سكرهان نفسها قال مثل صدق احدى سايرها قال
 وصدقا ان يصح او يوجد بها اثر فالت التيب قال لراسع وبها شبي ع عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري قال من سكره امراه بكر فلما صدقها وعده الحد
 ولا حد عليها قال قال عمر وقال فناده من ذلك قال واية الكرم سكره ان
 يصح وقال التيب في ذلك مثل الكرم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
 الكرم قال النبي عن علي بن مسعود يرويه اصحاب هذا عن هذا وبر اصحاب

عنا عن هذا في البرية تكبر نفسها ان للكر مثل صدق احدي نسايا والنيب
 مثل صدق مثلها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل دخل على امراه فسا
 وعندها امراه فاخذتها وهي فخصم فوقع عليها قال ان كان الرجل لم يخلد جلد
 اذ ان الحد بين صلاح المراه وقولها كك امرالك وعزم معا فها وان كان علم امر
 عليه الحد الاكبر ان كان احسن عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عن
 في بكر اقصت كصداق نسايا قال قضى بذلك عبد الملك عبد الرزاق عن
 الثوري في الذي يقول عصبت نفسي بدم امرها الحد وان كان رجل عبد الرزاق عن
 الثوري عن جابر بن الشامي قال سالت عن الرجل يستكره المراهيه فقال اذا اتم
 الحد بطل الصداق عبد الرزاق عن بن جريح قال في قول الشعبي عبد الرزاق
 عن هشيم عن اود بن اوس قال حدثنا عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امراه
 فاقضتها فصره عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد واغرمه ثلث ديتها عبد الرزاق
 عن الثوري عن عيسى بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغ محمد بن ابراهيم
 فقال عمر اياها فامت من الليل فصلت تحت فحدثت فاناها غا ومن الغواه
 بمشربا فانه فحدثته بذلك سوا غفل سئلها عبد الرزاق عن الحد عن
 ابن الاكبر عن ابراهيم قال بلغ محمد بن ابراهيم فامر بها ان تخرس حتى تضع
 فوضعت ما اسود فقال عمر له من الشيطان عبد الرزاق عن بن عبيد عن عامر
 ابن كليب الجرمي عن ابيه ان ابا موسى كتب الى عمر في امراه اناها رجل وهي نايمه
 فوالله ما علمت حتى قدف في مثل شهاب النار فقلت عمر بها منه خوت قولا
 مثل هذا او امر ان بدوا عنها الحد **باب الامه تكبره**
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال انا استكرهت الامه نيبا فوضعت
 ثمنها وان ذات بكره فالثوره عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الكرم بن ابي
 وابن مسعود قال في الامه اذا استكرهت ان كانت بكره فثمنها وان كانت
 نيبا فوضعت ثمنها عبد الرزاق عن عبد الله بن شيبه عن يعبده عن الحكم
 بن ابراهيم قال اذا اقتض العبد الامه فليس عليه صداق قال سمعه واخرى
 مضمون عن الحسن قال عليه الصداق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وسئل
 عن جبين ثانيا في منزل واحد مع كل احد منها جاريه فما احدهما فذما جاريه
 فمات جاريه فماتت فوقع عليها وهو يري انها جاريه قال اري ان يعام عليه

اهون

اهون الحد بين احسن والحد محسن حتى لم يتبين وبيان عن ذلك وتخلد المراهيه
 حسن جلد ه حين فرت له **باب المراه يفض المراه باصبعها**
 عبد الرزاق عن الثوري عن مضمون عن ابراهيم وعن عبد الكرم ومغيره عن ابراهيم
 ان جاريه كانت عند رجل فخشيت امرانه ان تزوجها فاقضتها باصبعها واستكره
 نسايا فرفعت ال على فامر للحسن ان يقضي عنيهم فقال اري ان يخلد الحد لقد فها
 اياها وان تغرم الصداق يا فتاهها فقال على ان يقال لو علمت الا بل لحننا
 لظنت قال وقال مغيره عن ابراهيم قال للحسن علي الصداق على للسكان ثم يكله
 غير المصهره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء عن علي ان رجلا
 كان عنده يتيمة ففارت امراته عايبا فذعت نسوة فامسكتها فاقضتها
 باصبعها وقالت لزوجها رنت لخلف ليرفضها فقالت للمراهيه كذبت فاخبره
 الخبر فرفع شأنها الى علي فقال للحسن قل فيها فقال بل انت يا امير المؤمنين كل
 ليقولن قال يجلد اوله ذلك بما اتفروا عليها وعلى النسوة مثل صدق احدي
 نسايا سوي العقل منهن فقال على لو علمت الا بل لحننا لظنت قال وما ظلمت
 الا بل جبينه فقضى بذلك على عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو اجمعت
 جاريه جاريه باصبعها غرمت صدقا فها صدق امراه من نسايا فقضى بذلك عبد
 الملك **باب لا يبلغ الحد ود العقوبة**
 عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى بن عبد الله بن مسيق ان عمر كتب الى
 موسى الاشعري ولا يبلغ بكال فوق عشرين سوطا عبد الرزاق عن عيسى بن الربيع
 قال حدثني ابو حنبل عن حبيب بن طهمان سمعت عمر يقول نزلت في المسلمين حتى الله
 لا يحل لاحد الا ان يحزنها حد قال ولقد رايت بياض ابطه قايمان نفسه اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا سمعيل بن ابوس عن ابيه وعمره عن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن المهرث انه قال لا تبلغ العقوبة بالحدود اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال واخرى مسلم بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن جابر بن
 عبد الله اخبره ان رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوب
 فوق عشرة اسواط الا ان يكون حد من حدود الله احب بها عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال صلح جاريه في بيت بد مشق فموتت فاذا هي قد افرغت الدم في

باب ما حال منه وبين امراته فهو ايلاء
 عبدالرزاق عن معمر بن عيسى عن ابي بصير قال قال كل من حلف بين الرجل وبين امراته فهو ايلاء انا قال والله لا يغيبك والله لا يغيبك والله لا اقر بك واشباه هذا عبدالرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي السرح عن الشعبي قال كل من حلف بين من حلف عن عبدالله بن ابي عمير عن منصور بن ابراهيم قال سالت عن رجل حلف ان لا يكلم امراته فقال انا كان الايلاء في الجماع ما انا احكى ان يكون هذا ايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابراهيم قال اذا حلف بالله ليغيبها او ليجرمها او لا يجتمع راسه وراسها فهو ايلاء عبدالرزاق عن معمر بن عمار قال ليس بايلاء من غابها من لم يقربها عبدالرزاق عن الثوري عن الامام عن ابراهيم قال سالت عن رجل حلف ان لا يكلم امراته فقال انا كان الايلاء في الجماع وانا احكى ان يكون هذا ايلاء عبدالرزاق عن معمر بن عمار عن ابي بصير قال اذا حلف بالله على حرام او انك ابي او انت طالق ان تركت فهو ايلاء وكل من حلف بها لا يقربها فهو ايلاء اذا امتنع بغير اشهر وان فربها فلهما فهو على ما قاله عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال ان حلف ان لا يقرب لاجل سماء دون الاربعه وليس بايلاء عبدالرزاق عن جريح عن ابراهيم عن ابيه مثله عبدالرزاق عن جريح قال سيد عطاء عن رجل حلف ان لا يقرب امراته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر قال ليس ذلك بايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن ابي عطاء عن رجل حلف ان لا يقرب امراته ثلاثه ايام ثم تركها ثلثه اشهر قال ليس ذلك بايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن جبير مثله عبدالرزاق عن عثمان بن مهران عن سعد بن علي بن الحكم البجلي عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن جبير مثله عبدالرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن عطاء بن ريسان قال ليس بايلاء ذكره عن غامرا الاحول عبدالرزاق قال سمعت الحاج بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن رجل حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر فقال الشعبي في الحكم عن ابراهيم وغيره انه قال هو باب ايلاء عبدالرزاق عن معمر بن عمار عن ابراهيم قال هو ايلاء عبدالرزاق عن جريح قال سيد عطاء عن رجل حلف ان لا يقرب امراته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر قال ذلك ايلاء حتى احلها او لم يقربها فانما امتت اربعة اشهر قال الله تعالى في احدى باب عبدالرزاق

عن

عن الثوري عن ابي بصير عن رجل منهم قال الامن امراته عشرة ايام فقال علي بن ابي بصير قال ان امتت اربعة اشهر فهو ايلاء عبدالرزاق عن الثوري قال اذا حلف ان لا يقرب امراته فقال ان شاء الله فليس بايلاء عبدالرزاق عن الثوري عن رجل حلف ان لا يقرب امراته في هذه السنه الامم فجامعها بعد اشهر وقد رما يكون بينه وبينه فوجهه عليها وبين تمام السنه اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاءين فجامعها فان كان ليس بينه وبين تمام السنه الا اقل من اربعة اشهر لم يقع عليه الايلاء الا ان الايلاء انما يقع حين جامعها **باب حلف ان لا يقربها وهي ترضع** عبدالرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره قال بلغني ان علي بن ابي طالب قال له رجل حلف ان لا امر امراتي سنين فامرغ باعترها فقال له الرجل انما ذلك من اجل انها ترضع فحلفي منه وثنها عبدالرزاق عن الثوري قال اخبرني سما بن حرب عن ابي عطيه الجهني قال حلف ان لا يقرب امراته حتى يعظم ابنه فعنها قال فمر بالقوم وقالوا ما احسن ما غدا بد فغيب فاخبرهم انه كان الامن حتى تقطع فقال القوم ما نرى امراتك الا قد ماتت منك فاق عليا فضاله عن ذلك فقال انت الميت في عصبك فقد ماتت منك امراتك وان كان غير ذلك فمراياتك عبدالرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم انه سالت عن رجل كانت امراته ترضع فحلف بالطلاق لا يقربها حتى يعظم قال ان فربها قبل ان تمضي اربعة اشهر فقد وقع الطلاق وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فهو ايلاء عبدالرزاق عن معمر بن عمار عن رجل حلف ان لا يقرب امراته حتى ترضع قال ليس بايلاء انما اردت الاصلاح به قال معمر وبلغني عن علي بن ابي بصير

باب الذي يحلف بالطلاق وكما ان لا يقربها هل هو ايلاء
 عبدالرزاق عن معمر بن عمار عن رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يقربها منه قال وقال فناداه كان الحسن يقول اذا امتت الا شهر فقد بانت منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء قد هدمه الطلاق والنكاح قال قلت ادرك ابي بصير اذا امتت الا شهر فقد بانت منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء فبلغني عن ابراهيم انه قال ان تزوجها بعد ذلك وقد وقع الايلاء عبدالرزاق عن معمر بن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابراهيم قال اذا امتت الا شهر فقد بانت منه فان تزوجها

عن

في البيت وقد فر صاحب البيت فكب فيها الضحك ابن عبد الرحمن الى عمر بن عبد
 الصغرى في خلافة فكتب ان قد اتم بنفسه ففأقيد عقوبه فوطه ولا يبلغ
 حدثا وانما نفعه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الله بن ارفع عن
 سليمان بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرب فوق مشرقيات
 الا حدود الله عز وجل **باب لا يشرى الزان حريته وهو مومر**
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة سارا يقول العين
 ترف والغم يرف والقرب يرف واليدان خبيان والرجل ترف فعدد من ذلك وسدك
 ذلك العرج اويكده قال واخرى انه سمع ابا هريرة يقول لا يرف حين يرف وهو
 مومن ولا يرف حين يرف وهو مومن ولا يشرى الخمر وهو مومن حين يشرى قال لا
 اعلم الا قال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال اخبرنا عطاء بن يونس عن ابيه قال لا يرف وهو مومن حين يرف وهو مومن
 حين يرف ولا يشرى الخمر وهو مومن حين يشرى قال وما اعلم الا كان يخبره عن
 عباس عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يرف الزاني وهو مومن ولا يشرى الخمر حين يشرى وهو مومن ولا يسرق
 يسوق وهو مومن ولا يغفل حين يغفل وهو مومن ولا يفتن منسبه ترفع اليه الناس
 فيها ابصارهم وهو مومن قال معمر واخرى ان طاوس عن ابيه اذا فعل ذلك
 منه الايمان قال يقول الايمان قال لعل عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقامه
 وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لا يرف حين يرف وهو مومن قال هذا بنى يقول
 حين هو مومن لا يفتن منسبه لا يرف ولا يرف ويغفل عبد الرزاق عن معمر بن عباس
 ابن منسبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرف
 سارق حين يرف ولا يرف زان وهو حين يرف مومن ولا يشرى الحدود بلعني الخمر
 حين يشرى وهو مومن والنسب نفس محمد بيده لا يشرى احدكم منسبه ذات شرف
 ترفع اليه المومنون اعينهم فيها وهو حين يشرى مومن ولا يغفل احدكم حين يغفل
 وهو مومن قال ثم يقول ابو هريرة اياكم اياكم عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني عثمان بن سليمان انه سمع نافع بن جبير يقول لا يرف وهو مومن
 حين يرف فانما ذلك يجمع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخرج عن العمل

قال

قال وحسبت انه ذلذا ان عن ابن عباس عبد الرزاق عن الثوري عن الاعتر
 عن ذكوان عن ابي هريرة اراه قال لا يرف الزاني وهو مومن ولا يشرى الخمر وهو
 مومن ولا يرف حين يرف وهو مومن والتوبة معروضه بعد عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يهر من على مملوكه
 الباه ويقول من اراد منكم الباه زوجته فانه لا يرف زان الا يبيع الله منه ريقه
 الاسلام فان شان يرد اليه بعد رده وان شان منعه منعه احبنا عبد الله
 قال اخبرنا ابن جريح عن القعقاع بن حكيم انا با صالح حدثه انه سمع ابا هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرف الزان حين يرف وهو
 مومن ولا يرف سارق حين يرف وهو مومن **باب زنا الصغرى**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سمون بن مهران انه سمع ابا
 وجاه رجل فقال كيف ترى في رجل يزل امه فقال ابن عباس زنا فوه قال سمعها
 بعد قال من له حلال قال فانه اراه فامضى قال يوب ولا يهود عبد الرزاق عن
 ابن محرز انه سمع سمون بن مهران اخبر عن ابن عباس مثله عبد الرزاق عن محمد
 عن جعفر بن برقان عن سمون بن مهران قال سئل رجل ابن عباس فقال قبلت امرأة
 لا تخل لي قال زني فوك قال فاعلى في ذلك قال استغفر الله عبد الرزاق عن
 الثوري عن الاعتر عن سمون بن مهران قال سئل ابن عباس رجل فقال قبلت حماره
 قال زنا فوك عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن عباس قال سئل رجل فقال قبلت حماره
 سئل ابن عباس رجلا فقال رجل قبل امه لغيره قال زني فوه قال يشرها فيصيا
 قال ان شاف فعل قال واخبرني جعفر بن برقان عن سمون بن مهران انه قال لا يرف
 ما توبه قال ان لا يهود عبد الرزاق عن الثوري عن الاعتر عن ابن الصغرى عن سرف
 قال ما سئ في الناس اكثر من الزنا ليس له زعم يوجد ولا يظهر فيقوم عليه منه

باب الرجل يهدف الاخر اباها بالسنه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال انما البينه على الساق
 واستشارني عياض بن عايق رمية قال فاراد ان يرسل اليها ليكتفها فنهته
 فارسل اليه ابي سعيد بن عبد الله واي سلمه فنهياه عن ذلك قال عبد الرزاق
 وسمعت ابا بصير يسأل عن رجل قد ف رجل فلما رفعه قال ان امه يهود
 او نصرانية قال يسأل هذا يعني البينه ان امه حرم مسلمة قال سفيان في الرجل

ان محمد الحداد عبد الرزاق عن حمزة قال قال ابن خباب في رجل قال لرجل يا
 مولى نادني قال عبد الحداد عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل قال
 لاحدنا القطلك امك لفظا قال عبد الحداد الزهري لانه نفي امره من امرها عبد
 الرزاق عن حمزة قال اخبرني يحيى بن سعيد قال في من عمر من الخطاب قال لرجل
 ما امرى بزيه ولا ابن بزان قال عمر ما خارتون قالوا لرجل مدح نفسه قال ابو
 انطون فان كان بالاحزاب فقد مدح نفسه وان لم يكن به بأس فلم قالها فوالله
 لاحدنا محمد بن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان
 معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال ليس الحداد في الحكمة التي ليس لها
 مصرف وليس لها الا وجد واحد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صاحب له
 عن الصحاك بن مزاحم عن علي قال اذا بلغ في الحداد دلع وعسى فليحد معطل
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قال عطاء الاحد في ان يقال باسكرا
 ولا ياسارق ولكن جلد **باب القول سوي القدرية**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء قال لا خير حتى يقول ذلك
 لصنع بقلان عبد الرزاق عن النوري عن حماد عن ابراهيم بن جرير قال لرجل
 يا لوطي قال بنته يسال ما اراد بذلك عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل
 قال لا خير لحداد في الزنا قال جلد تام بن حمد الزهري قال فان قال حداد
 في الحداد نكالا عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل يقول لاحد يا ابن
 يا ابن المشبه وامه عرسه قال ليس عليه جلد قال فان قال يا ابن فلان اغرابه
 العني يدعي له ضرب الحداد عبد الرزاق عن محمد عن الزهري وقناده في رجل قال
 لرجل يا لوطي قال لا الحداد عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل قال لا خير ما ارك
 فلانه قال لا خير حتى يقيه من امه عده كذبه عبد الرزاق عن النوري عن جابر
 عن الشعبي في رجل قال لرجل است يا ابن فلان قال لا يستسني عبد الرزاق عن محمد
 عن الزهري في رجل قال هو زان ان لم يفعل كذا وكذا لم يفعل قال اري ان يغرب
 حداد عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل عن الشعبي انه سئل عن رجل قال لرجل
 عن ي باينطي قال كئنا نطلي ليس في حداد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
 قال قال عطاء الاحد في ان يقال يا سكران ولا ياسارق ولكن جلد عبد الرزاق
 عن بن جرير قال اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن حيوة قال استقام بنا سماخ

خلافة

خلافة ومعه عمر بن عبد العزيز فقال كيف يقولون في رجل قال لرجل يا شارب
 الخمر قال فلما جدد قال عمر سبحان الله ما الحداد الا اهل من قدف مسما عبد الرزاق
 عن محمد عن الزهري وقناده قال اذا قال يا سارق يا منافق ما كان يا شارب الخمر
 قال في هذا كله نفس برة عبد الرزاق عن محمد عن قناده قال اذا قال لرجل لا خير
 ان فلانا بزم انك زان قال سبال فلان عز ذك فلان اقروا الاعز الذي طلعه
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لرجل ان
 فلانا يقول انك زان قال ان حابيه على ان ذلك قد قاله فليس عليه شيء الا
 انه يبس ما مشى به وان لم يات على ذلك بينه جلد المسلع وقال رجل من اهل الكوفة
 ونحن مع عطاء انا اهل الكوفة يرون انا شهدا ربه على رجل يا لوطي ما تقدم احدكم
 الى الامام يقولون و ممنزله حسم ولا يجعلونه شاهدا عبد الرزاق عن محمد عن
 حازم بن ابي ذرهم فوافقهم على ذلك عطاء قال بن جرير وا قولنا يا وسان المغيرة
 عبد الرزاق عن بن جرير قال بلغني عن عمرو بن العاصي وهو امرئ نصر قال لرجل
 من حيث يقال له قنبره يا منافق قال فاق عمر بن الخطاب فكتب عمر ان عمير ان قام
 البيه عليه جلدك ستعين فثما الناس فاخرف عمر حتى شهد عليه زعموا ان
 عمر قال لعمر والرب نفسيك على المنبر ففعل فامكن عمرو قنبره من نفسه فعق
 عنه لله عمرو جلد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي سعيد
 من قال لرجل يا محنت فاضربوه عشرين احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
 عن داود بن الحصين عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 لرجل من الانصار يا يهودي فاضربوه عشرين عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن
 قال حدثنا شعبه قال حدثنا ابي سلمة عن ابي بصير عن سنان بن سلمة بن ابي عمير قال
 سلمة قد انا النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لرجل يا لوطي فرفع ذلك ان
 سنان بن سلمة فقال نعم الرجل انت ان كنت من قوم لوط عبد الرزاق قال قال
 عيسى في رجل قال لرجل نيت في الشرك قال يضرب الحداد لان باق يا سعد
 لانه انما قد فنه حسب يند وان قال ويدينوات مملوك ضرب الحداد قال زهير
 و انت صبي لم يضرب لان الصبي لم يرون عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة قال لرجل
 كانت امه تم عتقت قد ريت وانت امه قال سئل البيه عن ذلك قال لا يعرف
 الحداد لانه انما قد فنها وهي حرة عبد الرزاق قال قال سفيان بن عيينة في الذي يقول

رَبِّتْ بَقْلَانَهُ قَالَ تَسَالُ فَإِنْ أَنْكَرَتْ صَرَفَهُ لِحَدِّ بَقْدَقِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ قَبِلَ لَهُ أَنْ
 شَهِدَتْ عَلَى بَيْتِكَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ اقْتِنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ وَأَنْ لَمْ تَشْهَدْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْكَ
 الْحَدُّ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٍ قَالَ كَأَمْرٍ
 كَانَتْ أُمَّةٌ ثُمَّ عَشَقَتْ قَدْرَ زَيْبِثٍ وَأَتَتْ بَيْعَهُ فَمَاتَتْ مَيْتَةً عَلَى ذَلِكَ وَالْحَدُّ
 إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بَيْعُهُ فَيُجْلَى لَهُ مَكَانَتُهُ قَدْرَ زَيْبِثٍ وَهِيَ أُمَّةٌ قَالَ فَلَا
 حَدَّ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ
 أَرْبَعُ مَرَّاتٍ قَدْرَ زَيْبِثٍ بَقْلَانَهُ وَسَاهَا قَالَ تَحْتَمِلُ مَا يَهْدِيهِ أَنْ كَانَ يَكُونُ أَوْ غَيْرَ سَنَةٍ
 وَتَرَحُّمًا كَانَ تَيْبِيًّا قُلْتُ أَوْ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالَ حَسْبُهُ حُدُودًا قُلْتُ وَأَنْهُمْ يَقُولُونَ لَا
 يَجِدُونَ لَكَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى بَيْعِهِ صَدَقَهُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ بِإِصْدَاقِهِ عَلَى بَيْعِهِ وَلَا إِصْدَاقَهُ
 عَلَيْهَا عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنْ فَنَادَهُ فِي أَمْرٍ أَهْرَافَتْ رَجُلًا بَعْضُهَا أَنْدَ عَلَيْهِمَا عَلَى
 نَفْسِهَا وَالرَّجُلُ يَنْكُرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا مَيْتَةٌ قَالَ تَضَرَّبَ بِحَدِّ الْقَوْمِ قَالَ مَعْرٌ وَقَالَ لَهُ
 الرَّهْزِيُّ أَيْضًا عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَةٍ
 قَدْرَ زَيْبِثٍ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَرَوْهَا قَالَ يَجْلَى الْحَدُّ عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ
 فِي الرَّجُلِ يَقُولُ زَيْبِثُ بَقْلَانَهُ قَالَ إِنْ اسْتَقَامَ عَلَى قَوْلِهِ أَفْتَمَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَوْمِ
 وَحَدَّ الزَّانِي **بَابُ الَّذِي يَقْدُفُ الْمَهْدُودَ أَيْضًا أَحْبَبْنَا**
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَلَى النَّبِيِّ سَبْعُ الْفَاحِشَةِ خَالِدٌ وَأَنْ
 صَدَقَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ سَعْيَانُ فِي الرَّجُلِ يَحْدُ الْحَدَّ وَيَنْزِلُ لَهُ رَجُلٌ
 بِأَزَانٍ قَالَ سَحَبَ الدَّرَجَةَ وَمَنْ مَنَزَلَ إِذَا أَفْتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ جَلْدٌ مِنْ قَدْرِهِ
 وَرَجُلٌ يَجْلَى فِي أَيْ لَيْلِي عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَبَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الْحَدَّ ثُمَّ يَعْصِرُهُ بِرَجُلٍ يَحْدُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْرًا وَلَيْسَ مِنْهُ نَوْبٌ
 عَنِ النَّبِيِّ عَصِرَهُ عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِأَزَانٍ
 وَأَمْرًا بِأَزَانِيهِ وَقَدْ كَانَ أَحَدًا مَبْلُوحًا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ الْخَزِيئَةُ لِمَسَلَمَ ذَكَرَهُ
 عَنِ الْمُسَيَّبِ **بَابُ لَا يُوَجَلَى فِي الْحَدِّ وَدُونَ** عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 عَنِ السُّوْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ السَّعْبِيِّ قَالَ لَا يُوَجَلَى فِي الْحَدِّ وَالْأَقَارِمُ يَقْتُمُ الْقَاصِي
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ بِنَ حَرَمِجٍ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ جَابِرٌ لِلْأَقَارِمِ إِيَّا رَجُلٍ
 شَهِدَ عَلَى حَدِّ لَمْ يَبْنِ يَحْضُرُونَ فَأَمَّا ذَلِكَ عَنْ صَفْحٍ عَ
لَا تَكْفَى فِي حَدِّ عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ السُّوْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مَطْرُوفٍ عَنِ السَّعْبِيِّ
 قَالَ

قَالَ لِيَجُوزَ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ فِرْعَوْنَ وَلَا يَجْعَلُ فِي حَدِّهِ عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أُسْرَةَ بْنِ جَابِرٍ وَعَنْ غَامِرٍ قَالَ كَانَ سَرِيحٌ وَمَسْرُوقٌ لِحَبْرَانَ يَمْنَانَهُ عَلَى سَهَادَتِهِ
 حَدِّهِ وَلَا يَجْعَلُ فِي حَدِّهِ **بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ**
 أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ قَالَ إِذَا
 أَفْتَمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا حَدَّ وَاحِدًا عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ رَجُلٍ
 أَفْتَمَّ عَلَى جَمَاعَةٍ قَالَ حُدُودًا أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ
 أَشْرَفَ عَبْدَ الْكُرَيْمِ سَأَلْتُ وَوَسَا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ
 قَالَ حُدُودًا عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنْ فَنَادَهُ قَالَ إِذَا أَفْتَمَّ رَجُلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ
 حُدُودًا عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ إِنْ قَدَّمَ جَمِيعًا حُدُودًا وَاحِدًا
 مَانِحًا وَكَهْفِضًا أَوْ مَعْتَرِفِينَ عَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ قَالَ فِي قَوْلٍ وَاحِدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَدِّهِ قَالَ حُدُودًا وَاحِدًا قَالَ بِنَ حَرَمِجٍ وَأَنْتَ
 أَنْتَ إِذَا كَانَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَلَى أَمُورٍ فِي قَوْلٍ وَاحِدًا حُدُودًا قَالَ كُنَّا نَرَى عَ عَبْدِ
 الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرٍ عَنْ فَنَادَهُ قَالَ إِذَا أَفْتَمَّ عَلَى جَمَاعَةٍ سَمِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِأَسْمِهِ حُدُودًا
 مِنْهُمْ حُدُودًا أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الْكُرَيْمِ قَالَ
 قُلْتُ لِعَطَاءِ وَوَسَا لِقِيَّ نَافِئًا فِي قَدْرِهِمْ قَالَ حُدُودًا أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ
 قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَفْتَمَّ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا آخَرَ فَأَفْتَمَّ
 عَلَيْهِ قَالَ حُدُودًا أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا بِنَ حَرَمِجٍ قَالَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الْكُرَيْمِ
 عَنْ أَصْحَابِ بِنَ حَرَمِجٍ يَقُولُونَ أَنْ أَفْتَمَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ نَهَى أَفْتَمَّ عَلَى
 آخَرَ فَأَمَّا حُدُودًا وَاحِدًا مَا لَمْ يَحْدُ عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ السُّوْدِيِّ عَنِ سَلِيمَانَ السَّعْبِيِّ
 وَجَابِرٍ وَفَرَسٍ كُلِّهِمْ عَنِ السَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْدُفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا قَالَ إِذَا وَقَّضَ
 لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْمُومًا وَأَنْ جَمَعَ لِحَدِّ وَاحِدًا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ السُّوْدِيِّ عَنِ بَرِّهِمْ
 مِثْلَ قَوْلِ السَّعْبِيِّ عَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَدِّ عَنْ بَرِّهِمْ مِثْلَ قَوْلِ
 السَّعْبِيِّ قَالَ السُّوْدِيُّ وَصَرَفَ ابْنَ أَوْ لَيْلِي أَمْرًا مَدُودًا فِي مَحَالِّ نَدْوَى وَدُونَ
 أَوْ رُبْعَهُ عَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا مَعْرٍ عَنْ عِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَيْدِهِ
 قَالَ إِذَا جَمِعَ حُدُودًا وَاحِدًا وَأَنْ جَمَعَ مَسْتَفْرِفِينَ حُدُودًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْمُومًا حُدُودًا عَ
 أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا مَعْرٍ وَابْنَ حَرَمِجٍ عَنْ عِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَيْدِهِ
 شَدَّ وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَقَالَ عَمْرٍو السَّارِقُ لِكُلِّ

باب الضريد على اهل الخليل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 ان عمر بن الخطاب جلد الخدر جللا في ام رجل هلكت في الهاهليه قد هما
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان دخلوا قال رجل يا بن دات الابه وكانت امه
 هلكت في الهاهليه مات له مروان لنا تبين بالفاحشه انها كانت دات رايه
 الاحله تلك فلم تات بهينه من اجل انه كان يقال للبعي دات الرابعه
 عن معمر عن الزهري قال اذا كانها ولد مسلم جلد قاده فهاجره المسلم عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري قال كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعي ام رجل
 نانيه وان كانت يهوديه او نصرانيه لجرمه المسلم حتى ارعبر من عبد العزيز على المرنه
 فلم يكن سمع في ذلك بشي فاستشاره ذلك فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب لا تزي من جلد مسلما في كافر فترك الخدر بعد ذلك اليوم اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني يحيى بن المغيرة ان محرقه بن نوفل اقرى على ام رجل
 في الهاهليه فقال انما صنعت بامك في الهاهليه وان عمر بن الخطاب بلغه ذلك
 فقال لا يعيد لها احد بعد ذلك عبد الرزاق عن جريح عن عطاء بن رطل قد وقرانيه
 تحت مسلم قال ينزل ولا يجيد وقال ان اقرى على مشرك وفتقوبه ولا احد
 عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي اسير عن ابي سلمه ان رجلا غير جللا بفاحشه
 علمها امه في الهاهليه فرفع ذلك ال عمر بن الخطاب فقال لا احد عليه
باب العبد لله على الحرة اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ان اقرى عبد علي بن جريح اربعين احسن
 بنكاح حرة اولم يحسن فبات فاهم يقولون جليله ثمانين فانكر ذلك ونلى والدين يرمون
 المحصنات فاحلدهم ثمانين جلده ولا يقبلوا لهم شهاده ابدا ولا شهاده لعبد
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح سليمان بن موسى عن رجل اطلق العبد
 سيطه عن اشيا قد سماها لي فترضه عبد الله على قبضه الكتاب فيه العبد يقرى
 على الحرة فقال فتبصده بجلد ثمانين عبد الرزاق عن جريح قال سمعت جعفر بن محمد
 ابن علي عيث عن ابيه انه اخبره عن علي بن ابي طالب انه ضرب عبدا اقرى على حرة
 اربعين عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عبد الرزاق عن
 جريح قال اخبرني عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال يقول حد العبد
 بقرى على الحرة اربعين عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الحسن قال ان اقرى

حرة

حرة على عبد جلد اربعين عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن من المسرب قال
 عبد اربعين قال معروما رايه عامتهم الا يقولون ذلك عبد الرزاق عن
 الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن غامر بن ربيعة قال ادركت عمرو عثمان ومن بعد
 من الخلفاء لا يقرىون المملوك في العتق الا اربعين عبد الرزاق عن ملك عن ابي
 الزناد ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قربه ثمانين قال ابو الزناد فوالله
 ابن غامر عن ذلك فقال ادركت عمر والخلفاء كلهم حرا فماتت احدا ضربت في الغزوه
 اكثر من اربعين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقرى على الحرة
 قال جلد ثمانين **باب فريده الحرة على المملوك** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء رجل اقرى على حرة وامه قال لا
 حد ولا نكال ولا شيء وان نكحت الامه حرا فذلك ليس على من قدف امه او ضرب امه
 تحت مسلم عدالا ان يعاقبه السلطان الا ان يرى ذلك عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري في رجل اقرى على عبد وامه قال يعزر **باب الرجل**
يقذف الرجل وهو سكران عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري
 عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران قال حد حد الغزوه وحد السكر
باب الضربه على ام الولد عبد الرزاق عن معمر عن
 ايوب عن نافع ان امراة من الامراة اقرى على رجل قدف ام ولد رجل قال ضرب
 الحد صاعدا عبد الرزاق عن عمر بن ابي اسير عن ابي اسير عن عكرمة قال سئل
 ابن عمر عن قذف ام الولد فقال لا يقرى على امه فان كان لا يطعن عليها حرقا فادها
 عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن عمار عن ابي اسير قال لا يضرب قاذف ام الولد قال
 الثوري وقال غيره عن الشعبي ان اقرى ام الولد من نسبه فقالت لست لا يقرى
 عبد الرزاق عن جابر بن الشعبي قال اذا قال الرجل لاس ام الولد لست بان فلان
 فاحرقه من نسبه جلد الحد وان كانت امه لم تمت اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن جريح قال قال في بن شهاب في ام الولد ترضى وسيل ابين سيدها قال
 لا يعطى له ان يبيعها ولكن بتمام مدها حد الامه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال
 اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او ضرب امه لست لاسك لم تقر لان البقي انما وقع
 عين اللامر ولوان رجلا قال لرجل لست من بني ميم لم تقر لان البقي انما وقع على
 مشرك وقال الحكم ابن عيينه يضرب عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ربيع بن

قال اراد الله بن زياد ان يجرب قادم ولد فلم تابعه على ذلك احد
باب اب يقري على ابنه احبنا عبد الرزاق قال اجزا
 ابن جريح عن عطاء قال ان يقري الابن على ابنه فلا يجد قال وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم تعافوا فيما بينكم فتابعتي من جد فقد وجب عبد الرزاق عن عمر
 عن الزهري قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا عمل لاحد ان يعفوها عبد
 الرزاق عن جريح عن بن شهاب مثله عبد الرزاق عن الثوري عن مع الحسن وعطاء
 يقولان ليس على الاب لابنه حد عبد الرزاق عن الثوري عن زبدي عن مجاهد قال
 لا تقادوا الدم والدمه عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد ان عمر بن عبد
 العزيز دفع رجلا الى ابنه عبد الرزاق من جريح والآخر رقيق صاحب الجمل
 انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اقري على ابنه فكتب عبد الاب ان يعفو
 عنه ابنه عبد الرزاق عن ابن عسيرة والآخر رقيق قال قدوت رجل ابنه منكم
 فاردت ان احده فقال ان ات حردنا بما عرفت فلم ادري فاصنع فكتب فيه الى
 عمر بن عبد العزيز فكتب ان احده الا ان يعفوه عبد الرزاق عن سفيان بن عبد الاب
 يقري على ابنه اما الاث فلا يشك انه جد لابييه واما الاب فانهم يستحبون الذم
 عبد الرزاق قال قال سفيان في المراه تزني ومقتل ولدها ولم يحسن قال يدور عنها
 الحد عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد العزيز
 عن عبد ابن الخطاب قال لا يعفون للحدود عن شيء منها بعد ان يبلغ الامام فان قامها
 من السنة عبد الرزاق عن محمد بن اسعبل ان اسامه قال اخبرني زريقان عن علي بن
 كتب اليه في رجل قد ف ابنه ان احده الا ان يعفوا به عنه قال فظننت انها
 اللات خاصة فكتبت اليها بالناس غائبة **باب الرجل**
يعجز الولد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن جريح
 عن غائبته ان عنته ابنه وقاص قال لاجنه سعدا بقل ان جاريه زوجه ابي
 قالت غائبه فلما كان يوم الفصح راى سعدا الغلام يعرفه بالسد فاعتضه اليه
 قال ابن جريح وب اللعيبه فها عبد ابن معه فقال ليهواخي ولد على فراش او
 من جاريه فانطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول الله ابن اخي
 انظر اليشبهه بعينه فقال عبد بن سعد بن هواخي ولد على فراش او من جاريته
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والعتق من يأسوده قالت

عائشه

عائشه فوالله ما اناها حتى مات احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن بن
 شهاب عن عمرو عن عائشه نحوه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد
 عن ابن الزبير ان زوجه كانت له جاريه وكان ينظيها وكان يتهمونها فولدت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لسوده اما الميراث فله وامانت فاحسب منه ما سوره
 ليس له باخ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب واولي سلمه عن او
 هديع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
 عبد الرزاق عن سفيان بن الرحلان ثنا رعان في الولد ولد على فراش احد هما
 فقال هو النبي في يده انا وضعت في دون سته اشهر فان كان دون سته اشهر
 فهو لاول الا ان يوتا واحدا او يومين هذا في الرجل يتبع الجارية من الرجل
 عبد الرزاق عن سفيان بن الولد عبد الرحلان يرب كل واحد منها بضعه ك
 نام وما حبايرها نه السدس فادامتا احدهما مؤلجا في مهرا ومن تعاد من احدهما
 لم يفره حتى يعقده منها جميعا فانما صار للباقي منها فانه يرت اخويه من الميت
 ولا يرثونه حجه ابوه هذا الخي عن ابنه الاحوه من الميت ويرثه هولا نه
 اخوه ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه فادامتا الاخر من الاموين صار
 عقله وميراثه لاحوه من الاموين جميعا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 جريح قال اخبرنا بن شهاب عن عمرو عن عائشه قالت احضم سعد بن ابي وقاص
 وعبد ابن زوجه في غلام فقال سعد رسول الله اخي عتبه ابن ابي وقاص وعهد
 اليه ابنه انظر اليشبهه قال عبد ابن معه هذا اخي رسول الله ولد على
 فراش او من وليده قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبيهه فزاي
 شبهها بيها بعينه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحسب منه
 يا سوده بنت زوجه قالت فلم ير سوده قط **باب العتق**
الحرمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء
 رجل وجد باكل لحم الخنزير وقال اشتهيه او مرت به بدنه ففجها وقد علم انها بدنه
 او امراه او ظرت في رمضان فقالت انا خاف من نظر اليها السا فاذا امر غير خاف
 ورجل واقع امرانه في رمضان واصاب امرانه خاف ايضا او اصل صبيته في الحرم
 مستعدا او شرب خمرا بعض الصلاة فذكرهن له فقال ما كان الله شيئا لو شاعل
 في ذلك شيئا اسمه فاسحت في ذلك شيئا ثم رجع الى ان قال انما في ذلك مريح

فليس عليه شيء فان غاود ذلك فليتكلم وذكر الرجل الذي قبل المراه واقول
 الذي اصاب اهل في رمضان عبد الرزاق عن محمد بن قاده قال اذا اقل الخمر
 الخمر برخصت عليه التوبه فان تاب والاقبل عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 في رجل افطر في شهر رمضان قال اذا كان فاسق من الصائت بكل كالا موحعا
 ويكفر ايضا وان كان يفعل ذلك اجمالا بدو غير الاسلام عرفت عليه التوبه
 عبد الرزاق عن الثوري في اقل لم الخمر قال ليس فيه حد ولا يعذب احبها
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن يوسف عن مالك بن حرب انه سمع ابراهيم بن محمد بن
 علقمه والاسود عن عبد الله بن مسعود قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله اني اخذت امراه في البستان فعقلت بها كل شيء عذابي
 لم احصها فتبينت ولزمتها ولم افعل غير ذلك فافعلت في ما سئيت قال فلم يقل له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذهب الرجل فقال عمر لعن ستر الله عليه
 لو ستر على نفسه فابتعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ثم قال ردوه
 على فزدوه فقرا عليه اتم الصلاة طرقي النهار حتى يبلغ للذكرين قال فقال له
 معا بن جبل انه وحده يا بني الله ام للناس كافة قال نعم للناس كافة عبد الرزاق
 محمد بن سليمان بن النبي عن ابي عثمان الرهيني احببه عن بن مسعود قال قتل رجل
 امراه فجاء عمر بن الخطاب فذكر له انه كان يسلمه عن كفارته فقال عمر امري به في فقال
 نعم فقال عمر لا ادري قال فقال الرجل يا امير المؤمنين فذكر له ايضا فزد عليه فارد عليه
 فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال امري به في قال نعم قال فصوت عنه
 فانزل الله عز وجل اتم الصلاة طرقي النهار الى الذكرين عبد الرزاق عن محمد
 بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبيد بن جعد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ذكر امراه وهو جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستادته الحاجة فادرك
 له فذهب في طلبها فلم يجدها فاقبل الرجل يريد ان يشرب النبي صلى الله عليه وسلم بالخط
 فوجد امراه جالسه على عذير فمد يده في صدرها فجلس من رجليها فصار ذكره
 مثل المده مقام ناد ما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره باصنع فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم استعزز ربك وصل اربع ركعات ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
 اتم الصلاة طرقي النهار عبد الرزاق عن بن عسيرة عن بيان عن قيس بن ابي
 حاتم قال جاز رجل بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدث امراه

بالاس

بالاس قال فما بعده النبي صلى الله عليه وسلم كفه او قال باطراف اصابعه
 وقالت صاحب الحديث بالاس **باب القافه**
 احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن شهاب عن عروة عن عائشه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم
 سعي ما قال محمد المدلحي لزيد واسامه وراى اقدامها فقال ان هذه الاقدام
 بعضها من بعض عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عروة عن عائشه وزاد فيه
 وجماع قطيفه فذعظبا ووسها وبتا فداها ولم يذكر يبرق اسارير وجهه
 عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم المزني عن زباد قال كنت مع ابن عباس
 فجاه رجل اطنه من سني كبر فترى ابن عباس سب الغلام وامه متنا وله حال
 انه لا ينك قال فدعا ابن عباس وحمل امه على راحلته وكان ابن عباس اتقى منه
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة عن عائشه قالت دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم عليها مسرورا فقال الم اتقي ما قال المدلحي وراى اسامه وزيد انما من
 في ثوب واحد او قطيفه قد خرجت اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبيد بن جعد قال راى عمر بن الخطاب رجلا
 فقال من انت فقال من بني قلان قال هل لك من نسب فخران قال لا قال عمر
 على قال الرجل لا قال عمر اذ ذكر الله رجلا فان يعرف لهذا الرجل تسبا فخران
 الا احببنا فقال الرجل انا اعرفه يا امير المؤمنين ولدته امراه من اهل فخران
 فقال عمر منه انا نقوف الا نار **باب اللقيط** عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري قال اخبرني ان رجلا حدثه انه جال الى اهله وقد القطوا
 سودا فذهب به الى عمر فذكر له فقال عمر عسى العور ابو ساكاه انتم فقال
 الرجل ما القطوع الا وانما غايب وسال عنه عمر فاشى عليه خبير فقال له عمر
 فولاك لك ونفقتك علينا من بيت المال عبد الرزاق عن بن عسيرة مثله
 الا انه قال حدثني الزهري عن سفيان الثوري عبد الرزاق عن محمد بن شهاب
 قال حدثني ابو حميله انه وجد منبوا على عهد عمر بن الخطاب فاناها فاتيته فاشى
 عليه خبير فقال عمر هو حر وولاك لك ونفقتك من بيت المال عبد الرزاق
 عن الثوري عن زهير بن ابي ثبات عن هل بن اوس عن نعم انه وجد لقيطا
 فاقبال على لطفه على ما يده عبد الرزاق عن القوي عن السعدي عن ابراهيم

في اللقيط فالأموحس عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الرجل
 صد اللقيط ثم ينفق عليه قال ليس له من نفقته شيء ما هو حتى احبب به عليه
 عبد الرزاق عن يحيى عن حماد بن عمار بن ميم قال لو ان رجلا سقط ولد زنا
 فاذا انفق عليه ومولاه عليه دين فليشهد وان كان يريد ان يمسك عليه فلا
 يشهد قال ابو حنيفة وافول انما ليس له شيء الا ان يرض عليه السلطان عند
 الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم ان امرأة القبط صبيها فانفق عليه ثم مات
 شرعا طلب نفقتها فقال لا تقصد لك وولاك قال سفيان في ميراث
 اللقيط عن اصحابهم في ميراث اللقيط احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء
 قال انما ولد الزنا الذي لم يقط اما حراما ما عد قوم فلا يستره حر ولا عد قوم
 اخبرنا هو بن بكر بن اسحق وعمر بن بنار قال ذلك احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معمر قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن ولد الزنا يلقط قال هو حر قال ابن جريح
 واعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته باصنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 اخبرني عمرو بن بنار عن ابن شهاب ان رجلا القبط ولد زنا فقال عمر استر سعد
 ولك وولاك ودساعد من ميراث المال **باب ميراث اللقيط**
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اولاد الحر لا يتركونه احد قال لا يرثه انه كان مملوكا عبد الرزاق عن الثوري
 عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب لا يحوز دعواه ولد الزنا في الاسلام
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عم بامرأه حر او بامرأه قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يرث
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن يعقوب بن عطاء قال سمعت عمر بن شعيب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عم بامرأه قوم او بامرأه حر فالولد
 ولد زنا لا يرث ولا يرث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سالت
 ابن طاوس كيف كان ابوك يقول ولد الزنا يمسكه سيده ثم يسلطه ابوه
 ويحل ماله له وبين ابيه قال كان يقول لا يرث عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته امه فاعتقه سادة الام ان اماه استوفقه
 وعرف مواله انه ابنته ثم ماتت ابنته ابو جريح قال نعم وعمر بن بنار عبد الرزاق
 عن معمر بن بنار عن الحسن بن بنار قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

ابن جريح قال قلت لعطاء عن مواله ان ابيه فاصوم في ميراثه قال ميراثه
 ابوه اذا عرفوا ابنته ولكن انما كانوا ابنته كان ميراثه له عبد الرزاق
 قال سفيان في ميراث اللقيط عن اصحابه قال في ميراثه **باب ميراث اللقيط**
 ابن جريح ومعمر قال اخبرنا ابن طاوس ان اباها كان يقول في معاد ولد الزنا قول
 سدينا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن ابان الجدي
 عن حبان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة فاق لو الدية ولا مد من حر ولا من ولا ولد زنا عبد الرزاق
 عن معمر بن بنار عن ابن جريح عن ابيه عن غياثة كانت اقا قبل لها مورا الثلاثة
 غاب ذلك وقالت ما علمه من ذرا بويه قال الله لا تروروا رزق وذر اخري
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن غياثة قالت ما علمه من ذر
 ابويه قال الله لا تروروا رزق وذر اخري عبد الرزاق عن ابن جريح عن
 ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى الله عليه وسلم ولد زنا فقال له ان اباهم لم يسل عليه
 وقال هو شر الثلاثة فقال له من عمر هو خير الثلاثة اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرني حازم عن عمار بن مولى ابن عباس انه قال هو خير
 الثلاثة لابن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الكريم قال كان ابو
 ولد زنا فدرع ذلك بكر ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو رجل
 سو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الثلاثة للاب كقولوا الناس قالوا
 الولد هو شر الثلاثة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن النبي
 قال قال عمر لا يحوز دعوه اولاد الزنا في الاسلام عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال حدثنا خالد الرعي قال وكان عندنا مثل كوه عندكم في بعض الخب
 انه قناع بعض الخب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سعة حفص الله عن
 هذه الامه فحفظها الى خمسة ابا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال بلغني
 ان عمر بن الخطاب كان يقول لان احد على ثقلين في سبيل الله احب الى من ان سبق
 ولد الزنا **باب ميراث اللقيط** اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال كان عطاء يامر بعناقته وكفالتة يعني ولد الزنا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن بنار ان الرمي بن ميمون

ابن مينا اخبره ان ام صالح بنت علقمة ابن المرتفع اخبرته انها سالت غايشه
 ام المومنين عن عتق اولاد الزنا فقالت اعتقوهم واحسنوا اليهم ع
 الرضا عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق
 عن غايشه مثله اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو وايضا
 ان سلمة بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب كان يوصي باولاد الزنا اخبرنا
 عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعق ولدا الزنا يطع
 به ع عبد الرضا عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اعتق ولدا الزنا وامه
 عبد الرضا عن السدي عن عبي بن ابي اسحق عن سالم قال اعتق ابن عمر ولدا الزنا وامه
 عبد الرضا عن ابن عسيرة عن عمرو بن دينار عن سلمة بن يسار ان عمر بن الخطاب
 قال في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ع عبد الرضا عن ابن عيينه عن عبي
 ابن سعيد عن نافع قال اعتق ابن عمر بغيا وابنها ع عبد الرضا عن ابن السني عن
 عن محاسنة ولدا الزنا قال لا يعقوه ولا يشترطوه ولا ياكل ثمنه احسبنا
 عبد الرضا عن عمر بن راشد عن عبي بن اسحق كثير ان رجلا حدث ان مولاه للشي
 صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها حاربه وان ولد
 الحاربه ولدت من الزنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ولدها
 ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تصد في تصدقه ححر
 من ان يعقها قال عبي بن كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يحسنها ولدا الزنا
 احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا ابن جريح عن عبد الكريم ان نافعا قال اعتق ابن
 عمر ولدا الزنا احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا ابن جريح عن ابن المنكدر ان عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه قال الرمة واحسن اليه يعني ولد الزنا ع عبد الرضا
 عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قال في اولاد
 الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ع
 احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء بن ابي رباح
 يعني امرأه من لينها بعد ما كنت رجلا اكبرا الكلب قال لا قلت وذلك ذاك
 قال نعم قال عطاء كانت غايشه تامر بذلك بنات اجربها ع عبد الرضا عن ابن جريح
 قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة ان القاسم ان لم يكره احتلاله
 ان غايشه اخبرته ان سهل بنت سهل بن عمرو حات رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال برسول الله ان سالم مول ابو جديده معلقا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ
 الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعوه
 عزى عليه قال سائرا ومملكه ثلث سه او فراسها لا احد يدعه ربه له
 ثم لعيت القاسم فقلت لعذ حذتني حديثا ما حدثه بعد قال وما هو فاحمد قال
 حدث به عن ان غايشه اخبرني به ع عبد الرضا عن محمد بن الزهري عن عمرو
 عن غايشه قالت حات سهل بنت سهل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان سالما كان يبعي لا يحد يه وان الله عز وجل قد انزل في خبايه ادموم
 لا باهم وكان يدخل على وانا فصل وعنه من ل ضيق فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ارضعي سالما عزى عليه قال الزهري قال بعض ابواب النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يدري لعل هذه كانت رحمة لسالم خاصة قال الزهري وكانت
 غايشه تقضى بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت ع عبد الرضا عن مالك
 عن ابن شهاب عن عمرو عن غايشه ان ابا جديده ابن عتبة ابن ربيعة كان يدريا
 وكان قد سكا سالما النبي فقال له سالم مول ابو جديده فالت النبي صلى الله عليه
 وسلم زجما وانك ابو جديده سالما ومو برى بانه ابنة ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد
 ابن عتبة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ابامى قرشي فلما ازل
 الله عز وجل ذلك ما انزل ادموم لا باهم الا به رد كل واحد من ابلك النبي
 ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فحاث سهل بنت سهل وهي امراء ابو جديده
 وهي من بني عامر بن لؤي فقالت رسول الله كما ترى ان سالما ولد وكان يدخل على
 وانا فصل وليس لنا الا بيت واحد فاذا اتى قال الزهري فقال لها فيما بلغنا
 والله اعلم ارضعوه ححر رضعات محرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضا عه
 فاحذت بذلك غايشه فبمن كانت تريد ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر
 ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اجربها برضغ لها من احب ان يدخل عليها من الرجال
 واي سائر ارجاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل علي من ذلك الرضا عه قلن
 والله ما نرى النبي صلى الله عليه وسلم يسهل الارضه في رضاء
 سالم ورجع احسبنا عبد الرضا قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب بن
 احسبني عمرو عن غايشه ان ابا جديده عن سالم وهو مول امراء من الانصار
 قاعني النبي صلى الله عليه زيدا وكان من بني رجالة الحما عليه دعاه الناس

فقال

اليه ووردت من صبرائه حتى انزل الله عز وجل ادعواهم لا باهم فان لم ينظروا اليهم
 فاحزانكم في الدين فادعوا الي باهم من لم يعرف له اب فوكي واح في الدين فاحزانكم
 سبله فقالت رسول الله انا كاذبي سالم ولد لعاوي وعي ومع اي حديده وبر
 فضلا وقدا نزل الله عز وجل فيه ما علمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ارصغبه عن صفات وكان يكثر له ولدها من الرضا ع احسبنا عبد الدراق
 قال اخرنا بن جريح قال اخرني عبد الكبر بن سالم انزل الله يقول الا يخبروا
 وما بعد ان اناه اخبره انه سال عليا فقال ان اردت ان تزوج امرأة فقد
 سمعت من لبيها وانما كبرها اوت قال على لا تخفها وسناه عنها واه قال عن علي ايضا
 كان يقول شفته امر ابي من لبن سريته او سريته من لبن امرانه لخصمها عليه فلا
 يحرمها ذلك احسبنا عبد الدراق قال اخرني بن جريح قال اخرني ابو الزبير انه
 سرح جابر بن عبد الله يقول جاز رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان ام اقا رصف حتى
 لخصمها على فامر عبد المراه ان يخلد وان تاف سريته بعد الرضا ع عبد الدراق
 عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان امه ارضعت جارية لزوجها لخصمها
 عليه فافترسها فذكر ذلك له فقال عزمت عليك ما دجت فاجبت ففرد امراتك
 ووافقت جارتك ع عبد الرزاق عن بن جريح قال اخرت ان عمر بن الخطاب
 جاء اعراب فقال ان امراتك قالت حفت عنى من لبن فقال احسب ان خرمتك على فقالت
 لا تخفت عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاوته في خلقه فقالت اوفى وقد
 حرمت عليك فقال عمر من امراتك فاحسبها ع عبد الرزاق عن بن جريح قال
 بلغني ان رجلا من الانصار من بني خازنه كانت له ولده يلبو فخرج يوما يصلي
 مع عمر بن الخطاب فاصفت امراته ولونه والكرهتها لحدث ذلك عمر فقال عمر
 لزوجي الى ولديتك فلقظتها ولو عجز طهر امراتك واسم عيسى بن حزم
 ابن عمرو بن زهير بن جازنه ع عبد الرزاق عن بن جريح قال ارسلت الى عطاء اناسا
 في سعوطة اللبن الصغير وكله به ابيهم قال ما سمعنا انه يحرم احسبنا عبد الدراق
 قال اخرنا الثوري عن سليمان التميمي عن الشعبي قال كل سعوطة او حورا و
 رضاع برضع قبل الحولين فهو حريم وما كان بعد الحولين فكلو يحرم قال عبد الدراق
 والناس على هذا ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي
 قال جاز رجل الى ابن مسعود فقال انها كانت مع امراتك فخصر لنها في ندها فحلفت

امه

امه ثم اجه فانيت با موسى فسالته فقال حرمت عليك قال فقام وقتنا
 معه حتى اسنى لما اى موسى فقال ما انت هذا فاحسبه بالدى فقام فقال
 ابن مسعود واخذ سحر الرجل ايضا فرى هذا انما الرضا ع ما انبت الخم والدم
 فقال ابو موسى لانسوفى من ثريا كان هذا الخمر من الطير كرم ع عبد الرزاق
 عن محمد بن قتادة والله لا اميلكم ما كان بها ما
لا رضاع بعد القطع ع عبد الرزاق عن محمد بن جوير عن
 العياك ابن مزاحم عن النزال عن حل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع
 بعد الفصال ع عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن العياك عن النزال عن علي
 قال لا رضاع بعد الفصال وسعته يقول لمحمد انه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه
 وسلم قال محمد بن جريح احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن حزام بن عثمان
 عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر بن جابر ان عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يمن لولد مع لبن والد ولا يمن لوجه مع يمن ذوح ولا يمن
 لمولود مع يمن لمولود ولا يمن في قطبته ولا ندره معصيه ولا طلاق قبل
 تلح ولا عتاقة قبل ملك ولا صنف يوقا الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا تنم
 بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا يرب بعد الحيرة ولا يرب بعد الفقه اعد لنا
 عن محمد بن الزهري ان ابن عمر اوان عباس قال لا رضاع بعد الفصال للحولين
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال
 سببين ع عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سرح ابن عباس يقول
 لا رضاع بعد الفطام ع عبد الرزاق عن ابن عباس عن عمرو بن دينار قال كان
 ابن عباس يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين ع عبد الرزاق عن محمد بن جوير
 عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم الرضا ع الا ما كان في الصغير ع عبد الدراق
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا رضاع الا لمن ارضع في الصغير ولا رضاع
 لكبير احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جريح قال اخرني موسى بن عبيدة عن نافع
 ان ابن عمر قال يقول لا يعلم الرضا ع الا ما ارضع في الصغير ع عبد الرزاق
 عن ابن مسعود عن عبيد بن سعد عن سعد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان
 في المهد ع عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بن الزهري وقواده قالوا لا رضاع
 بعد الفصال ع عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن عمر بن سعد يقول الرضا ع بعد الفطام

مثل لما الجارى يشربه **باب الفصل من الرضاع** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح ومعه قال احدنا هشام بن عروة عن عروة
 عن ابي جراح الاصل انه استفتى ابا هريرة فقال لا يحرم الا ما تق
 الامعاء احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال علي بن ابي طالب
 ما فعل ما كثر قال وقال عمر لما بلغه عن ابن الزبير انه يارضع غايته في الرضاع
 انه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات قال الله خير من غايته قال الله
 تعالى واخوانكم من الرضاعة ولم يقبل رضعة ولا رضعتين عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري عن غايته قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات كعدد
 الرزاق عن ابن عيينه عن عيسى بن محمد عن عمره عن غايته قالت نزل العبران
 بعشر رضعات معلومات ثم صرح الى خمس عبد الرزاق عن محمد بن ابي احمر في
 ابن طاووس عن ابيه قال كان لانفاج النبي صلى الله عليه وسلم رضعا معلوما
 قال ثم ترك ذلك بعد مكار قلبه وكثيره يحرم عبد الرزاق عن محمد بن ارواح
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا رضع الكبر دخل عليهن فكان ذلك لا رواح
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا غير الناس لا يكون الا ما كان في الصغر
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن طاووس قال قلت له اهنم
 بزعمون انه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صاد ذلك الى حسن فقال
 طاووس قد كان ذلك يحدث بعد ذلك امرها المحترمة المرع الواحد يحرم
 عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبد الكريم بن ابي اسيد عن طاووس قال اخبرني
 من الرضاعة المرع الواحد عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني
 ابن طاووس عن ابيه انه قال يحرم المرع الواحد قلت هي المصدة قال نعم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار انه سمع عمر
 ساه رجل يحرم رضعة او رضعتان فقال ما تعلم الاخت من الرضاعة الا
 حراما فقال رجل ان امير المؤمنين يريد ان الزبير يرضع انه لا يحرم رضعة ولا
 رضعتان فقال ابن عمر قضا الله خير من قضاك وقضا امير المؤمنين
 عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن عمرو بن دينار عن بن عمرو بن الزبير مثله عبد
 الرزاق عن محمد بن ابراهيم بن معوية قال اخبرني عروة بن الزبير قال قلت لعروة
 يرضع قليلا من لبن امراه فقال لي عروة كانت غايته يقول لا يحرم دون سبع

رضعات

رضعات او حسن قال فانيث بن المسيب فسالته قال لا اقول فواله فاشه
 ولا اقول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه فطرح بعد ان يعلم انها دخلت بطنه
 حرم عبد الرزاق عن محمد بن ايوب ان ابن الزبير كان يقول لا يحرم المص
 والمصتان يروى ابن الزبير ذلك عن غايته عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 وقناده عن سيع الحسن قالوا في الرضاع قلبه وكثيره سواء عبد الرزاق عن
 الثوري عن بنت عن مهاجر عن علي بن مسعود قال لا في الرضاع يحرم قلبه
 وكثيره حدثت معمرا فقال صدق احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم المص من الرضاعة ولا المصتان
 عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
 ان امراه طلقتها زوجها ثم تزوج الرجل امرأة اخرى فزعم ان امراته ارضعتها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحرم المص ولا المصتان عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري ان غايته امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعت خمس
 رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على غايته احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت نافع يحدث ان سالم بن عبد الله حدثت ان غايته
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به الى ابيها ام كلثوم ابنة ابي بكر لم يرضع
 عشر رضعات ليح عليها اذا كبر فارضعت ثلاث مرات ثم مرضت فلم يرضع سالم
 ليح عليها قال زعموا ان غايته قالت اعتد كان في كتاب الله عن رجل عشر رضعات
 تزاد ذلك الى خمس ولكن من كتاب الله ما قس مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت نافع مولى ابن عمر يحدث ان بنت
 ابي عبيدة امراه ابن عمر اخبرته ان جعده بنت عمر روج النبي صلى الله عليه
 وسلم ارسلت بعلام نفيس لبعض موال عمر الى اخنها فاطمة بنت عمر فامر بها ارضع
 عشر مرات ففعلت فكان يلح عليها بعد ان كبر قال ابن جريح واخبرنا ابن
 عاصم ابن عبد الله ابن سعد مولى عمر اخبرني موسى عن نافع اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن ابن محبلان قال اخبرنا ابن عمر ابي بعلام وجاربه ارادوا
 ان يتلکوا بيتهما فاعلموا ان فدا رضعت احدا سما قال فكيف ارضعت الاخرى
 قال مرت به وهي بيكي فارضعته او امصتته فعلاها بالدره ثم قال يتلکوا

بينهما فانما الرضاعة للمضانه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن
 عن عمرو بن شعيب بن سيفان بن عبد الله كت الي عن فضله ما يحرم من الرضاع قلت
 اليه انه لا يحرم منها الضار والعضا والمطعم والضرار ان يحك الوالدين في حرم بينهما
 والعنايه الشئ القبيح الذي سقى في النقي والمجده احتلاس المراه ولد غيرها فلقه بها
باب لبن الخيل احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو بن
 جريح عن زنا ووس عن ابيه انه قال لا يحرم لبن الابل وكان سمى لبن الخيل احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن الخيل يحرم قال نعم قال الله وانواك
 من الرضاعة فمن اخذك من اسكبه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا
 عمرو بن زنا انه سمع اما الشعمان بن الخيل يحرم ما عبد الرزاق عن النبي عن
 عن محمد بن ابي كان يركب لبن الخيل عبد الرزاق عن التوري عن عماد بن منصور عن
 القاسم بن محمد والمسند انهما لهما لبن الخيل ايضا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 عن عمرو بن عايشه قال قال جابر بن جابر اني ابي العقبين سئاد بن عليهما فقال ان عماس
 ثابت ان يادله كما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم افلا ادت لعك قالت برسوله الله انما ارضعتي المراه ولم يرضعني الرجل
 قال فادله فانه عك تربت عليك قال وكان ابو العقبين اخو زوج المراه التي ارضعتني
 عبد الرزاق عن عمرو بن هشام ابن عمرو عن ابيه عايشه نحوه احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عايشه اخبرته قالت سئاد
 عاصم من الرضاعة فزودته قال ابن جريح قال ابن هشام انما هو العقبين على جليلها
 ابن صلى الله عليه وسلم احسبنا بذلك قال فمخا اذ نبي له تربت عليك او قال يرك
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشه قالت
 جابر من الرضاعة بعد ما ضرب على الحجاب فاستادن على مننت والله لا ادركني
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه قال لها فليد عليك عك قال اما
 ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل قال انما هو عك فليد عليك عبد الرزاق عن التوري
 عن هشام بن عمرو عن عايشه نحوه وبه ما عبد التوري عبد الرزاق عن مالك بن
 ثابته عن عمرو بن الزبير قال سئل ابن عباس عن رجل يرضع امرأته فارضعت الواحد
 جارية وارضعت الاخرى قلاما هل يزوج القلام المراه فقال لا للفقاه واحدا فخلع
 عبد الرزاق عن التوري عن سيف بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال لا بأس بلبن الخيل

قال محمد واخبرني محمد بن اسحق عن رجل عن جابر بن عبد الله انه قال لا بأس به
 عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم قال لا بأس به محمد الرزاق وقوله
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذ انشرب معك جارية لبن امك لم يحل لك ولا
 لاحد من اخواتك واما اذا رضعت ابن اخي مع جارية مني لا خلد اقالم ترصع
 اخوك امها **باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**
 عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن ابي ربه بن جده عن ابن المسيب عن علي قال قلت للنبي
 صلى الله عليه وسلم الا دلل على الحسن قتاه من فريش قال من مني قلت حسنه
 قال انما ابنته احق من الرضاعة اما علي ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح ومحمود قال احسبنا هشام ابن عمرو عن عمرو بن
 عن زيب بنت اوسله عن ام حبيبه فانت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقات صل لك في اخي ابي او سفيان قال انفل ما ذ املت شيئا قال احببت فانت
 نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لك محليه واحب اوقات واحق من شربتي
 في خيرا حتى قال فانها لا تحل لك فمالت والله انك اخبرت انك عطلت دره من ابي سلمه
 قال بنت ام سلمه قال نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في تجري ما حلت لي ابنا الله
 احق من الرضاعة ارضعتني واباها بوبته فلا تعرض علي بما بينك ولا اخوانك عبد
 الرزاق عن محمد بن ابي النضر وجابر بن جريح عن ابيه قال عرضت بنت حمزة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ابد احق من الرضاعة عبد الرزاق عن عمر
 عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عايشه قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء انه قال يقول يحرم من الرضاعة
 ما يحرم من النسب عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن مالك بن حرب عن ابيه
 عن ابن عباس قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 جريح وابراهيم عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن عايشه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده عبد الرزاق عن عمرو بن
 قال حدثني شيخ قال حدثت ابا عبد الله فقال من سئ قلان ان قلت لا ولكنكم ارضعت
 قال اما اني سمعت عمر يقول ان اللبن نسبه عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني مسلم بن ابي عمرو عن عمرو بن ابي ربه عن عايشه انما كانت تقول
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اخبرني عمرو

ابن الربيع عن زيب بنت ابي سلمة ان ام حبيبه روج النبي صلى الله عليه وسلم قالت برحمة
 الله الخ احدى بنت ابي سفيان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ من ذلك
 فقالت نعم واما انك تخليه وخر من شريك في جبراحي قال فان ذلك لا يهل قالت
 فواسه انك تحدث انك ترجان عكده بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت فقلت نعم
 قال فواسه لو لم تكن ربي ما حلت لي انما لا بعد من الرضاحه لغدا رضىتني واماها
 توجه فلا تفرحوا على ما كنوا واهوانكن قال عرو وكات قوبنه مولا لا يخطب فان
 اهلها استنبتا فلم صفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات ابولف راه بعد من
 اهلته في اليوم فقال له فاذا القيت اوقاد وحدث قال ابو لطف لم ابق واحد بعدكم
 رحا او قالوا حد عبر ان حب في من مني معنى يوسع واشار الى البقره التي في الابهام
 والنسبها **باب مذهب مذهب الرضاحة** عبد الرزاق
 عن محمد بن جرير والوردية قال حدثنا هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن
 ابيه انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاحة قال عرو عبد الواسع
 قال عرو ولما بعد ذلك حتى في الصلاه عبد الرزاق عن النبي عن منصور بن ابراهيم
 قال سألته عن امرأه مرضع يلين وادنا قال لا بأس به اليهوديه والنصرانية والمجوسه
 مرضع المسلم كالبايعهم وهما كانوا يرضونهم ووضع للرضع عند الفصال يني عبد
 الرزاق عن ابي بكر ابن ابي سيره عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عمار
 عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جات احد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السعديه اليه مرضع من حنين فلما راها رحب بها وبسط لها ردا لان تحبس عليه
 كما طقت ذلك فغرم عليها فحلبت فذرفت عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 بلت لحينه دموعه فقال له رجل من القوم انك يرسول الله قال نعم لرحمتها وما دخل عليها
 لو كان لاحدكم احد عبا فاعطاه في حق رضاعه ما اذ حرتا اما حتى المني اخذ من ذلك
 واما ما للمسلمين قلت ما اخذ به الا ان يعطيوها به نفسا قالت فلم يبق احد من المسلمين
 الا ادى اليها ما اخذ منها **باب الرجل يخرج امرأه اصابها انور**
 عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم واللس وفاده كانوا لا يرون ما شان نكح الرجل
 انه امرأه فان ابوه قد اصابها احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كان
 عطا يقول رجل طلق امرأه فخطب رجلا فوادك جاره مخان ونيها الا فك ابن قال
 لا بأس ان نكح ابنه ابنه امرأه من الرجل المني فان زوجها بعد عبد الرزاق عن

هذا الرجل يظهر وهو العصف
 انما يابا عليه يكون حيا اول
 واما لك زود النبي انا من
 طهر الرجل الرقيم والشم
 انما من الدم ما من حرقه
 ابراهيم

التوري

التوري قال لا بأس به وذكر اب عن معاوية انه كان يكرمه فلما بينا ذلك
 عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم ووس عن ابيه انه فان نكح الرجل بنتا امرأة
 قد كان ابوها وطيبها فاولدت من ولد قبل ان يطاها ابوه فلا بأس ان نكحها وما ولدت
 من ولد بعد ان وطبها ابوه فلا يزوج شيئا من ولدها عبد الرزاق عن محمد
 قال قلت لابن ابي عمير اعلمت احدا يكره ذلك قال كان محمدا يكرهه فلا يزوج
 احدا كرهه الا ما ذكر من طاه ووس ومعاوية **باب الرجل**
يزوج امرأه الرجل عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن
 سيرين قال لا بأس ان يزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته اذا كانت ابنة من
 غيره **باب عبد الرزاق عن محمد بن الزهري** قال جمع عبدالله بن جعفر بن ابراهيم
 على وابنته من غيرها يزوجهما جميعا عبد الرزاق عن الثوري في الرجل
 يزوج امرأه رجل وابنته مع غيرها من غيرها قال لا بأس بذلك وقد بعث من ضيق
 اليه **باب شهادة امرأه على الرضاحة** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابي سليمان ان عقبة بن الحرث بن قاسم
 اخبره اوسعه منه ان لم يكن حصة به انه نكح ام حنينت او اهاب فقالت امد
 سودا قد رضىتكم قال فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فامر من عنده خيت اليه الثانية فذكرت ذلك له فقال له فذكرت ان قد رضىتكم
 فنها عنها عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي ابي مليكة عن عبيد بن ابراهيم
 عن عقبة بن الحارث قال ابنا اوطا مليكة وقد سمعت من عقبة ايضا قال تزوجت
 امرأه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت امرأه سودا ورضت انها رضىت
 شيئا قال فابت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقلت انها فادبه
 فامر من عنده فماتت من الحجاب الاخر فقلت لرسول الله انها فادبه قال فكيف يرضع
 يقول هذه رعاها عندك قال سمعوه وسمعت عجز يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
 كيف نكح وقد قيل عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان عثمان مرق بن اهل ابيات
 بشها نكح امرأه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب قال جات
 امهلة سودا في اماع عثمان الى اهل بيته ابيات فذناحوا وقالت انتم سبي وساق
 وروق مبيهم عبد الرزاق عن محمد بن فاده عن ابي شعيب عن ابن عباس قال سها
 المرأه الواسع جارية في الرضاحة اذا كانت مرضيه وتختلف مع شها دنها والسر

عن عمرو ابن الزبير لما دخلت الخاضع على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
 بانه منك فقال لعديع بن عظيم الحق يا هلك عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالمه بنت طيبان فزوجها ابن عمر لها وذلك
 قبل ان يحرم نكاحهن على الناس وولدت له عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي
 كثر قال اول امراه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجه ثم تزوج سودة
 بنت زمعه ثم نكح غايشه بمكة وبنى بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت جحيم
 الهلاله ثم نكح ام سلمه ثم نكح حويرجه بنت الحارث وكان مما افاض الله عليه ثم نكح سمويه
 بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفيه بنت يحيى
 وهي مما افاض الله عليه يوم حبير ثم نكح زينب بنت جحش وكانت لاراه زينب خاتمه
 وتوفيت زينب بنت جحش عند النبي صلى الله عليه وسلم وخديجه ايضا توفيت
 بمكة ونكح امراه من بني قلاب بن ربيعه يقال لها العالمه بنت طيبان وطلقها حين
 ادخلت عليه وحوبريه من بني المصطلق من خزاعه وحفصه وام حنبله وامراه
 من كلب فكان جميع ما تزوج اربعة عشره منهن اللئيمه احبها عبد الرزاق قال
 احبها ابن جريح عن عطاء وعمر وقال احبها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 امر ان يضرب على صفته الحجاب خديجه وعايشه وام سلمه وحفصه وام حبيب
 وحوبريه والمصطلقه وسمويه وزينب بنت جحش من بني اسد بن حرب وسوه
 من بني عامر بن لؤي وصفته بنت حنن عبد الرزاق عن المجالد عن رجل عن النبي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراه من كندة فحيا بها بعد ما مات النبي صلى الله
 عليه وسلم احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح قال قال ابن ابي مليكه وعمر
 اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم سبع نساء بعد خديجه ومات عمر بن كلهن
 قال وزاد عن ناس في سليمان ام ابن سوي السبع من بني عامر ابن صعصعه قلنا هما
 جمع كانت احداهما تدعى ام السالين كانت خريسانه لبيانين وكانت ونكح امراه من
 النخول فلما جهانه استكادت منه فطلقها ونكح امراه اخرى من كندة ولم يجعها فزوج
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع وعمر بينهما ووجهها ففالت النبي صلى الله
 عمر فان كنت من امهات المؤمنين فاضرب على الحجاب واعطين مثل ما اعطيت
 قال اما هذا لك قالا فالت قد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفزع عن ذلك احد
 احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح عن عطاء ان غايشه قالت ما مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصل له ان نكح ما شاقك عن ناره هذا قل
 لا ادري حسبت ان سمعت عبد القبول ذلك قال وقال لي عمرو سمعت عطاء
 مدحني يقول ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصل له ان نكح ما شاقك
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما نكح نكح النساء عبد الرزاق عن محمد بن هشام ابن عروة عن ابيه قال توفيت
 خديجه قبل هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او نحو ذلك وتزوج ما
 قريبا من موت خديجه ولم يتزوج على خديجه حتى ماتت عبد الرزاق عن محمد بن
 سمع الحسن يقول لما حبر النبي صلى الله عليه وسلم نساء خمرن فاحزن الله
 ورسوله فصر عليهن فقال لا يعل لك النساء بعد الابه عبد الرزاق عن محمد
 عن الزهري قال لا اعلم الاخرى قال فان النبي صلى الله عليه وسلم سرت
 القبطيه وزجانه ابنة شعون احبها عبد الرزاق قال اخرها ما عور وخرج
 عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب قال سمعت
 رسولا صلى الله عليه وسلم يقول خريسانها سرير وخريسانها خديجه
 ابنة جويبره عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال سمعت الزهري يقول لم يتزوج النبي
 صلى الله عليه وسلم على خديجه حتى ماتت وقالت عايشه ما رايت خديجه قط
 وما فرغت على امراه قط اشد من عرف على خديجه في ذلك من كثره ما كان يذكرها
 احبها عبد الرزاق قال اخرها ابن جريح قال اخرها عطاء ان النبي صلى الله عليه
 لم ينكح على خديجه حتى ماتت **باب اول النبي صلى الله عليه وسلم**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ولدت خديجه للنبي صلى الله عليه وسلم
 القاسم والحارث وقاطمه وزينب وام كلثوم ورقية قال الزهري وان رجلا
 من الصحابة يقولون ما نكح خديجه ولدت له ذنبا الا القاسم عبد الرزاق عن محمد
 عن الزهري قال ولدت له القبطيه ابراهيم قال الزهري ولم تلد له امراه من نساء
 الا خديجه عبد الرزاق عن عثمان بن حريم قال قال ابو اسد ولدت له خديجه اربع سنين
 ومدا الله والقاسم وولدت له القبطيه ابراهيم وكانت زينب كبرى ماات النبي صلى
 الله عليه وسلم ولدت فاطمه اسعدهن واحسن اليد وكان يملكها بمخاض هان ويك
 على عثمان وبنو الاسلام وتحت زينب في الهاصليه احبها عبد الرزاق قال

قال اخبرنا ابن جرير قال قال معاوية قال مكث القاسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 سبع ليل في بيت عائشة عن الرزاق عن القوي عن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابي
 قال توفي ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر شهرا وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذ فتوه بالقيع فان له من مقام رضاءه في الجنة عبد الرزاق عن
 القوي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن قاريه العتبية
 وهو ابن ستة عشر شهرا **باب الطلاق** عبد الرزاق عن محمد
 عن الزهري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طلق الرجل اعداه
 العتبه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي
 حالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يدخلوا بالعداء عبد الرزاق عن ابن جرير قال سئل عن رجل طلق امرأته
 الشام اسم مولاه الناهل المدينة يودهم انا فادسون عليكم للذوق كما عبد الرزاق
 عن ابن عسيرة عن عبد الملك بن ابراهيم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالمعسر امر مائة ما تسمى لا تطوفوا النساء قال صلى الله عليه وسلم
 امر الله رجلا فذكره لك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نسيتم ان تقولوا النساء
 عبد الرزاق عن ابن جرير عن محمد بن ابراهيم النبي ان من واحد كان يرمي بغير
 قاي عينه من حيا السيف فاذا هو بالصباح فارتاب فتسور فان امرته على سريره
 مضجعه اذ جنبها فمبارك جلا تا برشع الرأس فقدم ان يرضيه زاد له الورع فمهر
 امراته فاستبقت فقالت وراك وراك فاد ذلك من هذا فالتعريف حتى صلت
 عندي فغسلت رأسها فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طروق النساء
 ففصاه رجلا من بني قاطن فاعلمت بها فوجدت كل واحد منهما مع امرته رجلا فلما بلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لم افهم عن طروق النساء
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ذات مرة
 عرفني منك منكم هاهنا ابو صيد وكان سعد بن جبير يكثر عدتها قلت
 يا ابا عبد الله ما اكره ما دخل على هذه المرأة قال انا قد لحها هذا ذلك المذبح ليقه
 قال واخبرني ابن جرير قال له من اجل من تروى الما للتعهد عبد الرزاق عن ابن جرير
 عن عطاء قال لا اول من سمعت منه المنفعة سقوان ابن علي قال اخبرني عن علي بن اسود
 استنبح ما راء بالطائف فالتفت ذلك عليه فذمنا على ابن عباس مؤذنه تعصنا

وال

فقال له نعم فلم يفرغ مني حتى قدم جابر بن عبد الله خينا في منزله فسأله الذي
 عن اشيا ثم ذكروا له المنفعة فقال نعم استنبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وابي بكر وعمر حتى اذا كان في خلافة عمر استنبح عمرو بن حمرت بامه ماها
 حابر فقتلها فمخلت المزار ببلغ ذلك عمر فذماها ماها فمخلت نعم قال من استنبح
 قال عطا لا ادري قالت امي ام ولها قال فمخلا بجرها فمخلا حتى ان يكون دعلا الاخر
 قال عطا وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر فانك المنفعة الارحمة من الله
 عز وجل رحمها امه محمد صلى الله عليه وسلم فلولا منعه عنها ما احياح ان الرما
 الاغني قال كافي والله اسع قوله الاسقي عطا الفاعيل قال عطا مني النبي في سورة
 النساء سمعتهم منهن الى كذا وكذا من الاجل ما لا اول ليس يتنا ورواه
 ماها ان نرا ضيا بعد الاجل وان يفرق قاصم وليس يتكلم عبد الرزاق عن ابن جرير
 قال اخبرني عطاء سمع ابن عباس يراها الان خلافا واخبرني انه كان يفرق فاسمعتهم
 منهن الى اجل فاقوهن اجورهن وقال ابن عباس في حروف اي ما اجل قال عطا ولغير
 من تين عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان احدنا يستنبح على الفدح سويا وقال
 سقوان هذا ابن عباس عني بالزنا فقال ابن عباس اني لا افني بالزنا انني سقوان
 ام انا له فوالله ان ابنها من ذلك افرنا هو قالوا استنبح بها رجل من بني قح
 الرزاق قال قال ابن جرير واخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي بن جابر بن
 ابن عبد الله وسلم ابن الكوع رجل من سلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالوا كذا عمرو فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول استنبحوا عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو
 ابن دينار عن ثابته ووس بن عمار قال لم يرع عمارا الموشين الام ارا احد
 فذرح حبل في سافلها عمر عن جملها والناس استنبح في سلمه ابن امية بن جراح فلما
 انكر سقوان على ابن عباس بعين ما يقول في ذلك قال فقال عك عد استنبح
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
 استنبحنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهى عمرو بن حمرت قال وقال
 جابر اذا اعطى الاجل فمخلا ان يتعادوا ما يهرها ميرا اخر قال وسأله
 بعضنا كم بعدت فاذ حبيته ولحم كى بعددتها المنفعة منهن وقال اسو
 الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استنبح معاوية بن جابر بن السفيان مقدم من

من الطائفة على نقيض مولاه ابن الحزري فقال لها معاوية قال جابر ثم ادركت
معاينة خلافة معاوية حبه مكان معاوية يرسل اليها جابر في كل عام حتى ماتت
قال ابو الزبير وسعت طاووسا يقول قال ابن صفوان يعني ابن عباس بالزنا
قال بعد من عباس حبالا فانوا من اهل المنعة قال فلا اذكر من عدد غير معد
ابن ابي عمير قال ابو الزبير سعت جابرا يقول كنا نبيع بالفصيله من التمر والدقيق
ايام عهد النبي صلى الله عليه وسلم واني احسن مني الناس في شارب عمرو بن حرب
عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول قدم عمرو
ابن حرب من الكوفة فاستمتع بمولاه فاني بها عمرو وعجل فلما فالتنا سرت
في عمرو بن حرب فساله فاحبره بذلك امر اطاهرا قال فقال عجزها فذلجبن نهيها
قال ابن تزيح واخبرني من اصدق ان علما قال بالكونه لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب
او قال من راي ابن الخطاب لامرت بالمتعة ثم تبارى الاستغنى عبد الرزاق عن جريح
قال سالت عطاء يستمتع الرجل باكثر من اربع جميعا وهل الاستمتاع احسان وهل
يحل استمتاع المراه لزوجها ان كان عنها مالا ما سعت فيهن شيئا ما انا جفت فيهن
اصحاب عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن جهم ان محمدا بن
الاسود بن جلف اخبره ان عمرو بن حوشب استمتع بحاربه بغير منى عامر بن لوى فقلت
فذل ذلك لعمرنا فلما استمتع منها عمر ابن حوشب فساله فاعرف فقال عمر من
اشهدت قال لا ادري اقالها او اخبرها او اخاها واماها فقام عمر على المنبر فقال يا
بالرجال يعلون بالمتعة ولا يتهدون عدولا ولم يعبها الا حدوتهم قال اخبرني
هذا القول عن عمر من كان تحت منبر سمع حين يقول فذل فلما قاله الناس منه
عبد الرزاق عن جريح عن الزهري ان حسنا وعبد الله ابني محمد اخبراه عن ابيهما محمد
ابن علي انه سمع اياه على ابنه طالب يقول لابن عباس وبلغنا ان ترخص في المتعة فقال
له على انك امرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم حبيب عن لحم
المراه الانسيه عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني الزهري عن خاله من المهاجرين خالد
قال اخبرني ابن عباس في المتعة فقال له ابن عباس عن الانصاري ما هذا يا عباس
فقال ابن عباس فقلت مع امام المتقين فقال ابن عباس عن الامير عمار انما قال النبي
رحمه الله صلى الله عليه واله وسلم انما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قال النبي
الذي اخبرني عن جريح عن الزهري عن الربيع ابن اسره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم حرم المتعة للنساء عبد الرزاق عن جريح عن الزهري عن سالم قبل
لابن عمر ان ابن عباس يريخص في متعة النساء فقال ما المذاق ابن عباس يقول هذا
قالوا بلى والله انه يقول قال اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمرو بن
عمر ليكلم عن مثل هذا وما اعلم الا السفاح عبد الرزاق عن جريح عن الزهري
عن القاسم بن محمد قال اذ لاري محرمها في الزان قال فقلت اين قال فزاعلني بين
الاية والدين هم لغروجهما فظنوا الا على انواجهم او ما ملكت ايمانهم عبد
الرزاق عن التوري عن محمد بن سعيد قال سئل القاسم عن المتعة قال قل هذا الاية
الا على انواجهم او ما ملكت ايمانهم عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال اخبرني
عروة ابن الزبير ان سعدا بن ابيه بن خلف تزوج مولود من مولدات المدينة بنتها
امر ابن ابي حنيفة حوله بنت حكيم وكان شامرا صلح فلم يخافم الا الوليدة فذممت فولات
ذلك حوله لعمر بن الخطاب فقام بحجر صنفه رداه من العيب حتى بعد المنبر
فقال انه بلغني ان سعدا بن ابيه تزوج مولود من مولدات المدينة بنتها ده امر ابن
واذ لو كنت قد كنت في هذا الرجل عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال ارداد
العلاء بن معاذ قال حين قال الشاعر يا صاح هل لك في قبا ابن عباس
عبد الرزاق عن جريح والحسن قال ما حلت المتعة قط الا لثنا في عمر القضا ما
حلت قط ولا بعدها عبد الرزاق عن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع
ابن اسيره عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة
تذممت في الحج فقال له سراقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة
شاهدت العام هذا ام لا بل لا بد قال بل لا بد فلما قد منته طمنا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم امرنا بمتعة النساء فوجعنا منه فقلنا ان فدا بين الا الى اجل مسمى
قال فافعلوا قال فخرجت ابنا وصلب لي على برد وعليه برد فدخلنا على امرنا
وقصصنا عليها انفسنا فنجعلت نظر الى برد صاحب فتاه اجود من بردي وسطر
الشمس ابي اسب منه فقالت برد مكان برد واحتارني فتزوجتها ببرد
فبت معها تلك الليلة فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر يقول من كان روج امره الى اجل فليعطيها ما سمي لها ولا يبرح
ما اعطاها شيئا وبفارقها فان الله عز وجل يذل من يزوجها من يوم الفياض

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي اسيد عن رجل قال سئل ابن عمر عن المقه
 فقال هو السفاح و عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي اسيد عن رجل قال
 سئل ابن عمر عن المقه فقال ملك ابن مهران عن الحسن قال ما كانت السفة الا لالة
 ايام حتى حررها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم و عبد الرزاق عن الثوري
 عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن عباس سمعها الطلاق و العدة و الميراث و عبد
 الرزاق عن الثوري عن داود بن المغيرة قال سمعها الميراث قال عبد الرزاق
 و سمع رجلا يحدث محمد قال اخبرني الاست و المهاج ابن ابي اسيد انما الحق
 حدثت عن الميراث عن ابي اسيد قال سمع رجلا يقول و سمع رجلا يقول و سمع
 المقه الطلاق و العدة و الميراث قال و سمع غير المهاج حدثت عن محمد بن ابي اسيد
 و سمعته كل يوم و عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 عن جدي بن مفضل قال سمع عمر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 عن اسمعيل بن قيس قال كان في رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم و نظور عرسنا
 فقلنا لا نعثر رسول الله فيها نأتم رجلا من رجلا الراه الاصل و التي كثرها ناعرها
 يوم خميس و عن لجوم الحمد الانبياء **باب**
صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق و عن محمد بن ابي اسيد و عن ابي اسيد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوه اربعين و حمته و اربعين في الحج ان اساء
 عبد الرزاق عن ابن عمر بن عبد الله عن ابي اسيد قال سمع سعد بن مسيب
 يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوه بضع حمته و اربعين حبله
 عبد الرزاق و عن ابن جريح قال قال اخبرت عن ابن مسيب قال اعطى النبي صلى الله
 عليه وسلم بضع حمته و اربعين حبله و انه لم يكن يقم عند امراه منهن يومئذ ما
 كان ما من هذه الساعة و هذه الساعة سفل منن لذلك اليوم حتى اذا كان الليل
 فسم لعل امراه منهن ليلتها و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرت
 عن ابن مسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت اللقيت قبا و ما
 الكفيت قال من نلا ابن حنبل في المصاحف و كان له سبع سنه و كان يقو و عن
 حمه في ليله قال ابن جريح قال سمع ابن مسيب قال سمعته قال ان ابي اسيد
 الله عليه وسلم ارض لمن ان يصلي على طموه البهوت فليله لم يكن يصلي و
 الا بالارض و عبد الرزاق عن محمد بن جريحه يقول لعبد معني و بك و الولد و ما

منه

كتاب الشيوخ

حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الاصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسن بن ابراهيم
 الطوسي قال حدثنا علي بن محمد بن علي النخعي قال سمعنا ابو اسيد قال اخبرنا عبد الرزاق
 بن عمار قال اخبرنا محمد بن الحسن و قتاده في الرجل يموت و عليه دين على الرجل
 قال اذا افسر و فاضح في وجهه و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد
 عن ابن سيرين عن شريح و عن طاووس عن ابي اسيد قال اذا جعلوا الدين في يده فهو
 الى اجله و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في الرجل يموت و ترك الدين
 ثم يعثر و رثته ماله ثم يقبل بعضهم قال يهدوا بالدين و حد عند المال منهم و محمد
 الودعه بعضهم على بعض و اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريح عن عطاء و عمرو
 ابن دينار مثل ذلك **باب** السلف الاجل معلوم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يسلطون في النمار فقال من سلف في نمره فهو ربا
 الاجيل معلوم الى اجل معلوم و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي
 جريح عن المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 و هم يسلطون في النمار الستين و الثلاث سنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من سلف بئمه فبئجل معلوم الى اجل معلوم و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 الثوري عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن شريك عن المنهال عن ابن عباس مثله
 انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في نجيل معلوم و وزن معلوم اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد و عبد الكريم الجبيري عن ابي اسيد عن ابن عمر
 انه كان لا يرى ما ساء ان سلف الرجل العوق في النمار الى اجل معلوم و نجيل معلوم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم الجبيري قال اخبرني من سمع
 ابن عمر يقول و رد ان رجلا قد اخذ مني دينارا و طعام و ياتي به من الشام اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد قال سأل رجل قتاده فقال رجل لي عليه طعام لسر
 يخ من عنده فاعتراه من السوق قال لا ادري يا بني به من حيث تسأل اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتاده عن ابي اسيد قال اخبرني عن ابن عباس قال
 استعد ان السلف المصنوع الى اجل فذا حله الله و ادن منه فلم قال الله اذا نزل
 بهن الى اجل مستحق و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسيد

ص
ابو حسان

طبره ٦٤١

يقول في رجل سلف في بر حديث العام فظله في العام الاخر قال يعطيه من حشر
 العام الذي مظهر اليه احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري عن عبد الكريم
 للثوري عن علمه عن من عمار انه كره ان لا يدرك العصور والعطاء ان سلف اليه
 ولكن يسمى شهراً احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد عن قتاده كره ان سلف
 الا الي شهر معلوم احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري عن علقمة بن مرثد
 عن دربن عن من المسيب سئل عن سلف الخنطة والكرابيس والنياب فقال درع
 معلوم الاجل معلوم والمنظرة بكل معلوم الاجل معلوم احسن ناعدا الرزاق
 قال اخرنا محمد عن الرهري قال انما حشر في التسليف لان الاسعار تختلف
 لا يدري يكون عليك ام لا احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد عن ابي
 عن ابن سيرين انه كان يكره ان يشتري من الرجل ويتبرط عليه ما كثر او باقل من السعر
 يقول هول كيف ما قام من السعر احسن ناعدا الرزاق قال قال الثوري اذا سلفت
 سلفا مبيتة الاجل معلوم او في مكان معلوم فان سميت الاجل ولم يتم المكان فهو
 مردود حتى تبي حيث يوفيك الطعام احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري
 عن الاسود بن ميسرة عن نوح بن ابي سعيد قال اخرنا السلم قال يقوم من السعر
 ولكن تسمى بها هكذا معلوماً واستكثرها ما استطعت احسن ناعدا
 الرزاق قال اخرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الكريم واسد عن ابن سيرين انه كان يكره
 ان يسلف في الطعام حتى يترك قال عبد الكريم وقال احسن لا باس بالتسليف
 اذا كان خبلا معلوماً الاجل معلوم قال وكان ابن بطريرق يقول لا تسلف الا
 من له حرث او نخل قلت للثوري وانا عمك في اقيم في هذه الارض واخرج الى العالم
 واستلف الدرهم في الرمان والعنقا والموز واشباعه فكرهه وقال لا تفعل فانه
 متفاوت احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا الثوري عن سليمان بن ابي عمير
 ابن ابي المهاجد قال ارسلني ابن ابي بردة وعبد الله ابن شيباد الى عبد الرحمن ابن ابي
 الخراعي والعباسه ابن ابي اوفى لاسلي فالتهمنا عن التسليف فقال لا تانصب
 المعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا بنينا نباظ من اساطير الشام
 فنسلفهم في المنطة والتغير والزبيب الاجل معلوم قال قلت لهم زرع قال
 ما شانا لهم عن ذلك قال عبد الرزاق وسمي ناخذ احسن ناعدا الرزاق عن الثوري
 عن منصور بن ابراهيم انه كره الدباس والعطا والرذوق والخزارة والحصاد ولكن

ليس شهراً قال عبد الرزاق الخزاز يعني جد ابي الفضل احسن ناعدا الرزاق
 عن محمد بن قتاده مثله وسمي ناخذ عبد الرزاق
 احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا
 محمد قال اخرنا علي بن زيد انه سمع احسان بن حنبل عن سبل عن الرهن واللقيل
 في السلف فكرهه وقال ذلك الرهن المضمون احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا
 محمد بن قتاده عن الحسن انه كره الرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا
 الرزاق عن الثوري عن من جرح عن عبد الله بن ابي زيد عن ابي بصير عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه انه كره الرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا الرزاق
 الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر يسال عن التسليف حرمانا معلوماً الى
 اجل معلوم فلم يره به ما سأل فقبل له اخذ رهننا فقال ذلك التسليف المضمون
 احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا ابن عسيرة عن هشام بن محمد قال سمعت الحسن
 السجستاني يقول كان المسلمون يقولون من سلف سلفا فلا ياخذ رهننا ولا صبرنا
 احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال ان كان التسليف
 ليس به في الاصل باس فلا باس بالرهن واللقيل فيه احسن ناعدا الرزاق قال
 احسن ناعدا الرزاق عن منصور بن عمار عن ابراهيم بن محمد قال سمعت ابا
 سليف وياخذ رهننا او جملة احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم
 قال لا باس بالرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا الرزاق عن الثوري عن
 منصور بن ابراهيم عن ابراهيم مثله احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم
 انه سمع مكحولاً يقول لا باس بالرهن واللقيل في السلف احسن ناعدا الرزاق
 عن الثوري عن زيد بن عمار عن من عمار انه كان لا يري بالرهن واللقيل في السلف
 باس احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاعطط له فقال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
 الي يهودي للتسليف منه فابى ان يسلفه الا برهن فبعث اليه يدعه وقال والله
 اني لا مبين في الارض امين في السما احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا ابن عسيرة
 قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الشعبي يقول وسئل عن الرهن واللقيل
 في السلف فقال هو اجل من ما الفرات احسن ناعدا الرزاق قال اخرنا محمد
 بن عبد الله قال حدثني ابن عيون قال سالت عنه الشعبي فقال ومن يرهه

فقلت الا احدك قال اعز الاحياء او عز الاموات قلت بل عن الاحياء قال لا
 حاجة لنا في حديثك عن الاحياء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
 عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عماره ان سول الله صلى الله
 عليه وسلم اتباع من يهودى صومعاً من قبيل ودمه درعه
باب السلف في شئ واحد اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن عمار بن طاهر عن ابيه عن مضمون عن ابراهيم كره ان ييلف الرجل
 في السلعة وياخذ بعض سلعته وبعض راس ماله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن مطرف وطار عن الشعبي انه كان يكره بعض سلعة درهم وبعضه طعاما
 عبد الرزاق عن الثوري عن مسفور والاعمش عن ابراهيم انه كان يكره اذا السلف
 لرجل طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه درهم فلا فان اراد الاحسان اليه
 فليبيع بالدرهم وليدع له فابقي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده
 ومسفور عن ابراهيم مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس مثله مسا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده والزهري مثل قول الحسن و ابراهيم
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابي جابر
 انه كان لا يري باسا اذا سلف الرجل في طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه درهم
 ويقول هو المعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم عن سلمة بن موسى
 قال سالت سعيد بن جبيرة عن الرجل ياخذ بعض راس ماله وبعض سلعة فقال قال
 ابن عباس ذلك المعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن سعيد
 عن الحكم بن عيينه عن محمد بن الحنفية انه قال لا بأس به هو المعروف قال وكان
 الحكم لا يري به باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم عن ابي السود
 قال تقدمتانا واخ لمال نسر مح فسالته عن رجل سلط اليه سلما فلاح
 الاجل فالليس عدى كل الطعام فان شئتم ان ياخذوا من بعض الطعام وبعض راس
 ماله ومحتسوا قال قلنا سالت عن ذلك قال قلت لابي جابر فقال اما ان ياخذوا
 الطعام واما ان ياخذوا راس ماله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
 عن جابر بن يافع عن ابي عبد الله لم يريه باسا
باب السلف في شئ واحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن قناده عن ابي عبد الله قال اذا سلف في شئ فلا تاخذ الا راس مالك

والله

والله سلف فيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن
 قال اذا سلف سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن الحسن بن سيرين مثله اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن ابي عبد الله قال
 اذا سلف سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 هشام بن حسان عن محمد والحسن ابنا لهما اذا سلف في وزن ان ياخذ كلبا
 او كلبا ان ياخذ وزنا وذلك الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن عبد بن جبيرة انه كان يكره ان ييلف الرجل
 في اصناف ويقول ان كان مما اعطيتني عشرة ادهاب وان كان شئ اعطيتني
 عشرة فان كان مما اعطيتني ثلثين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو
 بن سليم قال سالت ابا عبد الله عن شئ اصرفه في غيره فقال لا بأس
 ان تصرفه في غيره بالقبضه الا ان يقبله فناخذ بالدينار ما شئت وبه ياخذ
 ابو بكر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن مسعر عن عبد الملك بن
 ميسرة عن طاووس قال سالت ابا عبد الله عن رجل سلف في حاله فمعه ما
 عند صاحبه اياها حلا بغيرها فلهه قال لا ياخذ منه غير ذلك اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عبد الله
 اذا سلف في شئ فلا تاخذ الا الذي سلف فيه وراس مالك اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عمار عن ابن سيرين ان من عمره ذلك الخلة
 ان يقول اسلمت في هذا وكذا يقول انما الاسلام لله رب العالمين

باب السلعة سلف في دينار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عن ابن سيرين قال اذا اشتمت
 دينارا فاحل له ان ياخذ ما له دينار ما شئت من ذلك النوع وغيره اخبرنا عبد
 الرزاق عن الثوري عن حماد بن سيرين في رجل يبيع طعاما دينارا الى اجل قال لا
 ياخذ طعامه او غيره اذا حل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي
 يتم ابن جويص عن ابي شعيب قال اذا بيعت دينارا الى اجل فخذ بالدينار
 ما شئت من ذلك النوع الذي سلف فيه او في غيره وبه ياخذ عبد الرزاق
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله ان يبيع قال سمعته يحدث

باب ما جاء في الرجل يجهل الايلا

حتى يصب امراته او لا يصب

عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال هشام بن عبيد ان رجلا من اهل الايلا
 حتى تضي اربعة اشهر قال وان جعل فان اجل ذلك كما في من الله عبد الرزاق عن
 الثوري واخرى من سعد يحدث عن منصور وغيره والاعشى عن ابراهيم ان رجلا
 يقال له عبادة بن ابي اسير الى من امراته فتت اربعة اشهر قبل ان يجمعها ثم جامعها
 بعد الاربعة وهو لا يذكر حينئذ فان علمته بن قيس مذكورة لك له فتاوى بن مسعود
 فقال له فقال قد بان لك فخطبها اليك فخطبها اليك فخطبها اليك فخطبها اليك
 من فضة قال عبد الرزاق وكنت اني اظن اني اجدك فكتب الي ان اباه اخبره من
 امر قال قدم رجل من الصنع كان فارسا فقال لا يحاسبه ان خرجت وانما يحاسب
 على امران وقد تمت وانما من فوكت عليها وكنت حلفت ان لا يخرجها فذهب
 الاشرع فقال لا يحاسبه هذا الايلا وانما يحاسب اليك عبادة بن مسعود فاساله
 فان عبادة فقال عبادة وقتت عليها قال نعم وانا لا اعلم فقال عبد
 قد بان لك تطليقتك بائنه ليس لك عليها رجعة الا ان تشاء هب فخرجها
 بذلك ثم اخطبها ان شئت فانها ما فخرجها فخرجها فخرجها فخرجها

باب الرجل يولي ولم يدح

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء رجل من امراته ولم جامعها قال ليس ذلك
 بايلا وان مكث اكثر من اربعة اشهر وان كان ناديا على جماعها عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري في رجل زوج امرأه فغاشرة اهلها فلفان لا يبين بها سنة فقال
 لا زني صفا والله اعلم مثل المولى فالا ايلا او الدخول انما يامر الامام بالرجوع
 بالكفر عن سنة وهيب الشاهل عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن
 قال سات بن المسيب للدين بولون من سايهم قال لبيت النبي وانا ان ذلك قبل الدخول
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن ابي الجهم ان للسنة ومكولا فان ايد وقان عند
 الايلا قبل الدخول عبد الرزاق عن ابن جرير عن حماد بن عمار عن ابراهيم بن
باب الفئحة عبد الرزاق عن عبد الله بن جرير
 عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال الفئحة عبد الرزاق عن معمر بن الاعشى ان
 ابراهيم ان رجلا من امراته فولدت قبل ان تضي اربعة اشهر فاد اعبيد فلم

يستطيع

يستطيع من اجل الدم حتى مضت اربعة اشهر قال عنها علقمة بن عيسى والاسود بن
 يزيد فقال لا اليس قد راجعتها في نعلك قال بل قال في امرانك عبد الرزاق عن
 الثوري عن منه ورد عن ابراهيم عن علقمة ومسروق في رجل الى من امراته وكان حاملا
 فوضعت فلما اذا ان علقمة حتى تضي اربعة اشهر فاضتوه ان يولي بيانه
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال اذا كانا عند سعد بن ابي وقاص
 او جبر اخراة ان في بيانه قال معرو سعت الزهري يقول مثل قول المسند عبد
 الرزاق عن معمر بن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفئحة لا مدد له الا ان يجمع
 وان كان في عجن او سفر سعيد العالم عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد عن
 سعيد بن جبير قال الفئحة عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء الفئحة لا يجمع ليس
 في الا من عدوا وجماله ثم قال بعد اذا اشهد ودخل عليها فحسد قد فاق قوله
 الاول اعجب ان عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابي قتادة قال اذا فاني نفسه فهو
 محرم من امراته عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان
 قال لا يجزيه الا ليس حتى تكلم بيانه **باب** يولي منها
 وهي حامل عبد الرزاق عن معمر بن قتادة في رجل الامن امراته وهي حامل
 فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يفي قال ليس كذلك اربعة اشهر ان فاقول الاربعة
 من امراته قال معرو امول انا قول علقمة بن قيس بان على ذلك عبد الرزاق عن ابن جرير
 قال قولان الى منها فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يفي فليس كذلك اربعة اشهر
 فان مضت فوضعت بعد ما يولد او ما كان مفقودا وان مات عنها وهي حامل
 وكانا لامنها ولم يفي فاحلها ان تضع حملها عبد الرزاق عن الثوري في رجل يولي امرأته
 ثم يموت احداهما وهي حامل قال يوارثان ما لم تضي الاربعة عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري وقادة في رجل الامن امراته وهي حامل ثم توفي قبل ان تضي اربعة اشهر
 وهي حامل فالارثه واجلها ان تضع حملها **باب يطلق**
 ثم يزوج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال اذا طلق الحاضنة حبيته
 او اثنين ثم يزوجها ثم الا اسمعت الايلا اربعة اشهر من يوم يولي عبد الرزاق
 عن ابن جرير عن عطاء قال ان الرجل من امراته تضي شهران ثم الاول لم يكن فاني ذلك
 فليست قبل اربعة اشهر من الايلا الاخر ولكن ان قائم الاخرى اسقبت العدة
 من الايلا الاخر عبد الرزاق عن الثوري في رجل الامن امراته تضي شهران لم

عن ابن عباس انه سئل عن رجل باع برايا خدنا نديرا قال لا بأس به الخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال
 اذا سلف في طعام فخذ الاجل فلم يجد طعاما فخذ منه عروضا بانقص ولا ترع عليه
 مرتين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرني ابن خالته التي
 سالت مجاهدنا قال قلت لعنه من رجل جرد ينادي بالاجل فاجل الاجل وحيت
 معه حرمنا احد من فقالت لا تاكله الا بالكر ما يعتد منه قال ابن طاووس لا
 ان يكون قد خرج من يده الى غيره فلا بأس ان يتباعه بما تشبه الخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا حلت لك ذهب
 سلعة فذالك الما ان يتباع منه بها من غير وجه السلعة التي كانت فيها الذهب فاجل
 ما لم ترع رجحا اخر فان فعلت فلا تضره وان فعلته فيها فلا بأس اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه قال قلت لعمر بن دينار ارأيت لو اني بعثت طعاما بذهب
 فحلت الذهب فحيت اطلبه فقال ليس عني خدني طعاما فقال له طاووس ان ياخذ
 طعاما وقال ابو الشعثا اذا حلت ذكرك فخذ ما تشئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن الزهري اذا بعثت شيئا ما يكال او يوزن بدينار فلا تأخذ شيئا مما يكال
 او يوزن الا ان يبرقك الى ذلك وان بعثت شيئا مما يكال ففرك الى شي مما يوزن
 فخذ الا ان يكون طعاما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن
 السيب وسلمان بن يسار انها كرها اذا بعثت طعاما بدينار الى اجل فخذ الاجل ان
 تأخذ به طعاما قبل ان يعبض الذهب

باب ما اجل في

السعد بن عبد الله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 ايوب عن ابن سيرين قال شهدت شريحا وجاه رجلا باع احد ما صاحبه بدينار فقال
 اقلني ذلك ثلثون درهما قال حتى اسال شريحا قاله فلما ادري ما ارد عليه غير
 ان سمعت الرجل يقول قد قبلت بعيري وقبلت الملائين اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سمعت سعد
 بن جبيرة وساله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فقدم فيها فقال اقلني
 وكذا وكذا فقال لا بأس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 طاووس عن ابن عباس عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اشترى طاووس غلاما
 فمكك عنده الابسين حتى رده الى اهله واعطاهم عنده دنائير فلم يقتلوه

حتى

حتى اعطاهم الدنانير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 عن رجل اشترى من رجل سلعة فقدم فيها فقال اقلني وكذا وكذا ففكره اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة ففكره
 قال للحكم واخبرني معينه عن ابراهيم عن الاسود انه بلغ ناقة فقال له الذي اشترىها
 منه خذها والدارين وندما لم ياخذها لاسود الدراهم وكرمه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن النوري عن معينه عن ابراهيم عن الاسود انه كرم ان يرد لها ويرد بها
 شيئا هذا الذي اشترى السلعة فيقول اقلني وكذا وكذا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى به باسا قال ابن مجاهد وكان
 عطا كبره **باب ما اجل في** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى بن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 النوري واسماعيل عن عبد الرحمن بن ربيع قال سمعت محمد بن الخفيف يكره الحيوان
 بالحيوان منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عكرمة وسئل عن
 رجلا باع بعيرا بغيره الى اجل فقال تلك الدار لا يصطغ شي منها بشي منه اخبرنا
 عبد الرزاق قال قال محمد بن الحسن او الاحتلفا فلا بأس به الى اجل يقول الغنم
 بالغنم والبقر بالابل واشباه هذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 سالت عن الحيوان بالحيوان منه فقال سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربا في الجوار
 وقد نهي عن الصامير والملاح وحبل الخيل والعضا من مافي اصلا لا الابل والملاح
 مافي طوبونها وحبل الخيل وكذا وللهن الناقة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن عيينه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سمك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 قال لا ربا الا في الذهب والفضة او فيما يكال او يوزن مما يوزن ويوزن اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اخبرنا ابن عمر عن
 نضر بن قيس قال لا ورعه قال ابن عباس فقال قد يكون المعبر خير من المعبرين
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى بن ابي العفضل عن عطاء بن عبد الله بن العجم
 ان وقع في شئ اشترى منه بغير شعيرين فاعطاه احداهما وقال ليك غدا بالاحمر
 دعوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسلم بن مالك عن صالح بن ابي اسحق عن محمد بن

ابن محمد بن علي قال باع جلاله فقال له عصفير بعث من جلابسه قال لا
 علي واخبرني عبد الله بن ابي بكر بن قتيبة عن ابن المسيب عن علي انه قال بعيرا
 سعير بن مسدد احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جريح عن عمرو بن
 قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عباده ان يعمروا بيوتهم فقال ليس عندنا
 طهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابع لي طمرا الى حزوج المصدق فباع
 عبدا لله البعير بالبعير وبالا بعوه الى حزوج المصدق احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا معاوية بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي ذر عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم صدق قلناه يا بلسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هددت
 واعلكت قال رسول الله اني كنت ابيع البكر بالبكرين والدلائنة بالبعير المسر
 بيا سيد وعلقت خاحتك الى الظفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا او
 فلا عليك اذا احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن عوف عن ابي بصير
 سيرين قال لا بأس بعير سعيرين ودرهم الدرهم لسهه قال فان كان احد العيرين

باب السلف في الحيوان

احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن عوف عن ابي بصير قال احبنا
 ابن مسعود بن رجل سلف في قلاص لاجل قنياه احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن حماد بن ابراهيم ان عبدا لله كرم السلف في الحيوان احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن شعيب قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن طارق بن شهاب
 قال اسلم زيد بن حنبله الى عمر بن ابي حفص بن غوث في قلاص كل قلاص خمسين فاحل
 الاجل جابغا ضاه فاني بن مسعود استنطق له قنياه عبدا لله عن ذلك و امر
 ان ياخذها من مالك احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن طارق عن ابيه
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير قال احبنا
 كرهه عبدا لله لانه شرط من يبيع الى اقلان ومن يبيع الى اقلان احبنا عبد الرزاق
 عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ان عمر بن محمد قال وكان يبيع بكرهه احبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابن اسحاق قال سمعت ابا بصير يقول سلف شريح في عبدة
 صحابين فضجين من عبدهما بالف درهم فجاء الرجل يا عبدة من قبائمه شريح بالف
 واربع مائة فاخذها لث وردد الاربع مائة على صاحب العبد في احبنا عبد
 الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابن عمر عن ابي بصير قال لا يرى باسا ان سلف الرجل في الحيوان

الى

الى اجل معلوم احبنا عبد الرزاق عن معاوية بن قنادة عن ابن المسيب قال
 لا بأس ان يسلم الرجل في الحيوان الى اجل معلوم احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا معاوية بن الحسن والزهرى مثله احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة
 ابن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي بصير قال باع اعرابي سقاضي النبي
 صلى الله عليه وسلم بعمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم المتوا له سنان
 من بعيره فالمتوا فلم يجدوا الا فوف من بعيره فقال لا اعلمها ومبني او قال الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حتر لم حتر لم قضا احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وسلم قال لا تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل كره الجاهل ابل من
 الصدقة فقال انور افع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه بكره اقلت لم
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يقضيه احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 سعيد بن جبير عن السلمة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عنه فقال انك اذا ذهبت تمشي سلعتك على من لا يريد اسرها احبنا عبد
 الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عمر بن الخطاب انكم تزعمون اننا لا نعلم ابواب الرها ولا الوناعلها احبنا
 يكون لي مثل مصر وكورها ومن الامور امور لا يكون لعقنين على احد هو ان يسلم
 بالورق وسيا وان يتناع النزع وهي مغضوب لم ينظر وان يسلم سن

باب احبنا عبد الرزاق

قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن مع الهمة بالشاه الحية فالزيد يقول نطرح او يدا بيد احبنا عبد الرزاق
 عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كره ان يباع حيا يميت بعينه الشاه
 القايم بالمدبوح قال سيب بن لا يري به باسا احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية
 عن حماد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عهدا يكرهتم على عشرة اجزا فقال رجل اعطوني جزا وبشاة فقال ابو بصير

وصل هذا احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث بن ابي الشعثان عن
عبيد بن يضل الخزازي قال خرج رجل حذونا فاحكم منها رجل عشر بن عقده من
ساج ساج فامر النبي صلى الله عليه وسلم برده احسبنا عبد الرزاق قال
احسبنا اسرايل بن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابن عباس يسئل عن رجل اتى نري
عصا من جزر فوجد رجل او عناق واسترط على صاحبها ان يرضعها امر حتى يقطر
فقال ابن عباس لا يصلح **باب الارزاق**
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن زبيد بن ثابت وابي عمر
كانا لابريهان مبيع العقروط اذا خرجت باسفا ولا ولكن لا يحل من اسرها ان يبيها
حتى يقضيها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زبيد عن قتادة كان لا يرى باسفا معها
اذا امرها من طرقاتها ان يبيها حتى يقضيها احسبنا عبد الرزاق قال انا
معمر بن ابي عزة نافع ان حكيم بن حزام كان يشتري الارزاق سنة عهد عمر من
الحارث بن ابي اسيد حتى يقضيها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي
عنا بن سيرين كان يكره ان يقول اسجد لاسننه فان قال خرج لذي العطاء قبل سنه
حل حتى احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة بن ابراهيم انه لما كان
يري باسفا ان يقول العامل لصاحب الرزاق اعطيك حرسين من شعير فخر من سر
احسبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن عبيد بن ريس اللندي عن جده قال
سالت شريحا عن بيع الزبادة في العطاء بالعروض فكرهه ولم يره باسفا الحيوان
باب الطعام
قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر انه كان يكره الطعام ان ساج سا
منه بشي نطرة احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر
قال ما اختلف الوان من الطعام فلا يسهل يداسد البر بالتمر والزيت الشعير
وكرهه نسيه احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن طلحة عابسه عن ابراهيم
قال ما كان من شي واحد ياكل مثل فانا اختلف فزد وازد يداسد احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي اسيد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد
عنا بن ابراهيم قال اسلف ما ياكل فيما يوزن ولا ياكل واسلف ما يوزن ولا ياكل
فيما ياكل ولا يوزن احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسيد عن مجاهد كان لا
يرى بالخطه بالدقيق والدقيق بالخبر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن

قتاده

قتاده قال لا يصلح مدد قيق مدبر الا وزنا احسبنا عبد الرزاق قال سمعت
الثوري يقضي بقول قتاده وبما اخبرنا احسبنا عبد الرزاق قال وسالتنا معمر بن ابي
مدا مدين فقال كان الحسن و قتاده لا يريان ما سا اذا اختلف احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عاصم قال سمعت الحكم وحمادا عن ابي اسيد
فكرهاه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتاده قال لا بأس بالدقيق بالخبر
والبر بالخطه يداسد قال انه قد خرج من الكيل احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن منصور بن ابراهيم انه كره السويق بالخطه مثلا مثل لان منه فضلا قال سمعت
جده نسيه الخطه بالدقيق ولا يرى ما سا بنسيه الخطه بالدقيق احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي اسيد عن ابي اسيد بن مولى
ابو زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن ابي اسيد فقال لما سعدانها
افضل فقال البيضا قال قتنا في عنده وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن اشترى التمر بالربط فقال لا يربط اذا يبيع فقالوا نعم فنهى عنه
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسيد بن مولى عن ابي اسيد عن عبد الله بن ابي
مولى بن زهرة عن سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربط
بالماء فقال لمن حوله اسقن اذا يبيع فنهى عنه قال وكيل سعد
عن السلب بالسبا فحدث هذا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طارق
عن ابن المسيب انه فبر من رطب ففبر من جفاف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن طارق عن ابن المسيب قال اخبرنا معمر بن سليمان بن ابي اسيد قال
عبد الرحمن بن الاسود ضاعا من حنطه بضاعين من شعير معلقا لغرسه فامرهم ان يردوا
احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ابي اسيد عن ابن المسيب ان غمرا كان عند
بلال فقير فخرج به بلال الى السوق فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه
الله عليه وسلم انكره وقال لها هذا يا بلال فاحزبه فقال ارمي اردد عليا
ثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن ابي اسيد عن سليمان بن ابي اسيد عن عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد بنوعت فني ملفد ابنته فقال لغلامه خذ من حنطه اهدلك
فابع بها شعيرة ولا تاخذ الا مثله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي
ابن ابي اسيد عن ابي اسيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعض اهل فوجد عندهم تمر احوود من قهرهم فقال من اين هذا فقالوا اهلنا

صاحبه بصاع وقال لاصاعين بصاع ولا در عن بدرهم احبنا عبد الرزاق
قال قال الثوري في ثمره جمرتين هو مكره لان اصله كيل احبنا عبد الرزاق
قال قال الثوري في ثمن جمرتين هو مكره اعرضك الحدا عن اب قلابه عن اولادك
عن عباد بن الصامت قال كان معاوية يبيع الاثنيه من الفضة ما تتر من ورها
فقال عباد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
ووزن بوزن والفضه بوزن بوزن والبر بالبر مثل مثل والتمر بالتمر مثل
مثل والتمر بالتمر مثل مثل والمط بالمط مثل مثل وسجوا الذهب بالفضه بدا
بهد كيف ستم والبر بالتمر بداسد كيف ستم احبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن ابي ب عن ابن سيرين هو هذا فبلغ ذلك معاوية فقال ما بال اقوام
غير نون يا حاديه قد تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تسرها فقال
عباده حدثت مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغبتم في معاوية
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي ب ووس عن ابيه انه كان يكره
الجم بالبر سنيه احبنا عبد الرزاق قال سالت الثوري فقال هذا
فجبت النوع عندنا **باب الربا** احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن ابي ب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يرى باسا بالتوب بالتوب بالثوب سنيه اذا احتلعا بركه من ثوب واحد قال الثوري
عن جبيره لا بأس بالثوب بالثوب اذا احتلعا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
باسا وقال ما الربا فيما لا يوزن احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
عن رجل عن الحكم بن عديته قال لا يمنع توبين توب نظرم وذلك انه سئل عن
طوق يربا ستن وقال ابن خزيمة عن عطاء احبنا عبد الرزاق قال قال عمر
عن سمع الحسن يقول اذا اختلفت الوفان من العروص ما لا يكاد يوزن فلهذا
ان يبيع طاق كبر باسم رجل احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
محمد بن ابي ب عن ابن سيرين قال اعياق ان ادري ما العروص ان ابيع بعضها
ببعض نظرم احبنا عبد الرزاق قال سالت محمد بن ابي ب عن التوب بالفضه سنيه كلافها
بمن حث فقال كان الحسن يكرهه ولا يرى ما شاعير من عطف ثوب من ثوب

سده احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي عمير عن ابيه قال سالت طاووسا عن
العروص فقال لا بأس به وسالته عن السلف في الخبز فقال لا ادري ما الخبرين
باب الحد يد بالخاسر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
عن قتاده عن ابن المسيب وجابر بن زيد قال لا بأس بالحد يد بالخاسر سنيه قال كان
الحسن يكرهه احبنا عبد الرزاق عن الثوري في الحد يد بالخاسر قال لا بأس به
يد اسيد وهو سنيه مكره احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير
قال كل شيء يوزن فهو محرم محرم الذهب والفضه وكل شيء يوزن فهو محرم محرم
الروا الشعر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ثوبه قال سالت
الحكم وحماتا عن الحد يد بالخاسر سنيه فقال لا بأس به وكرهه حماتا احبنا عبد
الرزاق عن محمد بن ابي ب قال لا بأس بالفسس بالفسس **باب**
الذي عن بيع الطعام حتى يستوفى احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
طعاما فلا سجد حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب كل شيء بمنزله الطعام احبنا
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مثله الا انه قال حتى يستوفيه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير
عن يوسف بن مهران عن رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحكم ان حرام
لا يبيع ما ليس عندك قال عبد الرزاق وكان ابن سيرين يحدث به عن ابي بصير احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بناتان التمر ومجلا في عنده في سبعا نه بذلك الحبل فها هم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعا حتى يجلا من يبيعه مريما احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير
او غيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حرام قال قلت لرسول الله اني اشتري بوا قاعيل مني وما يجرم علي قال لا يجرم
اذا اشترت منها بوا فلا تبعه حتى يقبضه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
عن ابي بصير عن عمرو بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيع وعن سوط بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سمعت نافع بن ابي بصير يقول لعبي من عمرو بن عثمان طعاما الطعام معلوم

مؤخر منه ما هو عندي ومنه ما ليس عندي فارتلت الى ابن عباس وبن عمر فأتانا
رسول من عندها اما ما كان عندك فأخرج وما لم يكن عندك فأردده احبنا
عبدالرزاق قال اخبرنا محمد بن قيس قال قلت لعناده استربت طعاما ورجل ينظر الى انا اكله
السعة اياه بكاء قال لا حتى يجاله منك احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
عن مطرف عن الشعبي قال عدل بعه كله ومع واحد عبد الرزاق قال النوري في
رجل من بني ابيان الطعام بكاء لانه لم يزع احد من صاحبه قال لا حتى يجاله كذا
كل كل واحد منها بفضيله ثم كل بفضيله للذي رده احبنا عبد الرزاق قال
احبنا معاوية بن يحيى بن ابي ثعلبة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبيع التمر في
دوس الحل قال لا يبيعه حتى يبيعه قال وقال سليمان بن يسار لا بأس به احبنا
عبدالداق قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابي بصير عن ابي
عمر بن عباس قال اذا ابتاع الرجل التمر على دوس الحل ان سبعة حتى يبيعه
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي اسحق عن رجل سعى فناداه محمد بن سليمان ابي
ان زيد ابرياء والزمير ابن العوام قال اذا ابتاع الرجل التمر على دوس الحل
قال لا بأس ببيعها قبل ان يبيعه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي جريح عن عطاء
الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رسول الله انا سعي منك احاد شق فناد
لي فاكثرها قال نعم قال فكان اول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة
كنا ما لا يجوز شرطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا مع ما لم يبيع من كان محتاسبا
على ما يجره درهم فقصاها كلها الا درهم مؤتمدا او على ما يجره او قيمه فقصاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلها الا اوائيه ثم عمده

باب المواسعة
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن ابي
المسيب قال المواسعة هو المواساة وبه قال كان يكره المواسعة والمواسعة ان
يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده وكره ايضا ان ياتي الرجل بالنوب ليس لك يقول
من جاءك هذا فاذا قال نعم استزبه لبيعه منه نظره احبنا عبد الرزاق
عن النوري عن حماد بن ابراهيم انه سأل عن رجل قال اتع بركذا وازاوات خرس
منك فخرجه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن قنادة او غيره عن ابي
كان يبيع اربابك الرجل يساومك شيئا لم يمدك فيقول ارجع الى عذراوات شوي
اي يمتدحه له احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن قنادة ودوس عن ابيه

قال لا يواضع ولا يواضعه قل ليس عندي احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية
قال سعت جعفر بن ابي قحافة قال سأل الزهري قال بائني الرجل يطلب مندي المتاع
فلا يكون عندي فانعت الرجل وهو عنده فليطرحه فارجع الرجل فانقل هذا
من خاتمتك معقول نعم فاستزبه من صاحبه فاسعه منه فخرجه فقال جعفر
ما كان نراه الا من احسن البوع فقال الزهري هو مكره احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معاوية بن الحسن وفتاده كانا نكبرها في المواسعة فلما عدت في الطعام
وغيره احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي جريح قال اخبرني في ذمها من اسلم قال
كنت مع ابن عمر ان سألته عن رجل بائني الرجل في بيعه فاسعه منه فاسعه
منه ثم ابتاعه فقد قال ابن عمر لا فقال ابن جريح واخر فابو الرزاق سعت حمار
ابن عبد الله مكرهه ويقول لا يبيع بها حتى يبيعه

باب الرجل يشترى
الشيء بالاحمال ولا يوزن هل يبيعه قبل ان يقصد
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن ابي اسحق عن ابي
شمال قال لا يوزن سعة ثم يبيعه قبل ان يقصد احبنا عبد الرزاق قال
احبنا معاوية بن قنادة عن ابن المسيب مثله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معاوية بن قنادة عن الحسن بن محمد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيسى
قال لا بأس به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك و ابن عيينة عن ابي اسحق
عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل اسلف في سبائك سبعة
فيلان يقبضها فقال لا بأس بما لك وزن بوزن وذهب بذهب احبنا
عبدالداق قال اخبرنا ابي جريح عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيسى عن معاوية بن قنادة قال سعت ابراهيم
يقول اذا استزيت شيئا بالاحمال ولا يوزن فلا تقه حتى يقبضه

باب البيع على البعده
احبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معاوية بن ابي سفيان قال اذا ابتاع رجل شيئا على سعة فلم يأت ما
وصفت له فقد وجب عليه البيع قال ابو اسحق قال الحسن هو بالخيار اذا راه احبنا
عبدالداق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان قال سعت سبعة رجلا
فقال احدنا ان هذا باعني مثل هذا النوب بكذا وكذا اشياء وانا استزيت منه
مثله فلم اشتره منه فقال شرح و هل يبيد شيئا اشتره به سعة اجاره عليه

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال سئلت عن رجل
 فقال من هو قال فلان اشترى من فلان فانها ما قال يعني عبد النبي اشترى
 من فلان قال نعم فباعها منه فحاصبه للزوج بعد ذلك فقال انك انت عتاسا
 عظاما قال لا ادرى ما يقول هذا ولكنه اشترى من عبد النبي اشترى من
 فلان فقال سرح لك عنم فلان النبي اشترى من فلان احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف بناها حتى ينظر ايها اعظم حيدا
 في الضار قال فاشترى عبد الرحمن من عثمان فريسا من ارضه اخرى باربعين الف درهم
 افارعه الافا ومخوذك ان ادركتها الصغفه وهي سالمة ثم احاز فليلا فرجع
 فقال لا زيدك ستة الاف ان وجدها رسول سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن
 فدهللت وخرج منها بالشرط الاخر قال روى للزهري فان لم يشترط قال هو من مال
 البايع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابن عباس قال لا بأس
 ان ترى الرجل الدائم الغايه اذا كان عرفها ان كانت اليوم صحبه مني سي
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري قال كل سفعه وصفت فام ان لم يتلف
 فصاحبه ما يحار اذا راه **باب المصيد في البيع**

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابن عباس قال لا بأس
 به فارد المبتاع ان يقبضه فقال البايع لا اعطيكه من يقبضني فذلك هو من مال
 البايع لانه ارسله فان قال حدثنا عنك فقال دعه حتى ارسل اليك من يقبضه
 فذلك هو من مال المبتاع قال محمد بن عيسى فان كان حيا اذا ابر شربه وغيره
 لا يرونه شيئا حتى يقبضه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عوف عن قتاده
 بن لوطا ووس عن النوري احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن عوف عن ابراهيم
 بن رطل بيع الرجل السلعه فيقول خذها فيقول المبتاع دعها عندك فيموت
 قال اذا عرضها عليه ولم يقبلها مني من مال الميت ربي قال سعيان واما الصحابة
 فيقولون لا حتى يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن السني عن اسعف عن
 الحسن بن سيرين قال لا الضمان على البايع حتى يقبضه المبتاع احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابن سيرين قال من اشترى حيا ربه فوضعه على
 يمينه رجل يستنير بها فانت قبل ان يموت فيمنع من مال البايع احسبنا عبد

الشراف

الشراف قال النوري في الجارية يبيعها البيعان سيرا هلكت اذا ادا لم يبيعها
 المبتاع مني من مال البايع عن اصحابنا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 قتاده قال هو من مال المبتاع ما لم يقبضه المبتاع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال هو من اشترط عليه الضمان البايع والمبتاع
 احسبنا عبد الرزاق قال النوري في رجل باع ثوبا فلم يقبضه المبتاع حتى اظلم
 اخرفقوم النوب عشره دراهم وقوم النوب خمسه قال نعم للمبتاع لان المبتاع
 لم يكن ضمنه فلا يكون له ربح ما لو يضمن **باب التوليد**

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 قال التوليد بيع في الطعام وغيره احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب
 عن الحسن قال لا بأس بالتوليد انما هو معروف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 النوري عن جابر بن زكريا عن الشعبي عن سلمان بن عبد الله بن سيرين وعرفط
 عن الحكم قال التوليد بيع في النوري ونحن نقول والشركه بيع ولا يترك حتى
 يقبض احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابن عباس قال لا
 بأس بالتوليد انما هو معروف قال هو من مال البايع لا حتى يقبضه المبتاع
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابن عباس قال لا بأس
 عليه وسلم قال التوليد والاقاله والشركه سوا لا بأس به واما ان جرحه فقال
 احسبنا محمد بن سعد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سفيان
 بالمدينه قال من باع ثوبا فلا يبعده حتى يقبضه يستوفيه الا ان يترك
 فيه او يوليه او يقبله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عوف عن قتاده
 بن لوطا ولا يوزن احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن
 سيرين قال لا بأس في شريكين بينهما مئتا او عرض لا يوزن لا بأس
 بان يمتزجه منه قبل ان يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عوف عن قتاده
 قال سالت ابن المسيب عن رجل له سهم في عتم ابيعه قبل ان يقبضه قال نعم
 فقلت قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العاتم حتى يقبضه قال ان المعاتم
 يكون مبرنا الذهب والفضه قال نعم ولا يدرى لم يره من المعاتم

قال عمرو بن مالك عكرمه لا يجلب له الرمح قال معمر وقتك لطاوس احب الي
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جابر قال سمعت وهب بن ابراهيم يقول سمعت ابا عبد الله
هو جابر عليه حين باعه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن رجل باع شيا
بعض منى المشتري احلا يردده فيه فان حبسه فوق الشرط الذي شرط له فقد لمسه
البيع فان هلك المشتري في الشرط قبل ان يعلم رضى او لم يرضى لزم ورضه فان مات
البايع والمشتري في اجله هو على شرطه برأه على ورضه البايع ان شاء احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن رجل اخذ من رجل ثوبين على ان يرضى احداهما ففعل
مجموعا فندمهما الثمن قال يعمر انما هما فان هلك احداهما منه

باب الشرط في البيع

احسبنا محمد بن القوي عن منصور بن عمار بن هب قال باع فيه شرط قال شرط باطل
الا العتاقه وكل كاخ فيه شرط قال شرط باطل الا الطلاق احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال شرط شرطه ونقص منه من الثمن قال شرط باطل
ويرد اليه ما نقص احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة قال اراد ابن مسعود ان يشتري من امرائه جارية فبهر بها
فقال لا ابيعك حتى اشترط عليك انك ان تبعتها بشي فانما اولها بالتمس قال
حتى اسال عمر مناله فقال لا تقربها ومنها شرط لا حد احسبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا النوري عن غاصم بن عبيد الله عن القاسم ان غابنه كرهت ان تباع الا مدبر
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن زبارة عن جارية لاس وشرطت
ان لا تباع ولا توهب فقلت لا يربطها ورس فان عمر قال لا يربطها ولا حد بها شرط قال
ليس فيها شرط ما هو لنفسها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى بن ابي
عمر عكرمه عن الرجل يشتري الدية معقول البايع للثمن اسلم عليك عزم ارضعت
قال ليس هذا بيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن عبد العزيز بن ربيع قال
خاضت الى شريح في جاريته بعتهما من رجل فليفت منه الا فكلت فقلت حدثني
منه كقبلا قال قال حيث وضعته فقلت في الشرط اني ان اردت فليفت منها بشي
قال فما قدرت بالبيع فبينك على الشرط احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل
ابن عبد الله قال اخبرني عبد الله انما العيزار قال خاضت الى شريح في صك طاعة
رجل فقلت خذ مني كقبلا اخبرني بنوود فقال انيت بنوودك فلم يثبت عليه شي بعد

الشرط

ذلك احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سعيد عن اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا
امراء ال شعبي فقالت انما بنتي بنت علي ان لا تباع قال لا تباع على شرطها قال
واخبرني النوري عن شبيب بن مرقدة قال سمعت شريحا يقول لعل مسلم شرطه
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء بن رباح عن رجل باع الرجل الجارية على
انك تفسرها ولا تتبعها ولا تغزلها على انك انك انك حيث بالعتد لا يوم لدا ولذا والا
فلا بيع بيني وبينك قال ليس هذا بيع من البايع وكل بيع فيه شرط فليس مبيعا
قال وقال معمر بن دينار لا بأس بذلك

باب الشرط في الكفا

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة وجماعة
عن رجل قال اجعل الكرى منك الى مكة لدا اولذا فان شئت بشهر او ثلثه لدا فلك زيادة
كدا وكذا فلم يربها به بائنا وكذا ان يقول الكرى منك لدا اولذا على ان تبهر شهر
فان شئت فقل من شريقتك من ذلك لدا وكذا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
سالم الزهري عن رجل اشترى من رجل طعام له الى بعض هذه المعادن فقال
الكرى منك لدا اولذا على ان تبهر شهر فان شئت الكرى من شهر وطعامي عليك بيع كل
ساع يدوم قال لا يجوز هذا الشرط احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
عن رجل اشترى الطعام الى معدن كل يوم يربها من علي ان يوافيني يوم لدا اولذا فان
لم يوافيني في يوم لدا وكذا فغلبك طعامي بيع لدا وكذا قال هذا لا يصح احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسير قال اشترى من رجل
اكتر من رجل طهره فقال ان لم اخرج يوم لدا اولذا فلك زيادة لدا اولذا فلك
مخرج يوم سيد وحبسه فقال شريعتي من شرط على نفسه شرط طاعة غير مكره احسبنا
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال قلت له الرجل يلمري
الى مكة فقبلا ومدبر الكرى او كذا فان حلت كل من الكرى كذا قال لا احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن زبارة عن المفضل بن عبد الله بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بغير او ارفع طهره

باب هل يوضع او يستبد بعد ما عساه

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن جابر عن الشعبي ان عمر قال بكبره
ان يترضع بعد ما عساه لبيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن هرون
ان رباب قال اشترى من عمر بن الخطاب ثوبا على ثوب فاحسبنا عمر بن الخطاب

١٢٧

ارجع فاستوضع صاحبه فانه سيضع لك فقال لا قدر صنيته احسنا بعد
الذواق عن ثور عن جابر قال من ذاق اي من عمر يقول لقادمه اذا اغت لحا يدوم
فلا تسترد شيئا احسنا بعد الذواق قال احسنا ابن عبيد عن طاوس عن يونس
ابن اسحاق عن رجل قال سر على بجارية فتزى لها من مقاب وهو يقول ردني
فقال على زدها فانه امرك لليبع احسنا بعد الذواق عن المودى عن ابي سنان عن
عبد الله انما الهدبل قال النوري وحد عبد ارجع عن عبد الله ابن الهدبل قال
ما يب علم ابن ياسر اشترى ثوبا يداهم واياه ينار عن صاحبه على جبل بعد ما وحسب
فلا ادري ايهما حلب عليه ثم احده فاحتمله على ظهره حتى بلغه العصر

باب الرجل يضع من حنقه في يده ليعود فيه
احسنا بعد الذواق قال احسنا محمد بن ابي بوب عن ابن سيرين عن شريح قال سمعته
يقول في رجل وضع من حنقه طائفة ثم رجع فوجد سحبه يقول اللهم انك تركت له الحون يسلب
اع تركه وهو يقدر على ان يخذله ولا يحبر الا صلبا ولا الطعنة احسنا بعد الذواق
قال احسنا محمد بن ابي طاهر قال كتب عروة ابن عبد المدجل بالخذلان بعض من
رحلين وكب اليه ان لا يعضي بينهما حتى يسالطوا وسالطه فلا ادري ما كان بينهما
عزاي سمعنا يقول علم انه لا يجوز بيع مكره احسنا بعد الذواق عن اسراسل عن
ابراهيم قال قلت لابي رهم الرجل يعذب اشترى منه قال لا

باب بيع التمره حتى يبدوا اصلاحها
احسنا بعد الذواق قال احسنا محمد بن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع التمره بالتمره وعن بيع التمره حتى يبدوا اصلاحها احسنا بعد الذواق قال
احسنا مالك بن نافع عن ثور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمره
حتى يبدوا اصلاحها التامع والمبتاع احسنا بعد الذواق قال احسنا محمد بن ابي رهم
عن الزهري عن خارج بن زيد عن ابي نابت قال وهو يامد يديه لا يمتاعوا التمره
حتى تطلع التريا قال الزهري فذكرت لذلك لسالم ابن عبد الله فقال ان العاهه
لتكون بعد ذلك احسنا بعد الذواق قال احسنا محمد بن ابي رهم قال
عن بيع التمره حتى يبدوا اصلاحها وعن السبل بن سبيض وعن ابي رهم
قال ويقول بعضهم حتى يفرك الطعام احسنا بعد الذواق قال احسنا ابن عبيد عن
محمد بن ابي رهم عن طاوس عن هشام بن عروة عن ابي رهم قال لا ادري ابلغ به النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال عن بيع التمره حتى تطعم قال وقال ابن عمر حتى يبدوا اصلاحها
احسنا بعد الذواق قال احسنا ابن عبيد عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمره حتى تشد في اقامه احسنا بعد الذواق عن المودى
عن ابي اسحاق عن الجراي عن ابن عمر قال ابيع رجل من رجل غلام فخرج السنه ثانيا
فلخصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تستقل
مداهم اردد اليه دراهم ولا تنان في محل حتى يبدوا اصلاحه قال الحسن بن سفيان
ما اصلاحه فقال مجار ويصغار احسنا بعد الذواق عن الثوري عن جهم بن عمار
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمره حتى يبدوا اصلاحها
وعن الثوري عن تميم بن ابي حنيفة عن ابي اسحق عن العوفي
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباعوا التمره حتى يبدوا اصلاحها
قال ومن يبدوا اصلاحها فلا حتى تذهب عاهتها وتخلص طيبها احسنا بعد الذواق
قال احسنا هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي رهم قال اذا امر بعض
التخل الخزاء ان يبعه احسنا بعد الذواق عن النوري وهشام وعروة عن ابن سيرين
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع التمره حتى يشترى التمره
ثم تتمر اخرى قال له ما خرج اول مره احسنا بعد الذواق قال احسنا محمد بن ابي رهم
عن عمار بن محمد بن مسعود قال لا يباع التمره حتى يشار ويصغار احسنا بعد الذواق
قال احسنا محمد بن ابي رهم عن ابن سيرين عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان سماع البصر حتى يصفر والعنب حتى يسود والحب حتى تشد
في اقامه احسنا بعد الذواق قال احسنا محمد بن ابي رهم قال اذا اطعم التمره لبيعه
قال واذا كان مطعوه اكثر من لآخر حل وجهه احسنا بعد الذواق قال احسنا ابن عبيد
عن الحسن بن عمار عن ابي رهم قال في الفرس والقاح والتمزي وانسباهه
يباع اذا عقد يقول اذا صار حيا احسنا بعد الذواق قال احسنا ابن عبيد
عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قد بينت ابن ابي رهم عن بيع العدل
معاومه احسنا بعد الذواق قال احسنا ابن عبيد عن محمد بن اسحاق عن ابي رهم
قال ذنب النبي صلى الله عليه وسلم صدقته الى فانبت محمودا بن ابي رهم قال قال
عمران الخطاب ببيع مال يبيع عند ثلاث سنين يعني قرع احسنا بعد الذواق قال
احسنا ابن عبيد عن هشام بن عروة عن ابي رهم ان عمر كان يبيع مال يبيع عند ثلاث

سبني يعني ثم خرجنا من الرضا قال اخبرنا ابن عبيد عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان عمر كان يبيع مال يتيه عنده ثلاث سنين **باب السرا**
والقائم اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن سنان عن ابيه يقول
 اياكم وبيع السرا فان بيع السرا لا يبيع وهو يرجع الى عزمه وكرامه اخبرنا عبد الرضا
 قال اخبرنا النوري عن معمر بن ابراهيم قال كان سبي عن القائل **باب**
المكالم والميزان اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكالم على مكالمه والميزان على ميزان المدبنة
 اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي يونس عن ابيه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم المكالم مكالم اهل المويه والوزن وزن اهل مكة اخبرنا عبد الرضا
 عن النوري عن رجل عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اخبرنا محمد بن ابي يونس قال مررت برجل حبل ذلك لانه تعذني فيه فقال له
 ويحك ما هذا فقال له امر الله بالوفاء قال ان عمرو بنى عن العدوان اخبرنا عبد
 الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي يونس عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 رطلان وضفا قال ولا اعطن الا فذعيرته فوجدته ثلاثة ارباع من الربع اخبرنا عبد
 الرضا عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فلما عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ترزق بعد ما نبت اخبرنا عبد الرضا
 عن النوري عن مالك بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فان بنا به مكة فجا نارسول الله صلى الله عليه وسلم بمسني فاشا وصابر اويل فانها
 سنا قال ونم وزان بزنا بالآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وزن وارحم اخبرنا
 عبد الرضا قال اخبرنا النوري عن معمر بن ابراهيم قال لا بأس بالارواح في الوزن
 اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا الاسلم عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال تلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورفا وكما قضاه وصح الودق في لغة
 الميزان فزج فقيل مذ ارجحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك نزن

باب السرا والمكالم والميزان
 اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا النوري عن معمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن بن
 النوري وقاله للسيف في الحلب والمطقة والخاتم يترسناعه بالنز
 من فاطمة وشبهه فلم يره باسا قال عبد الرضا قال النوري ونونا اذا باع

بالز

ماكثر مما فيه فلا بأس قال عبد الرضا قال اخبرنا ابن السني عن رضوه
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا كانت الحلبه اقل من الثمن فلا بأس قال واخر في عبد
 الكرم بن ابي اسد عن النعمان بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخبرنا النوري عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 در عاموسه باربعه الاف درهم الى العطا والغيره وكان العطا اذا ذاك له اجل
 معلوم اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 كما ان سماع الخاتم فيه فضا ان سماع بالورق اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا النوري
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن النعمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من انث فقال من انث الله عليهم وعدا في كنده قال فرجع الاعراب اليهم فقال انكم
 يحنون قال فساله عن طوق من ذهب فيه فضوص وحوهر فقال انزع الطوق بجمع
 وزنا يوزن وبع الجوهر كيف تشاء اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير
 قال سالت ابراهيم عن الحاتم اسجدت له فقال فيه فضوص قال نعم قال فقال ابي بصير
 منه اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان قال انا ناكاه عمرو بن ارض باس قال لا ينبغي ان يشا فيه خلعه فصدعني
 بورق **باب الرجل يبيع من حقه** و**باب** اخبرنا
 عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على رجل الما اجل معلوم فيجعل بعضه وترك له بعضه فهو با قال معمر ولا اعلم احدا
 قبلنا الا وهو يكرهه اخبرنا عبد الرضا عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي صالح مولى السفايح قال بعثت بريا الى اجل ففر من على اصحابه ان يجعلوا المواضع
 عنهم من انك زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا تاكله ولا تؤذله اخبرنا عبد الرضا
 قال اخبرنا هشام بن الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 باخفا العروض اذا اردت ان تسجل اخبرنا عبد الرضا عن النوري عن داود بن
 صدق قال سالت ابراهيم عن ذلك فقال لا تاكله ولا تؤذله اخبرنا عبد الرضا
 الرضا قال اخبرنا ابن عبيد عن داود بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال اخبرنا ابن عبيد عن عمرو بن دينار قال اخبرنا ابو الهيثم عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سالت ابراهيم عن رجل عليه حق الى اجل فقلت علف واصنع لك فيها نعمة

بقدرها ثم طلقها تطلقه ثانية ثم راجعها قال تتنازل الایلا اربعة اشهر
باب الاطلاق عبد الرزاق عن جرير

قال ان الرجل لم يمتن الاربعة حتى يلاق ولم يمتن فانها تستقبل عد المطلقة
من يوم طلقها قال ذلك حين علم الطلاق وليس الایلا حينئذ بشئ من امراته
مالم تنقض عدتها واقول انا ان طلقها فمضت حينئذ ثم ارجع ثم الایلا فلم يجمعها
اعتدت اربعة اشهر من يوم بول مثل الطلاق وان لم يجمع حتى يول لم تعتد
الا للطلاق قالو طلقها فلم يجمعها لم تعتد الا للاول للتطبيقه لانها انقضت
عدو الاول قبل عدو الطلاق في واحد هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس هـ
قال تعدم الطلاق الایلا ولا يهدم الایلا الطلاق هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس
عن سمر الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس
الجبلي عن الشعبي قال ان لم يمتن الاربعة اشهر قبل طلق عدو
الطلاق فيما تطليقتان وان مضت عدو الطلاق قبل الاربعة اشهر في تطليقتين
عبد الرزاق عن جرير قال حدثت عن سعيد بن جبیر قال ان لم يمتن عدو الطلاق
الایلا وان طلق ثم الایلا ثابت هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال ان طلق
ثم الایلا او الایلا ثم طلق فجمعها هـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال اذا
طلق رجل ثم الایلا او الایلا ثم طلق مدمم الطلاق وليس الایلا بشئ الا ان عليه ان يجمع
بعد ذلك كفارة قال حماد وكان الشعبي يقول مما نساها ان مضت عدو الطلاق
ثلاث حهن قبل ان مضى الایلا فليس الایلا بشئ لان الایلا وقع وليت له بامرأة
وان مضى اجل الایلا قبل ان مضى العدة وجمعها وليس الایلا بشئ الا ان تزوجها
بعد فيكونا الایلا كما هو هـ عبد الرزاق عن جرير قال حدثت ان من مسعود
قال ان لم يمتن فيما نساها قال واقول ان مضت عدو الایلا قبل عدو الطلاق
ففي واحد من اجل انها انقضت عدو الایلا ومن امراته فتعد بقية عدتها
من التطبيقه قالو طلقها ولم يجمعها لم تعتد الا للتطبيقه الاول وان انقضت
عدو التطبيقه قبل عدو الایلا فليس الایلا بطارقه وقع الایلا وليت له بامرأة

باب الرجل يولي قبل ان يزوجها

عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء بن رطل يولي من امراته ولم يجمعها
قال ليس ذلك بالایلا وان مضى اكثر من اربعة اشهر قال فقلت وان كان قادرا

على

على جمعها قال ولو ولوا نساها اذا كان قادرا على ان يجمعها هـ عبد الرزاق عن معمر
قال وقاده يكفر وان لم يكن دخل بها هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال انما الایلا
بعد الدخول ولكن يكفر عن يمينه هـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة
قال ان لا يفر بها ثم تزوجها بعد فتركا حتى مضت اربعة اشهر قال ليس بالایلا ولكن يكفر
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لاننا لا يلاقه وليت له بامرأة وان قال ان تزوجها
نواسه لا افر بها فان تزوجها وقع الایلا هـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن الجهم
عن الحسن ومكحول قال يقع عليه الایلا وان لم يدخل قال الله تعالى فليؤتي لوط من
يسلوه

باب الرجل يولي من بعض نساها

عبد الرزاق عن الثوري قال ان لامرأة اربع نسوة ان وقع على بعضهن دون بعض فليس
عليه شيء فيما وقع ووقع الایلا على من من قافا او قعمن جميعا وقع المنة عندل من
فان تزوجت جميعا الایلا هـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان فخاف
ان لا يفر بهما فوضع على احديهما قال لا يقع عليه كفارة وعليه الایلا بينهما جميعا وان
خاف ان لا يجمع واحد منهما فوقع على احديهما فقد خشت وليس عليه في الاخرى ایلا
ولا كفارة وان تزوجها جميعا حتى مضى الاجل قال ليس عليه كفارة في النوع وقع عليه
ولا ایلا ويقع الایلا على الباقي هـ عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم قال اذا
طلق رجل ثم الایلا او الایلا ثم طلق مدمم الطلاق ليس الایلا بشئ الا ان عليه ان يجمع

باب رجل يرضاهم بصر فلا يجمعها

عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا وهو مريض بصر فمات الاربعة الاكثر وهو صحيح
ثم مات بعد الاربعة في العدة لانها يوارثان لانه كان منزله التي تطلق مريضا وان
الا وهو صحيح ثم مريض لم يزل مريضا حتى مضت الاربعة ثم مات في العدة فلا يوارثان

باب يولي ويدعي انه قد اصابها

عبد الرزاق عن الثوري في رجل الامن امراته ثم مضت اربعة اشهر فمات قال قد
اصيبت قال اذا مضت الاربعة فادعي انه قد كان جامعها في الاربعة لم يصدق
قال قولها باء اذا فافلا كفارة هـ

عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن قيس قال كانوا يرون اذا فافلا بنت عابد كفارة
قال وكان ابراهيم سخط الكفارة هـ عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال اذا
فافلا كفارة عليه ويقول فان قافا فافلا الله تحقور رجيم هـ

باب المطلقة بموت عنها زوجها وهي في عدتها

وقال بها ناسا امير المؤمنين ان يبيع العنق بالدين احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابراهيم بن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اجل فيقول مجلي واصنع عنك فقال لا ما سئل عن ذلك احببنا عبد الرزاق عن النوري
 عن عمرو بن دينار قال سئل عن ذلك ما سئل عن ذلك احببنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقال قال ابن عمار انما الرماح احرى وانا اريدك وليس مجلي واصنع عنك احببنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن حماد بن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اجل فيقول مجلي واصنع عنك كان لا يرى به ما سئل احببنا عبد الرزاق قال سئل
 ولا يرى ما سئل ان اخذ العروض وما علمنا احد الرهه الا ابن عمر احببنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا الاسلمي عن شيخ من اهل المدينة ان ام سلمة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فاطت مكابها فذهبها وورق احببنا عبد الرزاق عن النوري عن عاصم بن بريد
 عماد بن الهزلي عن ابن عمر انه لم ير بالعروض يوشا نوحه من المكاتب وعن عمرو بن عبد الوهيد
 مثله احببنا عبد الرحمن بن النوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بوضع وتقبل منه فلم يرهه باسما وكرهه ابن عمر الا بالعروض احببنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا اسرائيل عن عبد العباس بن فهد عن قيس بن مولى ابي بصير قال سالت ابن عمر
 فقلت انا عرج بالخاره الى ارض البصره والى الشام صبيع فنبهه ثم تروى الحرواح
 معقولون صنعوا لنا ونفدكم فقال ان هذا ما سئل ان ما كل الذي يطعم ولحد
 بصدني ثلاث مرات فقلت انما استفتيك قال فلا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الدين على الرجل فيضع له بعضا ويجعل بعضا انه ليس به ما سئل وكره الحكم بن عيينة
 فقال الشعبي اصاب الحكم واخطا ابراهيم احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير
 عن ابن سيرين عن شريح قال جاء رجل فقال ان هذا يبلى حقا الى اجل فما اهل فافتم
 فاحزنه فبطل محله فقال شريح اردده على حتى يتقبح به بقدر ما اسعفت به

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 النوري عن رجل يبيع من اجل الف ثوب فوجد ثوبا بدستعه وسعته ونقص
 ثوب قال البيع مردود لانه لا يدري كم فيه ذلك الثوب احببنا عبد الرزاق قال
 قال النوري عن رجل باع ثوبا فقال اسعد هذا الثوب وعلى قصارته او على جباطه

قال

قال مكروه مردود لانه اثناعش وعيالا فان سرق الثوب عند المتباع فهو من مال
 البائع احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اللين في صريح الغنم احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن عباس قال لا يفتاعوا اللين في صريح الغنم ولا الصوف على ظهورها احببنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصه بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بيع القتاير حتى يقسم وعن بيع الصدقات حتى يقسم وعن بيع العبد وهو ابوق وبيع
 ملكه طونا لانعام حتى يبع وعن ثمنها في صريحها الا يخلع وعن ثمنه العاصم

باب في بيع العبد وسيدته والمكاتب وسيدته ورياء الله

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن العبد وسيدته ربا احببنا عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن ابراهيم عن
 الشيباني والتعبي قال لس من العبد وسيدته ربا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله النمره قبل ان يمدوا صلاحها وكان يقول لس من العبد وسيدته ربا احببنا
 عبد الرزاق قال قال النوري كرم ان يبيع من مكاتبك درهمين يدرهم قال لو ان
 سرق المكاتب من سيدته شيئا لم يقطع وان سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع

باب التفتع لغيره واخريط احببنا

الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سمعت عمرو بن السريد يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحمار احق بسقته احببنا عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن ابراهيم عن عمرو
 ابن السريد ان ابا نافع ساءوه سعدت له فقال له سعد ما انا اريدك على اربع
 فقال قال ابو نافع لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمار
 احق بسقته ما اعطيتك احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم
 ابن سيرين عن عمرو بن السريد القفي قال وضع للسور ابن عمره احد يديه على
 ثم انطلقنا حتى ائتمنا سعدا فمنا ابو نافع فقال للسور الا انما هذا استري مني فقال
 سعد والله لا ازيدك على هذا على اربع فاباه دينار ما قطعه ولنا منحه فقال سور
 سبحان الله ان كنت لاعطى بها احسن ما به فقد اذولوا اني سمعت رسول الله صلى الله

شفعه وللأعرابي أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النوري عن محمد
 الطويل عن الحسن بن عمار قال سألت قال ليس لك شفعه وقال غيره من أصحابنا
 له شفعه أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحداد قال
 سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لليهودي الشفعه أخبرنا عبد الرزاق قال قال النوري
 الشفعه الكبر والصبر والأعمال واليهودي والشرافي والهوس نادوا على ثلاثة
 أيام فلم يظلموها فلا شفعه له وإذا مكنت أياما ثم طلبها وقال لم أعلم أن شفعه
 نحوكم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النوري عن جابر عن الشعبي قال ليس
 للأعرابي شفعه وقال للحكم له الشفعه

أبو علي بن موسى أخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن سفيان عن الشيخ
 قال الشفعه على رءوس الرجال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الحسن بن عمار
 عن الحكم بن عمار بن ميم الشفعه على رءوس الرجال أخبرنا عبد الرزاق قال النوري
 عن صالح بن محمد عن جابر بن محمد قال سمعت علي بن الحارث بن عبد الرزاق عن جرجير
 عن عطاء قال الشفعه بالمحصن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن أيوب
 عن يزيد بن سيرين قال الشفعه بالمحصن

عدها أو كونه لا أحل أخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمر بن عمار
 منها خبره لم يقم فباع أحدهما بفضيه من الماء فخر به وباع معها جربه له أخرى
 تمنى أحدهما التبيع فقال أنا أحدهما من الخمر قال قال عمار بن ميم
 السبع جميعا وبتير له جميعا وقال ابن شريم وعمره من أهل الكوفة باخذ نصف
 الخبز التي بينه وبين صاحبه بالقيمة وبتير الأخرى إن شأنا أخبرنا عبد الرزاق
 قال سمعت النوري وسفيان يقولون إن شفعه أخبرنا عبد الرزاق
 قال سمعت النوري وسفيان يقولون إن شفعه أخبرنا عبد الرزاق
 أحل فما التبيع فقال أنا أحدهما أحلها قال لا باخذها إلا بالتبوع لا باخذ
 في صارا لأول قال وسائر يقولون في بيع الدنيا بها فإذ المبع الأجل أحدها
 التبيع

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عمار قال سألت لايوب النعمان أحدا كان جعل
 في أحيوان شفعه قال لا قال معمر ولا أعلم أحدا جعل في أحيوان شفعه أخبرنا
 عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن محمد عن الشعبي قال لا شفعه إلا في عمار

أورضنا أخبرنا عبد الرزاق عن النوري قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن
 رفيع عن عطاء بن أبي رباح لا شفعه إلا في أرض وقال ابن بكير عن فضيل بن يسار
 الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شيء أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك
 عن محمد بن عمار عن ابن بكير عن محمد بن عمرو بن حزم بن عثمان بن عفان قال إذا وقعت
 الحدود في الأرض فلا شفعه فيها ولا شفعه في مير ولا حقل أخبرنا عبد الرزاق قال
 أخبرنا ابن شريم عن محمد بن عمار عن محمد بن بكر بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر
 قال لا شفعه في ما ولا طريق ولا حقل ولا حقل أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
 الأسدي عن ابن بكير عن ابن بكير بن عثمان بن عفان قال لا شفعه في مير ولا حقل
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عمار عن ابن شريم أنه قال في الماء الشفعه قال
 معمر بن بكير بن محمد بن عمار قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع
 عن ابن بكير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفعه في كل شيء
 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ابن بكير عن الزهري قال لم أر العفلة إلا يقضون
 من أشرى على رجل ديناً فمضاه الدين أولى به أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد
 بن بكر بن محمد بن عمار عن ابن بكير عن ابن بكير عن ابن بكير عن ابن بكير عن ابن بكير
 الكاتب أول شفعه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع ديناً
 في رجل مضاه الدين أولى إذا أدى مثل الدين من صاحبه أخبرنا عبد الرزاق
 قال أخبرنا الأسدي قال أخبرني عبد الله بن بكير عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في الدين وهو الرجل يبيع ديناً له على رجل فيكون
 صاحب الدين أحق به أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن بكير عن ابن بكير عن ابن بكير
 المسب قال ليس في الحيوان شفعه أخبرنا عبد الرزاق قال قال النوري في رجل
 اشترى أرضاً فجارها فباعها لغيره وقال الشريك لا يتم خصمه بعد فادرك
 قال له الشفعه لا رجفة تبعد فقال له رجل إن مالك قال ليس له إلا أن
 تشهد حظه خصمه على دفعته فأوى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أسعيل
 ابن عبد الله عن عبد الله بن الحسين قال قال لاهل البصرة أنه قضى أن الرجل
 إذا اشترى أرضاً فباعها لغيره فباعها لغيره فباعها لغيره فباعها لغيره فباعها لغيره
 من يبيع أن العهد على المشتري فإن لم يقبضه المشتري فباعها لغيره فباعها لغيره
 من التابع الأول فإن العهد له على البايع الأول

٢

٣

باب احل ناكله

الثوري عن سلم عن عطاء قال لا يباع احل يا احل احسرتنا عند الرزاق عن الثوري
 عن غاصم عن الحكم قال لا يباع احل يا احل قال الثوري ونفسه عندنا ان يقول
 اعطني السليم كذا او اعطك بعد الدرهم احسرتنا عند الرزاق عن الثوري عن
 كليب بن وايل قال سالت ابن عمر عن رجل ياكله دماغها عليه طعاما قال لا
 احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا الا سلبى قال حدثنا عند الله ان رجلا ياكله عن ابن عمر
 قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سم الغلال وهو بيع الدن بالدينار وعن
 بيع المجد وصوبع مائة البطلون الايل وعن الكعاب **باب السلف**
ولعنه سببه عند الرزاق قال قال الثوري اذا كان سلف
 بعضه منه وبعضه نقدا فهو فاسد كله احسرتنا عند الرزاق قال قال الثوري
 واذا سلفت مائة درهم في ثوبه فزق الى احل يقول انعقد الان حنين وحنين
 لا شهر فالبيع كله فاسد لان العقد واحد احسرتنا عند الرزاق قال قال الثوري
 لا يجوز سلف الا بالقبض ولين الكفالة فيه شيء **باب السلف**
الارض بالذهب الفضة احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا عن قناده
 عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله وابراهيم الخفي كانوا لا يرون كرم الارض باسما
 كرمون ارضهم احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا عن هشام بن عمرو عن ابيه
 لم يكن يكره الارض باسما احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا عن الثوري انه لم يكن يكره
 كرم الارض باسما بالذهب والورق وكان يكرهه بالطعام ويقول هي الحماق له احسرتنا
 عند الرزاق قال احسرتنا عن محمد بن عبد الكريم بن الحيزري قال قلت لسعد بن جبير
 ان علي بن ابي طالب انكر الارض لا يصح فقال كرمه سكتنا عن حسان يقول
 ان احسرتنا انتم صانعون في الارض البيضاء ان تروا الارض البيضاء بالذهب الفضة
 احسرتنا عند الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن الحيزري عن سعيد بن حسان
 قال ان اسلمنا انتم صانعون ان تستاجر الارض البيضاء احسرتنا عند الرزاق عن
 الثوري عن كليب بن وايل قال سالت ابن عمر قلت كيف ترى في شرا الارض والاحسرتنا
 قلت ياخذون من كل حرج قفيزا ودرهما قال لا تجعل في عنقك صغارا احسرتنا
 عند الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم وسعد بن جبير انها قال لا يباع كرم الابن
 البهائم احسرتنا عند الرزاق عن الثوري عن علي بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال

سالت

سالت سعد بن مالك عن كرم الارض البيضاء فقال لا يباع ذلك كرم الارض
 احسرتنا عند الرزاق عن الثوري عن سبعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن ابي
 قال سالت رافع بن خديج عن كرم الارض البيضاء فقال حلال لا يباعها انما يباع عن
 الارض ان يعطى الرجل الارض ويستثنى بعضها وبخود ذلك احسرتنا عند الرزاق قال
 احسرتنا ابن عبيد عن يحيى بن عبد عن حنظلة بن قيس الدقي قال سمعت رافع بن خديج
 يقول كما اشترت الارض حنظلة مكاشري الارض فما احسرتنا من ولم يخرج منه
 منسبنا عن ذلك واما بالورق فلم ينه عنه احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا عن محمد
 الله ابن عمر عن رافع قال كان ابن عمر يكره ارضه فاخرجه عند رافع بن خديج فاحسرتنا
 فقال قد علمت ان اصل الارض يعطون ارضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان شرط صاحب الارض ان يملكها ادياناً وما سقى الرية واستترت من الحزن شيئا
 معلوماً قال كان ابن عمر يملك ان الرية لما كانوا يتركون احسرتنا عند الرزاق
 قال احسرتنا ابن عبيد عن عمرو بن دينار قال سمعت سلم بن عبد الله يقول اشتر
 رافع بن خديج على نفسه والله لنكرهها لربما لا يلبس به الذئبة روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه نهي عنه فكذا قبل منه احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا محمد
 بن مسلم وابراهيم بن عيسى عن محمد بن عبد العرش بن العناني عن محمد بن ابي سويد
 ان سبيع بن ابي ابيس قال اشترى ارضاً بالذهب وانما يباع على اصل الارض احسرتنا عند الرزاق قال
 احسرتنا الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم الخفي انه اشترى ارضاً بالذهب
 ذهب او فضة احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا الثوري عن محمد بن عيسى عن
 ابن عبد الله بن زياد قال سلب ابن عمر عن كرم الارض فقال ارضي وبغيري سوا قال
 الثوري واخرنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن مالك قال ارضي وقالوا احسرتنا
 عند الرزاق قال احسرتنا محمد بن ابي طالب ووس بن ابي ابيدانه كان يبيع الارض البيضاء
 احسرتنا عند الرزاق قال احسرتنا محمد بن ابي سفيان عن عطاء بن ابي رباح احسرتنا
 عند الرزاق قال احسرتنا مالك بن ابي ابيس عن ابن المسيب قال بنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المراندة والمهاقلة والمزانية اشترى النير بالتمر والمهاقلة اشترى
 الدرع بالمنظرة واستكر الارض بالمنظرة احسرتنا عند الرزاق قال قال مالك
 قال الزهري فسالت ابن المسيب عن كرمها بالذهب والورق فقال لا يباع
 احسرتنا عند الرزاق

باب المزارعة على الثلث والربع

عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسد بن ظهير بن ارفع بن خديج قال قال احدنا
 اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والرابع والصف ويقترب بثلث حد اوله والقباه
 وناسق الربع وكان اعين اوداك شديد وكان يعمل منها الخدم وما شاء الله ونصبت
 منقعه قائداً فاعب ابن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنامك عن ارضك انما
 وطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنها ثم عن العمل ويقول من استغنى عن ارضه فليصحب احاه ولودع وبها عن المزارعة
 والمراثة ان يكون الرجل له المال العظيم من العمل فياخذ الرجل فيقول قد اخذت
 بكذا وكذا وسقامت من احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي
 عن ارفع بن خديج قال دخل على خالي يوماً فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليوم من ارضك لكم نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع لكم ومر على زرع
 فقال لمن هذا فقالوا القلان فقال من الارض قالوا القلان قال فاشان هذا قالوا
 اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان من اعطاكم احاه حوله
 من ان ياخذ عيها خراجاً معلوماً وبني من الثلث والرابع وكذا الارض قال ابو عبد
 لظا ووسان ضاها ابن ارفع بن خديج محدث هذا الحديث فدخل ثم خرج فقال قد
 حدثني من هو اعلم من هذا من هذا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم على زرع
 فاعجبه فقال لمن هذا قالوا القلان قال فلن الارض قالوا القلان قال وكلف قال
 اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان من اعطاكم احاه
 خيالاً ولم يبه عنه احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن يعقوب بن حري عن
 عبد الرحمن بن اسحق عن الوليد بن عمرو بن ابي الزبير عن زيد بن ثابت انه قال سمعت
 الله لرافع بن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا انما كان ذلك الرجل الذي
 لرجل ارضاً فاستلوا واستا بالمدار ما فند فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا الارض فتعرق رافع امر الحديث ولم يسمع اوله
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن دينار قال قلت لظا ووس
 لوزنك المحارم فانهم يذعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عنها فقال
 ابو عمر اخبرنا عن ابيهم يعقوب بن مساسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبه
 عنها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عبد الله
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان من اعطاكم احاه جبر له من

من ان ياخذ عيها كذا وكذا التي معلوم قال وقال ابن عباس هو للمقتل وهو بلان
 الاضار المحاقلة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي
 قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيراً الى يهود معلومها ولهم ثمرها فبني
 على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلهم
 منها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها رزم ونخل فكان يقسم لمن شاء كل
 سه منها مائة وسق ثم وعشرين سق فغير الامراه احبنا عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابي بصير بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال انقطع عثمان بن مسعود
 صلى الله عليه وسلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولا سامة ابن زيد فكان جباري
 ابي عبد الله وسعد لم يعطيان ارضاً منها بالثلث احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن المرت بن حنيفة قال حدثني اسحق بن الوليد بن عمرو بن عبد بن بلع الحارثي
 قال حاربني ابي علي قوشى رجل فقال له اخذ ارضاً يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل
 احدها بالثلث ارضها واصطفاها واعمرها فقال ابي لاس وكرى الاضار
 حرها احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد
 ابن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قري عرند
 فاسرى اناخذ حط الارض قال سفيان وحظها الثلث والرابع فلم يبه باسا
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 بالثلث والرابع قال لا بأس به قال محمد بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 باسا احبنا عبد الرزاق قال سمعت هتماً ما حدثت قال ارسلني محمد بن ابي عمار
 القاسم بن محمد اساله عن رجل قال لا خراجه في حاطب هذا اول الثلث والرابع
 فقال لا بأس به قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما صنع
 في الارض قال هتماً وكان الحسن بكهده احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 الثوري عن جاهد قال سالت ابراهيم وبن المسب وسعيد بن حنيفة ومجاهد عن الثلث
 والرابع فكلهم قال الثوري واخرى فسر بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدسة اهل
 بيت محمد لا يعطون ارضهم بالثلث والرابع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي عمار
 قال اخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر بن محمد عن ابي عبد الله
 وال عمران وال علي بن موهب قال سمعت ابا جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال

سك معز عن رجل على ارضه علام بماله ان يشركها رجلا وورد البد ذلك
 العمل فكرهه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور عن معاوية قال
 كان ابن عمر يعطي ارضه الملك احبنا عبد الرزاق قال معرفا لو كان الرعي
 لا يري بالشرك ما سالت **عن ابدا اذا جات المشايخ**
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يشرك ارضه
 على الثلث والنصف ويعطيهم حصتهم من البدر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معاوية عن عبيد الله بن عمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز ان اشركوا الارض على
 النصف ولا يقبضوا الثلث كما البدر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحق بن عبد
 الله قال اخبرنا معاوية واحد ان ابن سيرين كان يشرك ارضه ويصرف الثلث البدر
 حتى ياتك بعد من زرع الارض اذا احصد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية
 عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب عمر الخطاب الماهل عمران ان قد استوصيت
 بعلي بن اسلم سلك خيرا وامرته ان تقطع نصف ما عملت من الارض ولست اريد لغيري
 منها ما اصلحت وورثتكم عنكم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
 عامر ابن عبد الله بن بطاس عن جبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت سمعاه حرثها ونحطها قال فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرمون
 فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود اهل اهل بلخ وكم سطر القم
 على ان اقرتم ناسها له ورسوله فذلك خير نعمت النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحه
 يحرضهم فلما خرج احذت اليهود التمر فلم يزل حنيفة يدين اليهود على صلح النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فخرجهم فقالت اليهود اليس قد صلحنا النبي صلى
 الله عليه وسلم على كذا وكذا فقال علي بن ابي طالب انتم تعلمون ان رسول الله
 حنيفة الى اخر حكم فخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذي استحقها مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يعط منها احدا لم يحضر اصحابها فاهلها الا ان المسلمون ليسوا باليهود
 قال ابن جريح واخبرني معاوية بن عبد الله بن عمر عن مفاصاه النبي صلى الله عليه
 وسلم يهودا حنيفة على ان لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكونوا العول

احبنا عبد الرزاق عن النوري عن جبير بن سعيد ومعاوية بن جبير عن نافع عن
 ابن عمر بن عبد الله بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في سبغ العرايا ان سباع

بحرهما

بحرهما ولم يرحس لبحرها والعرايا التي توكل قال النوري اذا اشترى تمويه
 ثم اشترى اخرى فله ما خرج اول مرة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية
 عن الزهري عن ابن المسيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاقلة
 والمزانية والمحاقلة ان اشترى الزرع بالقيح والمزانية ان اشترى التمر من ورس
 الخيل بالتمر واستلوا الارض بالخطبة احبنا عبد الرزاق عن النوري عن معاوية
 ابن ابراهيم عن عمر ابن ابي سلمة عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمزانية التمر والمحاقلة المير بالبر احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كبا وبيع التمر بالزبيب كبا

باب بيع الماء وخرصات الخيل

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال لا يبيع فضل ما لم يبع به فضل الكلا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن
 طاووس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما منع
 الله فضله يوم القيامة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ايوب عن ابي قتادة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما لم يبع به فضل الكلا سقاه الله
 فضله يوم القيامة احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمع نفع به احبنا
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي الزناد عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع فضل ما لم يبع به فضل الكلا احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن مسينة عن عمر بن دينار عن ابي بصير قال سمعت ابا بصير
 يقول لا يبيعوا الماء في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن بيع الماء
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينة عن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير قال قال
 يعقوب بن اسود قال اشترى له روايا من الغزاة فبيعهما وتصدق بيمينها قال
 وسال ابن جريح عطا عن الرجل يخذل ما اسوجه قال لا بأس به فاحمله ويعتق فيه
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا احمد بن اسحاق بن ابي بصير قال اخبرنا ابراهيم
 ابن مسينة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع فضل الكلا
 وعن شبر الجمل بعين بذلك احبنا عبد الرزاق عن النوري عن

احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن سالم الاء عن حيد بن حمر قال
سمعت ابن عمر وروى ان قد رأت في الهن من ساعون المصاحف ادى يتلع ٢
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن سبط الوراق قال رخص في بيع المصاحف
الخران الحسن والسعي احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن داود عن الشعبي قال
انما ينزى ورقه وعمله وقاله خالد بن الحسن احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا
حميد بن سليمان عن مالك بن دينار قال دخل على جابر بن زيد وانا اكتب مصحفا
فقال نعم العمل عليك هذا الكتاب لم يبق من ورقه الى ورقه قال
مالك وسالت عنه الحسن والسعي فلم يريه مات احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل بن عمار قال سمعت سالم بن عبد الله ومحمد بن يعقوب المصاحف فقال
بين النجاشة هدي فقال جليل بننا يقول اصطلح قال سمعت ابن عمر يقول ٢ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي
بلي كنبه نهران من اصل الخيزر مصفا سبعة دراهم قال النوري واخبرنا
عزير بن هب انه لرح كتابها بالاجر **باب الاجر على تعليم العلمان**
وسمه الاموال احمر بن عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن طاوس عن ابيه انه
سئل عن معلم ما اخذ الاجر فقال اذ لم يحد بشرط فلا بأس به قال محمد بن عمار
فناده مثل ذلك احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال قالوا له
ان ما اخذوا الاجر على تعليم العلمان احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن ابراهيم
عن محمد بن يعقوب العجلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتصدقون
في بيع المصاحف ويكرهون الا درس على العلمان في التعليم احمر بن عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن عمار عن قتادة قال اخذت الناس ثلاثا شيئا لم يكن يؤخذ عليهن اجر من اب
الفحل وسمه الاموال وتعليم العلمان ٢ احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا عمار بن
ابن مطر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين كرهوا حساب المقام بالاجر
احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن الاقرع عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مر
على رجل يحسب بين قوم باجر فقال له على ما ناكل محتا احمر بن عبد الرزاق قال
قال النوري واخبرنا يوحنا بن الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن الخطاب كرهه
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عدي عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن
طريف عن ابيه قال مر على رجل يعرض من الناس فيما قالوا يا ابا اسيا لموسى اعطته

قال

قال ان شاذ هو تحت احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن ابي قاسم عن ابراهيم
انه كره اجر التواضع والمغنيبه **باب الصف** احمر بن
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن الزهري قال اخبرنا مالك بن ابي
الحنان قال اخبرنا من علمه من عمداه وورقا ذهب فقال انظر يا حمر يا حمرنا
من الغايه سمعها عمر فقال لا والله لا مفارقة حتى سوف يشده صريره فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق وما الاهاوها والبر بالبرسا
الاهاوها والتعير بالتعير وما الاهاوها والنز بالتمر وما الاهاوها احمر بن عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال قال عمر اذا مر
بمصر فلا يفارقه حتى يا حنقا وان استنطق حتى يدخل بيته فلا ينطق فاني اخاف عليكم الربا
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن قتادة قال اذا مررت دينارا بورق والعرف
ثلاثة عشر ونصف فاعطى اربعة عشر وقال انك نصف درهم لا بأس بهذا يقول خذ منه
لنصف درهم اناسا قال ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فاعطاه ثلاثة عشر
وقال سوف ناتيك بالنصف فان هذا لا يصح احمر بن عبد الرزاق قال النوري اذا
ضربت دينار عشرة دراهم ونصف فاعطى ما لا يصف طعاما ولا شيا الاضد فان
سرتك منه دراهم وصدل فلان اسه احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن
ابن قاسم عن هشام بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب
ربا الا انما اسه احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابن عمر عن
ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عتق من العرف اسني وجرته
في كتاب الله ام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا في ذلكها وانهم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اسامه من
زيد اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربا في الفسقه قال
ابو سعيد فانما سمعته يقول الذهب بالذهب مثل مثل والمضد بالمضد مثل عمار
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابن عمر عن ابن ابي عمير قال قال
ابو قاسم ومعاوية هذا سبع لا حيل فقال ربحته في سوق المسلمين فذكر له ربح
ابن ابي عمير ان عمار بن عمار قال لا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف وها تاجر من فقال ان تاجر يدايد فلا بأس ولا تسبه احمر بن عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن ابي عمير عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن ابي عمير

نرجع عن الصرف عبد ازيموت سبعين يوما احبنا عبد الرزاق قال اخيرا احبنا
 عن ذواتنا لقرار قال دخلنا على عبد بن حبيب فغردنا فقال له عبد الملك الزراد
 كان ابن عباس تل عن الصرف فقال سعيد عمدي به قبل ان يموت تسه وتلاتين
 ليله وهو يقول قال وعقد بيده سنه وتلاتين احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما
 اسرايل عن مال عن عبد بن حبيب عن ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اشترى الذهب بالفضه فقال اذا احدثت واحدا منها فلا تعارفك صاحبك حتى لا
 يكره عليك ومنه لس احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما عن محمد بن دينار قال
 سمعنا بن عمر يقول ان استعرك حله نافع فلا تطرح احبنا عبد الرزاق عن العوري
 عن اسحق بن عمار عن ابن عباس قال لا يبيع الفضه بشرط احبنا عبد الرزاق قال
 العوري اذا قال ما زاف على من سئل لم يكن حيا ردده عليه فلا تارس به هذا
 وان لم يشترط انما الشريط سؤل ان رضى بها والارددها احبنا عبد الرزاق قال
 اخرا ما عن محمد بن قيس كان يبيع من الصرف عدلها قال وقال غيره من
 ذلك وقال ذلك شهيد دخلت في الصرف احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما عن محمد بن قيس
 قال فان كان فيها زائف فلا تارس ان يستبد لها وقاله الحسن احبنا عبد الرزاق قال
 محمد بن ايوب عن ابن سيرين في رجل قال لي عليه ثوبه دينار وارنه فاسلفني ثابته
 دينار وناقصه قال لا تارس ان سلف الدين انما العوض اذا كانت التي سلفت وارنه
 لو كنت تسلفه ناقصه فاسلفك وارنه كان ذلك مكرها احبنا عبد الرزاق قال العوري
 في رجل له على رجل ثوبه دينار وارنه فقال اسلفني ثابته دينار ناقصه فقال خذها
 من المايه الوارنه واحاسك بالفضل فاقبضه مثل قال لا تارس به احبنا عبد الرزاق
 قال اخرا ما عن محمد بن اسحق بن عمار عن مائه المتقال يوم فكرهه احبنا عبد الرزاق عن
 النوري عن منصور عن ابراهيم انه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وببها وصل
 ان ياحد فضل الشامي فضده احبنا عبد الرزاق عن النوري عن عثمان بن الاسود
 عن محمد بن الفضل بن سبيع الفضه بالفضه بينهما فضل قال باخذ بعضه ذهبا
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن عبد الواحد عن الحكم انه لم يكن يريهم ما سار
 ياخذ الفضل ودا احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما عبد الله بن عمر عن نافع قال قال عمر
 لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل لا يفتلوا بعضه على بعض

ولا يبيعوا منه غايبا بنا حرق فان استطرك يدخل بينه فلا تطرح فاق اخاف حينا
 الربا احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما عبد الله بن عمر عن نافع قال بلغ ابن عمر ان ابا
 سعيد الخدري قال قال الصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب ابن عمر واما
 معه فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادناى هاتين وابهرت
 عيناى هاتين يقول لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا يفتلوا بعضه على
 بعض ولا يبيعوا غايبا منه بنا حرق من زاد وازداد فقدا ربا احبنا عبد الرزاق
 قال اخرا ما عن محمد بن ايوب عن نافع قال حارجل الى ابن عمر فقال انما ساعد افاق ان
 الذهب بالذهب والورق بالورق لازما ده بينهما قال نافع فاخذ عبد الله بن عمر بيد
 الرجل وانا معهما حتى دخلنا على اوس حيد فقال ابن عمر زعم هذا حديثه عبد الله بن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما دى هاتين وابهرت بعيني هاتين انه قال الذهب بالذهب والورق بالورق
 ولا يفتلوا بعضه على بعض ولا يبيعوا منه غايبا بنا حرق من زاد ولسن زاد فقدا ربا
 احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما النوري في رجل اشاع ثمانيه دراهم بدينار فوجد
 فيها اربعة زبوا قال اذا وجدها بعد ما فارق صلحها ردها عليه ولم يكن فيها منها
 رديع ويكون له نصف دينار الا ان يسقط لاسيما جاد جدا بالنصف دينار وجارت
 الاربعه الاولى ينصف الدينار احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما عن محمد بن ايوب عن
 ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب انما الربا على من اراد ان يربى ونسبي

باب الفضه بالفضه والذهب بالذهب

عبد الرزاق قال اخرا ما عن ايوب عن ابن سيرين قال بنى عمر بن الخطاب عن الورق
 بالورق الا مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف او الربى انما ترفع عليك الاقوال
 فتعطي الحسب وتأخذ الطيب فقال لا تعقلوا وان اسطقوا في القميص فبيع ثوبك بوزن
 او عرض فاذا اقصته وكان بالسعد واعظم ما سئف وحدود قال ان سئف
 احبنا عبد الرزاق قال اخرا ما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عثمان ان مسعود
 صرف فضه بوزن في بيت المال فلما اتي المدينة سئل فقيل انه لا يصح الا مثلا
 بمثل قال ابو اسحق فاخريف بن عمرو السيباني انه رأى ابن مسعود يخطو بها
 يردها ويرى على الصيارفه ويقول لا يصح الورق بالورق الا مثلا بمثل احبنا عبد
 الرزاق عن النوري عن محمد بن اسحاق عن ابن اسحق قال خرجت ففتني

او توفيت في العدة

عبدالرزاق عن معمر بن الزهري وقناه قال اذا اطلق الرجل المراه واحد او اثنين
 ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها اعتدت عن الموتى عنها من يوم موت وورثته
 عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ان طلعتا غير حامل ثم توفي عنها فانقضت قبل
 عده الموتى عنها من يوم موت عبدالرزاق عن الثوري رجل يطلق امراته
 ثم يموت عنها وهي في عدتها قال تقدر بعد شهر وعشرا اذا كان ملك الرجس
 وترتبه عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال كان ابن عباس يقول ان طلعتا حائضا
 ثم توفي عنها فليخر الاجلين او مات عنها وهي حامل فليخر الاجلين قبله واولات
 الاجل اجلن ان يضعن حملهن قال ذلك في الطلاق عبدالرزاق عن ابن جريح
 قال ان طلقها قبل فاذا وضعت حين تضع فليترك ان شاء الله ثم يمسك
 عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن الامس عن ابن جريح عن عطاء قال قال ابن مسعود
 من شاء لا يعتنقها ان هذه الآية التي في سورة النساء القصص واولات الاجل اجلن
 ان يضعن حملهن ترك بعد الآية التي في البقر والذين يخوفون منكم ويبدون اوجها
 بزمين انفسهن لايه قال وبلغه ان عليا قال عن اخرا الاجلين فقال ذلك عبد
 الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن عطاء عليه قال سمعت ابن مسعود يقول نزلت
 آية النساء القصص واولات الاجل اجلن ان يضعن حملهن بعد التي في البقره
 والذين يخوفون منكم ويبدون اوجها بزمين انفسهن عبدالرزاق عن ابن
 جريح قال اخبرني عبد الكبر ان ابن مسعود قال نزلت سورة النساء القصص بها
 البنى وابعدا الطول بعد الطول التي في البقر عبدالرزاق عن ابن جريح قال
 اخبرني عبد الكريم ابن زياد الخارفي ان امراء حات الى عمر بن الخطاب فقالت له اني
 وضعت بعد وفاه زوجي قبل انقضاء العدة فقال عمرات لاخر الاجلين فمرنا بي
 ابن زكوب فقال لها من اين حيت فذكرت له واخبرته بما قال عمر فقال اذ جيت الى عمر
 وقول له انا ابن زكوب يقول وقد حات فان التمسيتي فانها حاتنا فذهبت الى عمر
 فلخبرته فقال اء عيه فجا ته فوجدته يصلي فلم يجعل عن صلاحه حتى فرغ منها
 ثم انصرف معها اليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال ابي انا قلت لرسول الله صلى
 عليه وسلم واولات الاجل اجلن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود الموتى عنها زوجها

ان

ان تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال عمر المراه اسمي فاستمعين
 عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حملها وقد حمل احلما
 قال وقال ان رجلا من الانصار قال سمعت اباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريح
 لريه في الحياث عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
 حملها حل احلما قال فحدثه رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت حملها وهو
 على سريح لريه في الحياث عبدالرزاق عن معمر بن قتاده قال سمعت ان
 شات في دمها وقال غيره ساعه تضع عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن مخزوم
 عن ميون بن مهران عن الزبير انه كان يخنه ام كلثوم بنت عقبة فقالت طيب نفسي
 بوظلعي واحده فوضعت حملها وجاء قال حد عني خذها الله فما الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب احطيا الى نفسها عبدالرزاق عن معمر
 بن الزهري عن عطاء بن رباح عن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله عتيه بن عتيه
 الى سبيعة بنت الحارث يسأها انهاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخبرته
 انها كانت تحت سعد بن خولة فوفيت عنها في حجة الوداع وكان بدرها فوضعت
 حملها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاته فلقيها ابو السنا بل ابن
 بركك حين تقلت من نفاسها وقد انحلت فقال لعنك عمر بين النكاح انا اربعة
 اشهر وعشرا من وفاه زوجهك قال فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما
 قال ابو السنا بل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت حين وضعت حملك
 عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن زكريا عن ابي جهم بن عبد الرحمن قال سئل عن
 وابو هريرة عن رجل توفي عن امراته فوضعت قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فقال
 ابن عباس تقدر اخرا الاجلين قال ابو سلمة فقالت اذا وضعت حملها وقد حمل احلما
 فقال ابو هريرة انا مع ابن ابي عبيد بن جهم قال قال ابن عباس وابو هريرة الى ام سلمة
 وهي في حجة الوداع وهم في المسجد فيلونها عن ذلك فلخبرته ان سبيعة بنت الحارث
 توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بلها فلقيها ابو السنا بل ابن بركك حين تقلت
 من نفاسها وقد انحلت ولبست فقال لعنك عمر من ان فحدثت انك لا تحلين حتى
 يمضي لك اربعة اشهر وعشرا من وفاه زوجهك فلما استأنت النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها ابو السنا بل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا وضعت حملك فقد حلت احلك قال وحسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابن دينار عن المحدثين عن ابي بصير انه كان يبيع البع بدنيا را الادوم احبها
عبد الرزاق قال سالت معاوية بن جندب قال كان يبيع البع بدنيا را الادوم احبها
قلت فباعه بدنيا را الادوم قال مكرو قال كان يبيع البع بدنيا را الادوم احبها
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حبيب انه اخبره من سمع معاوية بن جندب عن الرجل يتبع
النوب بدنيا را الادوم لا احب فكرهه ولو ان كان الادوم ووجهه نسيه

باب قطع الدرهم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
بن عبد الملك بن ابي بكر بن ابي شيبة قال سئل عن الرجل يبيع رطلا مخلوفا فقال ما
شانه فقالوا ان يقطع الدرهم فقال ابن المسيب هو الصادق في الارض احبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن مسعود عن ابي بصير قال سمعت سعد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الصادق في الارض احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن
ابن سبيح قال سمعت ابا بصير يقول وكان في المدينة سعة رهط
يفسدون في الارض ولا يظنون قالوا فوايؤتون الدرهم احبنا عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن ابي بصير قال سمعت ابا بصير يقول ان الزبير يملك قطع
رطلا كان يبيع من الدرهم **باب المحار** احبنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن الزهري عن سالم بن عبد الله قال سئل عن رجل اشترى من رجل
صلى الله عليه وسلم بغيره اذ اشترى الرجل الطعام جزا فان سجد حرا فاشترى
حتى سلخه المذبح احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال
في السنة التي مضت انا بنوع الرجل طعاما او ودكا مثلا ان يكاله فبدا يسهه
فاذا باعه السيل منه ايضا اذا باعه مثلا قال ولا يبيع اذا اكاله منه شيئا ان
اشترى فضله حرا فاذا كان يبيع حرا فابعد ان يباعه مثلا احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن عمرو بن سفيان بن عيينة قال سئل
عن ثوبان بن مالك عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
عن ثوبان بن مالك عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
قالوا يبيع الصاع والصاعين قال لا احب بكلكم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
محمد بن ابراهيم بن طائوس عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
ما هو حتى يعلم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمل للرجل ان يبيع طعاما حرا فاذ علم ثبته حتى يعلم
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن طائوس عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى

كلا

كلا فاذا لم يبعه ثم قال يبيع بفضله حازفه قال لا الا ان يافقه في البيع
فان يافقه فليس له حرا فاذا احبنا عبد الرزاق عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى
في رجل حرا في اومينه مثلا معلوما ثم يقول للمشتري فذلت منه لدا وكذا وكذا
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسعود قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
النوري واخبرنا سليمان بن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
رجل اشترى طعاما ورجلا يظن اليه اسعه منه حرا فاذا لم يكاله قال لا بأس به احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
بيع الرجل النحر حرا فاذا قال فذلت منه لدا وكذا وكذا قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
ان ارضه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
رجل اشترى حرا ورجل اشترى حرا في مؤزن وقال الطرف لدا وكذا وكذا قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
عنه من الدرهم ثم شامكان الطرف احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
او قلام قال كان عثمان اشترى لابل باجماله ثم يقول من يبيع في يد رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى

باب اشترى طعاما فوجدته زائدا
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
زائدا قال زاده لصاحب الطعام والعصان عليك احبنا عبد الرزاق عن النوري
اشترى من الثعير والمختم في طعام اشترته فوجدته زائدا قال لا رد على صاحبه
الزيادة والنقصان على المشتري احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
سرين قال اذا اختلف الصاعان فانا ذلك وما يقع فطريك **باب بيع**

العقد والبيع او الارض احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال سئل عن رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
عده قال مال للعقد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معاوية بن ابراهيم
والنسيان واسئل عن الثعير الا اذا باع الرجل العقد له مال قال لا يبيع للعقد
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير قال اذا اشترى العقد
او باع قال مال للعقد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن معاوية بن ابراهيم
ابراهيم قال اذا اشترى العقد او باعه قال مال للعقد احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال اذا اشترى العقد او باعه قال مال للعقد احبنا عبد الرزاق

عن الثوري عن خالد بن محمد عن ابي بصير عن ابيه وكان غلاما لعبد الله بن مسعود
 فاستغفرت له قال يا مالك مالي ثم قال هو لك احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مالك لك احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فله ما باع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
 بخلافها عمه قدرته فله ما باع الا ان يشترط المبتاع احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا محمد بن سطر الوراق عن مكرمه بن خالد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي بصير قال قالنا فاع ما هو الا عن محمد
 بن ابي بصير احبنا عبد الرزاق قال اخرنا عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال
 قال عمر بن ابي بصير قال قاله للمتابع الا ان يشترط المبتاع احبنا عبد الرزاق قال
 اسرائيل بن عبد العزير بن زبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من باع بخلافها عمه قدرته فله ما باع الا ان يشترط المبتاع احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا الثوري قال اذا باع الرجل ارضا فاشترط نزلها فقال للمبتاع
 خذ زرعي من الارض وقال التابع لم يصدقها فله ما باع الا ان يشترط المبتاع
 يقول فرغ ارضي وان اشترط المبتاع فله ان الطعام في ارضه ستمس من الارض ان
 اصابتها جاحد **باب البيع بالتميز** احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن المسيب قالوا لا باس ما يقول اسجد هذا التوب بعشره الى استرا وبعث من الى
 شهرين فباعه على ارضه قبل ان يفارقه فلا بأس به احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كان يكن ان يقول اسجد هذا مكة او كذا الى شهر او الى شهرين احبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فله او لهما او الربا احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 كان يكن ان يقول اسجد بعشره دنانير بقدر او لمسته عشر الاجل قال عمرو بن
 الزهري وفتاده لا يمان ذلك بائنا اذا فارقه على ارضه احبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى كذا او كذا او كذا او كذا وكذا فوقع البيع على فنانا ثم ما قبل التمس الى العبد
 الا احسن

الاحسين قال محرو هذا اذا كان المبتاع قد استهلكه احبنا عبد الرزاق
 قال قال الثوري اذا قلت اسجد بالقد ال كذا والنسبه كذا او لانا فذهب
 المشتري فهو بالخيار في السجين ما لم يكن وقع بيع على ارضه فان وقع البيع هكذا
 فخذ اسكروا وهو عتقان في سعة وهو مردود وهو الذي يبيعه منه فان وجد من
 يبيعه احسنه وان كان قد استهلكه فلكا ولو لم يبيعه واحبنا عبد الرزاق احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا اسرائيل قال حدثنا سالك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كذا او لانا احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى بصير ولا يبيح احبنا عبد الرزاق قال اخرنا اسرائيل بن حرب عن عبد العزير بن
 ربيع عن القاسم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
باب سقن احبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا الثوري عن اسرائيل بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي بصير
 قال الصفقن في الصفقة ربا قال سقن يقول ان باعه ساقا اسعد
 هذا بعثه دنانير فطنتي ما عرف دنا همك احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
 عن الثوري عن مسروق بن رجل قال اسجد هذا البريكة او كذا دينا فاعطني الدينار
 من عشرة دنانير ما لم يسوق قال عبد الله لا تحل الصفقة في الصفقة احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكفا وكذا وتخله اليمن
 قال لا حتى يبي الخلع قال الثوري في رجل سلف رجلا ما يد دينار في ثوبه فباعه
 لثوبه الدنانير قال اعطنيها دنانير او عرضا قال هو مكروه لانه سقن في بيعه
 احبنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل دينار ثم جاءه بعد
 فقال اعطنيها دينار دنانير فاعطاه دنانير ثم علم ان السلعة مسروقة فردت قال
 رد الله الدنانير لان البيع كان فاسدا لانه عرف فان كان اخذ عرضا رد الله دينار
 لانه ليس بمزله العرف وان اشترى جارية فوجد بها عيبا وكان فباها بالدينار
 دنانير فانه يرد الدنانير **باب التخيير** احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاعطاه باء من ارضي فان كان يشترط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا بأس
 احبنا عبد الرزاق قال اخرنا الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كان ابن الزبير سلف

من الجاهل اسوا الاثر بكم لم الى العالم قال فذكرت ذلك الى ابن عباس فقال لا بأس
 قال النوري وكان ابراهيم يكرهه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبد الله
 عن ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى زينب امراه
 ابن مسعود تميرا او شعيرا محبر فقال لها عامر بن عبدى هل لك ان اعطيك مثانه
 بالمدينه واحده لرفيق صالحه فقال جزا سال عمر فسالته فقال كنت بالخصان
 فانه كرهه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن ابي اسحق قال كان ابي سلف
 فوطا طعاما من ارضه وهي ارض من الخند من ارضهم فقال اجلوه الى الخند واعطاهم
 كراما من ارضه وللخند احسبنا عبد الرزاق قال النوري في رجل سلف رجلا محتج
 في روق عطيه اياها بارض معلومه ثم وجد بارض اخرى فقال لئلا تسي طعامك فافا
 وانا اجعله لك على دو ان الارض التي شرطت لك قال هو مكره ان يحكمه لانه احد
 طعاما واخذ الا فضلا احسبنا عبد الرزاق قال قال النوري في رجل كان له على
 رجل طعاما محده فحمله الى مكة ثم قال اعطني كراه الذي حملته به من حده قال ليس
 له كما ان طابت نفسه المازتومه اياه بمكة **باب الرجل يهدى**
 من سلفه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 قال سلف ابي ابراهيم بن عبد الرحمن الحنظلي قال قال احسبه عشره الاف ثم ان ابنا
 اهدى له بعد ذلك من ثمنه وكانت تبركا فاشترى بها طب اهل المدينة ثم فردها
 عليه ثم قال انما اعت لمالك فلا حاجة لي في شئ منكم طبت ثم فرغ قلبها وقال
 انما الرب اعلى من اربابكم ومنها احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي اسحق
 عنه وخالد الحداد عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 اى من ثمنه وكان من اهل المدينة ثم وكانت ثمنه تبركا فاشترى بها طب اهل المدينة
 او ما حاجه لي في شئ منكم ثم فرغ قلبها وقال انما الرب اعلى من اربابكم
 احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمه قال اذا
 نزلت على رجل لك عليه دين فاظت حله فاحسبه له ما اظت منه الا ان
 ابراهيم قال يقول الا ان يكون معروفا فانما تعطاه فقل ذلك احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا سلف رجلا
 سلفا فلا يقبل منه عديه كرام ولا غريم ركب دابه احسبنا عبد الرزاق عن
 النوري عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد قال اجار رجل الى ابن عباس فقال انه

كان

كان جارها ك فافرضته محسبنا درهما وكان سعت الى من سبكه فقال ابن عباس
 خاسبه فان كان فضلا فرد عليه وان كان ذنبا فاقصمه احسبنا عبد الرزاق
 عن النوري عن الاسود بن قيس عن طنوم بن ابي لارقم عن زر بن جندب قال اقتضى
 ابن زعب فقلت انى ربه العرا و اجاهد لعقوض احنا حلك فقال لى ابن زعب
 انك تاقا رصا فاشيا بها الربا فاذا اقرمت رجلا فرضا فاهسى له هديده
 لخذ فرضك واهدى الله هديته احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 فقال لى من انى فاجزته فحسبى فقال انى ارسلنى اليك لا سالك وان تعلم ذلك
 ما ارا انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى انى
 فلا يقبلها فافا ربا احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي اسحق قال اجار رجل
 ابن عمر فقال انى ارض رجلا فرضا فاهسى له هديده قال لا زد اليه هديته
 او اسه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عباس عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن
 ابن عمر ان رجلا قال له انى ارض رجلا فرضا فاهسى له هديده فقال انى
 هديته او احسبها له ما عليه او اردد ما عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 عليه وسلم من رجل عبرا بعتاه وناذره فكل ذلك للبنى صلى الله عليه وسلم قال
 هو يترك لك **باب من حرم منعه** **باب من حرم منعه**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 فهو مكره قال محمد وقاله فتاده احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 عبيد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ان يعقبه ظهر فريسه فقال ابن مسعود ما اصبت من طير فريسه فهو ربا احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن مغيرة بن ابراهيم قال كل فريض حرم منعه فلا
 خير فيه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 قال لا بأس ان يغرض الرجل دابته بغنا او باخذ سودا و باخذ غنا ما لم يكن معها
 شرط احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عباس قال اخبرني ابي اسحق عن ابي اسحق
 قال اسود من رجل سارا فاقصا فلم يكن عدي الا ينادى ابريد على ديساره
 فقلت له مولد فقال السعي ما ذاك فاجزته فقال لا يحل له فقلت انا احله له

محمد

فقال وان انا حللت له فقد حل احبنا عبد الرزاق عن مالك انه بلغه ان رجلا
 اتى عمر فقال ما انا عبد الرحمن ان اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه ايضا
 او مثل ما اسلفته فقال ان عمر ذلك الربا قال فليف تاريف قال السلف على ثلاثة
 وجوه سلف زبديه ووجه الله وملكه ووجه الله وسلف زبديه ووجه صاحبه فليس
 لك الا وجهه ولسنا اسلفته لناخذ به حبيثا بطيب قال فليف تاريف قال
 اري ان يتوصلك فان اخطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي
 اسلفته ما اخذته احرته وان هو اعطاك افضل مما اسلفته طيبه بها نفسه
 فذلك شره منك لك وهو احر ما اسلفته احبنا عبد الرزاق قال احبنا عبد الله
 ابن كعب بن شعيب قال سأل الحكم وجماد عن الرجل يفتن الرجل الدرام فيهرق عليه
 خرامها قال اذا كان ليس من بيته فلا ماس **باب الهدايا**
للأمرأه والذى تسع عنده احبنا عبد الرزاق عن غاصم عن زر بن
 حبيش قال قال ابن مسعود السحت الرثوم في الدين قال سفيان يعني في الحكم
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدايا للأمرأه كلوا احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد والنوري عن منصور عن سالم بن ابراهيم عن مسروق قال حيا
 من اهل ديارنا فاستعار مسروق ما على مطلقه له صناديق زياد فاخذه فانه يحاربه
 له بعد ذلك فزدها عليه وقال ان سمعت عبد الله يقول لهذا السحت احبنا عبد
 الرزاق عن النوري عن كلي بن وايل قال سئل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله
 الخراج فقلت منه يخرج منه فأتاني مكر صكك وان ما عليه ثم حملني على يردون
 وكان حله قال ارايت لو لم يفتل منه اكان يعطيك هذا قال قلت لا قال فلا ادا
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن حصين عن شريح قال لعن الله الرائي والمرثي
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن
 او قال عن حاله الميت عن عبد الله بن عمر وان الذي يفتل الله عليه وسلم قال لعن
 الله على الرائي والمرثي احبنا عبد الرزاق قال احبنا عبد الله بن عبد الله
 قال احبنا ابراهيم بن عثمان رجلا من ولد عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عمر بن
 الخطاب يقول لعبد الرحمن بن مروان قال فكانت اطلقه الدجول عليه فذكر ذلك
 له فقال ما انكرت من حاجي شيئا ولا ان البواب العالي شيئا قال قلت فاعطه
 قال

قال ما اعطيه وكنه بلحني انه سول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لعن الله الرائي والمرثي فانا اكره ان اعطيه شيئا كذلك احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن ابراهيم عن الحسن بن الحسن قال ما اعطيت من مال الدنيا على ما للموت
 لانت منه ما حورده قاله النوري عن ابراهيم بن احمد بن عبد الرزاق قال احبنا ابراهيم
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيت
 للناس من الرثوم في زمان زياد او قال ابن زياد احبنا عبد الرزاق قال احبنا
 ابو سفيان عن معاذ بن ابي العلاء عن ابيه قال اعطيتنا على ما للوفه وسدح قاروره
 وعليه سراويل وعلان فقال ما اصبت مدد حلينا غير هذا القاروره اهداها
 له هفتان **باب طعام الأمرأه وأهل البيت**
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا النوري عن منصور عن ابي بصير عن مسروق
 قال قالت خاتمه لما سئل لاسه عز وجل الايات ايات الرمان اخبرني عن البقره
 فام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علينا فخرجتم البخاره في الخبز احبنا
 عبد الرزاق عن النوري عن سلمه بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال
 جاء اليه رجل فقال ان رجلا باكل الربا وانه لا يزال يدعو فقال له مناه لك
 وانه عليه قال سفيان فان عرفته بعينه فلا تقصه احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن منصور عن سلمه بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود مثله احبنا
 عبد الرزاق قال احبنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن سلمان الفارسي قال
 اذا كان للصدوق غاسل او جار غاسل او دواقره فاعطه ما في يده من الصدوق
 او دعاه الى طعام فاقبله فان مناه لك وانه عليه احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن ابراهيم عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال
 منها ويطلع اصحابه احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير
 عرفت لنا يبيط ونصيب من القلم فيدعون في الاضيء قال السفيان عن زر بن
 ليوقع عدوه وقد كان العيال يسطون ويصيبون ثم يدعون في حاجون احبنا
 عبد الرزاق قال احبنا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير تزكيت ما على من يترك
 قال اوبل قلت فصاحبها قال اقبل ما لم تامر به او تقبضه احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن منصور قال سئل الحسن بن ابي عمير الصارفة فقال وذا خرم الله عن
 اليهود والنصارى انهم ياكلون الزوى واحل لهم طعامهم احبنا عبد الرزاق



عن قتادة قال اذا باعت عبدا م عيب ثم حدث عند المشتري عنده عيب اخر
جاز على المبتاع قال سحره وقال ابن سيرين يرد على البائع ويطلبه ما حدث عنده
من العيب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن اسحق بن عمار قال
احسبنا الصالح بن قيس في سلعة وهدىها الرسله وهو داي فذبح بعرف بها انه
ليس ما حدث فعرضه على البائع قال سحره وخرى سلما في التباين عن النبي
عن شريح انه قال يقول له ان الناس يعلمون ذلك يقولون لا عهد فيك لشيء من
من الناس انه باعك وبه ذلك اذا ومول الصالح احب الى عيانه اذا كان يعرف
انه ليس ما حدث انه يرد به خبره وبه يوحى عن المشتري انه لم يره فقل ان يشتريه
ولم يره بعد ما راه ولم يعرفه على البائع بعد ما رايه الدائم اذا كان يعلم انه لا عهد

باب الرجل يبيع من السلعة على البائع

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح قال اذا
عرض السلعة على البائع وهو يعلم ان بها عيب جازت عليه احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن شريح انه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن شريح انه اخبرنا عبد الرزاق
فقال احدهم باعني هذا جارية بهذا وقال لا خراشيت من هذا وبعث من هذا
فقال شريح كذا مثل الذي عليك ثم اخذ عيونه بالله لعدت بها وما اعلم بها عيب
هذا الداء وما دلت دا حلت فحلف الرجل على ذلك ثم قال وما كنت لادرس لمسلم
دا فقال شريح ذلك جبرلك ثم ردها على الاول لان الاول كان باعها وبها ذلك الداء
واما احلف الاوسط لانه فان يقضى من باي دا ثم عرض على البائع فعد وحسب عليه
احسبنا عبد الرزاق قال النوري في رجل باع احصا باع احدها سلعة قافرا
جمعها بالبيع والسلعة ولو لم تكن منه قال القاضي للمشتري احلف بالله ما
عرضتها على بيع ولا رضتها سدر ابته وان كانت يديه احلف ايضا وسخلف
البائع ما باءها وصورها

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن
سيرين عن شريح قال سمعته يقول من شرطه ليس عيب فانه يرد اذا سادى
عيب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن شريح قال
عنده المسلم على احبته وان لم يشترط لاداء ولا عابله ولا يمين ولا حينه ولا حنة

السرق

السرق احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال
احسبنا المتبرع رجلان فقال ان احدهما ان هذا باعني جارية فلما وجد البائع
قال ان هذا افعال شريح اذهب بها فان وجدت بها الذي قال فقد شهد على نفسه
احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن عوف عن ابن سيرين عن شريح قال لو
ان رجلا باع سلعة فلما وجد البائع قال ايمو الله منعت لدا ولذا قال لا يره
ان راي بها شيئا ردها واحدا عتراه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس
قال احسبنا رجلان الى اباس ابن معاوية فقال احدهما ان هذا امراني من العرب
فقال الاخر لم ادر ما العترة قال لا خراشيتا طن ان في بائنا تان في راسه فانه
فاحسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال
احسبنا شريح في رجل باع عبدا وبه عيب في اصل الشعر فالبس
فلفسوه ولم يعلم بذلك صاحبه فقال شريح كنت الراء وارتنا لنتن فرده
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال ما
داب العقاب يحزنون من الداء الا ما نبت ووضعت عليه يدك احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين قال لا يجوز الا ما سمعت فاما
ان تسمى دا مخلط معه غيره فلا وقال معينه بها ما سمعت احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين في الرجل يبيع السلعة وسرا من الداء قال
هو يري مما سمى فيسئل لا يرهيم الرجل يقول لا يرهيم على وبرت ما فعلت
الارض منه قال لا حتى يسي فان سمى فعد يري مما سمى قال عبد الرزاق والناس
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور عن بعض اصحابه عن
شريح قال لا يرهيم حتى يضع يده على الداء وقاله ابن حزم عن عطاء احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال باع ابن عمر عبدا له بالبراه فوجد الذي استراه يد عيبا فقال ابن
عمر لم يسمه لي فاحضنا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا به دالم يسمه
لي فقال ابن عمر بعث بالبراه فعرضي عثمان ان يخلع ابن عمر بالله لعد باعه وما به
دا حله فابى ابن عمر ان يخلع ومثل العبد قال حد الرزاق فاما اهل المدرس
فانهم يهكون بالبراه يقولون اذا تبرا اليه منه والناس على غيره حتى يسمي ذلك
الداء احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يونس عن ابن سيرين عن سالم

ان ابن عمر باع غلامه احسه قال بسبع مائة درهم وبعده بالبراه فقال
الذي ابتاع العبد لار غير الصدود المسمي لى فاحصا الى عثمان فقال الرجل
با من عتقك وبعه بالمسمي لى فقال ابن عمر بعته بالبراه ففرض عثمان على
ابن عمر ان يبعه لعتق مائة مائة مائة قال فابن عمر ان خلف وارثه العبد
باب العهد بعد الموت العتق احسن باعد

الذوق عن النوري في العهد بعد الموت يرد ورثته بمنزلة احسن باعد الذوق
قال اخبرنا محمد بن الزهري في العهد بعد الموت قال سقصر عنه بعد العيب
احسن باعد الذوق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن قتادة قال لا عهد بعد الموت اذ امان حار
عليه احسن باعد الذوق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابن سيرين عن نوح قال قال له
رجل ان هذا ما عن حاربه بهذا قال اردد هاهنا قالها فذمات قال سلك
ذلك الداهو الذي قلنا احسن باعد الذوق عن النوري عن زكريا عن الشعبي ان
رجلا ابتاع عبدا فاعتقه ووجد به عيبا فقال اردد على صاحبه ففضل ما بينهما فعمل
ما رد عليه في رقاب لانه قد كان وجهه

باب العهد العتق احسن باعد الذوق قال سفيان بن عيينه
والرجل بسبع اعيرة على من يذبح احسن باعد الذوق قال سفيان بن عيينه
بن رجلين اشترى احدا من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له العهد على صاحبه
يقول يرد ان اشترى احدا من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له العهد على صاحبه
عن رجل باع سلعة لرجل غاب عليه العهد قال نعم قبل فان كان قد اعلمهم
انها لغيره قال وان الى الا ان يسرط عليهم عقدا لبيع ان عهد ولم على صاحب السلعة
احسن باعد الذوق عن النوري في رجل اشترى من رجل مائة مائة مائة
بعينه يعرف الصدور في يده قال افض عليه وافر الذي له على الذي اشترى
منه

باب الرجل يبيع عبدا في عهد احسن باعد الذوق
احسن باعد الذوق عن النوري في رجلين اشترى احدا من صاحبه ثم وجد به عيبا في احد
العبد من عيبا فبهم العبد النبي العيب قال هذا انما يبيع احسن باعد الذوق
قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابن سيرين قال ساد ان العيب بينهما اهما احذر على
صاحبه ما عتق من ذلك العيب

احسن باعد الذوق قال اخبرنا النوري عن اوسهل عن الشعبي في رجل اشترى
عبدا يرق ويهرب المحر قال رد شرح من الزنا احسن باعد الذوق قال اخبرنا محمد بن عمرو

عن

عن ابن سيرين عن شرح قال احتم اليه في امه زنت فقال الزنا يرد منه فقال
الرجل فانها المحرمه فقال شرح من نارد من الزنا احسن باعد الذوق قال
احسن باعد الذوق قال شرح من نارد من الزنا احسن باعد الذوق قال
الحزب وشاهد احسن باعد الذوق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابن سيرين عن
النوري عن مطرف عن الشعبي قال لا احبل عمر يرد به في الامه بئاع وقاله محمد
عن قتاده

باب هل يرد من العسر والسيف والحد والاب
احسن باعد الذوق عن النوري عن عبد الاعلى عن شرح انه كان يرد العبد
بياع من العسر احسن باعد الذوق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن عامر انه
كان يرد من عوار الطفو ومن الشامة السابغة احسن باعد الذوق قال اخبرنا
النوري عن عبد الاعلى عن شرح انه كان يرد من الحق واحتم اليه في حماره حمقا
فقال صفوا لها حفته من ما كان نزلت فاسرعت منها من حقا وان جعلها اليها
فلم يك حمقا احسن باعد الذوق قال اخبرنا بعض اصحابنا عن حماد بن عبد اسير
عبدا فاحتره ايق وهو صغير قال لا يرد من ذلك انما يرد انما فعله وهو كبير

باب البغلة تفر او يبيع احد هل تراو الشاه
ناكل الدمان احسن باعد الذوق قال اخبرنا النوري عن ابي اسحق قال
كان شرح لا يرد من العثار ويعول الدواب كلها فغتر قال سفيان بن عيينه
احسن باعد الذوق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابن سيرين عن شرح قال كان يرد
البغلة اذا كانت حماره شرح الحمر وتدع الحبل اذ الم من ذلك صاحبها وبعد عينا
احسن باعد الذوق عن النوري عن هشام بن محمد بن عمرو عن شرح في البغلة
المحار قال جعل في دارها حبل وحز فدنط في ابيها شرح احسن باعد الذوق
عن النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال احتم الى شرح
رجلان فقال احسبا اشترى من هذا شاه ناكل الدمان قال ليس بالمجان

باب شري الشيء يحدده ما سأل عنه
احسن باعد الذوق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابن سيرين قال صبع رجل ثوبا
له لون المروي ثم حرج به فبعه فلعينه رجل فقال يبيع هذا المروي فقال الرجل
يكذ او كذا فباعه اياه ثم نظره فاذا هو ليس بمروي فخاصه الى شرح فقال شرح اشترط
لذاته مروي فقال لا فاحار عليه وقال لو استطاع ان يحسن ثوبه لغير ذلك لعل

الشرح معتقد نأين يد به فقلت بعت بردونه لي ولعل لي علام لابن زياد
 بين بن عزمي وامتنى مال سبي واقتم مال غريمي ووفى فاحسن شرح فقال ان
 كان هبزا او كفل لك عزم وان كانا قضي مالك سبي فاشاقويه وان كان الغنما احدا
 ماله دول هو بينكم بالخصم فجمع اليه الرسول فاحزبه فلم يقل شيئا احبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى قال قاله الصدوق سئلت من اثاره
 احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري ومن قام بهذا الخطاب فهو له عاقبه
 فقام رجل لم يمت حتى عت ولا يله **باب الضمان**
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال اخبرنا
 رجلان في دار معا احدما صاحبه عمدا لبيع فقال الرجل فابى عليه وادى قال
 شرح فابى ربح ماله احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي اسحق السعدي
 عن الشعبي عن شرح قال ان اشاع رجل غلاما فاستعله ثم وجد به جيبا وكان ما
 استقله فبانه احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي اسحق عن محمد بن
 حفاف قال سئلت عدما بين من تركا فامل منه فعمل بعض التركا لم يكن يشد
 فذكر فاحتسنا القاض بالمدينة فقال له هشام انما سئل فامر برد العلام
 فانت عرو ابن الزبير فحدثه فقام معي اليه فقال عرو عدس من عاتة ام المؤمنين
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخراج ما لعنان قال جمع
 من قضايه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري وسئل عن ذلك
 اعزى فبانه فتمت ثم ما امر برد البيع فيه قال يرد مثل عتته والتماله فان الضمان
 كان عليه احبنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا استربت غنما فتمت حيا
 امر برد البيع فيه قال يرد ما ونا وها والحاربه اذا ولدت مثل ذلك احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال في الصوف واللبن والاقلا يرد في البيع
 الفاسد اذا كان هذا يارد في السلعة والديارم والزرع ليس مثله وان هلك
 الاصل منه فتمتد وقته التماه في الصوف واللبن والواد احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن عمار قال اخبرني رجل من اهل الجرح انه كلم عمار بن عبد الله بن جارية
 فحصب عليها قال فزدها على ونا وها **باب العتق**
 حدثنا علي بن الاصبهان قال حدثنا محمد بن الحسين الطوسي قال فبان على محمد
 ابن جمل الخمار فقلت اخبرني عبد الرزاق انهم قام قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير

عن

عن شرح قال سمعته يقول ليس على المستعير ولا على المستودع غير المخلص
 احبنا عبد الرزاق قال سمعنا ما يذكر عن محمد بن شرح مثله وزاد
 المثل المهم احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم قال ليس على
 صاحب الغاربه ضمان ولا على صاحب الوديعه ضمان لان مخالفا احبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال عمر بن الخطاب العاربه بمنزلة الوديعه ولا ضمان فيها الا ان سعدي
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حميد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير ان
 علي بن ابي طالب قال ليس على صاحب العاربه ضمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن الزهري قال قال لا يضمن العاربه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 اسراسل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال لبيت العاربه مضمونه
 انما هو معروف الا ان مخالفا مضمون فالواحد في غار النجى قال لا يضمن صاحب
 العاربه ولا الوديعه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي بصير
 ان اميه قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان عاربه من احمه بضان
 والاخرى بغير ضمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار قال قاله يقول
 لا يضمن العاربه الا ان يضمنها صاحبها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل
 عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 العاربه فقال نعم ان شأنا اهلها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عدي عن
 عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن ابي بصير قال العاربه بقرم قال
 عمرو واخرى ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن جابر قال سالت الحكم والسقي عن رجل استعار دابة قال لا يرد دم فقال الحكم
 الدرهم له وقال الشعبي الدرهم لصاحب الدابة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
 قال قال اسنا استعارت ما من فريضة ما من صاحب فذهب الرهن رد المستعير
 الى صاحب المتاع ما كان دهنه به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير
 عن ابي بصير عن شرح قال ما يستعير القدر ادها وقال لي زادا ما يستعير القدر
 لا يودها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول محمد الوداع العاربه
 موداه والمخفه مردود والذئب يقضى والريم غارم احبنا عبد الرزاق قال

محمدا

احسبنا محمد بن ابي طاهر وس عتبه قال في تفسيره معاد فل غاربه مردود
 والزعم قارم **باب الوديعه** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابي عمار بن سهر بن اذهل اسودع امراته مما بن درهما فحوت
 الديار من ميتها فذهبت لها صها الى شريح فقال شريح اميتها قال لا قال فانك
 اخذت منها احسبنا قال فانك اخذت منها احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا محمد بن قاده قال كان عندنا ابن مالك ووديعه فملك من ماله
 فضنه اياها محمد بن الخطاب فقال محمد بن لان عمر ايتها فبوتك فذهبت من
 مالك احسبنا عبد الرزاق عن المودعي عن عوف عن ابن سيرين عن عمار
 قال من اسودع ووديعه فاسودعها بغير ادنا لها فقد ضمن احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي بن اسود
 قال ليس على المؤمن ضمان قال محمد بن اسودع لم اسمع احدا صنته يقولون هو اسنان الا
 ان احسبنا عليه غياض احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن النسيان عن
 النبي عن النبي قال الوديعه والعاربه بمنزله الدين احسبنا عبد الرزاق عن
 المودعي عن منصور قال سالت ابراهيم بن الوديعه فقال من منزله الدين قال لم تعرف
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حماد قال سالت عن رجل مات ووديعه
 ووديعه و عليه دين فلم تعرف الوديعه من الدين قال هم للمصرع هو العاصم
 من بطا ابيه بشي احسبنا عبد الرزاق قال الثوري عن رجل قال للرجل اسودع
 هذا الثوب قال صدقت ثم قال بعد انا اسودع منه رجل اخر قال الثوب هو
 للاول ويغرم للاخر ثوبا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن الحسن قال
 اذا حالف المسودع غيره امر به ضمن وان فاز فيه فضل ففوله بيمينه
 قال هشام وقال النبي لا تمل له احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن رجل
 عن النبي قال الدين والمصاربه والوديعه م فيها شرعنا سوا احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم وس عتبه قال من اقر بشي في دينه فالتقول
 قوله قال الحسن وقاله الحسن وعثمان بن ابي قال وقال ابن طاهر وس وهو الرجل
 يقول للرجل فدك اني عندك ووديعه ثم دفعها اليك صدق اذا كان في ماله
 بغير يمينه وهو قول الحسن وعثمان بن ابي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 عن ابن ابي الوديعه محمد بن ابي الجبل قال اذا دفعت اليه محبومه فليس

خاتمها

خاتمها فاخذ منها شيئا فموصنا من لها والا فلا ضمان عليه قال وقال احسبنا
 لا يضمن الا ما استنفق **باب الوصي** احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار بن سيرين قال في الوصي لا يجوز الا
 ان يكون منها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وضمه عن محمد بن
 الشعبي قال اذا اتم الوصي فانه يجوز او يدخل معه غيره **باب**
الرجل يبيع السلعه ثم يرد اشراها احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا محمد بن الثوري عن ابي اسحق عن امراته انها دخلت على غايبه في نوبه
 فسالها امره فقالت با ام المؤمنين كانت اجاربه فبعتها من زيد بن ارفق
 بنان ما به الى اجل ثم اشترى منها بثمانه ففقدته التمايه وكتب عليه ثمان مائة
 فقالت فانيه بيس والله ما اشترت وبيس والله ما اشترى احسبنا عبد الرزاق
 ارفق انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوفيه فقلت
 للمرأة لعائشه اياك ازاحد راس مالي ورددت عليه الفصل قالت من جباه
 موعظه من ربه فاشترى الايد او قالت ان يتم فلكم روس اموالكم الايد اخبرنا
 عبد الرزاق عن المودعي عن ابي اسحق عن امراته قالت سمعت ابا اي السعد
 يقول سالت عائشه فقالت بعثت زيد بن ارفق جاربه الى العطاء ثمان مائة درهم
 واشترى منه بثمانيه فقالت لها غايبه بيس ما اشترت او بيس ما اشترى
 النبي ربه ان ارفق انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 ان يوفيه فقلت افرات ان اخذت راس مالي قالت لا ما من من جباه موعظه من ربه
 فاشترى فله ما سلف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن مسلم قال
 سالت طاووسا عن رجل باع من رجل منا ما اشترى به منه فبذل اربعة فقال
 رخص فيه ناس وكرهه ناس وانا لكرهه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
 بن عمرو بن مسلم عن طاووس قال من اشترى سلعه ينطرح من رجل فلا يبيعها
 اياه ومن اشترى سلعه فلا يبيعها اياه ينطرح احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابي اسحق قال سالت جادا عن رجل اشترى من رجل سلعه هل يبيعها منه قبل
 ان يفتق منه صبعه قال لا وكرهه حتى يفتق احسبنا عبد الرزاق عن محمد
 بن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول جادا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابي عمار بن سيرين قال لا ما من بان اشترى ما اشترى من رجل ثم يبيعه من

خاتمها

قال لها كذب ابو السنا بل عبد الرزاق عن مالك عن عيسى بن سعيد عن سليمان
 ابن سيار ان بن عباس ما باه صريح واما سلمه ارسلوا اليه لربنا مولد بن عباس
 عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني داود بن علي عاصم ان ابا سلمه بن عبد الرحمن اخبره
 قال بينا انا و ابو هريرة عند بن عباس اذ جاء امراء فقات توفى زوجي وهو حامل
 فذكرت الفاء وضعت لادن من اربعة اشهر من يوم مات عنها فقال بن عباس انت
 لاخر الاجلين فقال ابو سلمه فقلت ان عندي علما فقال بن عباس هل الراه فقال لي
 سلمه اخبرني جل زنا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعة الاسلمية جات
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفى عنها زوجها فوضعت فخرتها بادن من اربعة
 اشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبعة اربعي بضعك قال
 ابو هريرة وانا اشهد على ذلك فقال بن عباس للراه اسع ما تسعين عبد الرزاق
 عن مالك عن سعيد بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان ابا سلمه اخبرني ان سبعة
 ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهره عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني ابو الزبير
 عن عمرو بن الزبير انه اخبره او سمعه يقول وضعت سبعة اسبع ليال من يوم
 توفى عنها زوجها عبد الرزاق عن بن جريج قال وضعت سبعة اسبع ليال من يوم
 توفى عنها زوجها عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان عمر بن
 مولا بن عباس حدثهم ان سبعة الاسلمية وضعت بعد وفاه زوجها خمس اربعين
 فالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنكح عبد الرزاق قال بن جريج وحديثي
 من اصدق ان سبعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت خمس عشرة
 عبد الرزاق عن ارحم الرازي عن حماد بن عمار عن ابراهيم قال اذا توفى الرجل وامرأة حامل
 فاجلها ان تضع حملها وذكر ان سبعة ولدت بعد وفاه زوجها بثلثين او قال اسبع
 ليال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح عبد الرزاق عن عمر قال يقول
 بعضهم مكث سبع عشرة ليال ومنه من يقول اربعين ليال عبد الرزاق عن بن جريج
 قال قال اسمعيل بن محمد ويعقوب بن عبيد وغيرهما عن ابي سلمه قال وضعت سبعة
 ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهره عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني هشام
 ابن عمرو عن عمرو بن الزبير ان المسور بن مخرمة قال ان سبعة الاسلمية توفى
 عنها زوجها وهو حليل فلم تك الالئال حتى وضعت فلما سفت خطبت فاسادت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح حين وضعت فادن لها فكتبت ٢٠

عد

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى عن اشير عن بن المسيب قال له وضعت حملها وهو
 على صريع لم يدفن لثنت ٨ عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال قلت وان كان
 مضغه او علفته قال نعم قال معمر وقال قتادة مثل قول الزهري وقال الزهري
 اذا سقطت المراه سقطا بينا فقد حل اجلها واذا سقطت الامة سقطا بينا
 فلا جعل له ان يبعها ٨ باب الرجل يتزوج فلا يفرض
 صداقا حتى يموت عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن جابر قال عن الحكم بن عيسى
 ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يتزوج المراه فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يجعل
 لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا ٨ عبد الرزاق عن
 الثوري عن عطية بن السائب عن عبد خير عن علي بن ابي طالب قال جعل لها الميراث وعليها
 العدة ولا يجعل لها صداقا ٨ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
 وعن معمر بن ابي بصير عن نافع عن ابن عمر انه نكح ابنة واذا فتوى قبل ان يدخل
 ولم يفرض لها شيئا فلم يجعل لها ميراثا فقات امها الا ان تخصه فجاءه
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقال ان امها قديات الا ان تخصك والقول كما
 تقول قال ابن عمر ما احب ان يدعو اخفا ان كان لكم تخصه الى زيد بن ثابت فلم
 يجعل لها زيدا صداقا وجعل لها الميراث ان احبها عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريج عن مطا قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المراه ولا يبرأ
 ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فان كان قد عرض
 لها صداقا فلها صداق ولها الميراث ٨ عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لا صداق
 لها حسبها الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا بن طاوس
 عن ابيه انه كان يقول لا صداق لها اذ مات ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى سمع
 حديث ابن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيئا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
 معمر بن عاصم عن الشعبي عن قتادة ايضا ان رجلا اتى بن مسعود فقال له عن امرأه
 توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال له بن مسعود سئل الناس فان
 الناس كثيرا وقالوا فقال الرجل والله لو مكثت حولي ما سات عزك قال فرددته
 ابن مسعود شهر اثم قام فتوضا ثم رجع ركعتين ثم قال المصوم ما كان من صواب في ذلك
 وما كان من خطأ فسي ثم قال اري لها صداقا واحدا يربها ولها الميراث مع ذلك
 وعليها العدة فقام رجل من اجمع فقال اتعد افضيت فيها بقضاء رسول الله

الذي اعمر به منه باقل الثمن اذ افاصت وكان معر يقين ذلك احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن رجل عن عبد بن
 جبير قال اذ اذعت ثوبا او عبئا لاجل فوجدته بعينه فقال اشتره
 مني فاشتره بما بعته منه او باقل او اكثر ما لم يكن فيه نطر احبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير قال اشترت ثوبا
 بدينار بعينه ما شاء احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير
 قال ما كان يكون ورق يورق بينهما جازيه احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير قال سئل ابي بصير عن رجل باع ثوبا بدينار اذ انشأه
 بدون ما باعه قبل ان يتقد فلا لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم
 يره ما باع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير قال حدثنا
 ابي بصير قال سمعت ابي بصير يقول اذا بعتم السرق من سرق واحد بدينار
 فلا تقروا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرني ابي بصير
 لي انه سأل محمدا قال قلت لابي بصير عن رجل باع ثوبا بدينار اذ انشأه
 الاجل وحدثه حرم احد منه قال لا تلحقه الا ما كثر ما بعته
 اذا كان الاجل فان خرج من يده الى غيره فلا باس ان يباعه ما شاء
 احبنا عبد الرزاق قال سالت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالقدس
 يريها من ثمنها ما قل ما باعها قبل ان يتقد فقال اخبرني ابي بصير عن الثوري
 والاعشى عن ابي بصير قال اخبرني منصور بن ابي بصير قال اذا كان قد
 اذعت ثوبا او عبئا فاباها فلا بأس به وانه كان الثوري يعني

باب البضاعة مخالفة صاحبها احبنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن داود بن ابي هند عن الثوري قال اذ بضع شرا مع رجل في غلام
 الى حراسان فلم يشتره حراسان وقال قد تركت بالكوفة مثل هذا فصرف
 البضاعة في شرا اخر فلما قدم الكوفة اشترى له فقال شرا العبد حين قدم
 كيف وجدت صحة الرجل قال لا اشترى من الكوفة قال فذه شرح
 على صاحبه وقال كيف بالصان من يبيع احبنا عبد الرزاق قال سئل
 عن قتاده في رجل امرته ان تشتري له ثوبا فاشترى له ثوبا وعشره ثم ذلك
 قال ذهب زياده هذا ورأس مال هذا قال محمد بن ابي بصير قال

بسمه

بضمه المشتري كله احبنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذ بضع رجل
 مع رجل ثوبا لثوب لثوبه على صفته دون ثمنه فذلك لم يضمن احبنا عبد الرزاق
 عن الثوري قال اذ قال الرجل للرجل اشترى ثوبا بدينار واذما باه
 دينار فوجد ذلك العبد بمسكين فاشتره قال لا يضمن المشتري واذ قال اشترى
 له عبدا وكذا بما به فوجد له عبدا من يما به على تلك الصفه فانه لا يجوز للاول
 ويضمن الاخر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن اليمان عن رجل اشترى له غلامين بعتهما له فلم يجد على عموما بعته له فاشترى
 غلامين فباع بينهما ثمان مائة درهم فقال لصديقه رد اليك راسي احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمار قال اخبرنا عبد الله بن عوف عن ابي بصير
 عن عروة بن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما جاز اشترى له اخصيه ثم لعيني اسان فصبتها اياه بدينار ثم اشترى له
 اخرى بدينار فاعتبه بها وبالدينار واخرته بالثمن فصغت فذمها وبالدينار
 سميت قال فاشترت ثوبا الاربعين قال عبد الرزاق فاما الثوري فموت
 عز او حصن عز شرا من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعته لثوري له اخصيه ثم يذكر مثل حديثه وع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
 في رجل قال للرجل اشترى غلاما فلان فقال نعم ثم قام فاشتره لنفسه فمولى له
 الا ان يكون قال عند الشرا انما اشترىه لنفسه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابي بصير عن رجل عن حماد بن ابي بصير قال في رجل اشترى له جارية
 بالثمن فاشترها بالثمن وحسن ما به قال ان ماتت في الطريق قبل ان يبيعها
 للمشتري وان وصلت الى الرجل فهو له وان اشترىها فان ماتت قال
 الثوري اذا امرت رجلا ان يشتري له عبدا بالثمن فاشتره بصفه فانه يضمن

باب البيع يقطع الاجارة احبنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن الحسن بن عمار قال اذ بضع رجل
 لا يقطع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال سئل
 البيع يقطع الاجارة قال نعم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن
 اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا امرأه الى الشعبي فقالت ان اخيرا اسلم غلاما

لهذا القاضي سنة اشهر وانها ماتت قبل السنة فرأى النبي ان الشرط
 يقتصر ان شاء الدين ورتقا العبد قال عبد الرزاق الدين معنوا الصرف
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري قال البيع والموت بقطع الاجاره اما في الموت
 فمقتضى النبي واما عن موقوف في البيع **باب استعانة العبد**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حماد عن ابي اسحاق مملوكا لغيره
 مولى من اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اشعث عن الحكم بن ابراهيم
 مثله **باب الخلاص في البيع** احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه في بيع للخلاص اذا ماعه وهو يرى انه
 لم تم استحقاقه فانه يرد البيع الى اصله ويرد الى المشتري راس ماله ومن باع وهو
 يعلم انه ليس له احد بالشروي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم
 ان ابا اسحاق عن ابيه في بيع الخلاق بثلث فوطا ووس احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن منصور عن الحكم بن عيينه ان امراه باعت وانطاسا
 حاربه لزوجها فولدت للحاربه للنسب ابنا لها ثم حاربه زوجها ففهم ان عمل وقال له
 ابيع ولم اصب قال فذم ما عت ابيك وبعته امرتك قال ان كنت ترى لزوجها فاعطني قال
 لحد جارتك وابنتها ثم يحسن المراه وابنتها حتى تخلصت له فلما رأى ذلك الزوج سلم
 البيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم ان ابا اسحاق عن ابيه في
 زمن عمر بن عبد العهر وبعته امراه دارا لزوجها وهو غائب فما فقال دارى ثم ابيع
 ولم اصب ولم امن فزاد ابا اسحاق لدار لزوجها ثم يحسنها وقال لا يخرج من الحجج حتى تاتي
 بمن هذه الدار في مثل هذا الموضع قال لا اعلم الا قال فلما رأى الزوج ذلك
 ابيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم ان ابا اسحاق عن ابيه في
 فقال هذا يكون على وجهه فقلت انا ان باع رجل شيئا ليس له ثم قال له على خلاصه
 قال ليس هذا بشي قال معر فذكرت لابي قول ابي هريره قال نعم ما قال احسبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الثوري عن ابي هريره قال من شرط الخلاص سلم
 ما عت او اردد ما احدث قال الثوري ولا ما احدث بالشروي في الخلاص احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل اشترى من رجل دارا فقال لثوري ابيعها
 منك فانا ذلك واحد من الركا فقلت مثل ذلك من دارى الاخرى قال البيع
 جائز بشرطه مثل ذلك ما عمل احسبنا عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن منصور

عن ابراهيم قال كل شرط في بيع فالبيع جائز والشرط باطل **باب**
اذا باع المحيزان احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم
 عن ابن سيرين عن ابي هريره والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريره قال اذا باع المحيزان
 فالبيع للاول فاما محمد بن ابراهيم قال وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال البيع
 للاول منها فان كان لا يدري من ابهما باع اوله فقولوا هو في يده احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن رجل باع من رجلين قال البيع
 للاول والاخر الثوري قال الثوري اذا لم يعلم ابهما علم فهو مردود **باب**
البايع يتبع وكسرت بعضهما
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سيرين عن ابي هريره ان ابنا اشترى
 قال باع رجل اشترى لثوبه كانت له مرضت واشترط عنها صحى فزعمت منها
 فابوا عمران الخياط فقصوا عليه القصة فقال انوا ملبا ومضوا عليه القصة
 فانوه فقال ادسها بها فانماها في السوق فادخلت فبقيت منها فاعطته عن
 بنهاها من ثمنها احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن
 ثابت ان رجلا باع بقره واشترط راسها ثم ببها له فاسلمها فمضى زيد بن ثابت ثوري
 راسها قال الثوري ونحن نقول البيع فاسد **باب بيع الحمر**
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي هريره عن مسروق قال قالت
 عائشه لما انزل الله عز وجل آيات الربا من ارض حرمه المرقم قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقراها علينا ثم حرم الخمر في الحزم احسبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عمر عن ابي هريره قال بلغ عمر ان عماله باعوا
 الحمر الحزبه فشد بهم ثلاثا فقبل ابيهم ليعقلون ذلك قال فلاقه لهما ولحق ولهم
 معها فان ابوه وحزمت عليهم الخمر فباعوها واكفوا انماها احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان
 سبه باع حمرنا فقال قاتل الله سمرح اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قاتل اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها فباعوها احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه عن عبد الملك بن عمرو عن رجل عن ابن عباس قال انت
 عمر بن الخطاب كفته ويقول قاتل الله سمرح عوبل لنا بالعراق فخلط في في المسلمين
 من الحمر والحزب من حرام وبنها حرام احسبنا عبد الرزاق قال الثوري

اليوم قال كان فاسدا لولا ان كنت اريد عليهم فاصعد فقال عمر كنت تريد
 عليهم ولا تريد ان تشرك قال نعم قال عمر هذا احسن والخص لا يحل ان يحب مناديا
 ناديا ان البيع مردود وان الخص لا يحل **باب احكامه**
 احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه سمع ابا الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب نفسه اهله
 سنة ثم جعل ما بين من كرهه لعله لاله احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا
 محمد بن يحيى بن ابراهيم عن رجل من اهل الشام عن ابي بصير قال اذا خرج عطاي
 حبت منه نفقة اهلي قال يعني المان يخرج العطا الاخر احسبنا عبد البراق
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السنين في الثلاث بربد وجهه من تطربه الغللا احسبنا عبد الرزاق عن الثوري
 ومحمد بن يحيى بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اخبرنا الاسلمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن مع الحكر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
 كان لا يرى الاحتكار الربا ثانيا احسبنا عبد النفاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
 عن عمال العدوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي قال
 ابن المسيب فقلت له فانك احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا ابن جريح الاسلمي
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 العدوى وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر
 الا خاطي قال ابن المسيب فقلت له فانك تحتكر الزيت قال استغفر الله منه
 احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا الاسلمي عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا الخواص الا الخاطيون الا منون احسبنا عبد
 النفاق عن الثوري عن ابراهيم بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن العاصي قال ما من رجل يبيع الطعام لم يره بخارج غيره الا فان خاطيا او باعنا
 احسبنا عبد النفاق قال الثوري سمعنا في بعض الحديث ان المحترط ملعون والمنا
 مردود احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا اسرائيل عن علي بن سالم عن علي
 بن زيد عن ابن المسيب قال المحترط ملعون والمنا ملعون وواحد احسبنا عبد
 النفاق قال اخبرنا اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيب قال كان

محمد بن ابراهيم

المحترط ملعون والمنا ملعون احسبنا عبد الرزاق قال سمعنا
 المحترط الذي يشتري من السوق الذي يبيع في السوق الذي يبيع في السوق الذي يبيع
 ليس محترط واذا ابتاع في السوق فلم يفر السعر فلا بأس عليه احسبنا
 عبد النفاق قال اخبرنا اسمعيل بن عمار قال اخبرنا جابر بن ابراهيم عن ابي بصير
 العسري عن ابي بصير قال كان يوزن من اجترط طعاما من اجترط ليلته ثم باعه
 فتصدق بمائة لم يقبل منه **باب هل يسعد**
 احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من بالمدينة فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الخالق المراق
 القاض الماسط المسعر وان لا رجوعا ان الله لا يظلمني احد عظمه طمنا لاه
 في اهل ولا مال احسبنا عبد النفاق عن الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
 قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سئلنا فقال ان الله هو المسعر المقوم
 القاض الماسط احسبنا عبد النفاق عن الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
 قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سئلنا الطعام فقال ان الله هو المسعر المقوم
 سيد الله واقاربها ان الله لا يظلمني احد عظمه طمنا لاه في مال ولا دم
 احسبنا عبد النفاق عن الثوري عن جريح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قدم طعام للدينه فخرج اليه اهل السوق وابتاعوه وقال عمر في رفاش المحزون
 اشركوا الناس واخر حواوات تروا فان شروا ثم ابوا صبغوا احسبنا عبد
 النفاق قال اخبرنا ابن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب من جارتنا بطنه فليس بها
 اراد وهو صفي حتى يخرج وهو اسوتنا ولا يبيع في سوقنا محترط احسبنا عبد
 النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن جريح ومحمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فمن له صانون ولا يبيع في سوقنا محترط احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا
 محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وبيع كفتين احسبنا عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب ابن ابي بلعة وهو يبيع زببنا له

في السوق فقال له عمدا ما ان يزيد في السعر واما ان يرفع عن سوقنا
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ان جرح عن عمرو بن شعيب قال وحده
 عمدا ان الخطاس ان يبيع الزبيب بالمدينة فقال لفتنم باطن
 فقال مدني فقال يتاعون يا نواثنا واملتنا واسواقنا يقطعون في رقانا
 ثم سبوا ذلك شتمهم ببع ضاعا والا فلا تبع في سوقنا ولا يفسدوا في الارض
 واحلبوا ثم سبوا الفتنم ببع ضاعا والا فلا تبع في سوقنا ولا يفسدوا في الارض
 واجلبوا ثم سبوا الفتنم ببع ضاعا والا فلا تبع في سوقنا ولا يفسدوا في الارض
باب جعل في الاوق
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى في الاوق يوجد في الحرم بعينه فداهم احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا هشام بن محمد ان شريحا كان يقول اذا وجد في مصر فضة واذا وجد
 خارجا فادعوا درهمها احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن محمد
 عن شريح مثله احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي عن شريح مثله
 قال الثوري وقال للحكم المسلم بردي على اخيه احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي صالح عن ابي عمرو النسيان قال انفتحت صغود ما في اصنهم بالعين
 فقال الاحمر والعينيه فلهذا الاجر في الضميمة قال ابو يعقوب درهما احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عثمان بن عمار عن ابي بصير في يوم بد يسار
 وفي يوم من يومين في ثلاثه ايام ثلاثه دنائير فاذ على الاربعه فليس له الا
 اربعه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عبد الرحمن ان
 ابي عن علي قال المسلون يرد بعضهم على بعض **باب العبد**
الاقوق قال اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق بن اسحق
 قال سعتني ببال عن رجل اخذ عذرا ابقا فابوق منه قال ليس عليه ضمان احبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن سير بن جرم او حرم ابن سير عن جابر بن اخرب قال بعثنا
 مولاي بعبد اخذ بالسواد احتفل فيه فابوق العبد فاحضنا الى شريح فجهنمته
 فاتيها عليها فقصاص عليه القصد فقال لذب شريح واما العصا خلف العبد
 الاسود العبد الاحمر لا يبق ابقا وليس عليه شي احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن البتمي قال سئل ابن ابي عمير عن رجل اخذ ابنا فمهرت منه قال ان كان اخذ اجيرا
 ضمن والا فلا ضمان عليه **باب العتق على الاوق الصالة**

اخبرنا

احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي عن شريح مثله
 عليه قال ليس له من يفتنه شي انما هو شي احسب به عليه احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن قتادة قال من احب اياه فبني له بقول افا الفاهاهلما ع
 الرزاق قال اخبرنا سعيد بن بشير عن قتاده عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من احب اياه فبني له احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي
 في رجل وجد اياه ففعلها قال جعل عمر بن عبد العزيز العلف قال داود وقال
 الشعبي ليس له علف احبنا عبد العبر قال اخبرنا عمير بن العلاء عن مطرف عن
 الشعبي سئل عن رجل سرب دابة فاحز هذا رجل فاصط لها قال قضى في هذا اليوم
 ان كان سبها في فلا وما فلا شي وان كان سبها في معار وبقا فم قال الذي اصح اليها
 احبها **باب الذي يشري العبد وهو ابق**
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عبيد عن ابي بصير قال ابق غلام لرجل
 ففعل مكانه احز فقال يعني غلامك فاشتره منه فاصمه الى شريح بعد ذلك سمعت
 شريحا يقول انما علمته مكانه فم اشتره فم البيع لانه لم يكن امله احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا عمير بن العلاء عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شريح
 ان جوسب الاشعري عن ابي عبد الله الخدي قال هي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن مع العبد وهو ابق احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان وبيع عن
 زكريا بن عامر في رجل اشترى عبدا ابقا فم اشترى من واحد فان لم يجد فمزه وقال
 هذا امر قال واخر في ذهب من عتقه قال هو ابقا اذا وجد ع
باب الذي يتعدى
 قال اخبرنا محمد بن حماد قال من اتى فمتعدى فملك فله الكرى الا ولد والضان على
 وان سلم فلا شي الا الكرا الاول قال محمد وقال ابن شريم له الكرا الاول والعا
 وكرا ما يتعدى احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي سريته عن رجل اساحر
 احبنا على ظهره سأل الى مكان معلوم فم اذ عليه فم شريح بقدر ما زاد عليه
 بحساب ذلك احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي سريته عن رجل اساحر
 جعل شريح على رجل يتعدى فم اذ عليه فم شريح بقدر ما زاد عليه
 عن اسعت عن الحكة في المكزي عالت قال اذا سلط اجتمع عليه الكراين كرا
 ما وقت وكرا ما ناد احبنا عبد الرزاق قال الثوري اذا اتى رجل من

د

وله يوم ما جعل ولم يوقت قال جعل على الغاية ما شاء ولا يتعدى ما يرى الناس انه
 عمل ويرود ان شاء ويرقص في ركض الناس فان سمي شيئا لم يجده واما اكثرى ابيه
 فالا ما غيره ضمن وان كان سئل شرطه اخبرنا عبد الرزاق قال قال محمد اذا
 دفنوا الرجل على ظهرها مثل شرطه قال لا شيء عليه ولا ضمان اخبرنا عبد الرزاق
 قال الثوري عن الثعلباني عن النعمان قال هو ضامن فيما حالف وليس عليه كسرا
باب الرجل يكرى الدابة فتموت في بعض الطريق
 او يقعد فلا يخرج اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل استاجر
 من رجل ثوبا فلما كان يوم يدرهم قلبه شهرا لا يومين قال ياخذ سنة اجر الثوبين
 لانه سغه منفعة والاخره الدابة بمنزله ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابي طاهر قال كان ابي يوصي الناس اذا خرج الرجل الى مكة وان مات قبل
 ان يبلغ قال اني طاروس ورايت اهل المدينة كراما كراما الصمان وكرا بغير ضمان
 يتبرطونه يقولون ان مات فكري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح
 الزهري عن رجل اكرى بعيرا فمات الرجل في الطريق قال ان كان العبير يرجع قال
 ليس عليه شيء فكري له يدر ما ركب بعيره اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
 رجل اكرى فمات المذكري في بعض الطريق قال هو الحساب اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا الثوري قال سئل النبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فمضى
 خائفة دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدره للمكان الذي ارى السيد
 اخبرنا عبد الرزاق قال سفيان اذا قلت لثري ان كان لك الطعام في فمك
 الدرامعة فمك محمله على الله قال له امر مثله قال عبد الرزاق وذكرته لعمرو
 فقال يرصيد بقدر ما عناه **باب الرجل يكرى على الثوب**
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل يكرى من
 رجل الى مكة ويضرب له الدرا نققته الى ان يبلغ قال لا الا ان يوقت اياها معلومة
 وذلك معلومة من الطعام يعطيه اياه كل يوم اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت محمدا
 سئل عن الرجل يكرى الدابة كل يوم يكرى وكذا فقال لا بأس به قال سئل
 بمكة ان قضيت من اوليك احد المحدث فم القوا لاجداد ان اوصيته فسالته عبد
 فقال كانا في محبته وكان بكر عليه في القياس قال فقلت فم محبته قال لا بد عمل الناس
 قال وقال ان من لم يدع القياس في هلبس الفقهاء لم يفقه احد يا عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري عن رجل اكرى دابة الى مكة قال ان يطبع الفجر اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن ابي صبره قال كان عندنا وعليه ثوبان مسقان
 فخطبتم مع انفسنا فوالله لم نخطب ابو هريرة في الختان بعد رايته واولي
 فيما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو غائبة معشبا على من الخوخ فمضى
 الرجل فيقع على صدره فاقول ليس في ذلك انما هو من الخوخ قال وقال ابي سلمة
 في عصفان و ابيه عزوان على عصفه رجل يتبع طيني او قال طعام بطني اخبرنا
 واسوق بهم اذا ارتحلوا قال فقلت يوما لركبته فاما ولزدت حافيا قال لم وجها
 الله بعد فقلت لركبته خافيا ولزكيبه وهو قافر قال وثابت فيه مزاحه يعني باهين
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن رجل اكرى من رجل دابة الى مكة
 معلومة قال ان يخرج قال اذا اجات منزله فعقد رهنها لم يلزمه الكرا اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا جعفر بن هشام عن الحسن بن الرجل يكرى بالدمالة قال لا ارى
 باسا اذا عتده كراه كراه وكان انما يحسره كراه من ماله وكراه ان يكون كراه منسبه اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن رجل اكرى من رجل الى مكة فاستط
 عليه فقتله قال ان لم يعطه ورقا فلا بأس به اذا اعطاه طعاما ما **باب**
صمان الاجر الذي يعمل بيده اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن ابي عمار عن فائدة قال يصنع فلما عمل احد احما اذا اصبح قال مسدود قال
 ابن سيرين لا يصنع الا ما اعت بيده اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي جهم
 عن ابي بصير قال يصنع كل اخبر منترك الا خادما قاله وكان حمادا لا يصنع شيئا من هذا
 قال الثوري وقال مطرف عن الشعبي ما اعنت يصنع ما اعنت بيده اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن تميم بن عبد الله بن ابي
 عن ابي بصير عن ثوبان بن ابي جهم قال قال عبد الرزاق قال قال ابي بصير ان العلاء
 عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على بعض الجباط والاصابع واشباه ذلكها طالها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اجعلها بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي بصير ان عمار بن الخطاب صبر الصباغ الذي يعمل بيده اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابي بصير ان العلاء
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال ابي بصير ان العلاء
 ابي عن رجل استاجر سفينة فانكرت فقلت ليس عليه ضمان وقال ابي بصير

الثوري

بعضنا لا جرح حتى ان كان الرجل ليدتاع السن فيقول اسرح معد غلامى فيقول
لا فيعطيه الا جرحا من قال النورى واخبرني على اني لا ادم فلا خاصص ال
شرح في ثوب دفعتها لا صباغ فاحرق وبيده فضمنه فقال انه اجترق حتى فقال شرح
ارابت لو ان بيده اجترقوا انت ندع له امرك قال لا قال فاغرم له ثيابه قال النورى
واخبرني فالاغتمس عن ابراهيم قال كان بعضهم يستصع البضاعة فيعطى عليه الا جرح
لكن بعضهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر قال وسبل غامر
عن صاحبهم رجل فوما ففروا قال ليس عليه حتى **باب الرجل**
يستاجر التي هل يواجرها اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت
النورى يقول لمعروفا قال ابن سيرين يقول في رجل اجترق من رجل ثوبه وراه احر
وزعم عليه قال معروفا اخبرنا ابو سنان سمع ابن سيرين وسبل عن ذلك فقال هل احو
من الكوفيين جرحه واه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن جابر عن
ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وعروة ابن الزبير قال كرهه منهم انسان وهو
فيه انسان قلت من قال لا ادري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن جابر عن
عنا به انه سبل عن ذلك فقال لا بأس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النورى
وساله عن الرجل يستعرد لك ثم يواجره فالك من ذلك فقال اخبرني عبد
ابراهيم وحصن عن الشعبي ورجل عن مجاهد انهم كانوا يكرهونه الا ان يجدت فيه
عملا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن السكيت عن ابيه عن الحسن قال لا بأس به اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم ابا ماسه عن ابراهيم بن سيرين
وشرح والتعبى وجماداهم لهما ان يساجر الرجل العلام ثم يواجره بالثمن اسما
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن شعبة عن جابر عن ابراهيم قال هو وما
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا وبيع عن النورى عن منصور عن ابراهيم انه لرهه
وقال هو لصاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن جعفر
في الهياط باخذ الثوب بالصفى والثلم ثم يعطيه باقل قال اذا فاند مني فلا
ما سريه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن ثيابه وابوس عن ابن سيرين
اذا اريد رجلا فوما قال في ثوبه يعجز ما في الثوب وخرج معهم خلكم ورجل
فلا بأس به اذا عمل لهم عملا فان لم يعطه فلا **باب الرجل يسترى التي**
على اخرجها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن ابراهيم بن سيرين

بعضنا لا جرح قلت فان اصابتها ضاعفه من السا فاحرق قال فابصرها من
صبره فقال لا تخان عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسمر عن خالد الحوا
قال حدثني شيخ منا انه اشترى ركبانا من جمار فاشترى له من عمله محله رجل
فيما هو مشى فبقي له فاحتمى الالهام ابراهيم ففرض عليه بالركن اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا مسمر عن ابو جابر عن ابن سيرين عن شرح قال اخبرنا عبد
كالحنثه قال في قصاص سق ثوب فقال شرح من سق ثوبا فهو له وعليه منه فقال
رجل اوتته قال انه كان احب اليه من بيته يوم اشتراه قال وانه لا يهد قال ولا
حد قال افراجاتا من صلحوا قال اذا لا تسلم منكم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا جعفر عن ثوبه في رجل سق ثوبا قال ان كان حلقا فراه وان كان جديدا فم
اخبرنا عبد الرزاق عن النورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق في قصاص ثوب
قال يعرف ما تقصصه فيرده الى صاحب الثوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسمر
عن ابي بصير عن ابن سيرين عن شرح قال اخبرنا عبد الله بن حبان قال اخبرنا
جباله فقال للمالك ان قد احدثت قال عليك ما احدثت مثل غزله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا مسمر عن الزهري عن ابيه قال لا يصح ان الراعي اخبرنا
عبد الرزاق عن النورى عن محمد بن عمار عن شرح قال سمعنا رجلا من مشران
ادفع رجلا رجل على الثوب فخرقه فقال شرح انما انت بمنزلة المحرم فحمله على
الواقع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسمر قال اخبرني سيار بن سلامه ابو الحكم
عن الشعبي قال اخبرني عن رجلان جرفا حوا ففوق الاخر فقال شرح رفعه فان
رفعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد عن جلاله قال كان كهنن الا
حين صاحب السندق وهو الذي يسكن للناس واهبهم بالاجرا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا النورى عن منصور قال سالت ابراهيم عن جدار ففعل الله بفعل محذوها
بغير اجرة فاسرعت منه السرق فلم ير عليه ضما نا لانه لم ياحذ عليها اخبرنا
لنا عطية اخبرنا عن جعفر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسمر عن ابراهيم بن
سيرين قال اخبرني عن رجل في شاه دفعت له رجل يسكن له حتى ياتيه فقال
الرجل بها ففعلت حتى فقال شرح عتلتها سفيك وانظمتها فاقته اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسعود عن جعفر عن الشعبي عن شرح قال اذا سفل البعير
عمله ممن صاحبه اخبرنا عبد الرزاق عن النورى عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
يصورون

دار

ان سب من قال احقتم للترج في رجل يادوم يقوم على ان يخرج من رجاها فانكرت
فقال ترج من كبر عودا لقوله لا عليه مثله وقال ان صاحبها فمادون فقال شرح
الا ان يادونا خبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينه عن زكريا عن النبي قال يادوم
عمره جلا فيس يجل عليه عمر فارسا من قبله لينظر اليه فغضب الفرس فقال عمر هو
مالك وقال الاخرى هو مالك قال فاحيل بيني وبينك من تحت قال فاحيل بيني وبينك
عمر بن العرائق فاباه فقال عمر ان هذا قد صني بك بعض عليه العضة فقال شرح
لعمرك بما اشترت اورد فاحدث فقال عمر هل العضا الا ذلك فعنه عمر
فامينا وكان اول من بعته **باب فساد البيع اذا لم يكن النقد**
حد وهل لشري ينقد غير حد احبرنا عبد الرزاق
على النوري في رجل سلف جلا دينا او دما في طعام فوجوه الدرهم زووسا
قال البيع فسد فان سلف جلا عشرة دراهم في درهم حطه وشعره فوجوه حبه
ربو فابيع فسد لانك لا تدري النعيم في الحظه فان فرقتها حبه في روجده
في سعة فوجوه بنه يوقا ردا الذي وحده اليروق احبرنا عبد الرزاق عن النوري
في رجل سلف جلا دينارين في حله بدرج معلوم فحباخذ الدرهمين فاباه قال
بردا بيع ولو كان طعاما حسن ان لا يخذ بعضه ويديم بعضه واداسلف دما في
شئ الى اجل مكان في دما هلكنا بعددت عليك وسقط من البيع بقدر فارد بعدد
بما سلف ذلك وكان ماعى من الدرهم الطيبه على صان ما سلف فيه احبرنا
عبد الرزاق عن النوري قال اذا قال عسى يتوب هذا بده المايه درهم فماد مع
الدرهم ادا هي يتوبها فالبيعه البيع ويبرم له دما فاحبا اذا قال النوري اذا قال
رجلا رجل معنى سلفك بده الدرهم واراها اياه وهو طيبه عيوناه وناقصه
فلا تاسدا اريتها اياه احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن سلم عن عبد الرحمن
انما وليلى فلا قال عمر الخطاب انضه بالعقه وزنا يوزن والذهب بالذهب
وزنا يوزن واما رجل في اف حله ورقه فلا يخرج بها الف الناس عليها انها طوب و
سفل من معنى هذه اليروق نحو نوب احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن نوب
عن ابن سيرين قال سئل عن الورق الا متلا مثل فقال له عبد الرحمن ان يوقا والير
انها ترف حلتنا الاما في جعل الحسنة ولخذ الطيب قال فلا ففعلوا وللمن اطلق
الى البيع منع فذلك نوب او عرض فادافتمت وكان ذلك فبعده واهض ما

س

سبت وخذ ما حنت احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابي هريره
قال كان سمونا بن جاسب ادا وقع في بده قدمه فاحسره وقال لا يغربك منكم
احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو جعفر الرازي عن سبع اناس قال رات
صعوان بن محرز بن السوف ومعه درهم زاب فقال من سعى مننا لطلب درهم
حبت فاشركي ولم تشهد وفكر النوري عن ابن مومن عن ابن عباس قال لا تبيع
اذا حنت **باب بيع المنابر والملاسه**
احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن
سعد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ومن لم يعتق
اما اللبثان فاشتما لا العا ينزل في نوب واحد يمنع طرفي النوب على غايته
الايسر ويررتقه الابن والاخران عتق في نوب واحد ليس عليه غيره يعني
بفرجه الى السما واما السعتان فللمنابر والملاسه والمنابر ان يقولوا فانه
هذا النوب فقد وحب البيع والملاسه ان يسكب بده ولا يشتره ولا يقليه
ادامه فقد وحب البيع قلت لا يكثر يعني بررتقه الايمن مثل الا مطع
قال نعم الا ان لا مطع يجمع النوب تحت ابطه احبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن ابراهيم عن عاتقه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لعين ومر سبعين اما اللسان فاسما الفضا وان عتق في نوب واحد
معضيا بفرجه الى السما واما السعتان فالمنابر والملاسه احبرنا عبد
الرزاق عن النوري عن ابن مومن عن عبد الرحمن الا عرج عن ابي هريره قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبعين اللباس والنباه والباسان ليس
النوب والنباه ان يلقى النوب احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
قال اخبرنا ابن سنان عن عمرو بن محمد بن ابي قاسم اذا قال والصواع غير
ابن سعد انه قال سمع ابا عبد الحميد يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الملاسه والملاسه لمس النوب لا سطر الم وهو مطرح
النوب اصل الى الرجل بالبيع قبل ان يقليه ونظر اليه احبرنا عبد الرزاق
احبرنا ابن جريح قال اخبرني محمد بن يارانه سمع عطاء بن سينا حديث عن ابي
صهيب انه قال سئل عن صيام يومين وعن لسبعين فاما اليروقان فينوم العطر
ويوم الصبر واما السعتان فالملاسه والمنابر اما الملاسه فان لم يمسك

س

واحد منهم ثوب واحد بغير بشر والمناجيد ان عند كل واحد منهما ثوب
 الى الآخر ولو سطر واحد منها الى ثوب صاحبه واما اللبستان فان عن الرجل
 ثوب واحد مفضيا قال عمر وانه يرون انه اذا حر فرجه فلا يلبسها
 اللبنة الاخرى فان لبني داخله ازاره وخارجها على احدى غابقيه ومبرز
 صفة ثوبه احمر ناعدا الرناق قال اخيرا ابن جرير قال قلت لعمر وان جمع من
 طرف على ثوبه الايمن قال ما راسهم الا يزحون ذلك **باب**
بيع امرأته احمر ناعدا الرناق عن النوري في رجل
 اشترى ثوبه ثوب بالثوب درهم فزدها ثوبا قال لا يبيعها مراجه احمر ناعدا
 الرناق عن النوري في سلعة بين رجلين قام نفعها على احدهما بما به وقام نفعها
 على الآخر فحسب نفعها مراجه فلصاحب المايه الثلثان من الزرع ولصاحب الجرس
 ثلثا الزرع وكذلك ان باع ثوبه درهمين واداه وان باعاه ثوبه فزاد المال والزرع
 بينهما نصفان احمر ناعدا الرناق عن النوري قال سئل الحكم والنهي من سلعة
 بين رجلين قامت على احدهما بما قامت على الآخر فباعها مراجه قال الحكم الزرع نصفان
 وقال النبي الزرع على مال قال النبي وان كانا باعاهما معا فزاد المال
 والزرع بينهما نصفان ومول النبي احمر ناعدا الرناق عن النوري
 قال قالوا استت ثوبا بما به ثم غلظت فقلت استت محسب وقا به ورجل محسب
 ثم اطلع على ذلك قال النبي المحسب وزعمها ويكون له المايه ورجلها يقول ثلثي الزرع
 احمر ناعدا الرناق قال النوري في رجل قبل له ثوبا من هذا الصنف قال ما به
 فقال رجل لك زرع من ثوبه النينه انه احد غلظت قال فان لم ينكر احد
 المحسب ونصف الزرع وان انكر رد عليه البيع **باب الرجل يشترى**
بنظره فيبعده مراجه احمر ناعدا الرناق عن النوري في رجل
 اشترى ثوبا نظره ثم باعه مراجه ثم اطلع على ذلك قال سمعت عن محمد بن
 عن شريح قال له مثل يقدح ومثل اخلبه قالوا لا يا ابا عبد الله انما احد
 وان تشارك فان استهلك الطماخ هو بالبعد احمر ناعدا الرناق عن هشام عن محمد
 عن شريح قال له مثل يقدح ومثل اخلبه احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر
 عن ابوبه عن ابن سيرين قال اذا احدث ثوبا نظره او اطلع صاحبه فبعه مراجه
 فاعلم ببيعه مثل الذي تعلم قال معمر وقال فناده لو كنته ثم اطلع عليه فان له
 مثل

مثل الذي اشعه من النظرة **باب الرجل يشترى ثوبا فيجعله**
الى مكان ثم يبعه مراجه وهل ياخذ ثوبه
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين قال ان رجل
 يقول اسعك بزرع كذا وكذا والبدل وذلك ان الرباع السود والسفن بينهما
 فصل لير فتقول بك السفر احمر ناعدا الرناق عن النوري في الذي يبيع
 السلعة بثوبه كونه نوحا الشام فقال نوح اخبرنا فقال لكذا وكذا فقبل للذبح
 منه قال قل له راس المال الغنا يباع به كونه وله الزرع ثاميه احمر ناعدا
 عن الرناق عن النوري قال يبيع اشترى قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مراجه
 واذا اشترى ثوبا من ثوبه فاقوامه فاحذلق واحد منها بفضيه فليس له ان يبعه
 مراجه لانه فان نفاشترى معه غيره احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر
 قال نبيت ان ابن مسعود كره ان ياخذ للفقير رجلا احمر ناعدا الرناق قال اخيرا
 عمر عن مناده قال سالت ابن المسيب عن بيع ثوبه اشترى ثوبا من ثوبه ما لم
 ياخذ للفقير احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن مناده عن نوح ابن ابي
 مريم سمعت ابن المسيب يقول لا يابس بيعه واورده ماله بحسب الا احمر ناعدا
 عن الرناق عن النوري عن العطاء عن ابراهيم قال اذا نكرهه ثم لم يزره ما ساع
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا ابن مسعود قال اخيرا عن عبد الرحمن بن
 محلان عن ابراهيم الحنفي انه قال لا يابس ان ياخذ للفقير رجلا احمر ناعدا الرناق
 قال سفيان بن عيينه امر العسال واسباهه **باب** **دوا زده**
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا النوري عن عمار الذهبي عن ابن ابي عمير
 قال سمع ده دوا زده ربا احمر ناعدا الرناق قال اخيرا ابن مسعود عن عبد الله
 بن ابي نعيم قال سمعت ابن عباس يكره بيعه دوده قال ودال بيع الا فاحس
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين قال واخيرا
 عن الرناق عن النوري عن خالد بن ابي سفيان قال لا يابس بيعه دوا زده وبحسب
 الفقير على النيات احمر ناعدا الرناق عن النوري عن الامتن عن ابراهيم
 عن جده بن دكران عن شريح قال لا يابس دوا زده قال سفيان ومول شريح
 وابراهيم احسب الزرع الضيق **باب** **بيع الثوب**
 احمر ناعدا الرناق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين انه كان يكره ان يقول

رعن على الرق ولا بأس ان يقول زه في على الرق كذا وكذا احسننا عبد الداق
 عن النوري عن سالم الصفي عن ابراهيم قال لا بأس ان يرقم على النور الزمان فام به
 وسعد ما عدا لا بأس بالسبع على الرق احسننا عبد الداق قال اخبرنا اسعد بن
 عداه قال اخبرني صيدا اخبرنا عن علي بن ابي طالب قال سألت ابراهيم الصفي قلت لرجل من بني
 المير بركة فيزيدي في رقه كراه وعجزه ثم بيحه مراحمه على الرق قال ليس بضر
 المناع ويشوره قلت على قال لا بأس به احسننا عبد الداق قال اخبرنا النوري
 قال اخبرني واصل بن سليم عن طاووس بن كرهه وقال لا بأس به لعني بالذوق
باب الرجل يقول بعب هذا بعد انما زاد ذلك
 ان باعده بدين احسننا عبد الداق قال اخبرنا محمد
 عن الزهري وفتاده واوبه عن ابن سيرين قال نواكب هو الارون مع القيد باشا
 ان يقول بعب هذا بكذا وكذا فان زاد ذلك احسننا عبد الداق قال اخبرنا النوري
 عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول بعب هذا التوب لكذا وكذا فان ذلك قال لا
 بأس به احسننا عبد الداق قال اخبرنا صه قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن
 علي بن ابي طالب انه لم يره باسا قال ودركه نوس عن الحسن بن سعيد ان يقول
 بعب هذا لكذا وكذا فان ذلك في عبد الداق عن النوري عن محمد بن ابراهيم
 انه لرجل ان يقول بعب هذا بكذا فان ذلك احسننا عبد الداق قال اخبرنا محمد
 والنوري عن جابر وكرهه قال استأجر يوما وعجل له شيا احسننا عبد الداق
 قال اخبرنا محمد والنوري عن جابر عن ابراهيم عن ابي بصير وارسع بن الحدري في
 احد ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليس له اجارته اخبرنا
 عبد الداق قال قلت للشعبي سمعت جابرا يحدث عن ابراهيم عن ابي سعيد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليس له اجارته قال نعم وحدثني من لرجل
 فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم احسننا عبد الداق قال اخبرنا ابن ابي عمير
 عن ابن سيرين قال لا بأس ان يقول الرجل اني فاضيت من شئ فله طنة او رعه
 احسننا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اذا ذهب المسك بالتور فلا
 ياحر ليقسه فحمي يرجع الى صاحبه فقهره ذلك احسننا عبد الداق قال
 اخبرنا النوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل بعب هذا التوب لكذا فباعه
 باقتص قال السبع حايرو وبينهما يقتص احسننا عبد الداق قال اخبرنا ابن

عن

عن عمرو بن دينار عن علي بن عباس قال اذا استقت بنقد وبعث بنقد
 فلا بأس به واذا استقت بنقد فنعت بنسبه فلا انما ذلك ورق بورق قال
 ابن عبيد بن عمير حدثت عن ابن سيرين فقال علم اري به ما ساق قال هو انما يقول لرجل
 لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين **باب** يبيع من يريد
 احسننا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فبينهم يد لغير الورثة ولا يري به للورثة باشا احسننا عبد الداق قال اخبرنا
 النوري عن يونس عن ابن سيرين وخران بن ابي يحيى عن جاهد في بيع من زيد لا بأس
 به في الميراث وغبيرة احسننا عبد الداق قال اخبرنا ابن عسمة عن ابن ابي عمير
 عن جاهد قال لا بأس ببيع من يريد كذلك فاننا لا نحاس نباع احسننا عبد
 الداق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن عسمة قال سمعت سمونا بن مهران يقول
 لا بأس ببيع من يريد انما خريته **باب الرهن لا يعلق**
 احسننا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن الزهري عن ابي بصير ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن من رهنه فكل الرهن ارباب قوله لا يعلق
 الرهن هو الرجل يقول انك بما له فهو الرهن لك قال نعم قال محمد بن ابي عمير
 انه قال ان هلك بذهب حق هذا انما هلك من رهن الرهن له منه وعليه خرجه
 احسننا عبد الداق عن النوري عن ابن ابي عمير عن الزهري عن ابن ابي عمير قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من رهنه له عنه وعليه
 غرمه احسننا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن شرح
 قال رهن رجل دارا فحرقها بدم فقال صاحب الدار ان الرهن اني بما لا يعلق
 وكذا في ذلك ليه اطلق به فلم يحى يومئذ وحاصد ذلك فاحتمى الى شرح
 فقال شرح ان اخطات بيده رجله ذهبت داره اردد اليه داره وحكم مالك
 احسننا عبد الداق قال اخبرنا ابن عسمة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال
 سئل عن الرهن من الرجل الضئ فقال ان لم يذم اليه الى يوم لكذا قال الرهن
 كذلك قال ليس الرهن ببيع الرهن ويعلى حقه ويرد الفاضل
باب الرهن يعلق احسننا عبد الداق قال اخبرنا
 محمد بن جابر عن الشعبي قال رهن رجل خاتما من حديد بنقد من صورته هلك
 فاحتمى الى شرح فقال الرهن بما فيه قال الشعبي قال الف درهم ودرهم بالف

٢٢٩

قال معمر وكان الحسن يقول ذهب الرهن بما فيه احسبنا عبد الداق عن
 النوري عن ابي بصير وشريح قال ذهب الرهن بما فيها قال الشعبي وذا درهم
 درهم بالف والتمس يدوم احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن الحكم
 عن علي قال ترا حمان الفضل منها احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن
 قتاده عن علي مثله بموله ترا حمان الفضل يقول انما السلفه دينار في رهن عمر
 عشرة دينار فذهب كان ثمنه مئتي دينار احسبنا عبد الرزاق عن النوري
 عن العطاء عن ابي بصير قال ان كان الرهن اكثر من الثمن فما فيه وان كان اقل رد عليه
 الفضل قال النوري ومحمد بن علي ذلك احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده
 وابو بصير مثله **باب رهن الحيوان وكيف ان هلك**
 يدفع اليه ما رهن به احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر
 عن الحسن والزهرى وفتاده وانظر اوس عن ابيه قالوا من ارهن حيوانا هلك
 بموت ما فيه احسبنا عبد الداق عن النوري في رجل ارهن عبدا فابى فالصبر وطول
 لتي عن طاووس وازنات ممن احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن الزهرى
 وفتاده قال اذا رهن الحيوان فهو بمنزلة عجز احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر
 عن ابن شبرمه عن الشعبي في الحيوان من هلك قال لا يذهب من حقه شيء يرجع
 على صاحبه احسبنا عبد الداق عن النوري قال اذا رهنك دابة بعشرة
 دنائير فاعطاك الدنانير تفرقت تانها قال هي في ضمان المرهن حتى يرد لها ورجع
 منه الدنانير **باب الرهن اذا وضع على يدي عدل**
قبض وكيف ان هلك احسبنا عبد الداق
 قال اخيرا معمر عن جابر عن الشعبي وعز وجل عن الحسن قال اذا وضع على يد عدل
 هلك بموت ما فيه قال وسبلا اموالهم او اموالهم او الغنم فما لا هو احوق به احسبنا
 عبد الداق عن النوري عن ابي بصير قال كان للحكم والسعي مختلفان في الرهن وضع
 على يد عدل قال للحكم ليس رهن وقال الشعبي هو رهن وانما يملك ما اخذ يقول الحكم
 احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده مثله احسبنا عبد الرزاق
 قال اخيرا معمر عن فتاده قال ان هلك على يد غيره فليس بمعوض قال هو فدية
 والغنم سواء احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن فتاده قال من ارهن ثيابا هتفت
 فمواخوفه دون الغنم احسبنا عبد الداق قال اخيرا النوري عن جابر عن

الشعبي

الشعبي قال اذا قبض المرهن بتمنات الراهن وعليه دين فمواخوفه من الغنم
باب الرهن بخلاف بعضه او كله احسبنا عبد الداق
 قال اخيرا معمر قال سئل فتاده عن رجل من الخليلين هلك احداهما قال حقد
 في الباقي منها احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا النوري عن العطاء عن ابي بصير
 قال في الرهن اذا كان اكثر من ذهب منه شيء ذهب من الخبز بقدر ما ذهب من الرهن
 واذا كان الحق اكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا النوري في رجل رهن حلا رهننا فاعطى الراهن بعرض الحق ثم هلك
 الرهن قال يرد ما اخذ من الحق قال يرد ما اخذ **باب من رهن**
جارية ثم وطئها احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر قال
 وسئل فتاده عن رجل ارهن وليده قال لا يصيبها قلت له فاقبض من الرهن رهنها
 الى سبدها فاقبضها فاحلت قال لا يباع ان لم يكن كسفا مال قال وسئل فتاده قال
 معمر وسالت عنها ابن شبرمه فقال ليس ولا يباع احسبنا عبد الداق عن النوري
 عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جارية ثم خالفها قال كان بكرم ذلك قال
 سفيان ومحمد بن يعقوب فان حملت من سبدها فاقبضها فاحلت احسبنا عبد الداق
 عن النوري عن جابر عن الشعبي قال اذا اولدت فالولد من الرهن انما هو زيادة فيها
باب اختلاف المرهن والراهن اذا هلك وكان قايما
 احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن الحسن قال اذا اختلف الراهن والمرهن
 فالقول قول الراهن احسبنا عبد الداق قال اخيرا النوري عن ابي بصير عن رجل
 عن ابي بصير قال اذا اختلف المرهن والراهن فمقالا الراهن رهنه بدرهم وقال
 المرهن رهنه بالف فالقول قول الراهن لان المرهن يدعي الفضل فان هلك
 الرهن فالقول قول المرهن الا ان ياتي الراهن بالدينه على قيمه رهنه قال سفيان
 واصحابنا يقولون في عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن ابن شبرمه قال القول
 قول الراهن احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن ابي بصير عن رجل
 وعن ابن طاووس عن ابي بصير عن قتاده قالوا اذا اختلف الراهن والمرهن
 الذي هو في يديه الا ان يبلغ ثمنه الرهن الا ان ياتي الراهن بالدينه احسبنا عبد الداق
 قال اخيرا معمر عن الزهرى وابن شبرمه في الرجل يرهن الشيء ثم يقول هو وديعه ويقول
 الاخر يرهن قال هو وديعه الا ان ياتي الاخر بدينه انه رهن احسبنا

٢٢٧

عبدالذوق قال اخبرنا النوري في رجل ارهن ثوبا واخذ منه الدراهم ثم قال
 لصاحب الثوب امر فالبه فذلك قال اذا ارده فذهب الرهن هو من مال
 الراهن **باب ما حمل للرهن من الرهن** اخبرنا
 عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي اسحاق عن ابي بصير قال ارهن ثوبا
 ومعلوف ومعلوف قال لا تخش مذكرة ذلك لابي رهم فذكر ان يستغنى من الرهن
 اخبرنا عبدالذوق عن النوري عن عبد الله بن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الرهن الدرر والظهر مركب ومعلوب سقطت اخبرنا
 عبدالذوق عن النوري عن الاعشى عن ابي رهم واسم على عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من الرهن سني اخبرنا عبدالذوق عن النوري عن جابر عن ابي رهم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انما قال الرجل يرهن البقرة ثم يبيعها اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا
 ابن مسعود عن منصور عن ابي رهم قال لم يكونوا يخذون من حوتا ومهر الا اذا
 وكذا او الرهن مركب ومعلوب اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن خالد
 بن ابي رهم قال حارجل المان مسعود فقال ان دخل ارضي فزنا وكسبنا
 قال ما اصنف من طيرها هور يا اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي
 طاهر عن ابي رهم قال في كتاب معاد ابراهيم من ارضنا ورضا فهو محسب في رها
 لصاحب الرهن من غامج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا
 النوري عن زكريا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ارهن ثوبا فاصف له قال يعزم
 لصاحب الحاربه فيه رضاع النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم
 عن ابي رهم عن المصنف فان فعل فلان من ارضنا **باب هل يباع**
 اذا احتسب فساده **عبدالسلطان** اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا
 محمد بن ابي رهم عن ابي رهم قال لا يباع الرهن الا عند السلطان اخبرنا عبد
 الذوق عن النوري عن خالد الحداد اعل قال محمد بن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم
 ابا رهم معاويه وكان قاضيا يومئذ فاستاند له في سعة فاق اخاف عليه الفساق
 فاذن له اخبرنا عبدالذوق عن النوري قال القاضى بنظر للغياب في الرهن
 الذي يخشى فساده قال سليمان انا ذن في الرهن ضاحيه باعه والايح عند السلطان
 واذا باع العدل الرهن جازا اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم عن جابر بن عامر
 في رجل ارهن ثوبا فوصفه على يدي عدل قال فقال له فان شاعه بالعدل

وان عالج يبعده اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن جابر عن جابر بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال يقول لصاحب الرهن انما علم ان ياتي ان يبيع فبيع اخبرنا محمد بن ابي رهم
 عن النوري قال اذا ارهنك ثوبا من عشرة فخاله منه فقالا فكلني نصف الرهن قال
 لا يبيع اليه حتى يتقوى حقه لان الاصل ان يبيع للمقرب **باب**
نقعه المضارب ووضعته اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا
 محمد بن ابي رهم عن جابر بن عامر عن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النقعه قال النقعه في المال والرجح على ما اصططوا عليه والوصفه على المال
 اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن هشام بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في رجل ارهن ثوبا من عشرة فخاله منه فقالا فكلني نصف الرهن قال
 وقال البيع عن الحسن بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا النوري عن محمد
 بن ابي رهم قال ما صنع به الفارص فهو على المال اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا
 محمد بن ابي رهم عن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا في المضاربه الوصيعة على المال
 والرجح على ما اصططوا عليه اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وخار عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبدالذوق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ارهن ثوبا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضاربه الوصيعة على المال والرجح على ما اصططوا عليه ولما
 النوري فذكر عن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضاربه او الشريك اخبرنا عبدالذوق
 قال اخبرنا محمد بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع للمقرب **باب هل يباع**
 من وصفه فهو على المال اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا النوري عن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 هاتم بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم على الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غامج الاحول عن جابر بن ابي رهم
 قالوا الرجح على ما اصططوا عليه والوصفه على المال هذا الذي يمكن ان هذا يباع
 وهذا يمشي اخبرنا عبدالذوق قال النوري عن جابر بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ارهن ثوبا
 واحد منها غيره الا في وان تتركها ولم تخالط اموالها فكل واحد ما عده من ثوب علم
 يبع تتركها قال القصار والنوري عليه وليس على الاخرى قال سفيان بن عيينة عن ابي رهم
 اموالها اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا عبد الله بن ابي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما اشرك الرجل في البيع فان كان ربحا فله وان كان خسران وصيعة وليس
 عليه انما على طبعه اطعمها اياه اخبرنا عبدالذوق قال اخبرنا محمد بن ابي رهم عن جابر بن عامر
 عن ابي رهم في رجل ارهن ثوبا فوصفه على يدي عدل قال فقال له فان شاعه بالعدل

قال للذي علم زرع ما به وله نصف اكرم المايه الاخرى قال معروفه والعم
 الرمح بينهما وهو صاحب البنا احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من حماد قال ان
 لم يشترط الزكاه عليه قال فاد على صاحب المال احسننا عبد الرناق من حماد
 عن قتاده قال نفضه المعارض على المال **باب المصاربه والعروض**
 احسننا عبد الرناق من النوري من حماد عن ابي بصير انه كره البر مصاربه يقول
 الا الذهب والفضه قال سفيان وحماد يقول له اجر مثله اذا اعطاه العروض
 مصاربه احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من حماد في الرجل يبيع على المصاربه
 قال اصل ما صنفنا على الذي يبيع به العروض على احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع
 من ابو بصير عن ابي بصير ان كان يبيع ان يبيع العروض فساو بوقت له وضا محاوره ان
 يبيعه برون ذلك فيقول قد بعثت بالذي امرتني قال وقال الحسن ولبت شيئا
 ودخلت فيه احسننا عبد الرناق من النوري عن هشام وابي عوانه ان يبيع من
 رخص ان يبيع على المصاربه موع واحده قال فاعلم ان الرمح بينهما ويردناش
 ثم ان ساد مفعاله بعد **باب اختلاف المصاربه اذا ضربت**
 احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير ان قال له قال
 رجل دفع الرجل لهما مزاربه فضاء بعضها ووضع قال ان كان صاحب المال
 بجاسه حتى ضرب به اخرى فزح فلا ربح للمقارض حتى يتوفى صاحب المال ليرثه
 وان كان قد جاسه واحده ثم ضرب به من اخرى فقتلها الرمح بينهما وكان الوصي
 الاول على المال احسننا عبد الرناق قال قال ابن النخعي عن عوف عن ابي بصير ان
 قال عوف وقال للمسن اذا ملك منه شيء فاعلم صاحب المال ولم يعلم بضره
 الثانيه فانما يقتسمان الرمح الذي كان في الضربه الثانيه ويكونان العوضان على
 رأس المال الاول فخاصه احسننا عبد الرناق من النوري في رجل دفع الرجل
 الف درهم فحمايا بالقدوم فقال له زح ورددت عليك الفاراسي مالك وليس
 له منه وقال صاحب المال لم يدفع المذكار مالي بعد قال لا ربح للمقارض في هذا
 رأس المال الا ان ياتي سبه انه قد دفع اليه رأسه ما احسننا عبد الرناق
 قال اخرا ما سمع من رجل دفع الرجل مالا مزاربه فجاد مالا ووضعه من الرمح
 فدفعه اليه ثم ادعى انه غلط قال اذا خرج المال منه لم يبيدوا احسننا عبد
 الرناق من النوري في رجل دفع الرجل مالا مزاربه فجاد مالا ووضعه من الرمح
 وقال

وقال الاخر بالضعف قال الفول فقول صاحب المال ان باقى الاخر بينه
 احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير عن حماد قال اذا اتاه
 الرجل يقول ان هذا خاثنى يقول بينك ان امينك خاثنى هذا في المصاربه
 واذا قال له اصابني لينا ولذا قال بينك بمصيده بعد ربهما احسننا عبد الرناق
 من النوري في رجل دفع الرجل مالا مزاربه ولم يشترط شيئا فعمل بالمال
 له احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير ان قال اذا خالف
 المصاربه من احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير ان قال
 في المصاربه اذا اتقنى فالعنان على من اتقنى والرمح كما استرطوا وهو قول حماد
 احسننا عبد الرناق من النوري عن حماد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ان قال
 وسره منه فيصدق به قال النوري وقال غاصم عن النخعي قوله بعبانه احسننا
 عبد الرناق قال اخرا ما سمع من ابو بصير عن ابي بصير ان قال الصانع على من اتقنى والرمح
 المال احسننا عبد الرناق قال سمعنا حماد يقول لا يعمل الرمح لو احدث منها
 والعيان على من اتقنى قال سمعنا حماد يقول لا يعمل الرمح لو احدث منها
 عن عمرو بن الحسن بن سيرين قال لا في المصاربه اذا خالف ضمن احسننا عبد الرناق
 عن ابن النخعي عن حماد عن عبد الله بن الحارث عن علي قال من قام الاحكام
 فلا ضمان عليه احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمع من الحسن بن قتاد في المقام
 بيناه رب المال ان يبيع حيا وانا وبتركه في بطنه اذ قال هو رجل اراد المحضر قال لا
 نعمنا احسننا حماد المداق قال اخرا ما سمعنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال اذا اشترى عليه رب المال ان لا يتركه في بطنه اذ منزله هكذا فهو
 احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمعنا عن ابي بصير في المصاربه اذا اتقنى قال غاصم
 بصير ان اذا كان نظرا لصاحب المال احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمعنا
 ابو بصير في رجل دفع الرجل مالا مزاربه الاخر ففارض على الدع قال الما فارض فهو
 نصيبه الا ان يكون قد سقاه بعض المال في يوم فاعطى ذلك الخطر له ولصاحبه
 احسننا عبد الرناق قال اخرا ما سمعنا عن حماد في رجل دفع الرجل مالا مزاربه
 فعمل به وخطب منه مالا ولم يعلم الاخر قال ان هذا المالك فلا ضمان عليه وان
 كان منه زرع فهو بالخص احسننا عبد الرناق عن ابي بصير عن حماد عن الحسن بن قتاد

احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل فارض رجل على الشتر ثم ذهب في ذلك
فارض رجل على الربيع قال لا بد ففعله الا باذنه والاضمن الا ان يقول له عمل
منه مما اراد الله فعدا من له حينئذ احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن السني
عن ابي عن طاووس وسعد بن الحسن قال المضارب موطن وان عدى امره
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن ابراهيم بن ابي القاسم
قال لا للمضارب ان يعدي ما امر به فهو ضامن قال وقال ابراهيم لا يعمل الربيع لو اهد
منها قال عبد الكريم وقال الحسن اذا اراد به صلاحا فلا ضمان احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى المارقي عن الثوري قال اذا دفع رجل الى رجل الف
درهم مضاربه فاشترى بها حاربه فاصحبه فوقع عليها فوكلت له فومت فان
كان فيها فضل على القدر من صفاء قيمه الحاربه ورفضها عنه حصصه من الحاربه
لانها فيها نصيبا وكان الولد له وان لم يكن فيها فضل فعليه العقر ودرى عنه
الحمد والتبوه والولد مملوك لصاحب المال لا بد وقع عليها وليس له فيها نصيب
باب المقارضة بامر مقارضة ان يبيع بالدين
وكيف ان اشترى بملك من ارضه احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن صالح بن عيسى عن ابي بصير قال اخبرنا ابي بصير
بالدين فان اشترى بملك من ارضه ما اشترى به بالدين احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
دفع الى رجل مالا مقارضة وقال ادن على فادبره ذلك من اجل انه فضل عنه
وهو يحسب له منعده احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح بن عيسى عن ابي بصير
في رجل قال لا مضاربه وادن له ان اشترى بدين منه ومنه فاشترى بما به دينار
فصلت المقارضة وملك الدين اشترى بالدين قال اما الذي اشترى بالدين فملك
هو سنيها والمال الذي دفع اليه مقارضة فملك فهو من صاحب المال احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح بن عيسى قال سألت ابا بصير عن رجل فاضل فاشترى ما
فوسعه في البيت ثم قال لصاحب المال اني عندنا ثوبان فاشترى ثوبا من ثوبنا
فقال ثوبان من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا
عنه الثوب في رجل فاضل فاشترى ما فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا
المال بين عندنا ثوبان فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا
صاحب المال **باب اشترى الفاضل من ارضه احسبنا عبد**

او انه اشترى ما اعطى احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح بن عيسى
عن ابن سيرين قال لا بأس بدفع الى الرجل مالا مقارضة ومجال المضارب احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح بن عيسى عن ابي بصير قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن معمر بن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن ابراهيم بن ابي القاسم
والقاسم بن عمار قال لا يبرئ من طاعة ما اشترى به احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
دفع اليه مضاربه بالثلث او بالربيع او ما تراصها قال هو ناله بشرط ففاته فاشترى
به الدناق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابن سيرين قال كان ثوبان من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا
المال من الاخر من صاحب المال ولا يبرئ ان اشترى صاحب المال من المقارض هذا
بالدين احسبنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قام الثمن ففصلت المال الخو به
اذا كان فيه زرع هذا في المقارض سري من فضيله والشرط باطل ان يقول ما اعطى
بما يقبضه احدته ما اشترى به **باب الرجل يبيع الى المضارب المالك**
ثم المال يهلك ويوصي ابداله هل يحاسبه في المضارب
اخبرنا قال قال الثوري في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربه على الصفح
مكت يومئذ ثم دفع اليه الف اخرى على الصفح قال هل الف منها وحدها احسبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عمار قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عمار
الى السقي في رجل دفع الى رجل اربعة الاف درهم مضاربه فخرج بها الثمن فقتله
واشهد عليه وبالمائة لسبعة الاماله فذهب الرجل في سفر ثم اقتل راحعا
محصر الموت فادى من الدين معه من المال من الاربعة الاف كان مع المضارب
وقال لرجل وجا قوم فدفعوا اليه قبل ذلك مالا ففرض الثمن لصاحب
الاربعة الاف مالا الذي كان مع المضارب وقال قد شهد عليه فدل ان يخرج
انه لسبعة الاماله واقرب المضارب انه ماله **باب المقارضة بغير**
احد مما او يرت مالا هل يكون نهيها احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عمر بن سيرين في رجل دفع الى رجل الف درهم
في تلك السلعة فباع السلعة ولم يستاد صاحبها قال لا يجوز ان يبيع صاحبها
الا ما دونه فان ادن له في البيع ففاته ثوبان فلعله ذلك اذا كان قد اهدى المبيع
فلا يجوز ان يبيعه في يديه فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا فاشترى ثوبا من ثوبنا
حاضر على صاحبه في البيع والشراء الا قاله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا

او

المؤري عن اشعث عن ابن سيرين قال المعاوضة في مال اجمع وكان يبيع
 بكرة الميراث يقول هو من ورثته اذا ورث احد المفاوضين قال وكان ابن
 ابي ليلى يقول المتقاوسين اذا ورثا حردهما بالاشرك الاخر معه احزنا عبد
 الرزاق قال احزنا هتم عن سيار بن الحنفية عن النبي قال كل شريك سبعة جاز
 في شركه الا شريك الميراث احزنا عبد الرزاق قال احزنا سعيان قال لا
 تكون المعاوضة حتى تكون مولا المالك وحتى يخلط امواليه ولا تكون المعاوضة
 والشركة بالعروض ان يبي هذا يعرض وهذا يعرض الا ان يكون بينهما عبد او دار
 او ذهب او فضة فخلطان متقاوتان فيه وفي نقل من هذه المعاوضة ولو
 كانت بينهما دنائرا او دراهم فلا تكون معاوضة حتى يخلطها وما كان واحد من المتقاوسين
 فقال فمادت كذا وكذا وهو يصدق على صاحبه وانما سحرهما احدا الاخر دان
 شاة الغرير باحد ابهما باع سلعة احدهما شيئا ولا تكون المعاوضة ان
 يقول الرجل ما اغتانا وانما شريته فمؤمى ويملك من غير ان يخلط شيئا هذا
 ما ادعى واحد منهما انه اشترى سبل اللبنة انه اشباع على صاحبه اذا محبه
 على صاحبه وانما ناركه **باب الرجل يبيع على من الكيل والعدد**
 احزنا عبد الرزاق عن المؤري قال طبع لسرمه كيل ولا وزن ولا عدد
 نحوان وحده ويقصد على المشتري وقل يبيع منه قبل او وزن او عدد فهو الالباع
 حتى يوزنه اياه فاذا قال الرجل لي ابيعك ثمر هذه الفلدة فانجد اده على اشركي
باب الرجل يبيع على السلعة ويشترى منها
 احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابوسيرين قال شهدت شريحا وجاء
 رجلان يكتصان في شاه لوعها احداهما صاحبه لعنه من درهم وهو شريك فيها فباعها
 المشتري ما حده وعشرين درهما فذهب بها الذي اشراها وبالدرهم فاحسب ان شريحا
 فقال للذي باع الكاروت الربا فلم يرد الا ما كان شريك في درهم واحد احزنا
 عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابوسيرين قال فان لم يبيع ان يبيع سلعة
 ما كانت وشرك فيها بالربع احزنا عبد الرزاق عن ابوسيرين عن ابوسيرين
 كان يقول لا بأس ان يقول للسلعة ابيعها ويطبها نصفها او ربعها احزنا عبد
 الرزاق قال احزنا النبي عن ابيه قال اذا راع ان يقول ابيعك هذا او نصفه وليس
 يقول ابيعك نصفه احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابوسيرين قال

احزنا

احزنا عبد الرزاق قال قال سمعنا في رجل دفع اليه مالا مضاربه فباعه
 واشتري منه شاة الفضة فباعها قال لم يبيع ان يقول باعته ثم اطلب من مسك
 وقال الحسن ولبت شاة ودخلت فيه **باب بيع الثمرة**
وشترط منه كيبلا احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا عن ابوسيرين
 نحايقا له الرزاق يوسله قال سمعنا عن عمرو بن عبد الحميد قال سمعنا
 ما ربيعة الافنوطعام اليه بيان الدين يخلوها احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا
 عن قتادة بن ربعي قال له ابيعك ثمر خايطي ما به ديننا الا حتمت في فاعكرهه وقال
 الا ان يشترط بخلاف معلومات احزنا عبد الرزاق عن المؤري عن يحيى بن سعد
 عن جعفر بن عمرو بن ابيهم عن ابن المسيب قال يبيع ان يبيع الفحل وسعتي منه كيبلا
 قال سعيان فلا بأس ان يشتري هذه الفحلة وهذه الفحلة احزنا عبد الرزاق
 قال احزنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن حماد بن ابي اسحق عن ابيه
 الاف واشترط منها ثمر احزنا عبد الرزاق قال احزنا ابو سعيان وبيع
 ثمرنا سعيان ان يجمع انه سال سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستغنى منه كيبلا فقال
 لا بأس به احزنا عبد الرزاق قال احزنا اسمعيل بن عبد الله عن ابن جهمان بن سبل
 القاسم بن محمد قال لما كنا نرى بالعباءة ما لا نرى عن كرهه وكان عندنا موصيا
 يعين ان يبيع ثمر نخلة ويستغنى بخلافات معلومات **باب الحاحد**
 احزنا عبد الرزاق قال احزنا سمعنا قال كان اهل المدينة يتفقون في الحاحد
 يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري ما الثلث فاذا كان فوق الثلث
 من حاحده وما رايهم يفعلون الحاحد الا في النار وذلك في ذكرت لهدم المبحرف
 والرفيق بموتون قال سمعنا عن ابوسيرين عن ابوسيرين قال قلت له ما الحاحد فقال
 النصف احزنا عبد الرزاق قال احزنا الاسلمي عن ابن جهمان عن ابيه
 عن حماد بن ابي اسحق قال الحاحد الثلث فصاعدا يطرح عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو
 عليه والحاحد المطرح والربع والحماد والمرفق احزنا عبد الرزاق عن المؤري
 الحاحد في اشباع ثمر بعد ما سجد واصلاحها فقبضها في زمانه **باب**
الاحاقق احزنا عبد الرزاق
 قال احزنا سمعنا عن ابوسيرين قال ما راع رجل باع من رجل سلعة فاولس المشتري
 فان وجد البايع سلعة بعينها فمواحق لها فان كان ثمن من ثمنها شيئا فهو والعرا

بها سوا وان مات المشتري فالبايع اسوه الغرما احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا ملك عن ابن عباس عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رجل باع رجلا متاعا فافلس المتاع ولم
 يعينها فوافقها دون الغرما احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا ابو سفيان
 الدستواي عن قتاده عن خلاس بن علي قال هو فيها اسوه الغرما اذا وجدها بعينها
 احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو هو الغرما فيها شرع
 وبه باخذ النوري قال الا فلاس الموت عندنا سواناخذ بقول ابراهيم
باب المقاس والمحور عا
 قال احسبنا محمد قال سمعنا ان المفلس عالم يصير ثم فامر حياير فاذا صح
 به فلا حدث له في ماله احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن عمرو بن ميمون
 ان محمد بن عبد العزقان يواجر المفلس في شهر عمل ليوحه بذلك قال النوري
 وكان ابن ابي عمير للناس اذا احسبنا هذه ماله في السر ولا ينظر له شيء
 احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا محمد بن عمرو بن ابراهيم الضعفي قال سيع
 المحور وانما عهده حياير فاقام عليه الحدود ويوحده في الاجرة احسبنا
 عبد الرزاق عن النوري قال سيع المفلس وانما عهده حياير فاقام عليه السلطات
 فان اذ ان المحور عليه حياير ما اذ ان وانما صنع بقول لا يحجر على مسلم احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرني جليل بن سيع هشام بن عمرو عن محمد بن اسية قال اني سمعت
 ابا جعفر الزبير فقال اني اتعت سباعا فكنا وكذا وان عليا يريدان باي عثمان
 فيسأله ان يحجر على فقال له الزبير فانا نتركك في البيع فانا على عثمان فقال له
 ان الزبير ابيع لدا ولذا فاحجر عليه فقال انما الزبير انا نتركه في هذا البيع
 فقال عثمان سمع الحجر على رجل في بيع تركه الزبير احسبنا عبد الرزاق قال
 سمعنا الزهري عن عبد الرحمن بن زهير بن مالك عن اسية قال ان معاد بن حيدر
 رجلا سمحا سانا حمالا من فضل شباب نومه وكان لا يبيد شيئا فلم يزل يبدان
 حتى اعلو ماله كله من الدر فان النبي صلى الله عليه وسلم طلبها اليه ان يسأل
 عن ماله ان يصغوا له فابوا فلو تركوا الا احد من اجل احد تركوا معاد بن حيدر بن حيدر
 النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى
 قام معاد بغير شيئا احسبنا اذا ان عام فمعه ماله بعته النبي صلى الله عليه وسلم على
 طاعة من العزما سوا ما هم به وبه فان بقيت من حياير احسبنا عبد الرزاق قال

احسبنا

احسبنا اسرايل عن عبد العزيم بن ذريح عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من باع سلعة بوجه رجل لم ينفقه ثم افلس الرجل فوجد سلعة
 بعينها فلما اخذها دون الغرما احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا ابو سفيان
 الدستواي عن قتاده عن خلاس بن علي قال هو فيها اسوه الغرما اذا وجدها بعينها
 احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو هو الغرما فيها شرع
 وبه باخذ النوري قال الا فلاس الموت عندنا سواناخذ بقول ابراهيم
باب المقاس والمحور عا
 قال احسبنا محمد قال سمعنا ان المفلس عالم يصير ثم فامر حياير فاذا صح
 به فلا حدث له في ماله احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن عمرو بن ميمون
 ان محمد بن عبد العزقان يواجر المفلس في شهر عمل ليوحه بذلك قال النوري
 وكان ابن ابي عمير للناس اذا احسبنا هذه ماله في السر ولا ينظر له شيء
 احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا محمد بن عمرو بن ابراهيم الضعفي قال سيع
 المحور وانما عهده حياير فاقام عليه الحدود ويوحده في الاجرة احسبنا
 عبد الرزاق عن النوري قال سيع المفلس وانما عهده حياير فاقام عليه السلطات
 فان اذ ان المحور عليه حياير ما اذ ان وانما صنع بقول لا يحجر على مسلم احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرني جليل بن سيع هشام بن عمرو عن محمد بن اسية قال اني سمعت
 ابا جعفر الزبير فقال اني اتعت سباعا فكنا وكذا وان عليا يريدان باي عثمان
 فيسأله ان يحجر على فقال له الزبير فانا نتركك في البيع فانا على عثمان فقال له
 ان الزبير ابيع لدا ولذا فاحجر عليه فقال انما الزبير انا نتركه في هذا البيع
 فقال عثمان سمع الحجر على رجل في بيع تركه الزبير احسبنا عبد الرزاق قال
 سمعنا الزهري عن عبد الرحمن بن زهير بن مالك عن اسية قال ان معاد بن حيدر
 رجلا سمحا سانا حمالا من فضل شباب نومه وكان لا يبيد شيئا فلم يزل يبدان
 حتى اعلو ماله كله من الدر فان النبي صلى الله عليه وسلم طلبها اليه ان يسأل
 عن ماله ان يصغوا له فابوا فلو تركوا الا احد من اجل احد تركوا معاد بن حيدر بن حيدر
 النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى
 قام معاد بغير شيئا احسبنا اذا ان عام فمعه ماله بعته النبي صلى الله عليه وسلم على
 طاعة من العزما سوا ما هم به وبه فان بقيت من حياير احسبنا عبد الرزاق قال

في مال الله هو ومكت من اصاب ومن تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 قيل قال عمر لا يجازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من
 فقال ابو بكر اغايبته النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولست باخذ منه شيئا
 الا ان يعطيني ما نطق به من الوجود اذ لم يبعه ابو بكر فذكر ذلك عمر لعاد فقال
 معاد اغايب النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولست بفاعل في شيء
 معاد عمر فقال فما فعلت وانا فاعل يا ابي بكر اني ارت في المنام اني اذ
 ما نطقنا العرق فخلصني منه يا عمر فاما عمر يا بكر فذكر ذلك لابي وحلف ليه
 انه لم يكنه شيئا من بين له سوطه فقال ابو بكر لا والله لا احب منك فذمته
 قال عمر هذا حين فاب رجل قال خرج معاد عند ذلك لثام قال عمر فاحرف
 رجل من قريش قال سمعت الرقري يقول لما دع النبي صلى الله عليه وسلم قال معاد
 اوقفه للناس فقال من باع هذا شيئا فهو باطل **باب الاحالة**
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا معمر بن قنادة او غيره عن الحسن قال ليس علي
 رجل مسلم ثوى ان لم يقبضه رجع على صاحبه العتق حاله عليه احسبنا عبد المذاق
 عن الثوري عن معمر بن قنادة قال كان قال لا ثوى على ما لم يسمع رجع على غيره
 الا ولعله الاحالة ما قال فلما وان اخذ معمر حقه قال فان كان يقول لا ثوى على
 حرم مسلم احسبنا عبد المذاق قال احسبنا معمر بن قنادة عن ابي بصير عن ابي بصير
 في رجل اجد رجلا على اخر فلم يقبضه شيئا فقال شريح للمني حاله يتك انك اذ
 وادى منك قال فانه فدا ما في قال بيتك انه تقررا فلا ساو طفا فذم عليه
 احسبنا عبد المذاق عن الثوري عن ابي اسحق انه خاصم الى شريح ان رجلا احاله
 على رجل قال ففاضيته فقبل لا يقضي فخاصمه الى شريح فردد الى صاحبه الاول
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا اسرايل عن ابي اسحق قال يقبضه منه في سلم
 درهم على رجل يظنني منها شريح ثم اعطاه درهم فقال هذه مسك فاربها حيا بال
 فقال انا هي يا مسك وسك وقال فاصاوي هذا ما به درهم قال فرددتها اليه
 ثم اتى سعي الاول قال فانطلقت به الى شريح فجلسنا بين يديه فقال انه قد اراد
 فقلت انه فدا امرانه ولذمه اذ انا رجل يظنني ثم اعطاه درهم راك فرددتها
 عليه قال ثم فاعطه حقه احسبنا عبد المذاق قال سمعت معمر بن قنادة عن
 سمع حديث عن قنادة ان عليا قال لا يرجع على صاحبه الا ان يفسد او يموت

باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين

احسبنا عبد المذاق قال احسبنا ابن جهم عن عمرو بن تغلب عن ابيه عن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه او لبي من اليمين اذا لم يكن
 منه احسبنا عبد المذاق قال احسبنا الثوري عن معمر بن عبد الرحمن عن القاسم
 ابن عبد الرحمن ان ابن مسعود باع الاتعق ان يفسر بيعا فاختلعا في التمس فقال
 عبد الله بعثني وقال لا اتعق بعثه فقال عبد الله اجعل بيني وبينك من سب
 اجعل بيني وبينك رجلا فقال لا اتعق ات سبني وبينك فقال عبد الله
 فان اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف السوان علم بل
 عينه فالقول قول رب المال وبما اذا كان البيع احسبنا عبد المذاق قال احسبنا
 معمر قال سلت حمادا عن رجل اشترى جاربه فوطها ثم حاد النبي باعها فقال عبد
 الله دينار وقال لا احسبنا فيها محسب قال النبي الان على المايع احسبنا عبد
 المذاق قال احسبنا معمر قال سالت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلعا وودعها
 السلعة قال بينه المايع او بمن المشترك فان كانت السلعة بعين استحلعا
 ورد البيع احسبنا عبد المذاق قال احسبنا معمر بن قنادة عن ابي بصير عن ابي بصير
 المايع في البيع حلقا حلقا فان حلقا راد البيع وان حلقا احداهما وحلقا الاخر فهو
 للمدعي حلق وان حلقا راد البيع احسبنا عبد المذاق عن الثوري قال اخبرني
 ابي بصير يقول اذا اختلف السجان وودعها السلعة قال المولى قول المسرك
 الا ان لم يبيع بينه فان كانت فايه فاقام هذا بينه واقام هذا بينه احسبنا
 عينه الذي سمع عن العصل احسبنا عبد المذاق قال احسبنا ابن ابي عمير عن ابي بصير
 هذا قال لعين عن شريح انه قال فضل الخطاب السلهدان على التمس والمدعي على التمس
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال ليس على المظلوب
 بينه احسبنا عبد المذاق قال احسبنا ابن مسعود عن عمرو بن دينار قال قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعي عليه احسبنا عبد المذاق قال
 احسبنا محمد بن مسلم قال اخبرني ابن جهم عن ابي اسحق ان ابا بصير كان يفتي
 في سب ليس معها في البيت عزها فخرجت احدها وودعها في نظر لفته ما سعى حتى
 خرجت من ظهر لفتها فقول لفتها صاحبها وشكر الاخرى فارسلت الى ابن عباس
 فاحسبنا عبد المذاق لا تقضي شيئا الا باليمين فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لو يعطي الناس دعواتهم لادعى بها اموال الرجال ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادعى عليه فادعوا فافا عليها ان الذي يشركون بعهد الله واما ما تم عننا فليلا
 الامه فان قفلت فاعترفت قال عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعد سنة احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق
 من رجل وقال له اذهب بها فابها رصنت فخذها فمن فعلك احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق
 هذا الذي يري واجعل الفضل من الذي فعلك احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق
 اما احسبنا عبد الرزاق من سئل عن رجل قال كل واحد منهما رجل مؤمن
 قاله لقول المراد يريد انهما صاحبان مؤمنان فاذا لم يعرفه البيع واشتق لهما
 خبر التوهم احسبنا عبد الرزاق عن المورى في رجل باع ثوبين فباع التثنية اخر التوهم
 ورجل لا اخر عيبا فاقام البيه فقال للمثني مع الذي يبيع كذا وكذا وقال الاخر
 بل كذا وكذا قاله لولا التابع الا ان باي المثني بيته احسبنا عبد الرزاق قال
 وقال محمد بن اسمعيل عن العصباء لارد النوب الباقي عن عبد احسبنا عبد
 الرزاق قال سالت المورى عن رجل قال لرجل بعثت جاري وانا اعلام فقال الجناح
 على بعثتي وانما رجل قال البيه على البايع انه باعها وهو غلام البيع جازي حتى
 بعده البايع فقال له الرجل فارسلها قال لقول فلو البايع علم كلف البيه
 احسبنا عبد الرزاق قال المورى اذا اعترفت ثوبا على الرضى فرددته فقال
 صاحب التوهم هذا ثوبي قاله قول الراي احسبنا عبد الرزاق قال سالت محمدا
 عن رجل فشي رجلان يزارا فردد عليه وقال هو ناقص وقال الاخر اعطيتك وازنا
 قال ان كان اعطاه اياه بغير بيته قاله قول الراي ان كان اشهد عليه بالبره
 قاله قول البايع الا ان باي الاخر بيته انه ناقص احسبنا عبد الرزاق قال
 قال محمد بن رجل قال لرجل سلفك دينار وقال الاخر على منتهى قال هو سلف
 الا ان باي الاخر بيته انه وجه له وقال محمد بن رجل حدنا ثوبا من رجل فقال
 سرفني وقال الاخر منتهى منتهى فقال القول للذي قال سرفني
باب الرجل يدعي ان الساعد فقيل واحد منها
 احسبنا عبد الرزاق عن المورى عن سماك بن حرب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا النبي صلى الله عليه وسلم في بيع فاقام كل واحد منهما شاهدين فعنه النبي صلى
 الله عليه وسلم بينهما احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق
 انه

انه سمع ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حلالا فاقام كل واحد منهما شهيدين انه شح وان له بقضي به بينهما احسبنا عبد
 الرزاق عن المورى عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت عند ابي بصير
 فاحسبنا عبد الرزاق في فرس فاقام كل واحد منهما انه ربه فحده انه لم يبعه ولم
 يبيعه فقال ابو الرزاق ان احسبنا عبد الرزاق في فرس فاقام كل واحد منهما نصفين قال ابو الرزاق واما
 الحق حقا الى السلسله مثل سلسله بني اسرائيل كانت تنزل فكانت تنزل في العالم احسبنا
 عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق في فرس فاقام كل واحد منهما في رجلين او مباداه فاقام
 كل واحد منهما منه انها دابة قاله للمثني في بده او قال من اقرني في بديه قال لولا
 قوله احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق في فرس فاقام كل واحد منهما
 اليه رجلان في فرس او مباداه سمعنا وهو في احدنا فاقام كل واحد منهما منه انه
 يبيعها فقال تبيع البايع احق من العارب وجعل للمثني في بديه وقال ان هو لم
 يزلوا يروها على بديه وهو لا يعرفها يروها احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد
 عن مالك بن حرب عن جابر بن المعتمر عن علي قال حدنا رجلان يتمان في رجل فاحسبنا
 عنه شهد وكنانه محمد وجا الاخر شهيدين شهدا انه محمد فقال للقوم ومع
 هذه فاقامون اقسى بالزها تهودا فاعلم الشهيدين خبر من الحسنه ثم قلنا في
 وصلح وساو معكم العضا والصلح اما الصلح فبضم بينهما لهذا حساسهم ولهذا سمان
 وانا الغضان فمخلفا حدهما مع يهوده وماخذ الغبل وانما ان يغلط في الميراث باخذ
 البغل احسبنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيسى عن ابي بصير قال قال الحكم
 المتكدر حلال في دابه وهو في مباحدهما فاقام هذا عيبه انها دابته واقام هذا
 عيبه انها دابته فقضى بها للمثني في بده قال وقال علي ان لم يكن في مباحدهما
 فاقام كل واحد منهما انها دابة من بينهما احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق
 قال احسبنا عبد الرزاق في فرس فاقام كل واحد منهما في العايب باي هذا بالشهاد عليها وما في هذا
 بالتهدي انها للمثني هو منتهى فادقلنا هل ذكر ان استوا في العود والعدد قال
 الاكبر لك فاجز ما قال فلا اعلم ابا معطى الا قال ان اذا نزلت العود سواها
 فاذ يبيع في العود الا اذا اشك احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرزاق عن ابي بصير
 انه يوحى بالاصول والاكثر يقال وقال ابن عباس في غلبه فاشك رجل فادعاهما
 رجل انما يغلبه واقام عشره رهط شهدوا وقاله واقام الاخر بيته شهدوا

انها له واحب عنده فقال اذا استوت اليهود في العدة فاليمين على المدعى عليه
 احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا الاسلمى عن عبد الرحمن بن الحزن عن ابن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليهود اذا استوتوا اقرع بين الخصمين
 احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا مسعر عن مام انه سمع ابا هريرة يقول عرض النبي
 صلى الله عليه وسلم على قوم اليميني فاسرع القرظبان جميعا في اليمين فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يسم بينهم في اليمين ايم يحلف احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا
 ابن مزني قال اجزنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير ان ناسا من بني سلمة اختلفوا
 في معدن الى مروان بن الحكم وهو امير بالمدينة فوسد فامر مروان عبد الله بن الربيع
 فاسم بينهم ايم يحلف فقالوا السهم على احد الطائفتين فاحلفتم ان الربيع يخلعوا فقتلوا
 بالمعدن وذلك ان اليهود اسكوا اظم بربابهم باخذ احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا
 ابن مزني قال اجزنا عبد بن ابي اسحق قال لما قال له العرقم لانه لا يشهدا وجاءه
 يشهدا فقال معويه الاسم ما هو قالوا العنبر فقتلوا لغيره وعين بطن من بني بكر اجزنا
 عبد الرزاق قال اجزنا ابن مزني قال قال ابن شهاب ان امرأة سئدت عليها اربعة عدول فقتلوا
 الله فالت عدت الله سئدت فمولا وراوها ترف وان هو لا لكذبته ايمه وظلما التوقين عدول
 فتولمتها دهم سوا عدلهم قال عدل الذين معوها اذا سوا لله واحد لا يخلعون بها
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سالت النبي عن حبلين يجزها مينة
 ان له عليه شيئا وهي الاخر مينة ايم ليس عليه شي قال سفيان بن عيينة سجد المدعي
 احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا ابن مزني قال اجزنا عثمان بن ابي سلمة ان بطن من العرب
 اختلفوا في ما هذا للبطن ما شاؤوا من شهدا واحا هذا للبطن يتل ذلك فقال عبد
 من السبع فيل ينفقان لاحد للبطن معنى لمهم باب المناع
 باب الرجل يدعيه جميعا احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا مسعر
 عن قتادة وحماد في صناع وحماد بن حنين يدعيانه جميعا فالاعلغان فان كلام بينهما
 وان حلفا تم مينة احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا مسعر عن قتادة في صناع بن حنين
 قال لسد على خله وقال لا خيل نصفه قال للذي قال لي فكد نصفه وسخلفان ثم يمسره
 مينة الصفت الاخر احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في درهم من حبلين قال احدهما في نصفه
 وقال لا خيل كله قال اما انما لي بقول ثلثي وثلثان وانما ابن سيرين معقول لانه
 ارباع ويبيع قال سفيان واما عن معقول مينة مينة مينة ومواحب الا فاقبل السنا

اجزنا



احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا رجل عن حماد بن حنين ادعيا مالا فقال احدهما
 لي ثلثاه وقال الاخر لضعفه قال الملعبة اللتين للضعف ولما سالتك اللت
 وبعثنا من مائة مينة احسبنا عبد الرزاق قال لا سفيان في رجل يبيع من كل
 واحد منها درهم فوجدا احدهم درهم قال فخلل صاحبه احب الي والا فهو للذي
 في يد **باب مناع البيت** احسبنا عبد
 الرزاق قال اجزنا مسعر عن الزهري عن ابوب عن ابي قتادة قال لا تثبت
 للراه الا ما فضل للرجل احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 قال لراه ما اعلقت عليه ما بها اذا ماتت زوجها احسبنا عبد الرزاق عن الثوري
 بن سفيان قال ليس للرجل الا سلاحه وصابه حله احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا
 مسعر عن قتادة قال ما احدث الرجل من صناع الميت فاقام عليه مينة فهو له احسبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابوعبد البر عن ابي رهم قال صناع الرجل للرجل وصناع
 النساء والنساء فان الرجل والنساء في العرقه فهو للرجل وهو للثاني مينة للثاني
 قال سفيان والذئب ياخذ به فهو مينة نصفين **باب العدة**
المادون له ما وقت ادنه احسبنا عبد الرزاق عن الثوري ان شريحا
 قال اذا جعل عبده في صنعة واحد ثم صراه الى عمره فلا ضمان عليه قال سفيان
 المزني عن عليه اذا ادن له في صنعة واحد فقد عذ الناس منه ومن يكون راقه
 العبد احسبنا عبد الرزاق عن مسعر عن ابوب عن ابن سيرين قال احسبنا ابن مزني وجلان فقال
 احدهما ان محراب على عيني فما طلق هذا فزايه فقال الرجل ان هذا كان تشتريه سبع
 لا يغير عليه قال سفيان انه كان يبيع ويشتري والامه مينة ما له ما اذله يبيع ولا يشر
 الا ان يرسله بالديارهم فيقول اشتركت وكنت احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
 بن قيس عن كابر بن سالم قال احسبنا ابن مزني في عديته سيد صناع فقال له ان قد
 بعينه صناع لخمادهم فاحبانه عليه قال سفيان وعمر يقول اذا بعته بماله يبيع
 يد قلنا ان له في الحجاره وعمر الناس منه وان كانا مائة بالدرهم والدرهم
 فليس بشي احسبنا عبد الرزاق قال اجزنا مسعر عن الزهري قال انا ارسله سيد
 بالضربة فهو منزله المادون له في الحجاره بيمينه احسبنا عبد الرزاق عن الثوري
 يقول اذا فرضت عليه الضربة فهو في رقبته العبد احسبنا عبد الرزاق قال
 مسعر عن قتادة قال اذا ادن الرجل لعبد في التزويج فزوج فالمهر في رقبته العبد

وانما عمل المهر فقلبه ما عمل به وان كان اكثر من ثمن العبد قال محمد وقال
 الزهري هو على السيد اذا اذله **باب هل يباع العبد**
 من دينه اذا اذن له او احرر وكف ان مات السيد والعبد
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال اذا اذن له سيد في الشرا
 فهو من له يبيعوا اذا لم ياذله فهو في ذمة السيد يقول لاسماع اخبرنا محمد
 التياق قال الثوري وقولنا يباع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عماره قال
 ذبح السيد في قبته لا يباع ان يقول وذا ذبحك ان يبيع من يبيع يقول يباع
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عمرو عن ابراهيم قال يباع
 العبد في دين وان كان اكثر من ثمنه ويقول كما سواه فليس يقوه قال
 الثوري وقال ابن ابي ليلى لاسماع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مطرف
 عن الحكم بن العبد المادون له في التجارة قال لاسماع الا ان يحيط الدين في ثمنه فيباع
 حينئذ قال سفيان في عده حرقناه حرقا فقول اذا اذله الا او حرق
 تياقا فهو في ذمة العبد بمنزلة الدين واذا خرج حراجه قيل للسيد ان يستفده
 بخواتمه وان تبت فاعزم عنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 قال ذلك ان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون ما علمنا حراجه في دين
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومعه وعن ابراهيم قال اذا اذن السيد
 لعده في التجارة ثم اعفاه فلم يزد الا صلاحا يبيع الزمان العبد عتقا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال اذا اعفوا الرجل عده وعليه دين
 قاله بن علي السيد اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اصحابنا خاد وعمر فقالوا
 اذا اعفاه وعليه دين فبميه العبد على السيد ومنعه عن ما وعه بها زاد على العتة
 وهو احب للعاملين فان فصلت عن ثمنه العبد يباع بعبد اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابي بكر عن ابي بصير قال احسم الشريح في رجل يباع عبدا وعلى
 العبد دينا فقال له يا عن هذا عبدا وعليه دين فقال لا اخر بعته ولا اشتره بدينه
 وانما اخيره فقال شريح ادى حال فدخرك **باب الفصح**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر كثير قال سبي عن بيع المحاضر
 والمحاضر ان يشترى الفصح حريتا وتلا ثانيا قبل ان يبلع واسباه للذبيحة
 غير محض من محمي ابي بكر كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم سبي عن بيع المحاضر
 والمحاضر

والمحاضر ببيع التمير قبل ان يذوا ويزهوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن محمد بن مسلم او ثلثهما عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال لاسماع العتيا لا
 حرم واحد ولا الحنا والعتا لاسماع الاجرة واحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن محمد بن ابي نعيمه عن ابن طاووس عن ابيه قال في بيع الذوق قال سبي
 بقله واحد يعني حوزا العطب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى
 ابن ابي كثير قال لا يباع شبع الشعير للعطف قبل ان يذوا واصلاحه اذا كان
 من مكانه قال فلن يبيع ففعلت عنه من فادطعها ما قال لا يباع به
باب الشريك في حياض واحد منها رجلا
 فيخرج من احد الرجلين وينوي الاخر اخبرنا عبد الرزاق
 قال سالت معمر بن ابي بكر عن ما فخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فنوي
 احدهم وخرج نصيب الاخر فقال كان الحسن يقول اذا ابراه منهم فهو حياض
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الثوري عن معوية بن ابراهيم قال لسنتي
 ما خرج او نوي فهو بينهما قال معمر وهو اعجب القولين ما اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ماس قال سأل عن رجل
 واما ان يجرع فذكر عن عطاء بن ماس قال لا يباع من تخارج القوم في التركه يكون
 بينهم في احوال بعضهم من الذهب التي يبيعهم باخذ هذا عشرة نفدا وباخذ هذا عشرين
 دينارا فالعطاء لا يباحون في عرض ما فان لا الذهب والفضة اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر عن ابن سيرين واليبي عن يونس عن الحسن بن ابراهيم
 بن ابي عمير عن اهل الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي
 اناس بن عباس قال لا يباع من تخارج اهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر عن ابن سيرين انه قال في الشريك
 بينهما عرضا وسباع لا يباع ولا يوزن لا يباع ان يشتره احدهما من الاخر
باب المراه يباع على ثمنه
 اخبرنا عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن النبي عن ثوبان قال لا يباع
 امراه موهبة على ثمنها لم يبعن لها ميراث زوجها فذلك الربيه لها اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار ان امراه عبد الرحمن بن ابي
 اخبرها اهلها من ثلث التمس ثلثا وثمانين الف درهم **باب**

لا يخرج من نكح فقد نكحها فاذا فيه الا ان طنا الا بقدر واحد والله فلا
 جناح عليهما فيما افدت به لا تخل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره عبد الرزاق
 عن زبيدة عن اسمعيل عن الشعبي قال مايت امرأه محاسن زوجها الى شريح وقال
 له طلقني ولك ما عليك فطلقها فقالت لا والله حتى تمر من ففعل قال جلسا
 شريح شريح ذهبت منك امرأتك ولا ترى مالك الا وقد ذهب فعاد شريح
 لو كان الاسلام كما يقولون لكان اضيق من حرف السيف اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم ان طواوسا قال كت عند بن عباس
 ادسالة ابراهيم بن سعد بن طي و قاس فقال ان استعملها هنا وكان بن الرميير
 مستعمله على اليمن على السعيات فلعن الطلاق فان عامه تطليقهم العدا
 وقال ابن عباس ليت بواحدة وكان يحمره بقره قال وكان يقول ان طلق
العدا ولكن الناس اخطوا اسمه وقال الحسن بن مسلم قال طلق من فرادت بن
 عباس بعد ذلك فقال ليس العدا بتطليق قال وكنت اسمع ابن عباس يتكلم في ذلك
 والمطلقات يربصن بانفسهن ثلثة ثم يقول لا جناح عليهما فيما افدت به
 ثم ذكر الطلاق بعد العدا قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل العدا بعد
 وذكر الله العدا من ذلك فلا اسعه ذكر في العدا طلاقا قال وكان لا
 يراه تطليقه من عبد الرزاق عن جريح قال قال ابن طواوس كان لا يرى
 العدا طلاقا ومحيزه بينهما عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن طواوس انه
 قال لولا انه علم لا يجوز كتمانها يعني العدا ما حدثت احداهما قال كان بن
 عباس لا يرى العدا طلاقا حتى يطلق ثم يقول الا ترى انه ذكر الطلاق من
 قبله ثم ذكر العدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانيه فان طلقها فلا عقل له من
 بعد حتى تنكح زوجها غيره ولم يجعل العدا بينهما طلاقا عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة سول بن عباس يقول ما
 اجازه المال فليس بطلاق قال ولا اراه اخرجه الا عن بن عباس قلت لعمر
 وقالت ان طاقنتي فلا تمالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تنكح بطلاق
 ثلثا ففعل وقال واحده فادخلها فيها وقال عكرمة قال واقول انا كلتي
 لعدده منها فهو فداء عبد الرزاق عن معمر بن حماد قال كل فرقة كانت من
 قبل الرجل في تطليقه وكل فرقة من قبل المرأة فليت بشي عبد الرزاق

عن

عن بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمة احسبه عن بن عباس قال كل
 شي اجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع عبد الرزاق عن بن عيينه عن
 عمرو بن دينار عن طواوس قال سألت ابراهيم بن سعد بن عباس عن رجل طلق
 امرأته تطليقتين ثم احلعت منه ثم استنكحها فقال نعم ذكر الله الطلاق في
 اول الايه واخرها والخلع من ذلك فلا بأس به باب
الطلاق بعد الفداء عبد الرزاق عن جريح قال
 سألت عطاء بن رطل طلق بعد الفداء قال لا يحب شيئا من اجل انه طاق امرأه
 لا تملك منها شيئا فزده سليمان بن موسى فقال عطاء تفوق على ذلك بن عباس
 وبين الرميير رجل احتلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانفق على انه ما طلق
 بعد الخلع فله شيئا قال لا وطلق امرأته انما طلق ما لا يملكه عبد الرزاق
 عن جريح وزعم بن طواوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفداء في عد
 جاره عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كشير عن ابي سلمه وعن مطر عن الحسن
 قال في المعتديه ان طلقها من فقتديها فانبها في مجلسه ذلك لربها الطلاق
 مع العدا فان طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها عبد الرزاق عن معمر بن
 ابي كشير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال ان طلقت في العدة بعد الفداء ليس
 بشي عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن ابي سلمه بن ابي سلمه قال ليس طلاقه
 في العدة بعد الخلع بشي قال قتادة قد كان للمسن مرة يقول ثمرة ذلك عبد
 الرزاق عن بن عيينه عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول ليس الطلاق
 بعد العدا بشي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن بن طواوس عن ابيه
 قال ان طلقها بعد الفداء في عد جاره فطلاقه جائز عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ان طلق بعد الفداء في العدة فطلاقه جائز عبد الرزاق عن
 عن قتادة عن بن المسيب والتعني قال لا طلاقه في العدة جائز عبد الرزاق
 عن الثوري عن بيان عن الشعبي ومنصور المغيرة عن ابراهيم بن جريح في طلاق المعتدي
 في العدة فلا مانعها من الطلاق في العدة لزمها عبد الرزاق عن اسمعيل
 ابن عباس قال اخبرني العلاء بن عبيد الجعفي عن علي بن طلحة الماشقي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتلعه في الطلاق ما كانت في العدة
 تذكرناه للتوري فقال سالت عنه فلم يجد له اصلا عبد الرزاق عن بن عيينه

مكتبة أبي عبد العزيز
عليه السلام بن الحسن بن علي بن الحسين

من مات وعليه دين
معه من الرزق عراى عليه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصل على رجل عليه دين فان سميت فقال له من دينه قالوا نعم ديننا ان
قال فقلوا على صاحبكم قال ابو قتادة مما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اول رجل مؤمن من بعثه من نزل
دينا فقلنا ومن نزل ما لا فلو رتبته احببنا عبد المداق قال احببنا عبد الله
ابن عمر قال حدثنا ابو النصر عن ابي بن مائة عن ابيه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم حنان رجل من قومي صلى عليا فقال على صاحبكم دين فلو انعم
عليه بضعه عشر درهما قال فقلوا على صاحبكم قلت هي على رسول الله قال
فصلى عليه احببنا عبد المداق قال احببنا جعفر بن سليمان قال حدثني ابي
ابن عبيد بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا قتادة بعد ذلك
فقال ادب عن صاحبك قال انا فيه رسول الله ثم الثانية ثم الثالثة
فقال فذرفت برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وان
يردون عن صاحبك مصعبه احببنا عبد المداق قال احببنا ابراهيم بن يزيد
قال حدثنا محمد بن عمار بن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان
حنان لعلي عليه قال انا على صاحبكم دين فان فلو انعم قال اترك وفاقان فلو انعم
صلى عليه وان فلو لا لم يصل عليه فان رجل سأل عن المسئلة فقالوا لا
فقال صلوا على صاحبكم فقال انزع على دينه فصل عليه ثم قال ما نبي صل على
ان يدخلوا صاحبكم الجنة قالوا ففعل ما ذاب رسول الله قال قال يقصون عنه
دينه قال حسب انه قال ففعلوا وقالوا ما هو لادينا ان احببنا عبد المداق
قال احببنا محمد بن عمار بن مائة عن ابيه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اول الناس بالمؤمنين في كتاب الله فانكم ما نزل دينا او صعبه فاذ
تاوليه وانكم ما نزل ما لا فقلوا انما له عصبة من كان احببنا عبد المداق قال
عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نزل ما لا فقلوا له ومن نزل دينا او صعبا فان وعلى فانا اول
المؤمنين احببنا عبد المداق عن الثوري قال حدثنا ابو جعفر عن ابي سعيد عن
سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنان فقال اناها

عن عبد الكرم عن ابراهيم عن مسروق قال او ان امراه اعتدت وما الرزق
 في زوجها فانها تعتد منه ولا تعتد من غيره ونكحها ولا ينكحها غيره ويقع عليها
 الطلاق في العده عبدالرزاق عن محمد بن عمرو بن راشد عن عيسى بن علي بن كثير
 عن الضال بن مزاحم عن مسعود قال جرى الطلاق على المختلعه فماتت
 في العده فحدثت به معمر فقال سمعت عيسى بن بكير عن مسعود باب
المختلعه والمولى عليها باب الرجوع في العده
عبدالرزاق عن مزاحم عن عطاء قال ان امتدت منه ثم طلق في العده لزوجها
 فان نكحها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يمسها وقد فرغ لها صداقا
 فانها تعتد باق عدتها ولها نصف صداقها عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى
 عن الحسن قال ان طلق في العده لم يلزمها الطلاق فان تزوجها ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احرى بنفسها العده من العده الاولى
عبدالرزاق عن معمر وسالته عن الرجل يقتدي منه امراته ثم تزوجها في عدها
 ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احرى بنفسها قال كان الحسن
 وقواده والزهرى يقول لها نصف الصداق وتجل لها بقية العده عبدالرزاق
 عن معمر عن قتاده في الرجل ينكح المراه ثم يولي عنها ممتضى اربعة اشهر ولم
 يبرمجها ثم خطبها فنكحها ثم طلقها قبل ان يمسها قال لها نصف الصداق
 ويقضى بقية العده فان كانت لم تحم اسقبلت العده قال معمر وقاله
 الحسن قال وبلغني ان الضمعي كان يقول يتم لها الصداق عبدالرزاق عن الثوري
 عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم وذكره الحسن ايضا عن الضمعي
 قال اذا تزوج المختلعه والمولى عليها وكل تطليقه باينه اذا تزوجها في
 العده فطلق واحده قبل ان يدخل بها فلها المهر كما ملأ وهي امراته يقولان
 لا ينس منه ويستأنف العده لمدة التطليقه من يوم طلقها وانهدمت
 العده الاولى تزوجها اياها فان طلقها فتنس بقدها من ثلثات مع
 الخلع ولها المهر كما ملأ ويستأنف العده وبه ياخذ سعيان قال وفي قول
 لا يزوجه الا خطبه عبدالرزاق عن الثوري في رجل حلف على عيمين
 بطلاق امراته ثم فعل الذي حلف عليه في العده قال يقع عليه في قول ابراهيم
 والشعبي لا يقع عليه في قول بن عباس والحسن عبدالرزاق عن عطاء بن رجب

كان

كان يطلق امراته ثلاثا في غير سر قد احتلعت نفسها منه قبل ان ياتم فانهم في الا
 قبل ان يقضي عمره ذلك ثم ياله نكاحها فجا عطا وذكر له ذلك فقال انكحها
باب يراجعها في عدتها
عبدالرزاق عن مزاحم عن عطاء قال ان ياله ان ينكحها في عدتها فيصداق
 جديد وخطبه مستقبليه عبدالرزاق عن مزاحم عن مزاحم عن ابي بصير
 قال لا يجوز ان ياله في العده ولا يملك ان يدها الا ان يمشا فان فعلت بخطبه وصداق
عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قتاده قال ان ياله ان يمشا في عدتها
 ما لم يمت طلاقها بمهر جديد عبدالرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال لا
 يراجعها الا خطبه قال وقاده ولا يكون ذلك الا بعد ول عبدالرزاق عن
 معمر عن الحسن وقاده قال ان مات واحد منها في العده لم يوارثها عبدالرزاق
 عن معمر عن قتاده عن بن المسيب قال ان يمشا يراجعها فليرد عليها ما اخذ منها
 في العده وليشهد على رجوعها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك باب
الفداء بالشترط
عبدالرزاق عن معمر عن قتاده والحسن قال اذا قال الرجل لامراته ان تركت لي
 ما على يانت طالق فبما تطليقتان وكان الزهري يقول الفديه تطليقه فان
 زاد شيئا فهو مع الفدا عبدالرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال اذا قال الرجل
 ان تركت لي كذا وكذا فان طالق فان تركته فهو واحده عبدالرزاق عن الثوري
 في رجل قال لامراته ان تركت لي ما على ظهري فان طالق قال هو خلع تطليقه باينه
عبدالرزاق عن معمر عن قتاده عن شريح في امراه قالت لزوجها اشترى منك
 تطليقه بما يه درهم ففعل ذلك قال ما اراه فداها تطليقه وهو املك بها
عبدالرزاق عن معمر قال سالت الزهري عنها فقال اراها خلع عبدالرزاق
 عن الثوري عن حماد واصحابنا قالوا في رجل قال لامرته اشترى منك تطليقه
 بدينار قال هو خلع وان اشترط الرجعه فليس بشي ليس بشرط عبدالرزاق
 عن الثوري في رجل كانت امراته تساه الف درهم ففالت طلقني واحده واما انطلق
 بالالف سنتين فطوقها واحده ثم اخرت عنه قال له عليها الرجعه لبيت
 هذه بقديه لانه لم ياخذ شيئا عبدالرزاق عن الثوري قال وسالته عن
 امراه قالت ان رجعت امري يهدك فلك منا عليك صداق كله قال فامر بك يهدك

قالت فاناطا لعد ثلثا قال هي واحدة باينه عبد الرزاق عن الثوري رجل
 قالت له امراته يعني ثلاث تطلقات بالف درهم فطلقها واحدة تباري قالت
 له ثلاثه الاف وهي واحدة باينه وان قالت له اعطيك الف درهم على ان
 تطلقني ثلاثا فان طلق ثلاثا كان له الاف درهم وان طلق واحدة او اثنتين لم
 يكن له شي وهو اسوقها عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لا امراته
 انا اعطيتيني مالي فانت طالوت ففعلت قال هي واحدة تطلقك الفدا وقاله
عمرو عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء قال اعطيك ماله وامري
 بيدي قال فامر بك بيدك انطلق نفسها قال لا انا صوفدا وليس تتكلم عبد
الرزاق عن جرير عن زطاون عن زيد قال ان اخذ منها درهما واحدا على
 ان امرها بيدك فانها هو الفدا قلت لا تطلق نفسها قال لا باب
الخلع دون السلطان عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي عمير عن الحكم عن سليم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب المولاني ان عمر بن الخطاب دفع اليه امرأه
 استلفت من زوجها بالف درهم فاجاز ذلك عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله
ابن محمد بن عتيق عن الربيع قال استلفت من زوجي ثم ندمت فزف ذلك الى
عمر بن فاجاز عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن نافع ان الربيع استلفت من
 زوجها فزف ذلك لعمر بن عثمان فاجاز عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير
 عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن شريح انه كان يبيع الخلع دون السلطان
عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن المسن قال لا يكون الخلع الا عند السلطان
باب ما حل من الفداء

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجزى للرجل ان ياخذ من امراته شيئا
 من الفدية حتى يكون الفسوز من قبلها قبله وكيف يكون الفسوز قال الفسوز
 ان يظهر له البعض ونسوة عشرته وتطهر له الكراهية وتقصي امره عبد
الرزاق عن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن الثعلبي قال اذا كان الفسوز
 من قبلها حل له فداها عبد الرزاق عن محمد بن زطاون عن زيد قال لا يجزى
 له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولا يقول قول الذين يقولون لا يجزى له ان ياخذ
 منها فدية حتى يقول لا اقيم حدود الله ولا اغتسل من جنابه عبد الرزاق
 عن جرير قال يقول ما قال الله ان خافا الا يقبحا حد ود الله قال لم يكن يقول

يقول

يقول السفها لا يجزى له حتى يقول لا اغتسل من جنابه ولكنه يقول الا ان خافا
 الا يقبحا حد ود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشر والحج
عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال ان دعته عند غضب او غيره ففعل وكانت
 له مطواغا فلترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثه فتذهب عبد الرزاق
 عن جرير عن عطاء قلت له ارايت ان زكيات له عاصيه مسيه فيما بينه وبينها
 فدعاها الى الخلع الحل قال لا اما ان يرضى فبمسك او يبرح وليس له هوان
 اليها لفتن عبد الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال ان كان لها صلحا
 وكانت له مطيعه حسنه الصحبه فدعته عند غضب الى فداها ففعل
 فثاري ان ياخذ ماله عبد الرزاق عن جرير قال قال عمر والي ان يكون لها
 مسيا بعضها فلا يجوز وان دعته فاقول اما ما اجاز النبي صلى الله عليه
 وسلم من الفداء عبد الرزاق عن معمر بن ابي بكر قال كان له قلابه بري ان المراه اذا
 تجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضرها حتى يقتل منه عبد الرزاق عن محمد
ابن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن ابن وهب عن ابن طلحة قال
 يحا خلع المراه ثلاثا اذا اشدت عليك ذات يدك اود عوتها لتسكن اليها
 كانت عليك او خرجت بغير ادتك عبد الرزاق عن الثوري عن غيره او
 غيره شك ابو بكر عن ابراهيم قال اذا جا الامر من قبلها حل لها ما اخذ منها
 فان جاء من قبله لم يحل له ما اخذ منها عبد الرزاق عن الثوري عن اسعيل
 عن الشعبي قال اذا رهبت المراه زوجها حل له ما اخذ منها ع

باب المراه تنزل صداقتها ثم تزوجها
عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء عن الرجل اراد طلاق امراته فاشقها
 من بعض صداقتها ففعلت طيبه نفسا ثم طلقها قال قلت له ولم قد قال
 الله تعالى فان طلقنكم عن شي منه فليمن ان اردتم استبدال زوج مكان زوج
عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني مكرمه بن خالد ان رجلا من آل ابو عبيد
 اعطته امراته الف دينار وكان لها عليه صدا قائمات شهرًا ثم طلقها
 فخاصمته الى عبد الملك فانا حاضر فقال المطلق اعطتني طيبه جو نفسا
 وقد قال الله فان طلقنكم عن شي منه نفسا الايه قال عبد الملك فابرا
 التي بعدها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اريد ان الفها فتصريح

لها عليه وانا حاضر فقال ابن جريح اخبرت انها عايشة عبد الرزاق عن
 معمر عن ابوب عن عكرمة بن خالد قال اختم ال عبد الملك ابن مروان
 وانا حاضر في رجل ترك له امراته صدا فقامت تطلقها فقال قائل عنده
 قد قال الله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال
 عبد الملك او ليس قد قال الله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج فلا
 قال فزد الربا مالها قال وقال بعضهم ان كان حين استوهبها يريد الطلاق
 واعترف بذلك ثانه برد الربا صدا فقام عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
 في امره ترك لزوجها شيئا بطيب نفسها ثم مكثت تطلقها بعد ذلك قال
 هو جاز للزوج وليس لها ان ترجع عبد الرزاق عن معمر عن زهير بن
 سحلف يانه ما تركه بطيب نفسها ثم برد الربا ما ترك له عبد الرزاق
 عن زهير بن سحلف عن معمر عن معمر بن عمار قال قال الله فان طين لكم
 عن شيء منه نفسا قال حتى المات عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن
 داود شريحا وجاءت امره فخاصم مع زوجها فادعى انها ايرانه من صدا فقام
 شريح للبينه هل رايتم الورق قالوا لا فاحسبه عبد الرزاق
 حتى كتبه منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل
 اخلع امراته ولم يكن له الخلع وشرط انما ان جاسمتي فانت امراتي قال في
 وهي املك بامرها وما املك عليها رد قلت فابن شرهه قال شرهه الله قبل شرهه
 قال وقد طلق الخلع طلاقا قال واخرف قال قد قضى عمر بن عبد العزيز
 اراه الا انما ما قضى به عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا امتدت امرأة
 من زوجها اخرجت البينة ان الشوب كان من قبله وان كان بغيرها وبضارها رد
 الربا مالها وقد جاريها الطلاق عبد الرزاق عن قتادة
 قال ان كانت خاصمتك في العدم فاجرت البينة انه كان بغيرها ونسي حجبتها حتى
 امتدت منه رد الربا مالها وله الرجعة عليها وان كانت العدم قد مضت رد
 الربا مالها وهي املك نفسها عبد الرزاق عن ابن جريح عن طاوس عن ابيه قال
 ان اخذ فداها ولا يجعل له اخذها رجع الربا مالها ورجعت اليه ولم يذهب بغيرها
 وما لها عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول لا
 عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول لا

مثل

يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن معمر بن جريح
 قال سمعت طاوس يقول لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال قلت لعطاء امتدت امره من زوجها بزيادة على صداها قال لا
 الزيادة رد الربا وان فذل له فذلوها واعطته طيبه النفس يد والباراه مثل
 ذلك عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس
 انه كان يقول لا يري للرجل او صلح له خلع امراته ان ياخذ منها اكثر من مهرها
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطاء امره صلى الله عليه وسلم فقلت
 اني انفق في حبي واحب فراقه قال فزدني اليه حتى ينفقته التي اصدقك وكان صداها
 حديفة فالت نعم وزبادة من مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما زبادة من
 مالك فلا ولكل الحد ينفقه فقالت نعم فعسى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل
 فاخبره عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قلت قضا النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير بن ثابت بن
 ان غمنا فان عنده ابنه عبد الله بن سلول وكان صداها حديفة فكرهته فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تردى عليه حديفته التي اعطاك قالت نعم فاخذها
 وحلها سببا فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قلت قضا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمع ابو الزبير من غير واحد عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عبيته ان على ترك طاب قال ياخذ منها فوق ما اعطاها عبد الرزاق عن عمر
 انه بلغه عن علي بن ابي طالب عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشرها عبد الرزاق عن الثوري
 عن عبد الكريم بن محمد بن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها
 عن ابن جريح قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابن جريح قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق
 عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 اريد معو ذر عفا اخبرته قالت كان من زوج رجل الخمر على اذا حضر وجرني اذا
 غاب قالت فكانت مني نله يوما فقلت له ائتمتع منك تجل شي املكه فقال نعم
 قلت ففعلت شامم احن معاذ بن عوف الى عثمان فاجاز الخلع قالت واره ان ياخذ
 عقاص راسي تنادونه او قالت دون عقاص الارس عبد الرزاق عن معمر بن

كثير مولد سمع فأتت احد عمر بن الخطاب امرأة ناضرة فوعظها فلم يقبل بخير
 فحسبها بيت كثيرا الربل ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال كيف رأت ففقت يا
 اسير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة الا هذه الثلاثة فقال عمر اخلعوا
 ويحك ولو من قوتها عبد الرزاق عن ميباه بن عمر عن نافع ان مولاة لابن عمر
 احتلعت من كل شيء الا من ردها فلم يوب ذلك عليها احسب يا عبد الرزاق ان
 اخرا بن جرح عن موسى بن عقبه عن نافع ان بن عمر جات مولاه لامرانه احتلعت
 من كل شيء لها وكل يوب عليها حتى نفست فاشكر ذلك عبد الله اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخرا بن جرح قال اخرا بن عمرو بن دينار انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
 ياخذ منها حتى تموتها عبد الرزاق عن محمد بن جرح عن ابراهيم قال لقطع ما دون
 عقاصر الاس عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن جرح عن ابراهيم قال اخلع فادون عقاصر
 الاس فان المراه لفتت من بعض ما لها عبد الرزاق عن محمد بن جرح عن ابراهيم
 عن عاصد قال لياخذ منها حتى عطاها **باب عاصد**
الاحتلعة عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز
 قال احتلعت امرأة ثاب بن قيس بن ثمان من زوجها فاجل رسول الله صلى الله
 عليه وآله حينه عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن نافع ان معاذ بن عفراء ذبح
 ابنه اخيه رحلا كان يشرب الخمر فرفع ذلك صده الى عثمان فاجازته وامرها
 ان تستدحيضه عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد الاملى عن محمد بن الحنفية عن
 ابن ابي طالب قال عدده المخلعة مثل عدده المطلقة عبد الرزاق عن محمد
 بن ابراهيم بن قتاده قال نلنا حيفات قال عمر قال الحسن والناس عليه
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن زياد كثير عن سلمة قال عدده المخلعة ثلاثين
باب نفقة المخلعة الحامل
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخرا بن جرح عن عطاء قال نفقة المعتدي المبيى
 على زوجها قال قاله بن شهاب وقال بن جرح ان كان علم عليها اولم يعلم بالنفقة عليه
 الا ان يكون اشتراط ان نفقتك ايسر على وقال عمرو بن دينار نفق عليها انما
 يفوق ما ولد عبد الرزاق عن محمد بن جرح قال اخرا بن عمرو بن عيسى قال لها
 النفقة عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم بن نفقة المعتدي المبيى
 قال لها السكنى ولها النفقة الا ان اشتراط ان لا نفقة لك قال ابراهيم بن جرح شرطه

في النفقة ولا يجوز في السكنى عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن ابن المسيب
 في المختارة الحامل قال لها النفقة قال عمر وكان الزهري يقول فيها على قوائم
 المسيب ويقول لها المنة ايضا عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن ماصم
 ابن الاحول عن الشعبي قال لها النفقة عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن
 قتاده ان شرحا وابوالعاليه وخلاس بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال
 حابر بن عبد الله والحسن لان نفقة لها عبد الرزاق عن محمد بن حماد بن ابراهيم
 في المختلعة الحامل وان لم يشترط فالنفقة لها **باب فاشخر وهن**
 عبد الرزاق عن محمد بن جرح عن طاوس قال قلنا سعت اباك وقت في الهجرة شيئا
 قال لا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان غاشته قالت اسعد بن العاصم
 واماك وطول الحجر فانك قد علمت ما جعل الله في ابلا اربعة اشهر عبد الرزاق
 عن عبد الله بن محمد بن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعت تهلل يهدى
 بها السنه قال اجل والله لقد خرجت وما اكلها قال ففعل المسير قبل ان تقضي اربعة
 اشهر فان سعت اربعة اشهر فبني تطليقه باينه وانت خاطب عبد الرزاق عن
 محمد بن جعفر بن زياد عن ابن زيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعت تهلل يهدى
 بها السنة المخلوق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلها قال قادر كما قبل ان يصح
 اربعة اشهر عبد الرزاق عن النوري عن رجل عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله
 واخبروهن قال ففعلها بلسانه وبفعلها في العول ولا يدع جماعها عند
 الرزاق عن النوري عن حفص بن عمر عن ابي الهيثم قال انما المهران بالنطق ان يعلطها
 وليس الجماع **باب واضربوهن** عبد الرزاق عن
 محمد بن قتاده في قوله واضربوهن قال تضرب ضربا غير مبرح عبد الرزاق
 عن محمد بن جرح عن طاوس في قوله واضربوهن قال معنا انه ضرب غير مبرح عبد
 الرزاق عن النوري قال قالوا صا بن ابيدوا فيعطيها فان قيات والاخرها بلسانه
 واخططها في ذلك فان قيات والاخرها ضربا غير مبرح فان اطعنكم انت الفرائس
 وهي بعضك ولا تغوا عليهن سبيلا عبد الرزاق عن محمد بن جرح عن محمد
 بن عيسى قال العلل **باب الحكمين** عبد الرزاق عن محمد بن جرح
 عن عطاء قال له انما ابي فان الختان لا الا ان يجعل الزوجان ذلك بايديهما
 عبد الرزاق عن محمد بن جرح عن الحسن بن قول عثمان في الاحتجاج ولا عثمان في الفرقة

عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن بكير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاة
 الختانان من قافرا وان تمانا جمعاً جمعاً عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن
 ابن سيرين عن عبيد بن السلماني قال شؤدت على ابي طالب وجماعة امرائه وروجهما
 مع كل واحد منها فيامر من الناس فخرج هو لاختصاص الناس وهو لاختصاصه
 على الحكمين يدريان ما عليك ان رايتما ان تصورا قافرا فيما وان رايتما ان يمتحا
 فقال الروح انما الفرقة فلا فقال على ذنبت والله لا يخرج حتى ترضى بكاب الله
 لك وملك فقالت للراه رضى بكاب الله تعالى لى وعلى عبد الرزاق عن
 الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال ان شاة الختانان فقاوان شاة جمعاً عبد الرزاق
 عن معمر بن طلاس عن عمار بن محمد بن خالد عن عباس قال بعثت انا و معاوية
 حكمت فقبل لنا ان رايتما ان يمتحا جمعاً وان رايتما ان يمتحا قافراً فتمت
 معمر وبلغني ان الذي بعثهما معن عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن بكير عن ابي
 سلمة قال ان تمان الختانان من قافرا وان تمانا جمعاً عبد الرزاق عن ابن
 جريح قال حدثني ابي مالك ان عبيد بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عبد
 ابن يبيعه فقالت تصبرى واقض عليك فان اذا دخل عليها كان اذا دخل
 عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة وشيبه بن ربيعة فيسكت عنها حتى اذا دخل
 عليها يوما وهو سرر قالت ابن عبيد بن ربيعة وشيبه بن ربيعة قال عن ابي
 في النار اذا دخلت فشدت عليها تيارها فجات عمن فذكرت ذلك له ففصل
 فارسل الى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لا فرق بينهما وقال معاوية ما
 كنت لا فرق من شخصين من بني عبد مناف فانما فوجداهما قد اعلنا عليهما
 ابواهما واصطحا امرهما فجمعاً عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن عبد
 ابن الجراح قال اخبرني عمرو بن ميمون قال سألت سعد بن جبير عن الحكمين فقيل
 وقال ما اولدت اذ داك قال فقالت انما اعنى حكمي شقاق قال واذ انظر الرجل
 وامرأته مدار بعثوا حكمين فاقبلوا على النبي جالسا بالندى من قبله فوعظاه
 فان اطاعهما والا قبلوا على لاجد قال سمع منها واقبل للنبي يريان والا ما
 حكما بينهما من حاشي فوجاهت عبد الرزاق عن الثوري عن ابي هاشم عن ابي
 قال ان يريها اصلاحا الحكمين يوفى الله بينهما بين الحكمين ٤٠

باب ما يقال في المختلعة والتي تسهل الطلاق

شهر

عبد الرزاق عن معمر قال حات امرأه الى الحسن فقالت يا ابا سعد لا والله ما
 خلق الله شيئا افضل من زوجي وانما اخيل اليه انه ما في الارض احب الي مني
 فها تاملنا زاحتم قال الحسن كما يحدث ان المختلعات من المناققات قال حضرت
 راسها بيدها فقالت اذا اصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن مرحبا الله ماك
 اري ان تفعل عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال المختلعات والمترحات من المناققات عبد الرزاق عن معمر
 عن ابيوب عن ابي قلابه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امراه
 سات روجهما الطلاق من غير ايس لم تجدي راجد الجند او فاحرم الله عليها
 ان تجتدي راجد الجند عبد الرزاق عن الثوري عن ابيوب وقال الحداد عن ابي
 قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امراه سات روجهما الطلاق من غير
 ما بايس في راجد راجد الجند باب المراه تملك امرها
 دته هل تحلف عبد الرزاق عن جريح عن معمر بن عبيد عن النبي
 في الرجل يملك امرأته امرها قال ان التامرها اليه فليس بشي فان قبلت امرها
 فهو على ما قضت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطية
 ان حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر كانت عند المنذر بن الزبير وكان بينهما شئ
 فماتت غائبة ام المؤمنين ان عليها امرها فغرضت ذلك غائبة على حفصه
 فابت فراقت فماتت غائبة على المنذر فلم يحب شيئا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي جريح عن القاسم بن محمد قال
 كانت حيد عند عبد الرحمن بن ابي بكر وفريده بنت ابي امية فاعارها فقالت امر
 سلمه ما انكنا الا غائبة ولكن الروح عبد الرحمن وما يفتونا الا غائبة
 فماتت غائبة اخاها ان جعل امرئته الى قريبه ففعل فبعثت بذلك غائبة
 الى ام سلمة فقالت ام سلمة لاختها اما غائبة فقد قضت مدتها واما ابني فاحرق
 من امرك ماشيت فقالت فان ارد امرى على زوجي فلم يحب شيئا قال عبد الله
 وذكر القاسم انه يروي ردها الى زوجها واحده عن علي عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري في الرجل يملك امرأته امرها فترده اليه قال ليس بشي عبد
 الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان طلق نفسها فالفنما ما قضت ان واحدة
 فواحدة وان يمانا تمانان وان يلاب مالات عبد الرزاق عن معمر بن عبيد

عن يحيى بن محمد عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته يابدا بها
 فردنا الامر اليها فلم يعيد الناس ذلك شيئا ، عبد الرزاق عن عبد الله بن
 عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت عبد الرحمن
 ابن ابي بكر واين عبد الرحمن بن ابي بكر ابن ابيها منته انه او ابيه فكان بينهما
 فقال اهلها والله ما رويحنا الا غايثه قلبها واخبروه فقال امرها بيدها
 فقالت والله لا احسار عليه احدا فقال القاسم فلم يعيد الناس ذلك شيئا
 عبد الرزاق عن جرير قال قالت لعطاة امراء ملكت امرها فزنته الى زوجها
 قال لبيت شي فان طلق نفسها فهو على ذلك ان واحد فواحد وان ثلثان
 فثلاثان وان ثلاث وثلاثين عبد الرزاق عن محمد بن قناده وابو بصير عجلان
 ابن جرير عن ابي الحلال العتكي انه وفد على عثمان بن ابي سنان رجل
 امر امراته بيدها فقال هو بيدها ، عبد الرزاق عن محمد بن جرير وقناده
 عن المسيب قال اذا ملك الرجل امرته امرها فاقضا ما قضت ان واحد
 فواحد وان ثلثان فثلاثان وان ثلاث وثلاثين قال قناده فان ددت الى
 زوجها فهو واحد وهو اقربها ، عبد الرزاق عن جرير عن يحيى بن محمد عن
 ابن المسيب في رجل ملك امراته قال ان ددت امرها فليس يشي وان طلق امرها
 فهو على ما قضت ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال اذا ملك
 الرجل امرته امرها فاقضا ما قضت فان نكحها استحلقت وكان يقول ان ددت
 عليه وليس يشي ، عبد الرزاق عن محمد بن جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر وشله اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا بن جرير قال اخيرا بن شهاب
 قال سمعت الحرف بن عبد الله قال سألها امراه جعل امرها بيدها او بيدها
 فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه ، عبد الرزاق عن جابر
 ان عبد الملك بن مروان قضى بذلك ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر في رجل جعل امرته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابن عمر
 فقال ما اسكت قال مهر قال مهر احمق عدت الى ما جعل الله في يدك فجعلته
 في يدها فقد بانت منك ، عبد الرزاق عن التوري عن مسعود عن الحكم عن
 علي قال اذا جعل امرها بيدها فاقضا ما قضت هي وبغيرها سواء عبد الرزاق
 عن محمد بن خالد بن عبد الرحمن قال اخيرا بن سنان قال بن عمر في رجل ملك

امراته

امراتها فطلقت نفسها ثلاثا فقالا طلقت ورغم انعه ، عبد الرزاق عن
 محمد بن قناده ان ابن عمر قال من ملك امراته طلقت وعصى بيده قال مهر واخيرا
 من بيع الحسن يقول مثل ذلك ، عبد الرزاق عن جرير قال اخيرا بن سنان عن
 ابيه وقالت له فليف كان يوك يقول في رجل ملك امرته امرها ان يملك ان يطلق
 نفسها قال لا كان يقول ليس لها النسا طلاق اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا بن
 التوري عن مسعود قال حدثني ابراهيم عن علقمة او الاسود عن مسعود قال
 اليه رجل فقال كان بيني وبين امراتي بعض ما يكون للمراة من الناس فكانت لو ان
 بيدك من امرتي بيدي لعلت كيف اصنع فقال ان الذي سئلي من امرك فالتفت
 طاق تلاتا فقال اراها واحدة وان احق بالرجعة والسقي امير المؤمنين عمر
 فلقية فقص عليه الفضة قال فقال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال بعدون
 الى ما في ايديهم فجعلونهم في ايدي النساء يعني التراث ما ذاق قلب قال قالها
 واحدة وهو اقربها قال وانا اري ذلك ولوريات غير ذلك لرايت المكمل نصيب
 قال مسعود فقلت لا يبرهيم فان ابن عباس يقول خطأ الله بها لو كانت قال طلقت
 نفسي فقال ابراهيم ما سوا ، عبد الرزاق عن التوري عن الامش عن نافع الصفي
 عن مسروق في رجل جعل امرته بيدها فطلقت نفسها فقال عمر بن
 مسعود فترى فيها فقال اراها واحدة وهو اقربها فقال عمر وانا اري ذلك
 عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن ابيه ان رجلا من المسلمين جعل
 امرته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل والله
 ما جعلت امرتي بيدك الا في واحدة فترافعا الى عمر فاستخلفه عمر الله الذي
 لا اله الا هو فاجعلت امرها بيدها الا في واحدة فخلف فردها عليه ، عبد
 الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال
 في رجل جعل امرته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هو واحد ، اخيرا بن
 عبد الرزاق قال اخيرا بن جرير قال اخيرا بن ابي الربيع ان رجلا جعل امرته بيدها
 جعل ابن عباس فقال لما ملكت امراتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال خطأ الله
 انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك ، اخيرا بن عبد الرزاق قال اخيرا بن جرير
 عن عطاء بن عباس ان امرأه ملكها زوجها امرها فقالت انت الطلاق والطلاق
 وانت الطلاق فقال ابن عباس خطأ الله نؤها انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك

عبد الرزاق عن معمر بن يونس عن عمرو بن دينار عن عباس قال خطا الله
 نوحا الا قالت انا طالق انا طالق عبد الرزاق عن معمر بن يونس عن معمر بن يونس
 عن ابراهيم قال اذا قالت لزوجها انت طالق فهي واحدة مما سوا قالت انا طالق
 او انت طالق عبد الرزاق عن جرير بن عطاء مثله **باب ملكها**
 فتقول قد قبلت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرني ابو
 الزبير انه سمع ابا الشعثان سأل عن رجل ملك امرأته فقال قد قبلت
 قال ليس بشئ فهو املك بها عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال
 قولها قد قبلت ليس بشئ قال ابن جرير وكان عمر بن عبد العزيز وبن شهاب كما
 اخبرت يقولان قد قبلت ليس بشئ وحمل ذلك قول عبد الرزاق عن الثوري
 في الرجل يملك امرأته فيقول قد قبلت ذلك قال ليس بشئ عبد الرزاق عن
 ابن جرير عن عطاء قال ان ملكها فقالت قد قبلت فهي واحدة وهو املك بها
 الا ان يقول بعد ذلك فامرک بيدک فتقول قد قبلت فيكون فاملكها
 فتقول قد قبلت واحدة قائم فان لم يقبل شيئا وقامت ساقطت عنها وحرمت
 الاهلها فليست بشئ عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال قلت له رجل
 قال امرک بيدک ثلاث مرات قد قبلت قال واحده وقال عمرو بن دينار قولها
 قد قبلت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اخبرها فقالت قد قبلت
 نفسي هي واحدة وهو احق بها **باب اخبارها والملكها**
 كانا في مجلس عبد الرزاق عن معمر بن يونس عن جرير بن عطاء قال قلت له
 مسعود قال اذا ملكها امرها فتصرفها قبل ان يقضي كسرها فلا امر لها عبد الرزاق
 عن الثوري عن يونس بن عاصم عن معمر بن يونس عن ابي عبد الله
 فليس بشئ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله
 الرزاق عن جرير بن عطاء قال اذا ملكها امرها فلم يقبل شيئا حتى يفرقها من
 مجلسها فلا قول لها وليس بيدها شئ ان ارئده هو قبل ان تقول شئ حتى تقوم
 من ذلك المجلس فلا خيار لها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال
 اخبرنا عمرو بن دينار ابا الشعثان قال يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
 فان تصرفها من ذلك المجلس قبل ان تقول شيئا فلا شئ لها فان ارتد امره قبل
 ان يقول شيئا فلا شئ لها عبد الرزاق عن يونس بن عاصم عن عمرو بن دينار

عن

عن ابي الشعثان قال اذا ملك الرجل امرأته فالقول ما قالت في مجلسها فان تفرقا ولم
 نقل شيئا فلا امر لها قال عمرو وقال ابو الشعثان كيف منى في الناس وامر
 امرأته بيد غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير عن ابي عبد الله عن جابر
 ابن عبد الله قال ان خير رجل امرأته فلم نقل شيئا حتى يقوم فليس بشئ عبد
 الرزاق عن الثوري في رجل يملك امرأته ثم يرتده قبل ان يقوم قال ليس له ان
 يرجع لهما خرج منه عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عاصم قال لها الخيار
 ما دامت في مجلسها عبد الرزاق عن المنصور بن ابي صالح عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الخطاب وعثمان بن عفان قالما تقول
 اذا خير الرجل امرأته او ملكها وافتراق من ذلك المجلس لم يحلف شيئا فامرها
 الي زوجها عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم قال اذا سكت نوح
 رضاها وذر غيره عن ابراهيم قال لها الخيار ما كانت في مجلسها فان لم تحترق في مجلسها
 فليس بشئ عبد الرزاق عن معمر بن جرير عن ابي عبد الله عن ابراهيم في امرها
 زوجها فلا تقول شيئا حتى يفرقها من ذلك المجلس قال ولا خيار لها الا في ذلك
 المجلس عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي معمر عن ابراهيم قال
 يختار ما لم تقول من معتقدها فان تحولت فلا خيار لها عبد الرزاق عن الثوري
 عن منصور عن الحكم بن علي قال هو بيدها حتى تقضي قال فتأده فان اصابت زوجها
 قبل ان تقضي عبد الرزاق عن معمر بن يونس عن الحسين قال امرها بيدها في
 ذلك المجلس وفي غيره حتى تقضي فيه **باب ملك امرأته**
عبرها عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سالت الشعبي عن
 رجل جعل امرأته بيد رجل فطلقها ثلثا قال عمر واحد ولا رجعه له عليها
 وكان على من كانت بيدها عقده فجعلها بيد غيره في ما جرت على لسانه
 عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال اخبرني بن شهاب انه سمع ابي عبد الله بن ابي
 رجعه قال اذا جعل امرأته بيد وليها فطلق ثلثا فقد بانت منه عبد الرزاق
 عن يونس بن عاصم عن عبيد بن القاسم بن محمد ان عائشة زوجة المنذر
 ابنة ابي بكر بن عبد الرحمن وليس يشاهد نجا عبد الرحمن فقال اي عباد الله
 انقضت في مناتي قامت عائشة المنذر ان يجعل الامر ان يجعل الامر بيد

مردة عليه فلم يعد ذلك الامر شيئا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن
 جريح قال قلت لعطاء ملكه من اخرا قال لا قلت ملكت غايته حفصه حين ملكها
 المتكدر امرها قال لا انما عرضت عليها لطلقها ام لا ولم يملكها امرها عبد
 الرزاق عن بن جريح قال اخبرنا بن طاوس قال وقلت له كيف كان ابوك يقول
 في رجل ملك امرأته رجلا امك الرجل ان يطلقها قال لا عبد الرزاق عن
 الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امرأتك فطلقها واحده
 فهو جائز لان الواحد من الثلاث وان قال تطلق واحده فطلق ثلاثا فهو خلا
 ليس بشيء عبد الرزاق عن معمر قال اذا قال تطلقها ثلاثا فطلقها واحده
 قال هي واحده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتاده في رجل ملك
 امرأته رجلا فقالا فهو في يده حتى يقضى فيه عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
 قال الرجل لآخر امرأتي بيدك فليس لزوج جمع الا ان يرد عليه الرجل

باب الملكة الى اجابته

عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد
 يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل رجلا ان امرها بيدها يوما او ساء
 قال ما ادري هذا ما اظن هذا شيئا واقول انا فكارسلت غايته فملك عبد
 الرحمن ربيته الهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها عبد الرزاق عن معمر
 عن قتاده في رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد يومين قال امرها بيدها
 حتى يقول ذلك عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل ملك امرأته امرها الى
 اجل قال هو بيدها ما لم يصيرها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل قال
 لامرأته امرك بيدك الاخر عشر ايام قال هو بيدها الا ان يطاها وهو على ما
 كانت عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ملك امرأته الى اجل قال هو الى الاجل
 ويشتم اذا قال لعبدته ات حر الى سنة فهو الى الاجل هذا قول ابراهيم وغيره

باب ملكها نفرا بشي

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
 ورد الاخر قال هي طالق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل جعل امرأته
 بيد رجلين فطلق احدهما ثلاثا ورد الاخر قال هي طالق ثلاثا عبد الرزاق
 عن الثوري في رجل جعل امرأته الى قوم شتى فطلق بعضهم قال ليس لاحدهم ان

يطلق

يطلق دون الاخر باب الملكة موت احدتها
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل جعل امرأته في يديها قال ان مات
 احدهما قبل ان يقضى شيئا لم يرث احدهما صاحبه وان جعل امرها بيد غيرهما
 مات الذي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شيئا فانها لا تحل له حتى ينكح رجلا غيره
 وان مات احدهما قبل ان يقضى شيئا لم يرثا قال معمر وسمعت من يقول ان مات
 الذي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شيئا فليس بشي وهو اعجب ال من قول قتادة
 عبد الرزاق عن معمر قال مات عمر وعن رجل جعل امرأته الى يد رجل
 مات الرجل قبل ان يقضى شيئا قال ان شاطقتها واحده وداحقها

باب الرجل يقول لامرأته ان فعلت كذا وكذا فامر بك

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا وكذا
 فامر بك بيدك قال فان فعلته فامرها بيدها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في
 رجل نكح امرأته بشرط عليها انك ان فعلت كذا وكذا فامرها بيدها قال فلن شرط
 قبل النكاح فليس بشي وكل شرط بعد النكاح فهو عليه عبد الرزاق عن بن جريح
 قال قلت لعطاء ان بايت ان لسا محبتها ولم تعدل عليها في القسم وكان بارض
 فترك العقد عليها فقال ان عدت الى ذلك فامرها بيدها قال ليس هذا بشي وقد

سمعت في هذا يقول هو بيدها باب التملك

والخيار سوان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التملك والخيار سوا
 فذكرت ذلك لايوب فقال ما اراه الا سوا عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود
 عن ابراهيم قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي
 عند عن الشعبي عن مسروق قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير عن الشعبي عن قتادة عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن الشعبي
 قال هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سوان

باب اخبار

عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال اذا خيرا رجل امرأته فاخترتة فليس
 بشي فان اختارت الطلاق فهي واحدة وهو احق بها وباخنا عن عمر بن عبد
 العزيز مثل قول عطاء عبد الرزاق عن معمر عن ابي جريح عن مجاهد عن
 مسعود قال ان اختارت زوجها فليس بشي وان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
 احق بها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عليا قال اذا خيرا فاختارته فهي

وهو املاك بها وان اختارت نفسها فني واحده وهو الحق بنفسها وكان قتاده
يقول به عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم بن الربيع عن ابي بصير
اختارت نفسها فني واحده باينه وان اختارت زوجها فني واحده وهو الحق
بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ان اختارت نفسها فني واحده
وهي واحده وان اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فني ثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن زكريا قال حدثني خاله
ابن زيد بن ثابت وابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فاختارت نفسها فني واحده وهو الحق بها عبد الرزاق عن النبي
عنه اسعيل بن خالد عن الشعبي ان عليا قال ان اختارت نفسها فني واحده
باينه وان اختارت زوجها فني تطبيقه وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت
ان اختارت نفسها فني ثلاث وقال عمرو وعبد الله بن مسعود ان اختارت زوجها
فلا بأس وان اختارت نفسها فني واحده وله الرجعة عليها عبد الرزاق عن حماد
عن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فني واحده وله الرجعة عليها
عبد الرزاق عن محمد بن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فني واحده
يرفعه الحسن الى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ويقول هو املاكها وان اختارت
نفسها فني ثلاث يرفعها الحسن الى زيد بن ثابت وكان يفتي به حتى مات عبد الرزاق
عن محمد قال بلغني ان رجلا قال لرجل خيرا امرتك ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها
ثم قال خيرها ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها ثم قال خيرها ايضا ولك بعير
فخيرها فاختارت زوجها فقال الرجل الذي سأل ان خير امراته قد حرمت عليك
ثم ان عليا فقال لا تنقرها فارحما عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني مكحول
عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يخير امراته ان اختارت زوجها
فلا شيء ان اختارت نفسها فني واحده باينه قال مكحول فالتفت عنه بعينه هذا
فقال انما هو شيء محدود في المصحف قال الثوري وهذا القول عدل الاقوال
عندنا واحبها الى عبد الرزاق عن حماد عن سمع عن الشعبي عن مسروق قال ما
المال ان خير امرات ما يه من قال لك تختارني عبد الرزاق عن زيد بن ثابت عن
عن الشعبي عن مسروق مثله عبد الرزاق عن حماد عن الزهري قال قال عائشة
قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يوجد بعد ذلك

طلاقا

طلاقا قال محمد واخبرني من سمع الحسن يقول انما خير من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة ولم يخير من في الطلاق عبد الرزاق عن حماد
عن اسعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشاة افكان ذلك طلاقا عبد الرزاق عن محمد بن اسعيل قال سمعت
مكحولا يقول خير النبي صلى الله عليه وسلم ليشاه فاختارته فلم يكن ذلك طلاقا
قال وكان مكحول يقول انما خير الرجل امراته فاختارته فليس بشي وان اختارت
نفسها فني واحده وهو الحق بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امراته فختار
الطلاق قال هو واحد واكرم ان يخيرها عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال اخبرني
ابو الزبير عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرها فطلقت
نفسها لمنا قال هو واحد **باب خيرها نكاحا**
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود وسيل عن
رجل قال لامرته اختاري فكتت ثم قال اختاري فكتت ثم قال لها الثالث
اختاري فقالت فاخترت نفسي قال هي ثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
عن الشعبي قال ان خيرها نكاحا فاختارت نفسها فقد بان منه وان خيرها واحده
فاختارت نفسها ثلاثا فني واحده عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء ان
قال اختاري ثم اختاري فاختارت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم
فراخترت نفسي قال فانما هي واحد قال وليكن لو قال اختاري فقالت اخترت
نفسى ثم قال اختاري فقالت فاخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت فاخترت نفسي
كأن لك في محاسن احدكن نكاحا فقلت اعطاه ففانسان طلق وانما طلق قال هو واحد
عبد الرزاق عن حماد عن الزهري قال اذا قال الرجل لامرته اختاري فقالت
فراخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت فاخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت
فراخترت نفسي فقد ذهبت منه عبد الرزاق عن حماد عن حماد بن ابي بكر
قال خير محمد بن علي عتق امراته فطلقت نفسها ثلاثا قال محمد بن زيد بن ثابت
فجعلها واحده وهو املاك بها فحدثت ابوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو
هذا عن زيد وسألته في ذلك المجلس رجلا من اهل المدينة يحدث عن رجل
من اهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول ابوب عن زيد بن ثابت عبد الرزاق

عن الطوري في رجل يحضو امرأته ثلاثا قال ان احتارت نفسها في ثلثا وان احتارت
زوجها ثلاثا وان حفرها واحدة فاحتارت نفسها في واحدة وهي حق بنفسها
ومخطوبها ان شاء عبد الرزاق عن ابن السني عن اسيد بن خالد قال سئل
الشعبي عن رجل حفر امرأته فسكت ثم حفرها الثانية فسكت ثم حفرها الثالثة
فاحتارت نفسها قال لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره عبد الرزاق عن القوي
عن ابن كوان قال حدثني خارجة بن زيد وابو اذينة عثمان بن عفان عن يزيد بن
قاله اذا ملك الرجل امرأته امرها فاحتارت نفسها في واحدة وهو ملك
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت
رجل جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال في واحدة

باب اختاري ان تتيب

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ان قال اختاري ان تتيب فثبات اختار
فلها الخيار فان لم يقل شيئا حتى يفرقها من مجلسها ذلك فلا حرج لها اذا انفردت
عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال ان قال اختاري ان تتيب فقالت قد احتريت
نفسى في واحدة وهي ملك بنفسها عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن
الحسن قال ان قال انت طالق ان تتيب فهي بمنزلة الخيار ما دام في المجلس

باب انت طالق ان سبت

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال انت طالق ان تتيب فالخيار لها ما دام
في المجلس فان لم تقض شيئا في ذلك المجلس فلا تسببه لها بعد ذلك واذا قال
انت طالق متى تتيب واذا سبت متى ثبات واذا ثبات تطايعت لغيرها فوق
ذلك واذا قال انت طالق قل ما سبت فهي كالبيانات طالق متى سبت ثلاثا وهو
لها وان وقع عليها واذا قال انت طالق كمتي تتيب فهي طالق في ذلك المجلس ما ثبات
ان ثبات ثلاثا وان ثبات واحدة وان قامت من ذلك المجلس قبل ان يقول شيئا
فلا تسببه لها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان تتيب فان قالت قد سبت في طالق عبد الرزاق عن ابن جريح
عن عطاء قال ان قال انت طالق ان تتيب فثبات في طالق عبد الرزاق عن معمر
عن قنادة قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان تتيب قال ان قالت وتب
طلقت واحدة وان قالت لم اشأ فليس بشي عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال

اذا

اذا قال لامرأته ان سبت طلقتك فقالت قد سبت فقال الروح لا افعل
فليس بشي **باب** تحبها وهو مريض
عبد الرزاق عن الثوري قال اذا حفر الرجل امرأته وهو مريض فماتت عنها
او اختلعت او ساءت الطلاق فلا ميراث بينهما لان ذلك جاء من قبلها ان
باب المطلقة الحامل في بطنها ثومان

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ان طلقها وفي بطنها ثومان فلم يراجعها
حتى وضعت واحدا وبطنها الاخر فانها امرأته ما لم تضع حملها كله
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ان طلقها
وفي بطنها ثومان فوضعت احدهما راجعها راجعها ما لم تضع حملها كله
عن معمر بن الزهري قال له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله اذا لم تبت
طلاقا عبد الرزاق عن معمر بن جابر عن الشعبي قال له الرجعة عليها
ما لم تضع حملها كله اذا كان في بطنها اثنا عشر عبد الرزاق عن الثوري عن
محمد بن سالم عن الشعبي قال له الرجعة عليها حتى تضع الاخر اذا كان لم تبت طلاقا
عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا
له الرجعة عليها حتى تضع الاخر منهما اذا كان لم تبت طلاقا قال قنادة

وقال عكرمة اذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها **باب**

اذا اربأت في الحمل عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال اذا
امراه مطلقه او متوفى عنها تجرد في بطنها ثلثه لا ندرى في بطنها ولد ام لا
وهي تجرد كما تركه تشك قال فلا تقبل نكاح حتى تسبين انه ليس في بطنها ولد
عبد الرزاق عن معمر وسيل عنها فقال له اسع فيها بنتي لعمران عمر جعل
للمن تزنا ان تنتظر تسعة اشهر ثم تعود فلانها اشهر **باب**

عده الحبل ونفقتها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال

ليدت المبتوتة الحبل منه في شي الا انه ينفق عليها من اجل ولده فان كانت
عمر حبل فلا نفقة لها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في المبتوتة الحبل
قال لها النفقة حتى تضع حملها عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال لها النفقة
حتى تضع حملها ولا يتوارثان عبد الرزاق عن ابن جريح عن هشام بن عمرو
عن ابيه قال لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا عبد الرزاق عن ابن جريح

قال حدثني هشام بن عمرو انه سأل عن الرجل يطلق امراته الله هل
يرث احدهما الآخر وهل لها نفقة فقال لا يرث احدهما الآخر ولا نفقة
لها الا ان يكون حيا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى المطلقة الحية
قال لها النفقة ولا سكنى قال وقال حماد لها النفقة والشك في عبد
الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بنات
ان فاطمة بنت قيس اخت النضال بن قيس اخبرته وكانت عند رجل من
بنو محزون فاخبرته انه طلقها لثنا وخرج الى بعض المغاري وامر بكلا
له ان يعطيا بعض النفقة فاستقلتها فانطقت الى احد بنات النبي
صلى الله عليه وسلم ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها
فقال رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها
بعض النفقة فزديتها وزعم انه شي يطول به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ثم قال لها استقل الام مكتوم فاعتدى عندها ثم قال الا
ان ام مكتوم امراه يكثر عوادها ولكن استقل الى عبد الله بن ام مكتوم فانه
اعنى فاستقلت عنده حتى اعتقت عدتها ثم خطبها ابو جهم وسعدي بن
سعيان فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسامح وبنما فقال اما ابو
جهم فاخاف عليك منعاسته بالعصا واما معاوية فزجل اخلق من المال
متروجت اسامة بن زيد بعد ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني
ابن شهاب عن ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني فاطمة بنت قيس انها كانت
عند ابن عمرو بن حفص بن المعيرة فطلقها اخبرت ثلاث تطليقات فرعت اليها
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفنه في حر ومزنيها فامرها
زعمت ان يسقل الى ايام مكتوم الاطعمى فامر مروان الا ان يتم حديث فاطمة
في خروج المطلقة من بيتها عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بن شهاب
عن عمرو بن ابي شريك انكرت ذلك على فاطمة عبد الرزاق عن معمر بن
الريص قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص
ابن المغيرة خرج مع علي الى اليمن وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقه كانت قد بقرت من طلاقها وامر لها الحرت بن هشام وعياش
ابن ربيعة بن نفقة فاستقلتها ففلا لها والله مالك نفقة الا ان يكون

خاملا

حاملًا فانت النبي صلى الله عليه وسلم فدكرت له امرها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك في الاستقال فادن لها فقالت ابراهيم
الله قال الى ايام مكتوم وكان اعنى يضع شابهها عنده ولا يراها فلما مضت
عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان
فيصه بز وب يسله عن ذلك فحدثه فان مروان فاحره فقال مروان
لم اسمع بهذا الحديث الا من امراه سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بين وبينكم القرآن قال الله عز
وجل ولا يجزى الا ان تاتين بفاحشه بينه وملك حد وذالو ذن
يتعد حد ودا الله فقد علم نفسه لا تدرك لعقل الله يحدث بعد ذلك
امرًا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فالف
يقولون لا نفقة لها اذ لم تكن حاملًا ففعل ما تحسبونها قال عبد الرزاق
وحدثنا معمر بن ابي الحديث اول ثم حدثنا بهذا الاخر بعد عبد الرزاق
عن معمر بن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن عمر بن عثمان طلق وهو غلام شاب في امراه مروان ابنه سعيد بن زيد فبقيت
ابنه قيس فطلقها اليه فارسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس فامرتها بالانتقال
من بيت زوجها عبد الله بن عمرو فسمع ذلك مروان فارسل اليها فامرها ان تخرج
الى مسكنها وسالها ما حملها على الاستقال قبل ان تنقض عدتها فارسلت
تخبره ان فاطمة بنت قيس اقرتها بذلك واخبرها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاها بالخروج او قال بالاستقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص
المحزومي فارسل مروان فيصه بز وب الى فاطمة بنت قيس يسألها عن
ذلك فاحضرتها انها كانت تحت ابو عمرو بن حفص المحزومي قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عليا بن بعض اليمن فخرج معه زوجته وت
اليها بتطليقه كانت بقرت لها وامر عياش بن ربيعة والحوث بن هشام
ان ينقوا عليها فقالوا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملًا قالت فانبت
النبي صلى الله عليه وسلم فدكرت ذلك له وقال لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملًا واستادنته في الاستقال فادن لها فقالت ابراهيم بن رسول الله
قال عدت من ام مكتوم وكان اعنى يضع شابهها عنده ولا يبصرها فلم يزل هناك

مكتبة أبي عبد العزيز
تأليف ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن عبيد بن جبير عن بن عباس ان الحرام
 كذا عن ثوبان او صيام شهر من متتابعين او اطعام ستين مسكينا عبد الرزاق
 عن بن عيينه عن عطاء بن السائب عن عبيد بن جبير عن بن عباس مثل الحديث
 الثوري قال قال ابن عباس من غلظت عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن
 سعيد بن جبير عن ابوب عن قلابه وعن سماك بن الفضل عن وعب قالوا مو
 ينزله الطهار اذا قال من على حرام عن ثوبان او صيام شهر من متتابعين او اطعام
 ستين مسكينا عبد الرزاق عن بن عبيد بن جبير عن عبد الرزاق عن معمر عن ثوبان
 في رجل قال امراته عليه حرام كانه قال من يهاجر عبد الرزاق عن الثوري قال
 يقول في الحرام على ثلاث وجوه ان نوى طلاقا فهو على ما نوى وان نوى ثلاثا
 ثلاث وان نوى واحده فهو واحد وان نوى بينا وبين نوى وان لم ينو شيئا
 فمضى كذبه فليس به كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن جيب بن ابي نابت عن
 ابراهيم قال رفع الي عمر بن الخطاب امراته بتطليقين ثم قال ات على حرام قال ما
 كنت لادرد ما عليه اذا بان **الاستان في الطلاق**
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء بن ابي رباح بالطلاق وغيره على امر ان
 لا يفعل ففعله ناسيا قال ما اري عليه من شي وقاله مثل ذلك عمرو عبد الرزاق
 عن جريح قال قال ابن عبد الكبر ان اصحاب بن مسعود كانوا يلزمونه ذلك
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي نابت عن جريح قال الرجل يعق على امر ثم يسي فان لا يراه شيئا
 والطلاق كذلك عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ابن خزيمة فمات له سعيد بن
 جبير ومجاهدا فكلما اعتقها ثم سالت عطاء بن ابي رباح وقال ان سالت برها عبد
 الرزاق عن معمر بن ابي نابت وقناده في النسيان في الطلاق والعتاقه قالوا هو آت
 عليه قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن
 الخثي قال نس رجل فقال امراته طالق ان كان في بيته دينار ولا درهم ثم ذكر
 بعد دينار كان في بيته فمرفق بينهما عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق عن جريح
 عن عطاء بن ابي رباح ناسيا قال ليس عليه حنث عبد الرزاق عن معمر عن
 قناده في رجل قال عدده دينار ان خلف بطلاق امراته بعددها فوجد احد
 قال لم تطلق امراته لانها لم يذها فان قال من طالق ان لم يكونا فذها فوجد
 احد ما بعدد امراته **نائب طلاق الكره**

عبد

عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال سالت عن الرجل يضطر الامير الى الطلاق
 في امره به ظالم قال ليس عليه باس ان يخلف عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني
 ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول الخلف بالطلاق باطل ليس شي فمات ابا يراه
 يمينا قال لا ادري عبد الرزاق عن معمر بن ابي رباح عن ابيه قال لا يجوز طلاق
 الكره عبد الرزاق عن بن عيينه عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا قال ليس طلاق
 الكره شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ثابت عن عطاء وطاوس مثل ذلك عبد الرزاق
 عن الثوري عن عمران بن الحسن وسيل بن عمار قال قال محمد بن ابي بكر عن ابي
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي رباح عن الحسن بن عمار قال لا يجوز طلاق الكره عبد الرزاق عن
 عن اسحق بن ابي اسحق امية ان عمر بن عبد العزيز لم ير شيئا عبد الرزاق عن المبارك
 عن الاوزاعي عن عيسى بن ابي رباح عن بن عباس لم ير طلاق الكره شيئا عبد الرزاق
 عن معمر بن ابي رباح ان ابن الزبير لم ير شيئا عبد الرزاق عن عبدالله بن عمران
 ثابته اخبره ان عبدالرحمن بن زيد توفي وترك امهات اولاده قال عطيت احدا من
 الاسيد بن عبدالرحمن وهو اصغر من عبدالله بن عبدالرحمن فاشكى فلما بلغ ذلك
 عبدالله بعث الي فاحتمت اليه فاذا حديد وسياط فقال طلقها والاضربك
 بهذه الشياطين والاولا وتعتك بهذا الحديد قال فلما رايت ذلك طلقها ثلاثا
 او قال بقتها فمات كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس شي فمات بر عمر فقال احيت
 ابن الزبير قال فاجتعت انا ومن عمر عند بن الزبير مكة فقصت عليهما فزها
 على عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ثابته مولى عبدالرحمن
 ابن زيد بن الخطاب اخبره انه نكح سريه ام عبدالرحمن بن زيد قال فلصيتي عبدالله
 ابن عبدالرحمن ابن زيد فوطئ على رجلي قال وكان ثابت اعرج قال وكاد يكسر رجلي قال
 فلا اضبط عنك حتى تطلقها ثلثا فقال فطلقها ثلاثا ولم اجعها قال فماتت بن
 عمر فماتت عنها ان احطتها فماتت ابن الزبير فقال انك ان شئت قال فذكرت ذلك
 لابن عمر فقال قد طنت ليا منك بذلك ثم اخبرت بن عمر او لم اجعها فقال انك
 ان شئت عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن سعيد عن ثابت الاعرج انه حنث
 طلق فقال بن عمر فقال ليس شي عبد الرزاق عن بن عيينه عن عيسى بن سعيد عن
 ثابت الاعرج فقال تزوجت امرأه اسبده قال ام ولد لعبدالرحمن بن زيد قال
 فخذني نوه فربطوني حتى كادوا يذوقوا رجلي قالوا لا تخليك ابدا حتى تطلقها قال

حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد
 فرجع قبضه بنو ديب الى مروان فاخبره بذلك فقال مروان لم اسمع
 بهذا الحديث الا من امراه فاخذ بالعصه التي وجدنا الناس عليها
 فكانت فاطمه حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله
 تعالى فطلهوهن احدتهن حتى لا يدري لعل الله يهدى بعد ذلك لأمرا
 فأي امر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرأته فليكن
 يقولون لا نفقه لها اذ لم تكن حاملا فكيف تجلس امراه بغير بقعة
 عبد الرزاق عن ابن عيينه عن المجالد عن الشعبي قال حدثني فاطمه بنت
 قيس وكانت عند ابي حفص بن عمرو وعند عمرو بن حفص فجات النبي صلى الله
 عليه وسلم في النفقة والسكنى فقالت قال لي اسمي سمي يا بنت ال قيس وانما
 بيده فدها على بعض وجهه فانه يستتر منها وكانه يقول لها اسكني انما
 النفقة للمراه على زوجها اذا كانت عليها رجعه فاذا لم يكن له عليها رجعه
 فلا نفقة لها ولا سكنى اي قلابه او قال ام شريك فاعتدى عندها ثم قال
 لا تلك امراه مجتمع اليها او قال تحدثت عندها اعتدى في بيت ابن ام مكتوم
 عبد الرزاق عن حكيم بن كهيل عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت طلقت زوجي
 ثلاثا فخرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا نفقة لك ولا سكنى
 قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا يدع كتاب رينا وسنه نبينا
 صلى الله عليه وسلم لها النفقة والسكنى **باب الكفيل**
نفقة المراه عبد الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراه تدعى حسبا
 قال كان ابن ابي بلبيس يرسل اليها ساقطون اليها فان عرف في ذلك وصدقها
 اعطاها النفقة واخذ منها ككفيل لا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن
 ابن عباس قال تعدد المتوتة حيث شئت عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المتوتة لا نفقة لها ولا سكنى
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول تعدد المتوتة حيث شئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طانت
 خاتني فاراد ان يحد غلها فزجرها رجل ان يخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال بل خدي غلها فانك عسى ان تصدقين او تفعلين معروفا عبد الرزاق
 عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان تعدد المتوتة كيف شئت
 اي حيث شئت عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال المطلقه تجزى
 عدتها عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال المطلقه
 عنها والمتوتة بحمان وببغمران وينقلان ودمتان اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن جريح ومعه عن ابن شهاب عن عمرو عن غابشة انها قالت تنهى المطلقه
 ان يخرج من بيتها حتى تنقض عدتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 اخبرني مجوز بن مهران قال قال ابن مسعود حديث فاطمه قال تعددت فاطمه
 الناس بعد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن محمد بن سمون بن مهران ومعه عن جعفر
 ابن برقان عن سمون بن مهران قال سالت ابن مسعود المطلقه الثلاث
 من بيتها فقال لا فقلت فابن حديث فاطمه قال تعددت الناس كانت
 لسه على اجماعها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا
 تنقل المتوتة من بيت زوجها حتى يحلوا اهلها عبد الرزاق عن معمر والثوري
 عن الامس عن ابراهيم عن عاتقه ان دخل اطلق امرأته ثلثا فابت ان تجلس في
 بيتها فاق ابن مسعود فقال هي شر بدان يخرج الى اهلها فقال احبسها ولا تدعها
 قال انها تاتي على قال فصيدها فقال ان لها اخوة غابطة رقابهم قال فاستاذني
 عليم الامير عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن شعبه عن حماد عن ابراهيم
 عن شرحبيل المطلقه لثالثا قال لها النفقة والسكنى عبد الرزاق عن جعفر بن
 سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان اذا اطلق امراه من نسايبه عزها عن
 منزله حتى تنقض عدتها ثم يتحول بعد عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني
 هشام بن عمرو عن ابيه انه ساله عن رجل اطلق امرأته البتة قال هل تربت
 احدما الاخر ولا نفقة لها الا ان تكون حبل وتطلق مضرا في مرض متوت
 في عدتها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل اطلق امرأته وهي حائضه
 قال تعدد في غيرها **باب تعدد المتوتة**
مفصل الجزء الثاني عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال تعدد المتوتة حيث
 شئت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال تعدد في بيتها وفي مطلقه والملا
 عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري في المراه تعدد من وفاه او طلاق وسقط

قال قد خلا اجلاسها قال وان كان موضعها او علقه قال نعم قاله معمر وقاله قتاده
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا سقطت المراه سقطت ايضا فلا سبيل
 اليها باب عدة المتوفى عنها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال تعد المتوفى عنها اربعة
 اشهر وعشرا وان لم يصبر زوجها وان كانت مرضعا او قطيبا قال معمر واخبرنا
 من سيع الحسن يقول مثله باب تعد المتوفى عنها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها ان
 اعتدت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء عن بن عباس
 قال انما قالت الله تعد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعد في بيته بعد جنات
 عبد الرزاق عن التوري عن رجل عن عطاء عن بن عباس مثله باب تعد
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء ان غايته تحت او اعتمرت باختها
 بنت ابي بكر في عدتها وقبل عنها طلحة بن عبيد الله قال بن جرير فاخبرني بن شهاب
 عن عمرو عن غايته انها ام كلثوم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو
 قال حرقت غايته باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله الى مكة
 في عمره قال عمرو كانت غايته تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها
عبد الرزاق عن التوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال تحت
 غايته باختها في عدتها فكانت الفسنة وحوفاها قال التوري فاخبرني عبد الله
 ابن عمر انه سيع القاسم بن محمد يقولوا والناس في ذلك عليها عبد الرزاق عن
التوري عن اسعيل بن خالد عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب يقول بنقله
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب او غيره ان عليا اسقل بنته ام كلثوم في عدتها
 وقبل عنها عمره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامر الله
 في باديد ثقات قال ترجع الي بيته منعد فيه الا ان يكون حين خرج قد
 اجمع على طلاقها منعد في باديتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 قال اخبرنا ابو الزبير انه سيع جابر بن عبد الله يقول تعد المتوفى عنها تحت
 ثقات عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال
 المتوفى عنها تحت وتعتنر وتقتل وتعتد عبد الرزاق قال اخبرنا بن
جرير قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصلح ان

بيت

تعدت ليله واحده اذا كانت في عدته وفاه او طلاق يقول الا في بيته عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان بن عمر قال لا يخرج المتوفى عنها في عدتها
 من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا يخرج
 المتوفى عنها من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمرو عن
 ايوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تقعد من وفاه زوجها فكانت تاتهم
 بالنهار فحدثت عندهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الي بيتها عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب ان عمر بن الخطاب لم يادن للمتوفى عنها زوجها ان يميت عدتها
 الا ليله واحد وهو في الموت عبد الرزاق عن بن جرير قال سئل عن رجل
 يميت ان عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها ان يميت عدتها وهو وجع ليله
 واحده قال يحيى نعم على ان تطلق يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شات
وتغلب وذكر لنا فعلم ذلك بالنهار في رمضان وغيره عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن يوسف بن زاهد عن امه مسكدة ان امراه متوفى عنها
 زوجها زارت اهلها في عدتها وضربها الطلق فابتوا عتمان فسالوه فقال اجلوها
 الي بيته وهي تطلق عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه
 قال سئل ابن مسعود نسأ من هذان يعني العن ابوا جهن مقلن انات توحش
فقال عبد الله تخبئ عن النهار ثم ترجع قل امراه منكن الي بيته بالليل
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمه عن بن مسعود مثله الا انه
 قال توفي عنهن ارواحهن في طاعون كان بالكوفة عبد الرزاق عن التوري
 عن منصور عن ابراهيم عن رجل من سلم عن ام سلمه ان امراه سالها توفي عنها
 زوجها فقالت انا رجوع قالت كوني احدط في النهار في بيتك اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا حميد الاعمى عن مجاهد قال كان عمر
 وعثمان يرجعان من حواجا ومعترات من الحنفية ودي الحنفية عبد الرزاق
عن التوري عن منصور عن مجاهد عن بن السائب قال رد عمر بن الخطاب نسأ
 حاجات او معترات توفي ارواحهن من ظهر الكوفة عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن ابي عمير قال حدثني عمي وكانت تحت ابي سعيد
 الحدري ان فرجه حدثها ان زوجها خرج في طلب اعداءه حتى اذا كان
 بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه قال فأت النبي صلى الله عليه

وسلم فذكرت له ان زوجها قتل فبانه تركها في مسكن ليس له واسنادته
 في الاستقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بمباب الحجرة امر بها
 فزودت وامر لها ان تعبد عليه حديثها ففعلت فامرها ان لا يخرج حتى
 يبلغ الكتاب اجله عبد الرزاق عن محمد بن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجزة محدث عن عمته زينب بنت كعب عن قريبه بهذا الحديث قال فلما
 كان زمن عثمان اتته امراه تسله عن ذلك قالت قريبه فذكرت له فارسل الي
 فالتني فلخبرته فامرها ان لا يخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله
عبد الرزاق عن التوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجزه عن قريبه بنت
 مالك ان زوجها مثل القديوم قالت فابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان لها اهلا فامرها ان تنقل فلما ادبرت ردها فقال امتنى في بيتك
 حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا احسبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن بكر ان سعد بن اسحق بن كعب بن عجزه
 اخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجزه ان قريبه ابنت ملك اخت ابو سعيد
الحدري اخبرها ان زوجها لما خرج حتى اذا كان بالمدينة على سته اميال عند
 طرف جبل يقال له القديوم بقا في عليه اللصوص فقتلوه وكان قريبه
 في بني المخزوم من المخزوم في مسكن لم يكن يعلمها انما كان سكنى فجاها اخوتها
 فيهم ابو سعيد الحدري فقالوا ليس يا ايدينا سعه فقطيتك ونسك ولا
 يعطينا الا ان تكون جميعا ونحشى عليك الوحته فنال النبي صلى الله و
 عليه وسلم فانت مقصت عليه ما قال اخوتها والوحته واسنادته وان
 لغند عندهم فقال افعلى ان تبين فادبرت حتى اذا كانت في الحجرة قال
 نقالي عدي لما قلت فقالت فقال امتنى في مسكنك حتى يبلغ الكتاب اجله
 ثم ان عثمان بعثت اليه امراه من قومه تسله عن ان تنقل من بيت زوجها
 فتعنت في غيره فقال افعلى ثم قال من حوله هل مضى من النبي صلى الله
 عليه وسلم او من صاحبي في مثل هذا شي فقالوا ان قريبه محدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاحضرت فاشتمى الى قولها وامر امراه ان لا
 يخرج من بيتها اخبرت ان هذه امراه التي ارسلت الي عثمان ابو يوب بن سهم
ابن فامر اصم وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله عبد الرزاق
 عن

عن بن جرير عن عبد الله بن كبر قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد
 اسامهم وكن متجاورات في داره فحين النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابا
 سفيان بن سواد الله بالليل فبديت عند احدنا حتى اذا اصبحنا تبدينا
 بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن عبد احد ان ما بدا لك حتى
 اذا اردت النوم فانتك كل امراه الي عنينا عبد الرزاق عن محمد بن همام
ابن عمرو عن اسبه قال لا يخرج المتوفى عنها الا ان يسوى اهلها منزلا
 منسوى معهم عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني هشام بن عمرو عن اسبه
 انه سئل عن المتوفى عنها انتقل وقال لا تنتقل الا ان يسوى اهلها منزلا
 منسوى معهم عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اخذ المرحضون في
 المتوفى عنها يقول غائشه و احداهل العزم والورع يقول بن عمر

باب النفقة للمتوفى عنها

عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لا نفقة للمتوفى الحامل الا من مال
 نفسها عبد الرزاق عن التوري عن جيب بن ثابت عن عطاء بن عباس
 قال لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وحت الموارث عبد الرزاق عن محمد
بن ايوب عن عمرو بن دينار ان عباس قال لا نفقة لهاك احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان موسى بن زياد عن عدي
 وامراه له حبي مسيل بن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فاق
 ابن الزبير فقال استفقوا عليها ثم قال لا لها ان تبيتم فخذتنا ان عبد الله بن
المسيب او قال ابن السايب انما انتك العابدى لقاها لا نفقة لها قال لا
 استفقوا عليها ان تبيتم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة - سبها
الميراث عبد الرزاق عن التوري عن ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس
 للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث عبد الرزاق عن محمد بن قباد
بن جابر عن عبد الله مثله عبد الرزاق عن محمد بن قباد عن بن
المسيب في المتوفى عنها الحامل قال ليس لها نفقة عبد الرزاق عن
محمد بن ايوب عن الاسن وعكرمه فالان المتوفى عنها ليس لها نفقة ولا
 سكنى عبد الرزاق عن محمد بن ايوب قال ارسل ابو سير الى عبد الملك

صحت الرواية وصححها
 وقرأها احمد بن حنبل
 مرسل - ابو داود بن جرير

ابن يعلى سألته عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من اجل النبي اختلفوا
 فيها فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة ، عبد الرزاق عن معمر بن
 الزهري عن سالم عن زرارة قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة
 قال الزهري فذكرت ذلك لقبينه بزويها فقالت لا نفقة لها ولو لم
 لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي طهرها ن عبد الرزاق عن زرارة قال
 سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان بر
 جري نفقتها ان كانت حاملا او غير حامل فبما ترك زوجها فابا لا ينفق
 ذلك وقتنوا بان لا نفقة لها ن عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث
 عن الشعبي ان عليا وبن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال النفقة للحامل المتوفى عنها
 من جميع المال والرضاع من جميع المال ن عبد الرزاق عن الثوري عن مسور
 عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون ان فان المال دام من نفوسه يعني
 الرضاع ن عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال ان كان نصيبه
 تمام رضاعه فهو من نصيبه والا فهو من جميع المال ن عبد الرزاق عن الثوري
 عن سليمان السبائي عن عبد الله بن معاذ قال الرضاع من نصيبه عند
 الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراد ندعى حملا وان كان من لبن ابي يرسل
 اليها نسا فينظرون اليها فان عرفن ذلك وصدقنها اعطاها النفقة واحد
 منها كقبلا **باب السكنى للمتوفى عنها**
 عبد الرزاق عن زرارة عن يحيى بن سعيد قال سئل ابن المسيب عن المراد
 المتوفى عنها زوجها وهي في كرا من يعطي الكرا قال زوجها فان لم يلا مير
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في امره توفى عنها زوجها وهي في كرا
 قال هو في مال زوجها انما تلبس في حقه عليها ن عبد الرزاق عن
 الثوري عن بعض الفقهاء انه كان يقول فان للمتوفى عنها النفقة والسكنى
 حولا ففسخها والدين متوفون منكم ويدرون نواجا يبرص ما تفهم
 اربعة اشهر وعشرا ونسجها واولات الاحمال اجلهن ان يمضن حملهن
 فاذا كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها واذا لم تكن حاملا
 تزوجت اربعة اشهر وعشرا ن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان السبائي

واسعيل

واسعيل عن الشعبي في المراه تاقل نصيبها من مال زوجها به ووفاته ولا
 تعلم بوفاته قال ما اكلت بعد وفاته فهو عليها يؤخذ من نصيبها ن عبد
 الرزاق عن زرارة عن عبد الله بن مسعود عن الشعبي مثله ن عبد الرزاق عن الثوري
 عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال هو لها ما حدثت نفسها عليه وتقول الشعبي
 احب الي سعيل **باب المطلقة والمتوفى عنها**
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن
 المسيب قال يخذ المستويه كما يخذ المتوفى عنها ولا تترطيبا ولا تلبس ثوبا
 مصوغا ولا تتحلل ولا تلبس الحبل ولا تعتقب ولا تلبس المعصم ن عبد
 الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حاطم
 واحد في الرشد ن عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم انه كان يكره
 الرينه للثي لا رجعة له عليها من المطلقات ن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 قال لا تعتد حليا وان كان عليها ثم تزوجه ولا تترطيبا ولا تلبس بالحنا والدم
 وتدهن بالدهن المنينش بالريحان وكره النبي فيه الا فواد ن عبد الرزاق عن
 معمر قال اخرى فتاده انه سمع الحسن يقول لا تعتد الميتة تلبس ما شئت
 وتدهن ما شئت ن عبد الرزاق عن زرارة عن عطاء قال في الميتة تنفق
 نفسها غير الميتة لبعليها **باب ما تبقى المتوفى**
 عبد الرزاق عن زرارة عن عطاء قال كان بن عباس يامر
 المتوفى عنها باعترال بالطيب قال عطاء بن ريث عن الطيب والريه فلماها
 وقل لبسه اذا ردت عليها مثل زينة ولا تلبس صباغا ولا حليا وزعم انه
 بلغه عن بن عباس اعترال المتوفى عنها الطيب والزينة احبها عبد الرزاق
 قال اخرنا بن حزم قال عطاء بن ريث المتوفى عنها على الطيب والزينة ولا
 تلبس ما يتد من الجهل انه زينه وان فيه مسكا ولا يحضن فان فيه زعموا
 ورشا ولكن نصبر ان شئت ن عبد الرزاق عن زرارة عن عطاء بن عباس
 انه كان يامر المتوفى عنها باعترال الطيب والزينة قال ابن حزم وكان
 عطا لا يري الفضة بل الحلي الذي يكره ن عبد الرزاق عن معمر بن زيد
 العقبلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبه عن ام سلمة قال
 المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تعتقب ولا تطيب ن عبد الرزاق

تفتضيه قال تسبح به فقال ما تفتض بشي الامات قال ثم خرج فخطى
البعد ثم رمى بها ثم تراجع بعد ذلك ما شئت من الطيب عبد
الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة عن
حفصة قالت لا يجبل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر يخذل على مينه
ثلاث الا على زوج عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت لا يجبل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر يخذل على مالك فوق ثلاث الا
على زوج عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة عن جريح عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال يقول لا يخذل المراد فوق ثلاث الا على زوجها
فانها يخذل عنه حتى ينقص عدنها عبد الرزاق عن محمد بن ابي عوف عن نافع
عن الجراح مولى ام حبيبه عن ام حبيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجبل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر وقال يؤمن بالله ورسوله يخذل على
مالك فوق ثلاث الا على زوجها فانها يخذلها اربعين شهرا وعشر ايام
الرزاق عن محمد بن جريح عن هشام بن عروة ان متوفى عنها ساله عروة
فقلت ليس لها الا خمار حتى اقاله قال لا قالت ليس اعجز قال اصبعين
بسواد عبد الرزاق عن محمد بن ابي عوف عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت
عنا لا يخذل متوفى عنها فقالوا انها تقودته وانها تشتمك عينها فقالت
لا وان قصبت عينها عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال ان اصابها
الى الامتضوع او الى غيره من الطيب فلتكحل ولدنا ويده عبد
الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا تكحل المتوفى عنها الا ان تشتمك عينها
معاهد يدوان عبد الرزاق عن محمد بن ابي عوف عن ابي سلمة عن مجاهد
قال سالت متوفى عنها فقالت ابي عطاء ابيع الطيب فقال لا بأس عليك
فما قلت كالتائه على ذلك ليكره لها ان تغسل الطيب عبد الرزاق عن
ابن جريح قال قلت لعطاء اريد ان ماتت متوفى عنها فقالت لا بأس
ان تسترعيها قلت فجعل مرقبا في الموسم بزينة هي فيه متزينة قال لا قال
فيقال من مولاي فيقال فلانه قد تزينت حبيبه عبد الرزاق عن
جريح قال قلت لعطاء المتوفى عنها تزني الجارية من حوارها ترسلها في الجاه
فقال لا بأس بذلك انما نهيت عن الزينة وسالت عن السابري قال

شرف

30
في فكره للناس كلهم عبد الرزاق عن محمد بن الاعرج عن سليمان بن مسهر
ان عمر بن الخطاب قال لا تلبسوا نسائك الصاغي فانه ان لا يتعدى نصف عبد
الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ولا ينف السابري قال لا بأس به وتلبس من
سائر جناب المياض قلنا له للمروي والمروي قال فزينة عبد الرزاق عن
جريح قال قلت لعطاء شعرها قال لا يبصرها ما لم تلبس ثيابها احبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء الفضة يموت زوجها وهي عليها الزينة
هي ما لم تتدنها قال لا قلت متوفى عنها وعليها خلع لان فضه ودملوجان وقلبان
وبلاده وخطيتم كل ذلك فنته قال لا تستزعه ان شئت لبيح لك بزينة قلت اللولو
قلت زينة قلت فان كان في خواتيم الفضة فصور من سرور زينة او يا فوت قال فلا
تستزعه ان شئت وان كان في شيء من ذلك ذهبا فلنستزعه ان شئت الا ان يكون
خا تاصيرا وهو بكره الذهب لها ولغيرها عبد الرزاق عن جريح قال قال ابن
لعطاء الخا لا المدب تحت الثياب قال زينة عبد الرزاق عن جريح قال قلت
لعطاء الخا من لا تستزعه فان كان ليس عليها من عداشي حين ماتت فلا تلبس ذلك
لا تعارضه الزينة حينئذ قال قلاده او تخاره قال لا الا ان يكون الشيء اليسير
عبد الرزاق عن جريح قال قال عطاء وان متوفى عنها وهي جارية فدلعت الرمال
وان كانت لم تحسن فعلها ما عمل التي قد عاشت من المواعيد والزينة والطيب
وان كانت جارية صغيرة لم تلبس فلا يضيرها انها ان يزينوها او يطيبوها ان
سأوا عبد الرزاق عن التوري قال ام الولد يخرج وتطيب وتحتسب لبيت
بمنزلة المتوفى عنها اقامات سيدها عبد الرزاق
المخاطبة في العدة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال
قلت لعطاء كيف يقول المخاطبة قال بين ولا يبرح يعني ان لا يخالده والبشرى
لمن عدى الله ما نفعه ونفعه هي قداسع ما يقول ولا يقدسها ولا يقول لعقل
ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح عن عطاء
انه قال له ان خير ما تزل اذا ذكرت وخطبت ان تقول اني انا ذات شرف ماها
ذات ميسم وجمال عبد الرزاق عن محمد بن ابي عوف عن مجاهد قال
يعبر عن لجان حيا فيقول والله انك محمله وان السائل من حياحي والاب
لا احب ان سأل الله عبد الرزاق عن مجاهد عن ابي عبد عن عباس بن

الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول انك محمله وانك لال خبير وان النسا
 لمن حاجتي عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال يقول ان لا يريد
 الذروع عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد عن بن عباس قال يقول
 ان لا يريد الذروع عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد قال يقول
 انك محمله انك محاسب لنا فقد اكد لال خبير ومعه هذا عبد الرزاق
 عن بن جريح عن مجاهد مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال يعرفها
 ان فيك راعية انك محمله وان النسا لمن حاجتي عبد الرزاق عن النوري
 في قوله الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول ان فيك راعية وان لا رجوا ان
 ناسا ان يمتنع **باب مواعده احاطت العدم**
 عبد الرزاق عن بن جريح عن عكرمة ان ابوا عبد الرجل الى المراه بغير عليها اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء ارباب لو واهت وقاتت وواعد
 رجلا في عدتها لتكنه ثم مات له ايضاً وبينهما قال لا قال بن جريح وبلغني ان
 ابن عباس قال خبرنا من ان يفارقها عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال
 قلت لعطاء المبتوتة تعاقد الرجل وتواضعت في عدتها قال ولم تعاقد قال يقول
 لم يعدوك عبد الرزاق عن معمر في المبتوتة قال قواعد في عدتها غير عهد
 قال ذلك مكره عبد الرزاق عن النوري قال المبتوتة والمنوتة في عدتها رويها
 في المواعده سواء عبد الرزاق عن معمر عن بن جريح عن مجاهد في قوله ولا
 قواعد ومن سراً قال هو الذي ياخذ عليها عهداً او شيئاً فان مجلس بقية ولا
 تلج غيره عبد الرزاق عن بن جريح عن ابيه عن بن عباس في قوله ولا قواعد
 سراً قال يقول انك لمن حاجتي عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن كهيل
 عن مسلم بن الطيب عن سعد بن جبيرة في قوله ولا قواعد ومن سراً قال لانفاصها
 على كذا وكذا على ان لا يزوج غيره قال الشعبي عن ابي ربهيم الضبي قال هو انما
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن في قوله ولا قواعد ومن سراً قال هو
 الفاحشه عبد الرزاق عن ابن البهي عن ابيه عن ابي جليل قال هو الزنا
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد انه كان يكره ان يقول لا يمتنع
 نفسك عبد الرزاق عن النوري عن رجل عن الصبي كاهن من احم في قوله او
 المنتم ثم قال سر رقت **باب حتى يبلغ الكتاب احكامه**

باب والوالدات يرضعن اولادهن

عبد الرزاق عن النوري عن ابي عن مجاهد في قوله حتى يبلغ الكتاب احكامه
 قال حتى ينقص العده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء
 ما والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال اذا ارادت امراه ان تقصر عن
 حولين كان حقا على امه ان تلجعه ولا يرضع عليها الا ان تشا وهي المطلقة والمتروكة
 عنها ويروى عنها بين الناس بعد ان اختلفوا في وقت الرضاعة عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده قال اذا اراد و ارادت الوالدة ان يفصلا ولد فيها قبل الحولين
 فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس عبد الرزاق عن النوري عن ابي
 عن مجاهد في قوله ان ارادوا فضلا عن تراض منهما وتشاور قال سنا واران
 فيما دون الحولين ليس لها ان يعظم الا يادنه وليس له ان يعظم الا يادنها

باب لا تضار والده بولدها

عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء ما لا تضار والده بولدها ولا مولود
 له بولده قال لا تضار عليه مضاره ولا يمنعها اياه بالنسبة عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده في قوله لا تضار والده بولدها فتري به على ابيه من ارا ولا مولود
 له بولد يقول ولا الوالد في ترضعه منها ضاراً اذا رضيت من اخر الرضاع
 بما رضيت به غير حامي احوق به واذا رضيت بذلك عبد الرزاق عن النوري عن
 قتاد لا تضار والده بولدها قال فتري بولدها ولا ترضعه ولا مولود له قال
 يقول ولا الوالد في ترضعه منها وعلى الوارث من ذلك يقول وعلى وارث الصبي
 مثل ما على الوالد لا يرضعه منها وعليه بقية الرضاع **باب**

الرضاع ومن حصر عليه عبد الرزاق عن بن جريح

قال قلت لعطاء ما على الوارث من ذلك قال وارث المولود مثل ما ذكرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء بحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود
 مال باجر مرضعه وان لم يكن الوارث قال افتدعه يموت عبد الرزاق عن بن
 جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف
 بن عمر بن قيس بن عم خلا له بالنفقة عليه مثل العاقلة وقالوا لا مال له
 قالت فوقفه بالدية قد عليه كصية العقل عبد الرزاق عن النوري عن ابي
 عن رجل عن ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف رضاء بن اخيه عبد

الذواق عن محمد بن قناده وغيره في قوله وعلى العارث متاع ذلك قال هو
على وارثا الصبي اذا لم يكن للصبي مال ، عبد الذواق عن محمد بن الزهري
ان عمر بن الخطاب اعلمت له قلم يرت الصبي اجر رضاعه ن عبد الذواق عن محمد
بن ايوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة جعل ينفقه صبي من ماله قال
لو ارتبه اما انه لم يكن له مال احد نال نفقته الا ان يرى انه يقول وعلى العارث
مثل ذلك ، عبد الذواق عن محمد بن حمران عن عطاء قال لاجر رضاع المولود فدمت
ايوه في حظ المولود من المال قال ابن حزم قال يترك كثير قبل ان يقضى الحولين
عبد الذواق عن محمد بن حمران قال قلت لعطاء سمعت فيها بنى معلوم رزقهن ولو تهن
قال لا وقال ابن كثير فانوهن اجورهن رزقهن وكونهن احسبنا عبد الذواق
قال اخبرنا ابن حمران قال قلت لعطاء وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال امه ورضعها
اذا سلمتم فما اتيتم اعطيتم ، عبد الذواق عن النوري عن منصور عن ابراهيم قال
اذا قام اجر امه اوجب له قال سفيان فان ابنت امه استوجرت له فان لم يكن له مال
ولم يجد واحدا يرضعه فان حوينا اخبرنا عن الضحاك انه قال تخبر امه على
ان يرضعه فان وجدوا من يرضعه لم تخبر الام ، عبد الذواق عن النوري وسأله
عن رجل يموت ويترك امراته ترضع وليس لها مال ونابى امه ان يرضعه قال لا تخبر
برضاعه وهو على العصبة قال واحب ال ان يكون على الرجال والنساء وعلى
امه بقدر ميراثها منه ، فادى طلاق المريض
عبد الذواق عن محمد بن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان بن عفان ورتا امراه
عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العده وكان طلقها مرضيا اخبرنا عبد الذواق
قال اخبرنا ابن حزم قال اخبرنا ابن جابر ملبكه انه سأل ابن سيرين عن الرجل يطلق
المرأه معها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن سيرين يطلق عبد الرحمن بن عوف بنت
الاصبع النخعي فيها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن سيرين واما انا
فلا ادرى ان تترك الميوتة كالابن امه ملكه وهي التي ترضع امه طلقها مرضيا
عبد الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني ابن سيرين وسأله عن رجل طلق امرأته
ثلثا في وجع لثمت فعدت ان ماتت وهل ترثه قال قضى عثمان في امراه عبد الرحمن
انها ترضع وترثه وانما ورثها بعد انقضاء عدتها وان عبد الرحمن طاوله وجعه
ام ابنه الاصبع فما صار ابنه الاصبع بن زياد بن الحصين وهي ام اي سلمه ، عد

الذواق

الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني هشام بن عروة ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراه مريضا ثم ماتت فورثها عثمان ن عبد الذواق عن النوري عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابن سلمه بن عبد الرحمن بن عثمان ورتا امراه عبد الرحمن بن عوف
بعد انقضاء العده وكان طلقها مرضيا ، عبد الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني
محمد بن دينار ان عبد الرحمن بن عمر بن ابي حريم ان عبد الرحمن بن مكيال كان عنده
ثلاث نسوة احدها بنت قارط قال فخره عثمان بن ابي سلمة انهما جاورا به
وكان ذاما لكثير خرج تاجرا حتى اذا كان ببعض الطريق اخذه الفلج فرب
اليه ناس من قريش فيهم ما فغ بن طريف وانه طلق ابنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه
ايهما سنتين وايهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو اهل ورتها ولا اظنها
تكتله ، عبد الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني بن شهاب ان امراه بن مكيال ورثها
زوجها عثمان بعد ما انقضت عدتها ، عبد الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني
ابن شهاب لما امر يزيد بن عبد الله ان يقتل طلق امرأته بلثا فورثته اخبرنا
عبد الذواق قال اخبرنا ابن حمران قال قلت لعطاء الرجل يطلق البنت مريضا ثم
يموت من وجعه ذلك قال ترثه فان انقضت العده اذا مات في مرضه ذلك لم
يرثه ، عبد الذواق عن محمد بن حمران قال قلت لعطاء الرجل يطلق البنت مريضا اذا
مات من مرضه ذلك وقال الحسن توارثان ان مات من مرضه وقال غير الحسن
ترثه ولا يرثها ن عبد الذواق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
قال اذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العده ولا يرثها ن عبد الذواق عن
النوري عن مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال اذا طلقها مرضيا ورثته ما
كانت في العده ولا يرثها ن عبد الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني من سمع الحسن يقول
يتوارثان ان مات من مرضه ذلك قال عمرو سمعت من يقول ترثه ولا يرثها ن
عبد الذواق عن محمد بن حمران قال اخبرني عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها
بنتها مريضا فانقضت العده فلا ميراث لزوجها ، عبد الذواق عن محمد بن حمران
وعن غيره عن ابن سيرين قال اذا انقضت العده فلا ميراث لزوجها ، عبد الذواق
عن محمد بن قناده ان شرجيل قال اذا انقضت العده فلا ميراث لزوجها ، عبد
الذواق عن محمد بن حمران قال قلت لعطاء طلقها فبنتها مريضا ثم استعمل
ثم مرضت ماتت قبل ان تنقض عدتها قال لا ميراث لها ولا لزوجها في عدتها

اربعها ولا يرتبها ان ماتت فيما يجوز عليه بته اياها ولا يجوز عليها في ميراثها
 عبد المذاق عن الثوري قال اذا طلق امراته وهو مريض فانها تكون على ارض
 العدين ان كان اربعة اشهر وعشرا اكثر من حوضها احدهن بالاربعه والعشر
 وان كان الحوض اكثر من اربعة اشهر وعشرا اكثر من حوضها احدهن بالاربعه والعشر
 عن ابي سهل عن الشعبي قال لا تعد اربعة اشهر وعشرا عبد المذاق عن الثوري
 في رجل طلق امراته تطلقه مريضا وهو مريض فماتت جفت من مرضها فطلقها
 الثالثه قال لا ترتب له انما اياها وهو صحيح وان طلقها تطلقه مريضا وهو صحيح
 ثم مرض فبها ورثته عبد المذاق عن سفيان الثوري في رجل حضر الموت
 ان كانت طلقت امراته بعد عشر سنين ولها على الف درهم قالت صدقت ان كان
 ما اقر لها به اكثر من ميراثها لم ترد على الميراث وان كان اقل من الميراث
 لم ترد عليه لانها رثت به **باب كحلج من زوجها**
 وهو مريض او يقول الاصل عبد المذاق عن الثوري قال اذا احتلقت المراه
 او غيرها فطهرت نفسها او سالته الطلاق في مرضه فلا ميراث لها الا انجا
 من قبلها عبد المذاق عن الثوري قال ان احتلقت المراه من زوجها بعشره
 الاف وهو مريض ثم توفيت جعلنا له قدر ميراثه منها ان كان ميراثه اقل
 اعطيناه ميراثه وان كان ميراثه اكثر لم يسد على العشر لانه رضى بها وان
 صحت جازله عبد المذاق عن الثوري في رجل قال له امراه في مرضها لست
 اطلب روي صدا فماتت قال قال الشعبي يصدق وقال ابراهيم والحكم لا يصدق
 عبد المذاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا طهرت المراه زوجها من كبرها
 وهي مريضه لم يحز اخيرا به محمد بن عيسى عنه **باب تقول طلقتني**
 وهو مريض وتقول الورثه صحيح عبد المذاق عن الثوري في المراه
 يطلقها زوجها تلتا ثم ماتت فتقول طلقتني وهو مريض فقال له بل طلقك
 صححها من البيه قال القول قولها الا ان ياتواهم بالبينه انه طلقها وهو
 صحيح عبد المذاق عن محمد بن ابراهيم عن سالم بن عبيد الله عن ابن عمر قال
 قال طلقتي من سلمه الشعبي فبها وقسم ماله بين بينه قال في خلافه عبد
 فبلغ ذلك عمر فقال طلقت ناك وقسمت ماله بين بينك قال نعم قال والله اولادك
 السيلان فيما يسرق من السبع سبع يوتك قال فاه في نفاك فلعلك ان لا تملك

الا

الا قليلا واما الله لئن لم تراجع ناك وترجع في مالك لا ورثته من اذ امت
 ثم لا ميراث بقبرك اللهم فمن تارحم قبرا يدفان قال الزهري وابور قال ابو ثقف
 قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فامكت الاستباحت حتى ماتت
باب الميراث بطلاق البكره عبد المذاق عن محمد
 عن الزهري في الرجل يطلق امراته قبل ان تنسى بها وهو مريض قال لها نصف
 الصداق ولا ميراث لها ولا مده عليها ان عبد المذاق عن محمد عن قتاده عن النبي
 وعمران بن عبد العزيز قال لا لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا مده عليها عبد
 المذاق عن ابن جريح قال اخبرني من صدق ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي في
 رجل طلق مريضا ولم يجمع وقد فرض الصداق فان لها شرط وانما اخذها من سليمان
 ابن يساره عبد المذاق عن الثوري عن ابنه ليل عن الشعبي قال لا ميراث لغير
 يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال وبلغني عن ابراهيم الخفي مثل
 ذلك قال عبد المذاق والناس عليه وبه اخذ عبد الوه اب عن محمد عن قتاده
 عن الحسن قال لها صداق تاما ولها الميراث وعليها العده عبد المذاق عن ابن
 جريح عن عطاء قال ليس لها نصف الصداق ولها الميراث ان ماتت من وجع ذلك
 ماله سكره عبد المذاق عن محمد عن قتاده انما بالشعنا قال لها الصداق فاملا
 ولا ميراث لها ولا مده عليها **باب متعه المطلقة**
 عبد المذاق عن محمد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعه الا التي
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعه لها عبد
 المذاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعه لها عبد
 المذاق عن محمد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر مثله عبد المذاق عن ابن جريح عن
 عطاء قال لها نصف الصداق ولا متعه لها عبد المذاق عن محمد عن قتاده عن ابن
 قال لها نصف الصداق ولا متعه لها عبد المذاق عن ابن جريح عن حماد عن
 ابراهيم في التي تطلق امراته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق
 ولا متعه عبد المذاق عن ابن جريح عن حماد عن ابراهيم في التي تطلق امراته
 ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعه لها فان طلقها قبل
 ان يمرض فاما المتعه ولا صداق لها اخبرنا عبد المذاق والباخري بن جريح

من عطا قال ان لم يدخل بها ولم يوزن لها فلها المنقة ولا صداق لها عبد
الزناق عن النوري عن ابي اسحاق عن الحكم عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لها
الصف ٥ عبد الزناق عن النوري عن ابي اسحاق عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لها
ولم يدخل بها قال ليس لها الا النصف ٥ عبد الزناق عن النوري عن محمد بن ابراهيم
عن مجاهد قال لخل مطلقه مناع الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فلها النصف
ولا مناع لها ٥ عبد الزناق عن النوري عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لطلقة التي لم
يدخل بها منعة ٥ عبد الزناق عن النوري عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك ان
شرح مجاهد رجلا في المطلقة التي لم يوزن لها زوجها على المناع عبد الزناق
عن النوري عن حماد قال تخبر على الصف من صداق نساها ٥ محمد بن ابراهيم قال
لخل مطلقه منعة ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم قال لطلقة التي قد سمعت
والتي لم يجمع سوا يقول لمن المنقة ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن ابي قلابه
قال لخل مطلقه منعة وذكر عن ابي قلابه ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن الحسن
يقول لخل مطلقه منعة ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك
منه يقول لرجل مطلق منعة فلم ادر ما رد عليه قال سمعت شرحا يقول لا تاوان
يكون من السفين لا تاوان تكون من المحبين ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم
قال متعتان احدهما بقضى بها السلطان والاخرى حق من المهر من طلاق قبل
ان يفرض ويدخل فانه يوجب المنقة لانه لا صداق عليها ومن طلق بعد ما يدخل
ويغرض فالمنقة حق عليه ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك ٥ عبد
الزناق عن النوري عن عمرو بن الحسن قال اذا كان مملوك الرجعة فليس عليه منعة
حتى تنقض العدة فان كان لا يردك الرجعة من مكانه **باب**
منعه الخلع احبنا عبد الزناق قال احبنا بن جريح عن عطاء قال
امراه اقلنت نفسها من زوجها فلها المنقة وهو فقل ذلك وهو فقل ذلك
ملكها فخلقت نفسها او خيرها فاحارت نفسها او احتلوت منها وطلعتها
ان لا يفعل شيئا ثم فعله او جاءه عدا فانها المنقة ٥ عبد الزناق عن النوري عن
حماد عن ابراهيم قال لطلقة والمختلعة المنقة ٥ عبد الزناق عن النوري عن محمد بن
عن الضحال بن مزاح مثله ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم قال حدثني ابن شهاب قال
للمنعة المناع ولا تكبر الرجل ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم قال للمنعة

منعة

متعه باب وقت المتعة

عبد الزناق عن بن جريح عن عطاء قال لا اعلم للمتعة وقتا قال الله عز وجل
على الموسع قدره وقد منع عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الزناق عن محمد بن
الزهري قال بلغني ان المطاق كان يمنع بالخدم والخلع وقال بن جريح عن شهاب
مثله ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن عبيد بن ابراهيم
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها
النوري وبن جريح عن سعد بن ابراهيم قال منع عبد الرحمن بن عوف بخاريه سوا
قال بن جريح لا حديثه فتمتع بها فانون دينارا احبنا عبد الزناق قال احبنا
ابن جريح عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال ادناه ما اراه بحري من متعه
النساء ثلثون درهما او ما اشبهها ٥ عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح
قال كان يمنع بالخدم او بالنفقة والكسوة ومنع الحسن بن علي بماله احبنا
قال عشرة الاف دينار درهم ٥ عبد الزناق عن النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابيه قال منع الحسن بن علي امراتين بعشرين الف
وزناق من عمل فقالت احدهما فاراهما جميعا مناع قليل من حبيب مفارق
عبد الزناق عن النوري عن جابر عن الجعفي ان شرحا منع بحسنة مائة درهم عبد
الزناق عن النوري عن منصور بن ابراهيم ان الاسود بن زيد منع بثلاث مائة درهم
عبد الزناق عن اسراة بن يونس عن ابي اسحق ان شرحا منع بحسنة مائة درهم
ومنع الاسود بثلاث مائة درهم ومنع الحسن بن علي بعشرين الف درهم فلما اتت
بها وصنعت بين يديه قال منع قليل من حبيب مفارق ٥ عبد الزناق عن النوري
عن محمد بن مجاهد عن ابي ابي بن معاوية قال سئل رجل عن عمر فقال ان موسع فاحب
على قدرى قال نعم كذا ونكسوا لنا فحسنا ذلك فوجدناه ثلثين درهما عبد
الزناق عن محمد بن جابر عن عمرو بن ابي جادم ٥ عبد الزناق عن محمد بن
عن قتادة قال المنعة جليما ودرع وخمار ٥ **باب** **الزناق** **والزناق** **والزناق**
ويجاب **الزناق** **والزناق** **والزناق** **والزناق** **والزناق** **والزناق** **والزناق** **والزناق**
لعن القاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ذهبت امرأه له نفسها فلم يكن وليس
ذلك لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ابايت لو فعل يستنكح الموت
ذلك لعن صداق قال فيها اذا خلص وانكحها فليس في نكاحها ما فعلت ٥ عبد

عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك

فطلقها فاقب ابن عمر فالتة فقال ليس طلاقا بشي عبد الرزاق عن حماد
ابن سلمة قال اخبرني حميد الطويل عن الحسن بن علي انه كان لا يرى طلاقا الا كره شيئا
اخبرني به عبد الوهاب واما الثوري فقد ثنا عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كله جازر الاطلاق المعتوه عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم عن عباس
ابن ربيعة عن علي قال كل طلاق جازر الاطلاق المعتوه عبد الرزاق عن هشام عن
حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز عن هذه الامة
عن الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة برويه ثلاث
قال لا يهلك عليهن ابن ادم الخطا والنسيان وما اكره عليه عبد الرزاق عن
ابن اليمعي عن ابيه قال بلغني عن عبد الرحمن بن الحسن ان قال ليس طلاق الكره بشي
وقال يرحمه الله انما كان اهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق بذلك
ليس بشي فاما ما صنع اهل الاسلام فيمن هو جازر عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا
عن الشعبي عن الامش عن ابراهيم قال لا طلاق الا كره جازر انما اقتدي به نفسه
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وفتاده قال لا طلاق الا كره جازر عبد الرزاق عن
معمر بن ايوب ان زعموا ان طلاق الكره جازر عبد الرزاق عن الثوري وبن عبيد
عن ذكره عن الشعبي قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان
فهو جازر قال بن عبيد يقولون ان الحسن بن علي قتله وان السلطان لا يقبله
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن
شرح قال القيد كره والوعيد كره والشحن كره عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيباري عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل امينا على
نفسه اذا احسنه او وثقته او ضرته **باب الرجل**
يطلق المني او يحتمل بامر رجلا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم
وحابر عن الشعبي في الرجل يطلق او يعقوب المني قال لا ليس بشي وقاله معمر بن الزهري
وعن ايوب عن ابي جلابه عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عاصم عن رجل
عن علي بن ابي طالب عن ابيه قال زعم هذا انه احتلم بامى فقال اذهب فاقه في
الشمس فاضرب طلقه عبد الرزاق عن معمر بن الامش عن ابي طيبان ان عليا قال
العلم من نوعه ان النائم حتى يستيقظ قال عمر صدقت **باب**
الرجل يطلق في نكاح عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال ليس طلاقه

وغيره

وعمته في نفسه شيئا عبد الرزاق عن حماد قال اخبرني عمرو بن دينار قال اطلق
رجل امراته في نفسه فانتزعت منه فقال ابو السعنا انطلق عبد الرزاق عن
عبد الملك بن الحارث سليمان انه سمع رجلا يذكر لسعيد بن جبير انه عم له وان الشيطان
يوسوس اليه بطلاقها فقال له سعيد بن جبير ليس عليك من ذلك ما سحر حتى تكلم به
او يشهد عليه عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وفتاده قال لا منطلق امراته في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشي عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير قال رجل الحسن فقال طلقنا امراتي
في نفسي فقال اخبرني من يبيد شي قال لا قال فليس بشي قال وسيد فتاده وقال له
مثل قول الحسن قال قال ابن سيرين وقالوا ليس قد علم الله الذي في نفسك قال لي
قال فلا اتول فيها شيئا **باب الرجل يكتب لامراته بطلاقها**
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا كتبت اليها بطلاقها فقد وقع الطلاق
عليها فان محدها استخلف عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم عن الرجل
يكتب بالطلاق ولا يلفظ به ولا يراه كاملا قال هو جازر عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرني ابن ابي ليلى عن الحكم قال الكتاب كلام فاوحى اليهم ان سجوا بكره وعشيا
قال كتب اليهم عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن ابن ابي عمير قال اذا كتبه فقد
وجب وان لم يلفظ شيئا عبد الرزاق عن معمر بن جابر بن زيد عن الشعبي قال اذا كتبت
اليها بطلاقها ولم يلفظ به ثم صحاه قبل ان يلفظ فليس بطلاق ما لم يلفظها قال معمر
اخبرني عن سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي عبد الرزاق عن معمر بن فتاده قال اذا
كتبه ولم يلفظ به ثم دفعه الى رجل فقال بلغ يا فلان هذا فلانه فقد وجب عليه وان
صحاه قبل ان يدفعه فليس بشي عبد الرزاق عن معمر قال واخبرني من سمع عمر بن الخطاب
اذا اراد الرجل ان يكتب لامراته بطلاقها فليكتب اليها اذا جال كتاب هذا ثم
ظهرت من يستانك فاعتصم عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروب
عن علي بن الحكم البزاز قال سئل الشعبي عن رجل طلق امراته على ساذه فقال
هو جازر عليه **باب الرجل يحدد امراته الطلاق**
هل استخلف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في الرجل يطلق امراته ثم
يحدد الطلاق قال استخلف وترد عليه اليه عبد الرزاق عن معمر بن فتاده
عن الحسن قال استخلف ثم كتمت الائمة عليه قال وقال فتاده استخلف بين الرجل والفقير
عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال نفر منه مسكا

الزناق عن زجر حجاج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول
 وصفت ميمونة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن محمد بن الزبير
 وقناده ان ميمونة بنت الحارث بن حزم وصفت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن حجاج قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة
 ان قوله ابنه حكيم بن ابي الاسود بن ميمونة كان من اللاتي وهبن انفسهن للنبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه
 مثله قال ولم اسع انه كلبها عبد الزناق عن محمد بن الزبير قال لا تحمل الهبة
 لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين
 عبد الزناق عن التوري عن جابر عن الشعبي قال لا تحمل لاحد الهبة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن محمد بن ايوب عن ابي قلابه ان بن
 المسيب ورجلين معه سارا على العلم قالوا لا تحمل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يزد وجهها على سوط حليب عبد الزناق عن محمد بن عسدي عن ايوب
 ابن موسى عن يزيد بن عبيد الله بن قيس قال كنت عند من المسيب اذ سال عن رجل
 نشر جارية فقال له بعض القوم هبها لي فوهبها له فقال له من المسيب لا تحمل
 الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوط حليب لقلتله
 عبد الزناق عن محمد بن التوري عن ابي خاتم عن عبد الله بن سعد قال سمعت
 يحدث ان امرأه جات النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له قال فصمت
 ثم عرضت نفسها عليه فصمت قال فلقد رايتها قائمه مليا او قال هو يا قرظ
 نفسها عليها وهو صامت قال فقام رجل قال احببه من الانصار فقال رسول
 الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجيها قال لا والله برسول الله قال
 اذهب فالتمس شيئا ولو خاتم من حديده قال فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت
 شيئا عن برتوي هذا اشقعه بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما في
 توكل فضل عندك فضل القرآن شيئا قال نعم قال فماذا قال سورة كذا وكذا
 وسورة كذا وكذا قال فعدا ملكتها بما وعد من القرآن قال فرائيه معنى
 وهي تبعه عبد الزناق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا وصفت
 المرأة نفسها للرجل عينه فدخل بها فليها متا صداق امراد من نساها فان طلها
 قبل ان يدخلها ويفرض فلها المنقاة **باب طلاق المعتوه**

عد

عبد الزناق عن التوري عن ابي اسحق عن سمع على يقول كل الطلاق جائز الا
 طلاق المعتوه عبد الزناق عن التوري عن الامش عن ابراهيم بن غافر بن سبعة
 عن علي مثله عبد الزناق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا يجوز للاعتق
 المعتوه الذهاب العقل عتق ولا طلاق عبد الزناق عن محمد بن ايوب عن ابي
 قلابه مثله ك اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء قال لا يجوز للاعتق
 فاسد طلاق ولا عتاق عبد الزناق عن بن التميمي عن اسعيل بن خالد عن غافر
 عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه **باب**
المجنون والموسوس عبد الزناق عن التوري عن جابر عن الشعبي
 قال ما كان في افاقه المجنون من طلاق او عتاقه او عقد فهو جائز وما صنع وهو
 مجنون فليس بشئ عبد الزناق عن محمد بن ايوب عن ابي قلابه قال اذا طلق المجنون
 فقامت البيعة كان يعقل جاز طلاقه والا حلفت بالله ما كان يعقل فان حلف
 والا جاز طلاقه وقال في المجنون الذي يستكثر بقتل رجلا حلفت بالله ما كان
 يعقل فان حلف عزم الديه والا قتل اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح عن
 عطاء قال ويطلق ولي الموسوس ولو نطق لعنه عبد الزناق عن محمد بن قناده
 في المعتوم والمجنون الذي لا يتكلم قال يطلق عليه فكيه عبد الزناق عن التوري
 عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا كتاب عبد الله بن عمرو
 عن عمرو بن الخطاب اذا محب الموسوس امرائه طلق عنه وليه قال سفيان ولا
 ناخذ بذلك نرى انها بليه وقوت فان كان محسب عليها عزلت وانفق عليها من مال
 عبد الزناق عن محمد بن الزهري قال لا يطلق عنه وليه وليه عبد الزناق
 عن محمد بن الامش عن ابي طيبان عن بن عباس ان امرأه مجنونة اصابته فاحسبه
 على عهد عمر فامر عمر برجمها فشرها على حل والصبيان يقولون مجنونة بن فلان
 ترجم فقال حل ما هذا قالوا اصابته فاحسبه فامر عمر برجمها فقال ردوها فرددوها
 فقام الى عمر فقال ما علمت ان القلم مرفوع عن ذلت عن النائم حتى يستيقظ عن
 المسبلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل او قال محتم قال بل قال قال بال هذه
 قال فغلبت سبيلها **باب طلاق السفينة**
 اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء بن رباح صحبوا عليه
 قال لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا يجوز بيعه عبد الزناق عن محمد بن عبد

الكره الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن علي الكندي ما
 اقلت السفا في شئ فلا تقلهم في ثلاث متق ونكاح وطلاق احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كتب عمر بن عبد العزيز ما اذا قلت
 السفا فلا تقلهم بالعناق والعناق با **باب طلاق**
 المبرس عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن طلاق
 المبرس قال لا يجوز حتى يعقل به عبد الرزاق عن محمد عن الزهري وعن ابي
 عن ابي قابله قال لا يجوز طلاق المبرس ولا عتاقه الا ان شهد عليه انه كان
 يعقل حينئذ والاحلف فان حلف والا حلف عليه **باب**
طلاق الاخرس عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في الاخرس الذي لا
 يتكلم قال يطلق عنه وليفه عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الاخرس سالت
 قال ليس له طلاق الا ان كتب قال وفي نفسي منه شئ وان كنت قال ولا يجوز
 ولا ابتاعه **باب طلاق السكران**
 عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لا يجوز طلاق السكران انه ليس بالمريض
 المغلوب على عقله انما انى ما اتى وهو يعلم انه يقول ما لا يصح ويحمله عبد
 الرزاق عن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن سعيد عن عطاء قال لا يجوز طلاق السكران
 ومحمد بن جده عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال لا يجوز طلاقه ومحمد بن جده
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز شره
 ولا بيعه ولا نكاحه عبد الرزاق عن بن جرير عن بن شهاب قال لا يجوز الطلاق
 للسكران لانه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ولا يجوز هبته ولا صدقته
 عبد الرزاق عن بن جرير قال احاز عمر بن عبد العزيز ان كان غاملا على المدة
 طلاق السكران فقال عبد الله بن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
 فاجازه معاويه عليه عبد الرزاق عن بن شهاب عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
 الشعبي وابراهيم قال لا يجوز طلاق السكران وعتقه عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد عن حماد عن بن المسيب قال لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق
 عن بن عيينة عن بن جرير عن محمد بن جده قال لا يجوز طلاق السكران جازيه عبد
 الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن جده اود عن حماد عن بن عيسى قال ما اصاب
 السكران في سكره اقيم عليه عبد الرزاق عن بن شهاب عن ابي ذر عن ابي ذر

قال

قال ليس طلاق السكران بشئ عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 ابن محمد انه كان يقول لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق عن بن شهاب عن
 الزهري عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
 قال عبد الرزاق وذكر عبد الوهاب عن الثوري عن بن جده عبد الرزاق
 عن محمد بن جده عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
 ابن النبي عن مسلم بن ابي ذر عن بن شهاب قال لا يجوز طلاق السكران فاما نكاحه
 فان لا ادري لعنه لا يجوز قال وقال بن شهاب لا يجوز نكاحه وطلاقه **باب**
طلاق الصبي
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يجوز طلاق العلام
 اذا بلغ ان يصيب النساء عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن محمد بن الزهري
 في الصبي قال لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقام عليه الحد وحتى يحتلم
 قال محمد واخبرني من سماع الحسن بن علي بن فضال عن الزهري عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابي ذر عن خالد بن ابي ذر عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي شيا حتى
 يحتلم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى بن ابي ذر عن ابراهيم قال لا يجوز
 طلاق الصغار شيئا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن يحيى
 ابن الجزار عن علي انه قال لا يبري طلاق الصبيان شيئا عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز طلاق الصبي
 حتى يحتلم **باب التي لا تعلم مهلك زوجها**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب ان عمر وعثمان قتني في الفقه
 ان امراته تربيص اربع سنين واربعه اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تروح فان جبا
 زوجها الاول خير من السداق ومن امراته عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني
 عطاء الخراساني ان بن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث الفقهود يقسم
 من يوم تقضى الاربع سنوات على امراته وتتميل عدتها اربعة اشهر وعشرا
 عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمر امر مولى المغيث
 عنها ان يهلكها عبد الرزاق عن الثوري عن بن جده عن بن جده عن بن جده
 عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستوتوني الجن فمكت امراتي اربع
 سنين ثم ات عمر فامرها ان تربيص اربع سنين من حين فوت امها اليه

شده عن ليد فطلق وامرها ان تعتد اربعة اشهر عشره قال ثم حيت بعد ما
 تزوجت لخير بن عمر بن جهمي ومينا الصداق الذي اسدقت به عبد الرزاق عن عمر
 عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ابي قال فقدت امرأه زوجها فقلت
 اربع سنوات ثم ذكرت امرها لخير بن الخطاب فامرها ان تربع اربع سنين من حسن
 رفعت امرها اليه فان جهاز زوجها والارث ووجت بعد السنين الاربعة ولم تسع
 له مذكر جهاز زوجها بعد ذلك فبينما هو على ما به يستفتي اودينا هو فذهب
 الى اهله قال قيل ان امرأتك تزوجت بعدك فقال عن ذلك فاحضر خيرا امراته
 فاق عمر بن الخطاب فقال عدني على من عصبتني على اهل عيالي وبينهم
 فخرج عمر لذلك وقال من هذا قال انت يا اسي المومنين قال وكيف قال
 ذهبت في الجن فكنيت اتيه في الارض حيت وقد تزوجت امرأه زعموا انك
 امرأتها بذلك قال عمران شيت رددت انك امرأتك وان شيت روحا
 غيرها قال بل زوجي غيرها فجعل عمر يبسله عن الجن وهو يحبره عبد
 الفواق عن بن جريح قال اخبرني داود بن عطاء همداني عن عبد الرحمن بن
 ابي ابي عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الانصار خرج الى مسجد قومه لينهذ
 العشا فاستطير فجات امراته الى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فناداهم
 عن ذلك فصدقوها فامرها ان تربع اربعة حجج ثم استه بعد انقضاء امرها
 فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمره فقال اراي لا طلقت ولا مت قال
 من ذا قالوا الرجل الذي كان مترامر كذا وكذا قال فخيرها بين امراته وبين المهر
 وساله فقال ذهبت في جن من الجن كما رفكت فيهم قال فان طعنا من فيهم
 قال ما لم يذكر اسم الله عليه والقول حتى غزاهم حتى مسلمون فزومهم فانا يوفى
 السبي فقالوا اما اذ بنك فقلت لا سلام قالوا انت على ديننا ان شيت ممت
 عندنا وان شيت رددنا على قومك قلت رددوني فبعثوا معي نفرا منهم اما
 الليل فيجد توني واحد ثم واما النهار فاعصار الرمح ايتيها حتى رددت
 عليكم قال ابن جريح واما ابو فرقد فسالته يقول ان عمر ساله ابن كنت
 فقال ذهب في جن كنيها فلم يزلوا يبدون وادوا في الارض حتى وقعت على اهل
 بيت فيهم مسلمون ففقدوني في ندي وفي نال ما انا ايتا رلونا فيه من طعامنا
 قال فيما لا يدكر و اسم الله عليه منها و فيما سفظ قال عمران استطعت

لا يقطع مني شي عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع
 ابن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب في المراه تفقد زوجها ولا تدري ما الذي
 اهلكه انها تربع اربع سنين ثم تعتد عد المتوفى عنها ثم تنكح ان يدا لها
 عبد الرزاق عن التوري بن يحيى بن جريد عن بن المسيب عن عمر قال تربع
 امرأه المفقود اربع سنين عبد الرزاق عن ممر عن ايوب قال كتب الوليد
 الى المحالج ان سأل من قبلك عن المفقود اذا جاء وقد تزوجت امراته فقال
 المحالج اياك ام ايا من قال ابو مليح حدثني يزيه بن عمر الشيبانيه
 انها فقدت زوجها في غزاه عزاه فلم تعد اهلك ام لا فترجعت اربع سنين
 ثم تزوجت لجار زوجها الاول وقد تزوجت قالت فزاد زوجها الى عثمان
 فوجداه محصورا فساله وذكر له امرها فقال عثمان اعل هذا الحال قال
 قد وقع ولا بد قال عثمان بخير الاول بين امراته وبين صداقها قال فلم يلبث
 ان صعد عثمان فركبا بعد حتى ايتا عليا بالكوفة فساله فقال اعل هذا الحال
 قلنا قد كان ماترى ولا بد من القول فيه قالت واخبراه بقصا عثمان فقال
 ما اري لها الا ما قال عثمان فاحنا ر الاول الصداق فالت فاعت زوجي
 الاخر بالعين كان الصداق اربعة الاف ورد ايهات اولاد كن اه تزوجن
 بعده ورد اولادهن معهن علم انه قاله عبد الرزاق عن التوري عن داود
 بن عطاء همداني عن بن المسيب قال اذا فتمت في الصنف تزوجت سنة واذا فقدت
 في غير الصنف فاربعة سنين اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريح عن عطا
 قال تربع اربع سنوات من يوم تكلم ثم يطلقها وايد لناخذ ما لو نفى ولا
 يمنع زوجها تلك التعليل انماها فاختارها وقانت اليه ان يراجعها
 فتعتد عد المتوفى عنها فانها فاختارها احارت من الاول فان اختار
 صداقها منته من مالها ولم تعتد من الاخر فتمت عنده قاضي عبد
 الرزاق عن عمر عن الزهري قال يعرف الزوج الصداق قال اما نحن فقول
 بقصره المراد وهو ارب العقول بين النبي عبد الرزاق عن عمر عن قتاده
 قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأه المفقود امرها انه يقسم
 ماله بين ورثته عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله العزمي عن الحكم بن
 عيينه ان عليا قال في امرأه المفقود هي امرأه ابتليت فلتصبر حتى ياتيها

موت او طلاق عبد الزناق عن النوري عن منصور عن الحكم عن علي قال
 تر بص حتى تكلم احي هو او ميت ، عبد الزناق عن محمد بن ابي اسحق عن الحكم
 ان عليا قال هي امراه اثلت فلتصر حتى ياتيها موت او طلاق ، عبد الزناق
 عن بن جريح قال بلغني ان زوسود وافق عليا على انها عترة ابيها ، عبد
 الزناق عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال هي امراه اثلت فلتصر حتى
 ياتيها موت او طلاق ، عبد الزناق عن النوري عن معمر بن ابراهيم قال
 تر بص حتى تكلم احي هو او ميت **باب حجي الاول واقد**
ما عبد الزناق عن بن جريح عن عطاء قال ان حيا فوجدها فدمت
 قال ميراثا فقط قال عطاء من هو منها اذا كانت تحت في حياتها
 عبد الزناق عن بن جريح عن عبد الكريم قال يقول ما قال عمر بن الخطاب بالله
 ان ذلك كان مختارا لو وجدها حية اياها او صدقها ، عبد الزناق عن
 معمر بن الحسن وقناه قال اذا جاز المفقود فوجدها عند مات عند زوجها
 لم ير انها للاول دون الاخر ولها مهرها من الاخر بما استحل منها ؛

باب حجي وقد مات الاخر

عبد الزناق عن بن جريح قال قلت لعطاء ما الاول فوجدها فدمت زوج
 ومات زوجها الاول ليس تحتها رايضا قال بلى قلت فمات الاول لم يعلم
 ذلك اباخذ ورتته مهره بياها ثم لا ترثه قال لا ادري ، عبد الزناق
 عن معمر بن سمع الحسن يقول في امراه فقصدت زوجها فماتت وتوفي
 زوجها الاخر ثم جاز الاول فالترد ميراثها من الاخر الماهل الاخر وهي
 امراه الاول قال معمر وقال وقناه تزت الاخر فان مات الاول قبل ان
 ياتي فانها ترثه ايضا ويعد منها جميعا عدتين ، عبد الزناق عن النوري
 عن جابر عن الشعبي سئل عن امراه فقصدت زوجها ثم مات زوجها
 الاخر ثم جاز الاول قال ترده ميراث الاخر وهي امراه الاول ترثه وميراثها
 عبد الزناق عن النوري عن سعيد بن خالد عن الشعبي انه قال في امراه
 فقصدت زوجها وتزوجت غيره فطلقها ثلثا انه يزوجها الاخر قال نعم
 لا يسوي طلاقه بعده بعرضه ، عبد الزناق عن معمر بن الحسن وقناه
 في المفقود تزوجت امراه وهو حي ثم توفي المفقود وامراته عند زوجها

الاخر

الاخر ولها مهرها بما استحل منها وثرت الاول وتعد من هذا الاخر
 عدو الطلاق وتعد من الاول عن اللقوي عنها قال وقناه وتكون
 صدق الفرقة من الاخر تطليقه ، عبد الزناق عن بن ابي عمير عن حماد
 عن ابراهيم بن رجل بغيا امراه وتزوجت فبلغ الاول فطلقها قال حرمت
 على الاخر ونفقت ثلثه فزوجت من غيرها وان كانت حاملا فوضعت
 بعد شهر اعتدت شهرين من الاول ثم شين منها جميعا والتفقد على الذي
 من مائه وان كانت حاملا فوضعت بعد شهر فانها ترده الذي منه الحمل
 نفقته وصارت التفقد على الذي طلقها والعدة منه بقتة شهرين فاذا
 اعتدت ثلثه اشهر برت من الاول وانقضت عدتها منه واعتدت
 من الاخر بقتة الحمل وان شئت تزوجها في عدتها فعل ؛

باب المراه بايق زوجها هو عبد عبد الزناق عن جابر
 عن الشعبي في العبد بايق وله المراه قال هي امراه حتى يموت قال وقال

عن الحسن اذا بقي من فرقة وقال الشعبي ارجب ال **باب**
الرجل يغيب عن امرائه فلا ينفق عليه عبد الزناق عن سعيد
 الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان ادع فلانا
 وقلنا فانا ساقنا فمقطعوا من المدينة وخذوا منها فاما ان يرجعوا الى نسايمهم
 فاما ان يحثوا اليهن بنفقة واما ان يطلقوا ونعتوا بنفقة ما مضى ، عبد
 الزناق عن معمر بن ايوب عن نافع قال كتب عمر الى عماله في الذي يغيب عن
 امرائه فلا يبعث بنفقة فكتب ان ادعهم فامرهم ان ينفقوا ويطلقوا فان
 لم يطلقوا احتذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل عبد الزناق عن النوري
 عن منصور عن ابراهيم قال اذا ابت منو عليه وما اكلت من مالها فليس عليه
 عبد الزناق عن معمر بن منصور عن الشعبي قال اذا ادانت احدكم حتى
 يقضى عنها وان لم تستدن فلا شئ لها عليه انا اكلت من مالها قال معمر
 وسالت بن جريح عنها قال اذا شئت الى الخمر ان يومئذ يوسعك بالنفقة ،
 قال معمر ويؤزل اخرون من يوم يرفع امرها الى السلطان ، عبد الزناق
 عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما اذا ابت فهو عليه قال ابو جعفر
 ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شئ لان نفقته السلطان ، عبد الزناق

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال انت امرأه
 شريفة فقالت ان زوجي غاب واني استدينت دينارا فانفقت على نفسي
 قال ان كان امرك بذلك قالت لا قال فانفقت بربك عبد الرزاق عن
 الثوري عن طاووس عن الشعبي قال ليس للعاصبه نفقه يقول اذا عصت
 زوجها خرجت بغير ادنه عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي
 قال اذا حبس المراه من قبلها فلا نفقه لها **باب الرجل**
 لا يجد ما ينفق على امراته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 سألت عطا عن المراه لا يجد عند الرجل ما ينفقها من النفقه قال ليس
 لها الا ما وجد ليس له ان يطيقها عبد الرزاق عن معمر قال سألت امرأه
 عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما قال سألني له ولا يفرق
 بينهما وتلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سبحانه الله بعد عمر يسرا
 قال معمر وبلدني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري عبد الرزاق
 عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق
 على امراته حبر على ان يفارقها قال الثوري ونحن لا نأخذ بهذا القول
 هو بلا اشك فيه فلنضرب عبد الرزاق عن بن عيينه عن ابى الزناد
 قال سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال قلت له
 قال نعم سنة عبد الرزاق عن معمر بن حماد قال اذا لم يجد ما ينفق
 الرجل على امراته ففرق بينهما عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال اذا
 لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما عبد الرزاق عن معمر بن قتاده
 قال لا تغيب المراه على الخنف **باب الرجل يجد مع**
 امراته رجلا عبد الرزاق عن الثوري عن ابى مخنف عن مجاهد قال لو راى
 رجلا مع امراته عشره تجرهم لم يجرم عليه عبد الرزاق عن بن النبي
 عن بنت عن عطا ومجاهد قال اذا اخرجت المراه فانما مسكرها عبد الرزاق
 عن بن النبي عن اسبه عن ابن سيرين قال لا يفرقها ليقارقتها عبد الرزاق
 عن الثوري عن ابى اسحق عن زيد بن اشبع قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يكر ارايت لو وجدت مع امراتك رجلا قال لا يضربه بالسيف
 ثم قال نعم وقال مثل ذلك ثم تابع القوم على قول ابى بكر وعمر ثم سأل

سئل

سئل ابن عباس ما قول لعنك الله فانك حيت ولعنك الله فانك حيت
 ولعن الله اول الثلاث ما يحدث بهذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم قاوت يا بن عباس عبد الرزاق عن معمر بن صروف عن ابى عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل من سواد الله ان امرأتى ان تميم
 وانها والله ما تمنع يد لاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلعت فقال
 رسول الله لوانا فارقتها ثلاث قال فاستمع باهلك عبد الرزاق عن
 الثوري عن عبد الكرم الجزري عن رجل عن مولى ابى قحافة ان رجلا سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع يد لاس فامر النبي صلى
 الله عليه وسلم ان فارقتها قال انها تمنعني قال فتمنع بها
باب الرجل يقذف امراته ويقربها كصاحبها عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن عطا قال قلت لرجل يقذف ويقرب بان قد يصيبها
 في الظهر النبي راى عليها فيه ما راى وقبل ان يراى عليها ما راى قال
 فيلا عنها والولد لها عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال اذا فسد امرأه
 لا عنها افترانه اصلها اولم يقرب **باب الرجل ينفق**
منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطا
 ارايت ان نفاه بعد ما نضعه قال ويلا عنها والولد لها قلت اولم يقرب
 النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال نعم انما ذلك لان
 الناس في الاسلام ادعوا اولاد اولدوا على فراش رجلا فقالوا هم لنا اولاد
 النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطا نفاه بعد ما احتلم قال فحله وهي
 امراته انما ذلك بعد ثمان ما تضع واقول اذا افرقت بايها ولا ينكره
 فلا نقايه له وان لم تضع عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وسئل
 عن رجل ولدت امراته وكذا فاقربيه ثم نفاه بعد قال تلحق به اذا اقربيه
 ولد على فراشه وقال انما كانت الملامته التي كانت على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال رايت الفاحشه عليها ثم ذكر للزهري
 حديث الضراري فقال حدثني سعيد بن المسيب عن ابى هريره قال
 جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدنا امرأتى فاعلم

اسود وهو حبيد يعر من بان نفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الك ابل قال نعم قال ما الواض قال حمرا قال ما فيها اوراق قال نعم فيها
 دود وورق قال ما ذلك تري قال ما ادرى لعله ان يكون نزعها عرق
 قال وهذا لعله ان يكون نزع عرق لم يرض له من الاستغامنه عند
 الرناق عن التوري عن ابراهيم في الذي يتغنى من ولده بعد ان يغز اذا اقر
 ساعه فهو ولده فان انكر بعد ذلك فهو قد ف مستقل بلا عن وخلق به
 ولده الذي كان اقرب به عبد الرناق عن عثمان بن سعيد عن ابي معشر
 عن ابراهيم قال اذا اقرتم نغاه قال يلزمه الولد بقضاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبلا عن بكاب الله عز وجل في عبد الرناق عن
 المجالد عن الشعبي عن عمر قال اذا اعترف بولده ساعه واحده
 ثم انكر بعد لحوق به عبد الرناق عن بن حزم انه بلغه ان شريها قال
 في الرجل يغزو بولده ثم ينكر بلا عن فلو ذلك عمر بن الخطاب فكتب
 اليه ان اذا اقر به طرفه عين فليس له ان ينكر عبد الرناق عن
 ابن عبيد عن المجالد عن الشعبي قال اذا اعترف الرجل بولده ثم استغنى
 منه فليس في لك له يلحق به وانكره وقال عامر بن شراحيل ذلك
 برجل من كنده اقر بولده ثم نغاه فلحقه به ثم التفت اليها فقال لو
 كان هذا صكنا الا وشك احدكم ان يتغنى ولده عبد الرناق عن عثمان
 عن سعيد عن الحسن و قتاده في الرجل يغزو بولده ثم ينكره قال بلا عنها
 ويصبر الولد لها ما كانت امه عنده ذكره عن حماد عن ابراهيم قال لو اقر
 بولد ستين سنة ثم قد بها لا عنها وانها المولد وقاله عثمان ابضا عند
 الرناق عن ابي معشر بن ابراهيم قال بلا عن بكاب الله عز وجل بلزمه الولد
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ينكر حلقها**
 قيل ان تصب عبد الرناق عن التوري قال لو ان امراه كانت
 حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني ثم بلا عن حتى تصع
 لانه لا يدري في بطنها ولدا ام لا فان رماها بالزنا لا عن
باب يفي المراه ولدها عن ابيه
 عبد الرناق عن محمد قال قلت للزهري ارأيت لو ان امراه زنت فقالت

ان

سنة

ان ولدها من غير زوجها وقال الزوج بل هو لي قال هو له ان اعترف
 احسبها عبد الرناق قال اخبرنا بن حزم قال قلت لعطاء ام ولد مديرة
 مولد بن ياد ان تزعم ان ولدها ليس من مسرة قال لا الولد للفراس
 وللعاقر المحرم فقال له بن عبيد بن عمير افلا تدعي له الفاقه قال الولد
 للفراس وللعاقر المحرم قال بن حزم واقول انما اذا قالته الحرة كذبت وصرت
باب الرجل يقذف ثم يطلق
 عبد الرناق عن محمد بن الزهري وقواده قال اذا طلق الرجل واحده
 او اثنين ثم قذف امراته ثم بلا عنها وان بنت طلقها ثم قدتها جلد ولحق
 به الولد قال قتاده واذا انقضت العدة في الواحد جلد ولحق به الولد
 عبد الرناق عن بن حزم عن بن شهاب في رجل قذف امراته بالزنا ثم طلقها
 فيها نكاحه قال بلا عنها لانه قد نكحها وهي امراته وقال معمر بن الزهري
 جلد ولحق به الولد عبد الرناق عن عثمان بن سعيد عن قتاده عن جابر
 عن عباس قال اذا طلقها ولصاح او اثنين ثم قدتها جلد ولا ملا عنه
 بينهما وقال بن عمر بلا عن اذا كان ملك الرجوع عبد الرناق عن معمر
 بن الزهري قال اذا قدتها فلم يعلم حتى طلقها ثلاثا نكح ولحق به الولد
 عبد الرناق عن محمد بن قتاده في رجل قذف امراته ثم طلقها فلم يعلم
 حتى انقضت عدتها قال جلد ولا ملا عنه عبد الرناق عن التوري
 عن معمر بن ابراهيم قال اذا قذف امراته وليست له رجعة فانه بلا عن
 اذا كان ملك الرجوع فاذا كان لا يملك الرجوع ضرب ولحق به الولد عبد
 الرناق عن بن حزم قال قال علي بن مسعود ان قدتها وقد طلقها وله عليها
 رجعة لا عنها وان قدتها وقد طلقها وبنتها لم بلا عنها عبد الرناق عن
 التوري عن حماد في الرجل يقذف امراته ثم يطلقها قال لا ضرب ولا لعان
 قال وقال الحكم الضرب وقال جابر بن السلمي بلا عن عبد الرناق عن السلمي
 عن اسمعيل بن خالد ان الحسن بن زيد العكلي قال يستحب لا بلا عن امالي
 لا ستميني اذ ارأيت الحق ان يرجع اليه عبد الرناق عن بن حزم عن عطاء
 قال اذا كان لا يملك الرجوع ضرب ولحق به الولد ولا ملا عند بينهما
 عبد الرناق عن بن حزم قال اخبرني من سمع الحسن يقول ان قذف رجل نمر

عن معمر عن الزهري مثله قال معمر وقاله الحسن ايضا قال بنو ازيان
 ولا يسيل الباقي عن شيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا فوف
 الرجل امراته ثم مات قبل ان يبلاغها فان اعترفت ورتت زوجها ورتت
 وان شهدت ورتت زوجها ولم ترجم وان ماتت فجا باربعه شهيد ان شهد
 ورتها وان شهد لم يجلد ولم يرت وان اعترف الزوج جلد وورث وان مات
 ولم يشهد ولم يعترف لم يجلد ولم يرت قال قتادة لو سكت كان بمنزلة
 لم يجلد ولم يرت عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن نعيبة عن الحكم عن
 ابراهيم بن قول الثوري عن ابراهيم بن عمار قال ملاعنه بينهما قال الحكم
 وقال الشعبي يلاعن بعد الموت وقال الحكم جلد ويرثها اذا قد فها تم ما
 باب لقد فها بعد موتها

عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال اذا قال الرجل امراته وهي حية
 لا عنها وان قد فها بعد ما يموت جلد الحد باب لقد فها
 قبل ان ينسروها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رجل
 قدف امراته قبل ان تنسروها ثم تنسروها فامهته الى السلطان قال يجلد
 ولا يلاعنها وهي امراته عبد الرزاق عن الثوري قال يضرب لها لان الحد
 وجب عليه قبل ان تنسروها باب الذي لا يلاعن نفسه
 قبل ان يبرع من اللعان عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال ان ادب
 نفسه قبل ان يعقني يلاعنها فله اجلد وراحها عبد الرزاق عن
 الثوري قال اذا ادب نفسه بعد ما يبعث من اتلا عن شي ضرب وهي
 امراته عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال قلت له ابايتان تزعم
 الذي يقذف امراته قبل ان يبلاغها قال في امراته ويجلد عبد الرزاق
 عن حماد بن قيس عن ابي حنيفة قال اذا فوف الرجل امراته ثم ادب
 نفسه قبل ان يبلاغها جلد ثمانين والزوج الولد وسما على تخاخرها
 فان قد فها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنه ولكنه
 يجلد فلما قد فها لانها سباده لا يقبل باب الذي لا يلاعن نفسه
 نفسه بعد اللعان ومثله عبد الرزاق عن حماد قال
 قلت لعطاء تزعم والدب نفسه بعد ما يلاعنها قال لا يجلد قلت امر

قال

قال قد تغرقا قد ما بلعنه الله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
 ان ادب نفسه بعد ما يلاعنها جلد والزوج الولد قال معمر والحسن
 من مع الحسن يقول يجلد ولا يلحق به الولد عبد الرزاق عن معمر عن
 داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه سمعه يقول اذا تاب الملاءع واعترف
 بعد الملاعنه فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق امراته تطليقه تائده
 ومخطيها مع الخطاب ويكون ذلك مني ادب نفسه عبد الرزاق عن حماد
 عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه سمعه وهو يسيل عن الملاءع
 اذا اعترف بعد ملاعنته انه يجلد وتدفع اليه امراته عبد الرزاق
 عن معمر عن حماد قال اذا ادب نفسه بعد ان يقص تلاعنه فرفق بينهما

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا
 عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الاغصم عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
 لا يجتمع المتلاعنان ابدا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن الخدي
 عن ثقف بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان ابدا
 عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال لا تحل لهما ابدا قال لم اره
 به يدوران حتى ينفوا لهما قال قلت وان نكحت عنك قال نعم عبد الرزاق
 عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سلمة الجودي عن زيد بن حبيب عن ابي
 المتلاعنان عبد الرزاق عن حماد عن ابي حنيفة قال اذا ادب نفسه كذلك
 ولحق به الولد ولا يجتمعان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا
 اكذب نفسه فلا يبتنا لكان ابدا قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول
 مثل قول الزهري عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
 قال اذا ادب نفسه ضرب الحد عبد الرزاق عن حماد عن داود بن
 هند عن ابن المسيب قال مني ادب جلد ومخطيها مع الخطاب عبد
 الرزاق عن ابي حنيفة قال الملاعنه تطليقه باينه عبد الرزاق عن
 الثوري عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال اذا ادب نفسه جلد
 وردت اليه عبد الرزاق عن معمر عن داود قال سمعت ابن المسيب يقول
 اذا تاب الملاءع واعترف بعد الملاعنه فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق
 امراته تطليقه باينه ومخطيها مع الخطاب ويكون ذلك مني ادب نفسه

صدا الرزاق عن معمر عن ابوب عن عكرمة قال لما نزلت الدين بدمون
 ازواجهم الاية قال سعد بن عباده انا طلع الان بمخدها رجل فظنرت
 حتى اذمك فان ذهبت اجمع الشهدا ثم اجمعهم حتى يقضي حاجته وان جرت
 بما رايت ضربت طري ثمانين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضار الاثمة
 الا ما قال سيدكم قالوا يا بني الله لا تظلمه فانه ليس فينا احد اشد عجز من
 والله ما تزوج امرأه قط الا بكرا ولا طلق امرأه قط فاستطاع احد منا
 ان تزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا الدينه التي ذكر الله قال
 فاعلى ابن عمر له وهو هلال بن امية فجا فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم انه
 احدك على امرأته رجلا فانزل الله عز وجل والله عز وجل وادعوا فاجم الاية
 الى الصادقين فلما شهدا ربح مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فقوه قاهها
 واحبه ثم قاله ان كنت كاد باقتب قال لا والله اني صادق ثم مضى الى
 الخامسة ثم شهدت اربع شهادت باله انه لمن الكاذبين ثم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فقوه قاهها واحبه ثم قال لها ان كنت كاد بد فتوت
 فقلت ساعدت ثم قالت لا افصح فوي ساير اليوم ثم مضت على الخامسة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جات به كذا او جات به كذا فهو لفلان
 فجات به على المكروه من ذلك قال معمر فليفتي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لو لا ما انزل الله فينا كان فيه امرء عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد قال اخبرني داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين حين تلاعنا وقال اذا وصفت
 فانوف به فبما ان ترصوه وقال ان جات به اسود حيدا فقطظا فهو الذي
 رميت به وان جات به احمر سبط فهو من زوج المراه فجات به اسود حيدا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأه لبني لولا ما قضى الله فيه
 احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني بن ثاب عن ابي ملافة
 وعن السنه بها على حد يسهل ابن سعد بن مسعود ان رجلا من
 الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ارأيت رجلا وجد
 مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل

شانه

شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد قضى الله فيك ومن امرائك قال فتلاعنا في المسجد وانا
 حاضر قال فلما فرغنا قال كذبت عليها رسول الله ان امسكها فظلمتها ثلثا
 وثلثا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن ففارقها
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الموتى
 بين كل متلاعنين وكانت خاملا فانكر فكان ابنها تدعى لامد ثم احببنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير اخبرني عن الزهري عن سهل بن سعد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جات به احمر فصا فصى كانه وجبره
 قال اراها الا صدقت وكذب عليها فان جات به اسود دا الدين فلا اراه
 الا صدق عليها فجات به على المكروه من ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم هو هذا يرسل الله اولدها فامده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهرم حتى ياتيانه فابله شبيها فلم يقل شيئا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال سمعت محمد بن عمار بن جعفر يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما تلاعنا اما انما فقد عرفنا اني لا اعلم الغيب
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
 قال لما كان من شان المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 احب ان تكونا ولد الاربعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال
 حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال مالي عهد ما هلي مد عفار العفل قال وعفارها انها
 كانت توبس ثم تقف اربعين لاشفي بعدا لا يبار قال فوجدت رجلا مع امرأت
 قال وكان زوجها مصفرا احمر سبط المتعرو الذي بعثت به حذخ الى اسواد
 حيدا فقطظ مسزها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثوب لا عن بهما
 فجات بولد يشبه الذي ميت به احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بنوه هذا الحديث وزاد القاسم فقال بن سعد
 ابن الهاد لابن عباس عن امرأه التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كنت راجعا بغير بيته رحمتها فقال ابن عباس لا ولكنه تلك المراه
 كانت قد اعلنت في الامم عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني
 ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لا عن رسول الله صلى الله و
 عليه وسلم من العجلان وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما فريتها منذ عمتا
 الحمل وعفار الصلح انما كانت لا تنقي بعد الايام شهرين وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللص من قال ويزعمون ان ذوق المراه كان من
 الدراعيم والساقين اصعب الشعر وكان الذي رويت به اسود فحان بخلام
 اسود احلى احمدا فططا على الدراعين حدك الساقين قال القاسم بن محمد
 قال بن خرداد الهاد لابن عباس هي المراه التي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو كنت راجعا بغير بيته لرحمتها وقال ابن عباس لا تكون المراه ثاثة وقد

اعلمت في الاسلام باب تفريق بين الملائكة

ولمن الصادق عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب قال سمعت سعيد بن جبير
 يقول كما بالكوفة مختلف في الملائكة يقول بعضهم لا تفرق بينهما
 قال سعيد وليتني بن عمر فسأله عن ذلك فقال فرق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احوى سما العجلان وقال والله ان احدا لكادب فهل منكما تائب
 ثم يعترف واحد منهما وتلاعنا ثم فرق بينهما قال ابوب محمد بن عمرو
 ابر بنار عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان كنت صادقا فاصولها بما استحللت منها
 وان كنت كاذبا فاذلكا وحب لها او قال قال عبد الرزاق عن بن عمر
 عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلاعنين حسانا على الله احد كما كادب لا سبيل لك عليها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما لك ان كنت كاذبا منوما استحللت من فرجها

وان كنت كاذبا فاصولها بعد لك منها **باب كيف**
 الملائكة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء
 كيف الملائكة قال يشهد اربع شهاد انما لله شهاده ثم ليشهد اربع
 انه لمن الصادقين ثم يقول وعليه لعنه الله ان كان من الكاذبين وهي

مثل

مثل ذلك ويقول وعليها غضب الله ان كان من الصادقين اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء
 انه قال ويبدو عنها الحد الحذاب ان يلا عن فأيدها وعنها هي عبد
 الرزاق عن محمد بن ابيوب عن سعيد بن جبير قال اخبرني امير من الامراء ان
 الاعن بن الرجل ومن امرائه فلاعنت بينهما قال قلت كيف فعلت قال
 صور في كتاب الله عز وجل عبد الرزاق عن التوري قال يقول لا استبد بالله
 ان لمن الصادقين من امرئها من الزناسد وهو تم هي بعد م ع

باب اللعان اعظم من الرجم
وباب من قد ف الملاعنة

عبد الرزاق عن التوري عن بيان عن الشعبي قال اللعان اعظم من الرجم
 عبد الرزاق عن التوري عن داود بن سليمان قال سمعت سعيد بن المسيب
 يقول وحيث اللعنة والعضب على كدهما عبد الرزاق عن بن جريح قال
 قلت لعطاء فمن امري عليها قال حد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 وقباده قال من قد ف الملاعنة جلد الحدة عبد الرزاق عن عبد الله
 بن كثير عن شعبه عن المغيرة والتعبي انهما قالان الذي يلا عن امرائه ثم
 يقول لها بعد العزقة ليس الولد مني قال لا تجلد وسالت اعلم وحامدا فقال
 مثل ذلك عبد الرزاق عن هشام بن بشير عن غيره عن ابراهيم والتعبي
 مثل حديث شعبه **باب من قد ف الملاعنة والرجل**

يتروح **باب من الرضاء عبد الرزاق** عن محمد بن الزهري وقباده
 قال من قد ف الملاعنة جلد الحدة عبد الرزاق عن هشام بن جبير
 عن ابراهيم والتعبي قال من قد ف الملاعنة جلد عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري في الذي يتروح احتة من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل
 بها ثم بعد ففانم يعلم ذلك قال لا ملاعنة بينهما ويفرق بينهما ويجلد
 به الولد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل تزوج امرأة فلما
 اعلم انها احتة من الرضاعة قال يغرم الصداق ولا يبرتها قال فناده

باب من دعى الذي اتقى منه
عبد الرزاق عن بن جريح قال قال انسان لابن الملاعنة بان ثلاث

استطاعت وتفتش منه على ما استطاعت عبدالرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد
قال اذا حدها الطلاق فمما راينان ما احتجها عبدالرزاق عن معمر والثوري
قال لا تزني ما استطاعت ولا تطيب ولا تتوف وتفر منه قال معمر وبعض امره
فلا يصيرها الا وهي كارهه عبدالرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا ادعيت
الطلاق ومحمد صائم اقام معها حتى توت فافضل ان تزني عبدالرزاق عن معمر قال
وسمعت عمر قتاده يقول وتسال عند موته فان صحت على قولها لم تزنيه وان اذنت
شيئا استخلفت وورثت وهو اوجب ال معمر **باب الطلاق**
قتل النكاح اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عليا
يقول قال بن عباس لا طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك قال
عطاء فان خلف بطلاق عالم ينكح فلا شيء وكان بن عباس يقول انما الطلاق بعد النكاح
وكذلك العتاقه عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الله بن ابي عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال سالت مروان عن نسيب له وقت امره ان تزني وجهها فبني طلاق فقال
ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى يملك عبدالرزاق عن معمر عن جوهير
عن الفضال بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يثم بعد الحلم ولا صحت يوم الى الليل والطلاق
قبل النكاح فقال له الثوري ما اعروا انما هو على موقوف فان عليه معمر الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم عبدالرزاق عن الثوري عن جوهير عن الفضال بن
مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يثم بعد الحلم ولا
صحت يوم الى الليل ولا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن معمر عن جوهير عن ابي
قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسن بن عبد الله بن
صنبره عن ابيه عن جده عن علي قال لا طلاق قبل النكاح وان سمى عبدالرزاق
عن بن ابي عمير عن سائر عن الحسن قال سالت رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة
فبني طلاق وقال علي ليس بشي عبدالرزاق عن بن جريح عن عمرو بن شعيب عن طاووس
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا
نذر فيما لا يملك عبدالرزاق عن معمر عن غامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتاقه
فيما لا يملك عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الملك عن سمع طاووس ما حدثت

سواء
جوهير جليل
سنة وجرير

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك
عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من
بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الله بن جبير انه كان
امر المسيب اذ جاء رسول عمر بن عبد العزيز وقال لعفري بن رجل قال امر ان طلاق
وكل امرء انكحها فبني طلاق فقال بن المسيب ان كان نكح فامر ان طلاق فاما ما سأل
ينكح فلا طلاق حتى ينكح عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الكريم الجوري
انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح عن طلاق الرجل ما لم
ينكح فقالوا لا طلاق قبل ان ينكح الا ان سماها وان لم يسمها عبدالرزاق عن معمر عن
عبد الكريم الخزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح
وكلهم قالوا لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب
يذكر انه سأل عمر واحد من اشياخ اهل المدينة وسماه فلا احفظ منهم احدا غير
ان ادى منهم ابن المسيب فاباسله وكلمه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن
ابن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر انه سأل عمر واحد من اشياخ اهل المدينة
وسماه ولا احفظ منهم احدا غير ان ادى منهم ابن المسيب فاباسله وكلمه قال لا طلاق
قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح عن عطاء بن عمار انه سمع ابن المسيب يقول لا
طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح
ومعمر عن هشام بن عمرو عن ابيه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من بعد
الملك ناد بن جريح وقال لمن طلق ما لم ينكح او اعتق ما لم يملك فقوله ذلك باطل
عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقاتاده قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه قبل الملك
عبدالرزاق عن هشام بن الحسن قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن معمر
قال طغفي عن بن جريح انه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال بلغني
عباس بن ابي سعيد يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جابر فقال بن عباس ان خطا في هذا
ان الله عز وجل يقول انا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن ولم يقبل
اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن عبدالرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن زيد الى
عاملة بصنعاء ان يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح قال يسئل ابن طاووس
فحدثهم عن ابيه انه قال لا طلاق قبل النكاح قال ويسئل ابو المقدم وسماك

تم

الذي اتفق منه عز وجل له علة ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 اذا قال اسان يابن فلان للرجل الذي اتفق منه قال لا ينبغي ان يدعى له ولم
 ينكر عليه حذاء ، عبد الرزاق عن الثوري قال من قال لابن الملاعة
 يابن فلان الذي اتفق منه فليس عليه حذاء **باب ادعاء ابود**
 بعد ما مات يابن لا عنها وهو من عبد الرزاق عن الثوري في الملاعة
 اذا ادعى الذي لا عن امه بعد ما يموت فلا يجوز لانه فيها ادعى ما لا واخذ
 ادعى وهو حي ضرب وخوفه ، عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان رجلا مات
 امراه وهو مريض لا عنها ثم مات من صفة ذلك وورثه ما كانت من العدة
 لانه حيا من قبله وان مات عن امه يريها **باب ادعاء المراه**
 الولد و ياب ميراث الملاعة عبد الرزاق عن الثوري قال لا يجوز دعوى
 النسك الولد لها ولدت له الابينة اخبرنا عبد الرزاق عن اخيه يابن حريز
 قال حدثنا داود بن عطاء عن عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عمار قال كنت اقول
 من يري من اهل المدينة يسيل عن ابن الملاعة من يريته قلت اني اسالك
 فاجتمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للام وجعلها بمنزلة ابيه
 وامه ، عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن عطاء قال حدثني عبد الله بن عيسى
 ابن عمار قال كنت الاح ل من يري من يري من قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يابن الملاعة قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من يريته
 ابيه وامه قال سمعت ربيعة امه المالكه ، عبد الرزاق عن الثوري عن موسى
 ابن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال ابن الملاعة يدعى لانه ومن قد يري لانه
 يقول يابن الزايد ضرب الحد وامه عصيته برزها وترته قال سمعت المالك
 صبا الرزاق عن محمد بن عمار عن مسعود قال ميراث ولد الملاعة ظه لانه
 عبد الرزاق عن الثوري عن المعير عن ابراهيم قال ابن الملاعة عصيته امه
 هم يري توند ويعقلون عنه ويهزب فادف امه ولا يمنع ابوه وامه عبد النبي
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيسى بن الجدار عن علي قال عصيه ابن الملاعة
 عصيه امه ، عبد الرزاق عن صاحب له عن يابن ابي عن الشعبي عن علي بن
 مسعود فلا عصيه ابن الملاعة عصيه امه ، عبد الرزاق عن حريز قال
 مات اعطا من يري ولد الملاعة ترك امه وحدها قال له الثالث ولعصيه
 امه

امه ما بقي فبات وترك ابنته قال لما الشطر ولعصيه امه ما بقي عبد
 الرزاق عن حريز عن من يري من يري قال حجت السن في ابن الملاعة انه يريها
 وورث امه منه ما فر من الله لها ، عبد الرزاق عن محمد بن قتادة ان زيد
 ابن ثابت قال ورثت امه منه الثلث وما بقي في بيت المال وقاله بن عباس
 ايضا ، عبد الرزاق عن محمد بن حاتم قال اخبرنا الشعبي في ميراث ابن الملاعة
 فبعثوا الى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عندهم عن اهل المدينة
 ان المراه التي لا عن ربي النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فري النبي صلى الله
 عليه وسلم منها فزوجت فولدت اولاد ثم توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم فوريثت
 امه منه السدس وورثت اخوته منها الثلث وكان ما بقي من اخوته وامه
 على قدر ميراثهم صار لامه الثلث واخوته الثلثان ، عبد الرزاق عن اسعيل
 ابن عبد الله عن حريز عن من يري من يري عبد الرزاق عن محمد بن علي
 ان بعضهم يقول لامه الثلث ولعصيه امه ما بقي قال واذا كان معها اخوه
 فلهم ما بقي فان لم يكن له ام قال ابن عطاء بن رباح عن رجل من اهل المدينة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال وارث من لا وارث له ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل من لا يولي له ، عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن حريز
 مثله ، عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال سمعت بعض اهل المدينة يقول لامه الثلث
 وان كانت من العرب فالثلثان في بيت المال وان كان من العرب فالثلثان في بيت
 المال ، ان كانت من الموالي فهو الى امه الثلث **باب ولد**
الزنا عبد الرزاق عن حريز قال قلت لعطاء ولدا الزنا ولدته امه
 من اهل ميراثه ميراث الملاعة ، عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث ولد
 الزنا ميراث ولد ابن الملاعة ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في اولاد الزنا
 لا يرثهم من اذ غامه وتوارثون من قبل الامهات لانما لا يدرى لعل اباهم ليس
 بواحد ولا يصدق امها ثم ان كانت ذلك فان ولدت غلامين من ذنا فلك لهما
 وورث الاخر السدس ، عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن حريز عن امه قال انك
 الرجل ابنته ولعنه لانه لا يولد واخواله فان المال كله لابنته ،
باب المسلم يقدر فامراه النصراني عبد الرزاق عن
 عن حريز عن عطاء قال في الرجل يقدر فامراه يهوديه او نصرانية قال

عليها غضب الله من امراته فاحي لا بلا عنها ، عبد الرزاق عن من خرج
قال اخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال لا ملا عنه حينما ، عبد
الرزاق عن محمد بن الزهري وجماد قال اذا قذف المسلم امرأه نصرانية
حامل فلا ملا عنه حينما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
اخبرني عياش بن عمار قال من روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابن اسيدان لا لعان بين ربيع وبين امرأتها اليهودية والنصرانية عند
المسلم والامه عند الحر والكفرة عند العبد قال عمر وحديثي ذلك عفا
الحرا كان ان سماع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن اسيد
فان قال رجل لسوء قد زنت احدائكم ولا يدعيها ايمن ولم يقلع فلانه فلا
حد ولا ملا عنه ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا بلا عن
اليهودية ولا النصرانية انما يلاع عن التي اذا قذفها ضرب ، عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري قال اذا قذف الحرة امراته ام ولد للمخوف الولد ولا ملا عنه
بينهما ولا حد عليه ولا يفرق بينهما تكون امراته على حالها ، عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي عطاء ومجاهد قال لا لعان بين المسلم واليهودية والنصرانية
والمملوكة عبد الرزاق عن الثوري عن سمر ابراهيم يقول لا بلا عن اليهودية
ولا النصرانية ولا المملوكة وقسمها وقسمه الحرة سوا وعدتها وطلقاتها
يعين اليهودية والنصرانية وليس بينهما لعان ولا ميراث وتسلم النصرانية
على المسلمة الحرة ولا تنكح الامه على النصرانية ، عبد الرزاق عن ابي اسحق
عن ابيه عن ابيه عن طاووس ومجاهد والتعبي عن الحكم وعن ابراهيم قالوا
اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها ان بلا عنها وكذلك قولهم في الحرة
تحت الامه فانوا يقولون ليس على قاذمها حد ، عبد الرزاق عن محمد
عن رجل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال لا ملا عنه
بين اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم ، عبد الرزاق عن محمد بن قباد
قال اذا قذف المسلم امراته النصرانية ذمها ، عبد الرزاق عن الثوري
عن موسى بن الحسن قال يلاع في قذف روح ، عبد الرزاق عن ابن ابي عمير
ابن هند عن ابن المسيب قال جلد قاذمها سماها الله تعالى من المحصنات
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عمر بن الخطاب عن عبد الله


ابن

ابن عمرو بن العاص قال اربع لاعان بينهن وبين ذواتهن اليهودية
والنصرانية تحت المسلم والحرة عند الامه والامه عند الحرة والامه
عند العبد والنصرانية عند النصراني **باب الرجل يقدف**
النصرانية تحت المسلم عبد الرزاق عن محمد بن جواد قال اذا قذف
الرجل النصرانية وهو عند المسلم فلا حد عليه ، عبد الرزاق عن محمد بن
قباد قال اذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحرة ، عبد الرزاق عن
موسى بن الزهري قال ان كان لها ولد مسلم جلد قاذمها بجمه الاسلام
والا فلا حد على قاذمها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن
محمد بن عبد العهر بن رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم فجلده عمر بضعه وثلثون
سوطا **باب قذف الرجل النصرانية عبد الرزاق**
عن محمد بن الزهري قال من قذف نصرانيا او نصرانية عن ذم محمد ، عبد
الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن موسى قال قولنا لا حد على من امرى
على امرأه من اهل الكتاب وان كان عبدا مسلم ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال
اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن جيهة قال استقام بنا عن ناس من اهل الشام
سليمان في خلافته معه عمر بن عبد العهر فقال عرفك بقولون في رجل قال
قال لرجل يا شارب الخمر قال قلنا نحن قال عمر حيان الله ما عند الامم قذف سلم
عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت نافع بن عمر يقول لا حد على احد
من المسلمين امرى على امر من كبر نصراني او يهودي او مجوسي اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء بن ابي رباح عن رجل مسلم الاب من اهل الشرك
وضفوه ولا خلاف ، عبد الرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قال
خاضع الشعي قناه رجل مسلم ونصراني قذف احدهما الاخر فغضب النصراني المسلم
تاني وقال للنصراني ما قبلك اعظم من القذف فترك فرفع ذلك الى عبد الحميد
فكتب فيه الى عمر بن عبد العهر يدبر ما صنع الشعي فحسن ذلك عمر ، عبد
الرزاق عن الثوري عن نصراني قذف نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض اذا اخطا
للاهل الاسلام قال لا يضرب المسلم لغيره اذا قذفتم لذلك لا يضرب بعضهم
باب الرجل يطوسر بينه وبين من حملها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اذا اذكر الرجل حمل

سريته دعي له العاقبة فان كان قد احسنها لقوله لا يجوز عليها ما قال
 عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبيد بن ابي عمير ان
 عمر قال من كان منكم يطو جواربه فاحصنها فان احدا منكم لا يقربها
 جاريته الا لحقت به الولد احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا سمير بن
 جرح عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمارة قد بلغت ان رجلا لا منكم يعزلون
 فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا اوق رجل منكم فضل ذلك الا لفت
 به الولد فمن شافلي عزله ومن شاف لا يعزل به عبد الرزاق عن جرح قال احسبنا
 عبد الكريم ان عمر مترا بامه تزوج على اهل تنقي وقال لعلي سيد عمر ان يكون
 يطوها ثم ينكر ولدها اما انه لو انكر الرضعة اياه عبد الرزاق عن جرح
 قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن بن عمر عن عمر
 قال يا ايها الناس اسكوا عليكم ولا يدرم فان احدا لا يطو وليده فليدا لا احسب
 به ولدها عبد الرزاق عن جرح عن موسى عن نافع عن عبيد بن ابي عمير
 عن عمر بن ابي عمير قال احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا جرح قال احسبنا
 العزيز بن عمر ان في كتاب عمر بن عبد العزيز ان عمر قضى في رجل اتته
 فذكرت له ان كان يصيبها وهي خادمة له فحسبها حرة وانها حملت منك في
 حملها فاعترف باصابتها فقال عمر ايها الناس ما بال رجال مصبون ولا يدرهم
 ثم يقول احدهم اذا حملت ليس مني ما بال رجل اعرف باصابتها وليده مثل
 فان ولدها له احسبنا اولم يحصنها وانها ان ولدت حبس عليه لا يتابع ولا
 تورث ولا نوهب وان لم تستمع بها ما كان حيا فان مات هي حرة لا عيب
 حصة ولدها ولا يدركها دين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه
 لا يحل لولدانه لا يملك والد ولا يرثه ملكه احسبنا عبد الرزاق
 قال احسبنا بن جرح قال احسبنا ابو نوفل مسلم بن عمر وان سمع عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب يحدث ان بابكرا وعمبا صاب وليده له سودا فغزها
 ثم باعها فانطلق بها سيدها حتى اذا كان في بعض الطريق ارادها فاستغ
 منه فانها صورا عني غنم فدعاها فرائطها فاحسبنا انه سيدها قالت او حملت
 من سيبي الذي كان قبل هذا وان في دني لا يصيدني رجل في حمل من احسب
 فكتب سيدها ان ابى بكر وعمر فخرجت الحرة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فلت

ثلاث النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من العبد وكان مجلسهم الحجر قال النبي
 صلى الله عليه وسلم جاني حراما عليه السلام في مجلس هذا عن النبي عز وجل
 ان احداكم ليس بالخيار على الله اذا شجع المشجع ولكنه يهب لمن يشاء انا فاديب
 لمن يشاء الذكور فاعترف بواحد فكتب بذلك فيها عبد الرزاق عن سعد بن
 عبد العزيز عن عبيد بن اسحاق قال اشبع ابو بكر جارية ام محمد من رجل فكان
 اصاها فحملت له فاراد ابو بكر ان يطاها فحملت عليه واخرته انها كانت حاملا
 فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها حفظت حفظ الله لها
 ان احداكم اذا شجع بذلك المشجع فليس بالخيار على الله قال فهدى النبي صلى الله
 عليه وسلم الى صاحبها احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا بن جرح قال قيل
 لعطاء ام ولد ميسرة مولى بن يادان تزعم ان ابنها ليس من ميسرة قال لا تصدق
 الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وساله بن عبيد بن عمر عن ثمان ميسرة وقال
 لا بد عن له العاقبة قال لا الولد للفراش وللعاهر الحجر قال واولها انا فالت
 للحرة ولدها من الرجل كذبت وضرب عبد الرزاق عن التوري قال اذا كان
 الرجل يفع على جارية له يدخل ويخرج فحملت فقال ليس مني لا يجوز به
 عبد الرزاق عن التوري عن بن يادان عن جارية بن يادان قال كان زيدا بن يادان
 يفع على جارية له بطيب نفسها لاني كانت جارية له فلما ولدت له استغنى من
 ولدها ومنها ما به ثم اغتق العلام عبد الرزاق عن بن عبيد عن ابى الزناد
 عن جارية بن يادان مثله الا انه قال كانت لجارية فارسية عبد الرزاق
 عن التوري ان ابنه ولد لامه اذا كان اعرف به وان استغنى منه قبل ان يعترف
 به له عبيد عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال احسبنا بن يادان بن عباس
 وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فاستغنى من ولدها عبد الرزاق عن
 التوري عن عبد الكريم بن جرحي عن يادان قال كنت عند بن عباس سمع القلاء
 وامه فتناوله بلسانه قال انه لا شك فدعاها وحمل امه على اصله قال وكان
 ابن عباس استغنى منه عبد الرزاق عن بن عبيد عن بن جرحي عن رجل
 من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فتشوق ذلك
 عليه وقال للحرة لا تجوزي قال عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما سودا فانا
 فقالت من داعي الابل قال فاستغنى عبد الرزاق عن التوري في ام الولد



قال ليس ولد من سيدى قال لا تصدق السيد احق بالولد وليس
 عليها ضرب اذا اعترف به باسم **دخول الرجل**
 امره رجل غائب اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت
 لعطار رجل غائب عن امرائه ولم تكن اسانده بالخروج اخبرني فلو افك
 عباده مريض حتى رحم قال لا اى ما تدينه فقلت انوها يموت قال ان
 يخصص لها اليها قال وافقوك انها تاتيها وما رحم قريب فتركها بن عمر
 الجمعه وانطلق الى حرمه دعى اليه عبد النفاق عن التوري عن سعد
 ابن ابراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل
 على امرأه مغيبه الا ذوا محرما الا وان قبلت حواها الا وان حواها الموت
 عبد النفاق عن بن جرير قال قال عطاء لا يدخل عليها وهو غائب الا ذوا
 محرم عبد النفاق عن بن عيينه عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
 قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل رجل على مغيبه قال فقام رجل فقال ان
 اخالى او ابن عمي خارج غازيا ووصاني باهلك فادخل عليهم قال فغضب
 بالدم ثم قال اذن لك اذن دونك وتم على الماء لا تدخل وتلك الكم خارجة
 ان تدون تيبا عبد النفاق عن محمد بن الحسن بن عمرو بن العاص قال
 على على فلم يجده فجمع ثم استاذن عليه مع اخرى فوجد فكل امرأه على
 في حاجته فقال على كان يحاكك كانت الى المراه قال نعم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المغيبات فقال له على اجل ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المغيبات عبد النفاق عن
 محمد بن منصور بن المعتمر عن بن جند قال قال ابو موسى لام ابنته اي رده
 اذا دخل عليك رجلا ليس يدعي محرم فادعي انسا ناسا هلك فليكن عندك
 فان الرجل والمرأه اذا حلوا حرمي الشيطان بينهما عبد النفاق عن معمر بن
 الزناد عن ابن ابي اسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل رجل
 بانه ان يحلوا امرأه ليست دان محرم الا ومعها ذوا محرم عبد النفاق
 عن بن جرير قال اخبرني ابن جهم وس عن ابيه انه قال لا يدخل ذوا محرم لها
 الا ان يكون عندها رجل من اهلها ذوا محرم لها قال انما ان استيقن
 انه انزع عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد النفاق عن بن جرير قال قلت

اعطا

اعطا رجل كان يدخل عليها عنده ايدخل بعده قال لا واذا حضر فلد
 عليها عن بن جرير محرم الا ان ماى كنت فجلس على سرير قال نعم انما ذلك لا
 يوطى على فراشه لذنيه عبد النفاق عن بن عيينه عن ابي العباس عن جنيبه
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مثل الذي باى للعبه فجلس على فراشها
 ويحدث عندها مثل الذي ينهيه اسود من الاسد عبد النفاق عن
 ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن علمه قال قال قدم رجل من غزير فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم اقد نزلت على قلائدك وعلقت عليك باها لا تخلون
 رجل يا سرا **باب العزل عن الاماء**
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال حدثنا احق
 ابن ابراهيم الدبري قال اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا
 سليمان الاحول انه سمع عمر بن الخطاب يقول يا ايها المسلمون انزلوا عن النساء
 وقال زعم ابو سعيد الخدري ان دخل من الانصار رجال الى النبي صلى الله و
 عليه وسلم فقال يا بني الله ان لنا مه تسوا على او تسوا على واني اعزها
 ولا اعزها الا تشبهه الولد وزعت يهودا انها للوده الصغرى فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود قال فسالنا ابا سلمه اسمعه
 من ابي سعيد فقال لا ولكن اخبرني رجل عنه عبد النفاق عن محمد
 بن عيسى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زياد بن جابر بن عبد الله قال
 ما ناس من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما
 نكون نسا الا ما فتقرل عنهن وزعت يهودا انها للوده الصغرى فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود وكذبت لواراد الله ان خلفه
 لم يردده عبد النفاق عن التوري عن منصور بن ابي عمير عن سالم بن ابي الجعد
 عن جابر بن عبد الله قال قال حار جيل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انسا
 حاربه وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله لنفس ان
 يخرج عن كائنه عبد النفاق عن محمد بن ابي عمير عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
 مثله الا انه قال ما النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار اخبرنا
 عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن زيد وهو حاس
 مع عطاء بن عباس ساله رجل في حاس عنده ان عزل النساء قال ليس

به باس فدعا ابن عباس جاريه له ترمى فقال ان لا صنعته بهذه فقال
 عطا حينئذ فقال له رجل من الغوم ان ناسا يقولون انها الموده الصوري
 فقال ابن عباس حينئذ ان يكون نطفه تم تكون علفه تم تكون مضعه تم تكون
 عظما تم تكون العظمه قال وقال بيده وجمع اصابعه فدها في السماء قال
 العزل يكون قبل هذا كله ٢٠ عبد الرزاق عن محمد بن النوري عن ابي عمرو بن
 العسدي قال سمعت ابي سعيد الخدري يقول كانت له جارية كذا العزل
 عنها فقلت لاحب الناس ان ٢٠ عبد الرزاق عن مالك بن عمير بن سعد
 عن الجاهلي بن عمرو انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاهه ابي محمد رجل من
 اهل اليمن فقال يا ابي سعيد عندي جواريتي لبس ثيابي اللاتي كن اعجب
 الي منهن وليس لهن عجب بي ان تخل مني انما عركه فقال زيد ما منه باخيل
 قال فقلت عقر الله لك انما تحلبس اليك ليحلم بك قال افته قال قلت
 هو حركك ان شئت سقيت وان شئت اعطشت قال وقت اسمع ذلك من زيد
 فقال زيد صدوق عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن محمد بن عبد
 كان يعزل عن امه له ثم يورها اياه مخافة ان يحكي شي عبد الرزاق عن النوري
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني سريه لعلي بن ابي طالب لما جاهد اوم حانه
 كانت كان على يعزل عنها فقلنا له فقال اجي شيئا اما قد الله ٢٠ عبد الرزاق
 عن النوري عن ابي عمار عن جده انها كانت سريه للحسن بن علي فكان يعزل عنها
 عبد الرزاق عن عبيد بن عاصم عن مصعب بن سعد ان سعدا كان يعزل عن ام ولده
 محمد الرزاق عن ابن جبرئيل قال اخبرني زيد بن اسود عن ابيه انه سئل عن عزل
 الاما فقال قد كان يفعل به ٢٠

ولا ستام الام احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبرئيل عن عطا انه كره
 ان يعزل عن الخمر الاما بها يقول هو من حقه ٢٠ عبد الرزاق عن النوري
 عن عبد الكريم بن جبرئيل عن عطا عن ابن عباس قال كانت امرأه في العزل
 ولا ستام الامه ٢٠ عبد الرزاق عن عبيد بن عمير عن ابي سعيد بن جبير
 لا يعزل الخمر الاما بها ٢٠ عبد الرزاق عن ابي بصير عن قتادة عن رجل عن عكرمة
 قال لا باس ان يعزل الرجل من امراته اذا استامرها فادنت له ٢٠

باب العزل

عبد

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان سعد بن طريف وقاص وزيد بن ثابت ورسول
 كانوا يعزلون احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبرئيل قال حدثني عطا
 انه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كنا نعمله على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن الهيثم
 عن الصفيان بن مسعود كان لا يرى بالعزل باساء عبد الرزاق عن ابي حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال
 لو احسد الله ميثاق نبيه من صلب ادم ثم افترعه على صفا لاخرجه من ذلك
 الصفا فاعزل لكان شيت فلا تعزل ٢٠ عبد الرزاق عن النوري عن الامس
 عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان النطفه التي قضى الله بوسوله فيها الولد
 وصفت على صخر ملح منها الولد ٢٠ عبد الرزاق عن النوري عن الامس
 عن عبد الله بن مسعود عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن العزل فقال
 او حلكم ان نسلوا قالوا فانا لما نحن متنا فجعنا اليه فقل علينا ولقد خلقنا
 الانسان من سلا له من طين ثم انشاه خلفا لخر فقال كيف يكون من
 الموده حتى يمر على هذا الملقق ٢٠ عبد الرزاق عن ابن جبرئيل عن عطا ان رجلا
 قال لابن عباس ان ناسا يقولون انها الموده الصغرى يعني العزل فقال سمع
 الله يكون نطفه تم تكون علفه تم تكون مضعه تم تكون عظاما تم تكون
 العظام لهما فقال بيده بجمع اصابعه ثم دها في السماء قال العزل قبل
 هذا كله فله كيف يكون موده تم نطفه فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله
 عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل ابن عباس عن
 العزل فقال ما كان من ادم لعقل يقا قضى الله خلقها هو حركك ان
 شيت سقيت وان شيت اعطشت ٢٠ عبد الرزاق عن مالك بن ابي نصر
 عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي ايوب الانصاري ان ابا ايوب كان
 يعزل ٢٠ عبد الرزاق قال وذكر عن ابن جبرئيل عن زناد عن ابي الزناد عن خارج
 ابن زيد ان ابا ايوب كان يعزل ٢٠ عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابي
 سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم والله ما هو الا حركك ان شيت سقيته وان شيت اعطسته
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عطا بن زيد الليثي عن ابي سعيد

المندري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزلة فقال
 او انكم تفعلون قالوا نعم قال فلا عليكم ان لا تفعلوا قال الله لم يرض
 نقسا ان يخلقها الا وحى كما يشاء عبد النفاق عن معمر بن الزهري عن
 سالم بن عبد الله بن عمر كان يكره العزلة قال معمر ولا اعلم الزهري الا وقد قال
 وكان عمر يكره ذلك احبنا عبد النفاق قال احبنا بن جرير قال اخبر
 عبيد الله بن حميد الاعرج عن عمرو بن عبيد بن عمير قال والله اني لفاير
 اصلي سمعت عبد الله بن عمر يتدد في العزلة فانصرفت اليه فقلت
 اراي هذا منك قال نعم عبد النفاق عن اسرايل بن موسى عن عبد الاشث
 عن محمد بن الحنفية قال سئل عن عزل النساء فقال ذلك الولد الحنفى
 عبد النفاق عن ابن السني عن ابيه عن ابي عمرو والسياني عن مسعود قال
 في العزلة هو المودة الحنفية عبد النفاق عن هشيم بن عمار بن بشر عن سعيد
 بن جبير قال اخبرني عن ابي عمير بن عمار بن عيسى بن عمار بن جندب
 لا وما دال في نفس اليوم قال ابن قان في صديق وديعة فخرج عبد
 النفاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني جلال بن عبد الرحمن انه دخل على
 سعيد بن جبير وهو شاب حين خرج ووجهه قال فقال ان زوجت يا
 خلاد قال قلت لا وما دال في نفس اليوم قال ففرض بيده على ظهري
 ثم قال ان كان في طهرك وديعة فخرج احبنا عبد النفاق قال اخبرنا
 ابن جرير قال اخبرني زياد عن الزناد عن خارج بن عبد الله بن ابي بك
 بعزل **باب حق المراه على زوجها**
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا ابو قزعة اباي وعفا
 عن رجل من بني مشير عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق
 امرأتي على قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه
 ولا تقبحه ولا تقصره ولا تقصر الاله البيت عبد النفاق عن التوري في المراه
 شكوا زوجها انه لا ياتها قال له ثلثه ايام ولها يوم وليلة عبد
 النفاق عن النوري عن جابر ومالك بن معمر عن الشعبي قال حان امرأه
 الى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر
 لقد احسنت النفاق على زوجها فقال لعبد بن سواد استكثرت واعرضت

السنة

السنة فقال عمر اخبرني مما قالت قال اري ان تزله بمنزله رجل له اربع
 نسوة له ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة عبد النفاق عن عبد الله بن
 عن زكريا بن ابي ذر عن الشعبي قال ات امرأه عمر فقالت يا امير المؤمنين
 يوحى خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله ان لا اكره ان استكوه
 وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله فقال لعبد
 ابن سواد اري انك اليوم تنكوي اشدا ولا عدوي اجمل فقال عمر ما تقول
 قال نعم انه ليس لها من زوجها نصيب قال فاذنمت ذلك فاقصر منها
 قال يا امير المؤمنين احل الله من النساء ثلثا وثلاث ورباع فلها من كل
 اربعة ايام يوم يفطر ويقوم عندها من كل اربع ليال ليلة بيت عندها
 عبد النفاق عن معمر بن فاضل قال حان امرأه الى عمر فقالت زوجي
 يقوم الليل ويصوم النهار قال اخبرني ان اسنعه فيام الليل وصيام
 النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها
 مثل قوله الاول فقال له كعب بن سواد يا امير المؤمنين ان لها حقها قال وما
 حقها قال احل الله لها اربعا فاجعل لها واحدة من الاربعة لها في كل اربع
 ليال ليلة وفي اربعة ايام يوما قال فدعى عمر زوجها وامر ان يميت
 معها من كل اربع ليال ليلة ويفطر من كل اربعة ايام يوما اخبرنا عبد
 النفاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن ابي ليدي عن سلمة بن عبد الرحمن
 ان امرأه جات عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار
 ولا اصبر على ذلك فقال فدعاها فقال لها من كل اربع ايام يوم وفي كل اربع
 ليال ليلة عبد النفاق عن زينة وعمره عن زيد بن اسلم قال بلغني ان
 عمر بن الخطاب جات امرأه فقالت ان زوجي لا يصيبها فارسل الى زوجها
 فساله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر انصبيها في كل شهر مرة قال
 في اكثر من ذلك قال عمر في كم قال اصبتها في كل شهر مرة قال عمر اذهبي فان
 في هذا ما يكتفي المراه عبد النفاق عن معمر بن الزهري قال اخبرني عمرو
 ابن الزبير قال دخلت خولة ابنته حكيم امرأه عثمان بن مطعون على غائبة
 وهي يادة الهيبية فسالتها ما شئت فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم
 النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على غائبة فذكرت ذلك له

فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لسير
تكتب علينا انما الله اسود لواءه اني اخشاكم به واحفظكم لحدوده
قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان الكليل ولو اخله له لاحصيا
عبد الرزاق عن محمد بن خالد عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مثل فليس منا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني من صدق
ان عمرو وهو بطوف سم امره وهو يقول

تطاول هذا الكليل واحصا جانبته وارقتي ادلا خليل الاعبه
فلولا حدار الله لاشي مثله لرعزع من هذا السرير جوانبه
فقال عمر قالك قالت اعرت روي من دار ربيعة اشهر وقد اشقت اليه
فقال اردت سوا قال معاد الله قال فاملني على نفسك فانما هو الذي
اليه تبعث اليه ثم دخل على حفصه فقال ابى سايك عن امر قد اهدى
فلخر جبهه عنى كم تشاق المراه الذوجه حفصت راسها فاستحيت فقال
فان الله لا يسترني من الحق فاشارت ثلثه اشهر والا فارجع فالت عمر
الا عيسى الحيوت فوق اربعة اشهر عبد الرزاق عن محمد بن بلقيس ان عمر
ابن الخطاب سم امره وهو يقول

تطاول هذا الليل واسود جانبته وارقتي احصيا الاعبه
فلولا الذي يوق السماوات عرته لرعزع من هذا السرير جوانبه
فاصح عمر فارسل اليها فقال انت القابله كذا وكذا قالت نعم قال ولم
كالت اجهرت جوزك في هذه العيون قال فقال عمر حفصه لم تقصر المراه
منذوها فقالت سته اشهر وكان عمر بعد ذلك يفعل بعونه كسما شهر

باب الرجل يقول لامرأته يا احبيه

عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابى عمير الهجيمي قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لامرأته يا احنيه ثم جرح ومر برجل
وهو يقول والامانه فقال قلت والامانه قلت والامانه

باب اي الامن احق بالامانه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا المشي انما الصباح قال اخبرني عمرو بن شعيب

عن

عنا سبه عن عبد الله بن عمرو ان امراه طلقها زوجها واراد ان يسترع ولدها
منها فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله حتى كان يظن
له وعاء تدي له سقا وتجرى له حوا اراد ابو ج ان يسترعه من فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجي اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امراه
جات النبي صلى الله عليه وسلم فابن لها فقالت برسول الله حتى كان يظن
له وعاء تدي له سقا وتجرى له حوا اراد ابو ج ان يسترعه من فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجي عبد الرزاق عن عمر قال سمعت
الزهري يحدث ان ابان بن قتيبة قضى على عمر بن عبد الله مع امه وقال ما احببه
مالم يتزوج عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال المراه احق بولدها
مالم تزوج فاذا تزوجت فان اياه ياخذ فاحصيا الى ابى بكر حفصت راسها
عاصم عن علي بن محمد قال خاصمت امراه عمر الى ابى بكر رضي الله عنهما وكان طلقها
فقال هي اعطفه الطف عارحم واحنا داراه وهو احق بولدها مالم تزوج
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء الخراساني عن
ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الا انصار بيده ام ابنته عاصم طلقها
تحماء بحسروا وبيده قد فطم ومشي فاحصيا اليه لسترعه منها وبارعها اياه حتى
ادسع الغلام وبكى وقال انا احق بابي منك فاحصيا الى ابى بكر حفصت راسها
وقالت زوجها وجرها وجرتها خيرا منك حتى يئيب ويحنار ان يئيب ويحسد
سوف بين قبا ومن اشد سبه ورعم الى ام المدينه انما لقيت حديد الموسى علمه
محمد بن عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال ابى بكر عاصم امه مع حبه ام امه فكانه حبا ديا اياه فلما راه ابو بكر
مقبلا قال ابو بكر احق بي قال فما راجعه الكلام عبد الرزاق
عن ابن جريح قال سمعت ابى بكر بن امراه عمر ومن ابنته عاصم بن الاطلول والام
من بني عمرو بن موفى من الاوس بن عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت محمد بن
ابن عبيد بن عمير يقول طلق رجل مناه لالعراق امرأته وجرى على فلم يطاها
فشيح ما ملا ولا والدا ولا مرصعا ولا بعد ذلك ولا ابنته حتى ائنا الناس
سره في الحج فقال رجل من القوم والاب في الرفقه بافان اترى ابك

ان جده اسلم وابنته ان تلم فجاها بن صغير لم يبلغ قال فاحسب
 النبي صلى الله عليه وسلم الاب طاهرا والام فاحسبا ثم خيره وقال النضر
 اهدى فذهب الى ابيه **باب المرتد**
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الحسن قال اذا ارتد المرتد عن الاسلام
 فقد اقطع فاعينه ومن امرته فقال النوري والرجل والمرأه سواء عند
 الرزاق عن النوري قال اذا ارتدت المرأه ولها روح ولم يدخل بها فلا
 سداق لها وقد اقطع فاعينها فان كان قد دخل بها فلها الصداق **باب**
 عبد الرزاق عن محمد بن اسحق بن ابي داود ان عمر بن عبد العزيز قال في الرجل
 يوسر فينصر قال اذا علم بذلك يريث منه امرته واعندت منه قرو
 عبد الرزاق عن النوري عن موسى بن ابي بكر قال سالت بن السيب عن المرتد
 كم بقعد امرته قال تلاثة قرو قال قلت هل قاله ربيعة اشهد وعشرا
باب من فرق الاسلام بينه وبين امراته
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان عيلان بن سلمه الثقفي اسلم وعنده
 عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منهن اربعا ذكره
 عن سالم بن عمر قال محمد واخري من سبع الحسن يقول بخنا ومنهن
 اربعا قال وقال قتاده ملك الارباع الاول عبد الرزاق عن زياره
 عن الحكم عن ابراهيم قال سالت الارباع الاول وقاله النوري عن ابراهيم عبد
 الرزاق عن النوري عن رجل عن ابراهيم في الرجل يكون تحت الاحسان ثم
 ييلون قال يفارق الاخره ويفر على الاول ولا يحاسبها حتى ينقضي عد
 الاخره وان كان تزوجها في عقد واحد فادونها جميعا عبد الرزاق
 عن محمد بن علي بن رجل عن قيس بن الحرث الاسدي قال اسلمت وحتي
 تان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احترمتن اربعا عبد الرزاق
 عن بن جرير قال قال علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 انا بعولتي حبيبه بنت ابي طلحه بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار
 كانت عند حلف بن سعد بن عباس بن عمار الخزازي حلف عليها الاسود
 ابن حلف وفاخته بنت الاسود بن المطلب بن اسد كانت عند سعد بن حلف
 حلف عليها صفوان بن اميه بن حلف فخلف عليها صفوان بن اميه بن حلف

وام

وام عبيد بنت صخر بن مالك بن عذير كانت عند الاسلمت فخلف عليها
 ابو قيس بن الاسلمت من الانصار ومليكه بنت خارجة بن سنان بن خارجة
 كانت عند زيار بن سنان فخلف عليها منطور بن زيار بن سنان وها الاسلام
 وعند القيس بن الحرث بن ربيعة بن جدل الاسدي تان نسوة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اطلق واسك اربعا وطلق اربعا فمخلت هذه بقول
 اشرك الله والصحة وتقول هذه اشرك الله والقرايه قال علي بن ابي
 طالب عكرمة مولى بن عباس وها الاسلام وعند صفوان بن اميه بن حلف
 بنت نسوة عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة وامته ابنة ابي عذير بن حرب
 ومروه بنت مسعود بن عمرو بن عبد المطلب الثقفي وابنة ابنة عامر بن مالك
 ابن جعفر ملاءب الاسند وفاخته بنت الاسود بن المطلب وام وهب
 ابنة ابي اميه ابن قيس السهمي وطلق ام وهب ابنة ابي اميه وكانت محورا
 وفارق الترت كانت عند اميه في الجاهلية وهم فاخته ابنة الاسود وكانت
 عاتكة بنت الوليد من اخر من نكح وابنة عامر بن مالك وكان من اسلم حتى
 طلق عاتكة في امان عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن بن جرير قال وقال
 عكرمة مولى بن عباس وها الاسلام وعند عمرو بن مسعود عشر نسوة
 وعند صفوان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة وعند ابي سفيان بن حرب ست
 نسوة قال عمرو بن ميمون عن محمد بن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي
 ابن عبد الله عن ابي وهب الخثعمي عن ابي حراش عن ابي الدلمي انه اسلم
 وعند اختان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا منها وطلق
 الاخرى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن ابراهيم في رجل اسلم
 وعندته نسوة قال سالت الارباع الاول وخبيل سبيل الاخر عبد
 الرزاق عن محمد بن عمرو عن قتادة في رجل اسلم وتحتة اختان قال سالت
 الاولى منها قال محمد واخري من سبع الحسن يقول يختار اربعا منها
 الرزاق عن محمد بن عمرو قال حدثني عمر بن هند ان رجلا اسلم وتحتة
 اختان فقال له علي بن ابي طالب ليعارقن احداهما او لا من عنقك
باب من ادرك الاسلام من كراهة طلاق
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن بابا بن مشر الاعرابي قال حدثنا

اصح ابن ابراهيم بن عباد الدرعي قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب انه ما كان من ميرات في الجاهلية
 لوارثه على نحو مواريثهم منها وما كان من نكاح او طلاق كان في الجاهلية
 فادركه الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع على ذلك الا
 الا الرماثا ادرك الاسلام من ماله ما لم يوقف ود الى البايع راس ماله وطرح
 الربا وذكر ان الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثهم
 وكانوا يوارثون كابران كابر ليرجعها قال عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 سالت عطاء بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع الناس على ما
 ادركهم عليه الاسلام من طلاق او نكاح او ميراث قال ما بلغنا الا ذلك
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا وقعت الموارث فمن اسلم على
 ميرات فليس بشيء عبد الرزاق عن محمد بن طائوس عن عطاء بن ابي رباح
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال تم في الجاهلية هو على
 من الجاهلية وكل مال ادركه الاسلام فهو على من اسلم عبد الرزاق
 عن محمد بن قيس وابو بوب عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب قال من اسلم على
 ميرات قبل ان يرضى ورت منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء
 ما كان من نكاح في الشرك الا ان يسلم عليه فهو عليه عبد الرزاق عن
 جريح عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من ميرات
 في الجاهلية وما ادركه الاسلام لم يرضى من اسلم على من اسلم عبد الرزاق
 عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخبر انه ما كان من ميرات في الجاهلية فهو على من اسلم في
 الجاهلية وما ادركه الاسلام فهو على من اسلم عبد الرزاق عن
 ابن جريح عن عمرو بن دينار قال ولقد جاء الاسلام وساعد رجال
 فاعلمت ان الاكن عندهم في الاسلام على نكاح الجاهلية عبد الرزاق
 عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
 ودفنها مشرك ابو العاصم بن الربيع ثم اسلم بعد ذلك بعين فلم يعد ذلكا
 وذكر مع رعن خالد بن الشعبي عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اسلم
 الميراثيان وهما على نكاحهما عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم

فيمن

فيمن اسلم على ميرات لم يرضى قال فلاحق له لان الموارث وقعت قبل ان يسلم
 والعصبة تلك المنزلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان ابا العاصم بن الربيع
 ابن عبد العزيز بن عبد شمس اخبره عبد مناف اخبره وكان تزوج ابنة النبي
 صلى الله عليه وسلم بخديجة قال تخي به النبي صلى الله عليه وسلم في
 القدر هلته زينب قال عمر فلا اظنها الا اقرا على نكاحها في الجاهلية
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اود بن الحصين عن عمر بن عباس
 قال سالت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاصم بن الربيع
 يعني مشرك ثم اسلم بعد ذلك فاقربها النبي صلى الله عليه وسلم على
 نكاحهما عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن سماك بن حرب عن عمر بن
 عباس قال اسلمت امرأه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم جاء زوجها الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد
 اسلمت معها وعلت باسلامي معها فترعبها النبي صلى الله عليه وسلم
 من زوجها الاخر وردّها الى زوجها الاول عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري انه بلغه ان سفيان بن عمار اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان
 ما رضى عن ميرات فادركها من ميرات اسلمت كفاراتها فاعطاه الوليد
 ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح عنك وهرب زوجها
 صفوان بن امية من الاسلام فربح الحمر فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر بن وهب بن حلف بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما
 لصفوان فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان يقدم عليه فان
 احب ان يسلم السلم والاسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر من ثلث
 فتم صفوان بن امية على النبي صلى الله عليه وسلم بردا اية ناداه على رسول الله
 وهو على فرسه قال يا محمد هذا وهب بن عمر اتاني بردا اية يزعم انك
 دعوتني الى القدرم عليك ان صنت مني امرأ فقلت والاسيرتني شهر بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب قال لا والله لا انزل حتى
 شربنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل لك سير اربعة قال فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن محبثا فادرك رسول الله صلى

حدث ابو المقدم عن مطا بن ابي رباح وسماك عن وهب بن منبه انهما قال لا تطلا
 قبل التلاح قال وقال سماك انما التلاح عقدة تعقد والطلاق محله فكيف تحل
 عقده قبل ان تعقد فكذب بقوله فاجبهم وكتب ان تعبت فاصيا على اليمن عبد
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت ابراهيم والشعبي عن الطلاق قبل
 التلاح فقالا سمى الاسود امراه فوفت ان تزوجها فبني طالق فقال عن ذلك بن
 مسعود فقال قد بان منك فخطبها لنفسك عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود
 والاعشى عن ابراهيم قال اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عمر كل امراه فليس بشي
 عبد الرزاق عن معمر بن سواد قال اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عمر فليس بشي
 وقاله ابراهيم الثوري عن زكريا واسماعيل عن الشعبي مثل قول ابراهيم عبد الرزاق عن
 ياسين عن ابي محمد عن عطاء الخراساني عن سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
 فقال كل امراه تزوجها فبني طالق ثلثا فقال له عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري في رجل قال كل امراه تزوجها فبني طالق وكل امراه اشترىها فبني حرد
 قال هو كما قال قال معمر بن قيس اوليس قد جاعن بعضهم انه قال لا تطلق قبل التلاح
 ولا توافه الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراه فلان طالق وعبد فلان

باب كيف الطهار
 عن جريح قال قلت لعطاء الطهار هو ان يقول هو على كافي قال نعم هو الذي ذكر الله تعالى
 يتطهرون من نسايم عبد الرزاق عن معمر بن قناده في قوله ثم يعودون لما قالوا
 قال جعلوا عليه كظلمة ثم يعودون فيطهرون ثم يرد رقبته عبد الرزاق عن معمر بن
 طاوس عن ابيه في قوله ثم يعودون لما قالوا قال الوطي اذا تكلم بالطهار المحصر
 والبرور تحت فعله الكفارة عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه قال كان
 طلاق اهل الجاهلية الطهار وظاهره جلية الاسلام وهو يرد الطلاق فانزل
 الله فيه الكفارة **التطاهرات محرم** عبد الرزاق عن جريح
 عن مطا قال من طاهر بدات محرم ذات رسم او احت من رضاعه كل ذلك كما لا تخل
 له حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال من طاهر بفعل امرائه كما راه لاجل
 له نكح امرى ان يكفر كفارة الطهاره عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال من طاهر
 بدات محرم فهو طاهر عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبد عن الحسن قال من طاهر
 بدات محرم تحت او خاله او عمه فهو طاهر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سيرين

عن الشعبي قال من طاهر من كل شي محرم فهو طاهر ذكره عن ابي اسحق ومحمد بن سالم
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من طاهر بدات محرم فهو طاهر
 عبد الرزاق عن جريح قال سئل عطاء عن رجل طاهر من بيت خاله قال ليس بطاهر
 انما الطهار من بدوات المحارم عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ايات ان قال
 رجل ان فعلت كذا وكذا فامر الله عليه كانه ثم فعله قال ذلك لقطا طاهر عبد الرزاق
 عن معمر بن قناده قال ان حثت فغلبه الطهار وان لم تحث فلا شيء

باب الطهار بالطعام والشراب
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ان طاهر بغير النسا طعام او شرابا وعمل
 ما كان فان فعله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن طاوس انه قال اذا حرم
 الرجل عليه طعام ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن قناده
 اذا حرم الرجل عليه طعاما ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن عيسى
 ابن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال من حرم طعاما فليس بشي فلا كفارة عليه
 وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع التجرير **باب ما**
 من **باب ما يبرى المتطاهر من نساءه**
 نفسه عبد الرزاق عن جريح عن عمرو وعبد الكرم مثل قول عطاء الوقوع نفسه
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقناده قال الوقوع نفسه

باب ما يبرى المتطاهر من نساءه
 عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له ما عيل للمتطاهر من امرائه قبل ان
 يكفر قال يقبل ويهاشرا ثم اذكروا ان يهاشرا قلت افيقضي حاجته دون فرجها قال عا
 اراه يضره الا الوقوع نفسه قلت لا ينزله بمنزله التي تطلق ما لم تراجع قال لان
 عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل طاهر من امرائه هل يبرى من شرها
 او يتكثف عنده قبل ان يكفر قال لا بأس به انما يبرى عن الوقوع حتى يكفر
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا بأس بان يهاشرا المتطاهر
 ويقبل **باب الكفر قبل ان يهاشرا** عبد الرزاق عن
 ابن جريح عن عطاء قال العتق والطعام والصيام في الظهار وكل ذلك من قبل ان
 يهاشرا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقناده قال العتق في الظهار والطعام
 والصيام من قبل ان يهاشرا **باب المتطاهر بصوم شهر**

الله عليه وسلم الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان
 اطوعا او كرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل طوعا فاعا
 صفوان الاداه والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كما فر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شهيدا حينا والطائف وهو كما فر وامر الله
 سلمه فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته
 حتى اسلم صفوان واستقرت امراته عنده بذلك التكاليف فاسلمت
 ام حكيم بنت الحرت ابن هشام يوم الفتح مكة وهرب زوجها عكرمة
 ابن جهمل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحل ام حكيم بنت الحرت
 حتى قدمت اليمن فدخلت الى الاسلام فاسلمت فقدمت به على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
 وبب اليه فرحا عليه رد احب اليه ثم لم يبلغنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح ولما
 لم يبلغنا ان امراه هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها
 كما فر معتم بدار الكفر الا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا ان
 يقدم مهاجرا قبل ان ينقض عدتها فانه لم يبلغنا ان امراه فرق بينها
 وبين زوجها اذا قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها . عبد الرزاق
 عن ايوب عن محمد بن عكرمة بن خالد بن عليم بن جهمل فر يوم الفتح
 فكتبت اليه امراته فرددته فاسلمت وكانت قد اسلمت قبل ذلك ففرحا
 النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما . عبد الرزاق عن محمد بن
 الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
 اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فحمل زوجها ابى العاص
 بسنه ثم اسلم فزدها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد . عبد
 الرزاق عن بن جرير عن رجل عن زينب قال اسلمت زينب بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة
 الاولى وزوجها ابوا العاص بن الربيع بن عبد العزى مكة مشرك
 ثم شهد ابوا العاصي بدرا مشركا فاسر بقتلى وكان موسرا ثم شهد احدا
 ايضا مشركا فرجع عن احد الى مكة ثم مات بمكة ما شا الله ثم خرج الى

الثامن

الثامن تاجرا فاسرع بطريق الشام نزل من الانصار فدخلت زينب
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان المسلمين يخبر عليهم ادنامهم
 قال وما ادال يا زينب قالت لجزت ابوا العاص فقال قد احرقت جوارك
 ثم لم يجر جوارا امراه بعدها ثم اسلم فكانا على نكاحها وكان عمر خطبها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من طهر الى ذلك فذكر ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم لها فقالت ابوا العاص رسول الله حيث قد علمت وقد
 كان نعم الصهر فان رايت ان يفتطمع منك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند ذلك قال واسلم ابوسفيان بن الحرت بن عبد المطلب الطر وحا
 مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح فقدم على حماة ابنته
 ابى طالب مشركه فاسلمت فجلسا على نكاحهما واسلم محمد بن يوقا وابو
 سفيان بن حرب وحكيم بن حزام عمر الطهران ثم قدموا على نسايم مشركا
 فاسلموا على نكاحهم وكانت امراه محرمه شفا ابنته عوف اخت
 عبد الرحمن بن عوف وامراه حكيم زينب بنت العوام وامراه ابى سفيان
 هند ابنة عتبة بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان من امه مع طاعة
 ابنته الوليد امته ابنته ابى سفيان فاسلمت ايضا مع عاتكة بعد الفتح ثم اسلم
 صفوان بعد ما قام عليهما . عبد الرزاق عن بن جرير قال كان من ذلك يقول
 خبير زوجها اذا اسلمت قبله فان اسلم في امراته والافرق الاسلام بينهما
 قال وكتبت عمر بن عبد العزيز اذا اسلمت قبله خلعهما منه الاسلام كما تخلع الامه
 من العبد اذا عقت قبله . عبد الرزاق عن بن النبي عن ابيه عن الحسن وعمر
 ابن عبد العزيز قال اذا اسلمت وهى في العدة فهو احز بها قال التوري وقاله
 ابن شريمه ايضا . عبد الرزاق عن التوري في المسترلين المعاهد بن سلم
 احد سما من بارفع الى السلطان ففر من عليه الاسلام فرق بينهما قال وقال
 الشعبي كل فرقة طلاق قال وقال اصحابنا كل تنج من قبله فهو طلاق
 وكل تنج من قبلها فهو فرقة وليس بطلاق . باب النكاح
 اسلم احد سما . عبد الرزاق عن التوري قال اذا كانا
 محارمين فاسلم احدهما فقد انقطع النكاح . باب النكاح
 اسلم امراه قبل الرجل عبد الرزاق عن عبد الكريم بن العزى

عن عكرمة عن ابن عباس قال في الصائفة تكون تحت النصارى فتسلم المرأة
 قال لا تعلموا النصارى المسلمة يفرق بينهما . عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
 الشيباني قال ابناي ابن المراه التي مرقق بينهما عمر حين عرض عليه الاملا
 فابى ففرق بينهما . عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابى الزبير قال سمعت جابر
 ابن عبد الله يقول سمنا اهل الكتاب لنا صلح لنا وانا عليهم حرام . عبد
 الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب انه قال لعرض عليه الاسلام قال نعم
 امرانه والافرق بينهما الاسلام . عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لوطا
 ايات لو اسلمت امرأه وزوجها مشرك فلم تقصص مدنها حتى اسلم قال هو الحق
 بها قلت كيف وقد فرق الاسلام بينهما قال لا ادري والله . عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري في امرأه اسلمت وزوجها مشرك فلم تقصص مدنها حتى اسلم
 قال يقران على كلاهما الا ان يكون امرها قد دفع الى السلطان يفرق بينهما
 قال محمد وقال عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق عن محمد بن ابي بوبن
 سيرين عن عبد الله بن جابر الخطمي قال اسلمت امرأه في اهل الخيرة واسلم
 يسا زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب ان خيروها فان مات فارقت وان ماتت
 فرت عنده . عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن مطرف عن الشعبي ان عليا
 قال هو الحق بها ما لم يخبرها من سرها . عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 عن ابراهيم قال هو الحق بها ما لم يخبرها من سرها . باب
 لا زوج مسلم يهوديا ولا نصرانيا عبد الرزاق عن الثوري وقاده
 قال لا يحل لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا رجلا من غير
 اهل دينك . عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن يزيد بن ابي ربيعة عن
 مالك بن عمير بن الخطاب ان المسلم تنكح النصارية وان النصارى لا ينكح المسلمة
 وتزوج المهاجرين الاعرابية ولا يتزوج الاعرابي المهاجر ليخرجها من دار
 هجرته . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابى الزبير قال سمعت جابر
 ابن عبد الله يقول سمنا اهل الكتاب لنا صلح لنا وانا عليهم حرام .
باب صلح نسا اهل الكتاب الحجاب اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال لا بأس نكح نسا اهل الكتاب ولا
 تنكح المسلمون نسا العرب . عبد الرزاق عن محمد بن قنادة في قوله ولا

نكحوا

نكحوا المشركات قال للمشركات ممن ليس من اهل الكتاب . عبد الرزاق
 عن محمد بن قنادة ان حديثه نكح يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فانها
 حرم قال احرام قال لا قال فلم يطلقها حديثه لقوله حتى اذا كان بعد ذلك
 طلقها . عبد الرزاق عن ابن جريح قال سئل عطاء عن نكاح من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب فقال حديثه عن المهاجرين عند
 الرزاق عن الصلت بن مبرام عن ابي ايل ان حديثه نكح يهودية فكتب اليه
 عمران بن قنادة . عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن يزيد بن
 وهب قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم تنكح النصارية وان النصارى لا ينكح
 وتزوج المهاجرين الاعرابية ولا يتزوج الاعرابي المهاجر ليخرجها من دار
 هجرته ومن ذهب عبد الله بن جريح جازت هبته ومن ذهب عبد الله بن جريح
 رحم فلم يبيده من هبته ثم واصلها . عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني
 عامر بن عبد الرحمن بن شطرا عن ابن عبيد الله بن عظيم بن عود قال بعث
 عليه عمر الاما طلقها . عبد الرزاق عن الثوري عن ابى اسحق عن جبر بن
 مبرام بن طلحة بن عبيد الله بن جريح يهودية . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 قال نكح رجل من قومي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من اهل الكتاب
 عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال اخبرني عن ابى اسحق عن جبر بن عبد
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن جبر بن المسيب ان عمر بن الخطاب ك
 الى حديثه بن المهاجرين وهو بالكوفة ونكح امرأه من اهل الكتاب فكتب ان فارتا
 فانك بارض الجوس وان اخشى ان يعول الحاهل كافر وكافر فندزوج صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الرجصة التي كانت من الله فترجها
 نسا المجوس فقار فيها . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
 ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله بن جريح عن نكاح المسلم اليهودية والنسط
 فقال نكح جوهن زمان القمحة بالوفد مع سعد بن ابي وقاص ونحن لانقاد
 نجد المسلمين اخبرنا اظلا رجعا طلقها من قالونا وهن لنا صلح لنا وانا
 عليهم حرام . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقنادة قال لا يحل
 لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا . باب
 المحوسى جمع بين دوان الارحام ثم يسلمون عبد الرزاق

عن جرير قال سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلم
قال احب الي ان يعتز بها . عبد الرزاق عن جرير قال اخبرنا عن امرئ
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي بن علي بن مجوسي جمع بين امراه وابنتها
ثم اسلموا جميعا ان يفرق بينه وبينها جميعا . عبد الرزاق عن محمد بن
مناذره في مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلموا جميعا ولا يفرق واحد
منها ابدا . عبد الرزاق عن محمد بن جابر الجعفي عن الشعبي قال كان
في الخلال محرم فموت المرء اشده . عبد الرزاق عن الثوري في رجل
جمع بين مجوسين احسن فاسلموا قال يذوق في الاسلام الاحسن .
عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل طلق امراته في الشرك وبيت
طلاقها ما كان ثم اسلم قال ما اركان تحمل له حتى تنكح زوجها غيره . عبد
الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال لعند طلق رجل نساق الجاهل
ثم جاء الاسلام فارجع الى ارضها . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
انه كان يوجب الطلاق في الشرك . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
في نضائه طلاقها زوجها وهما نصرا بيان ثم اسلم بعد ذلك ولم تنكح زوجها
غيره . عبد الرزاق عن الثوري عن فراس الهذلي قال سالت الكشي
عن طلاق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد في الاسلام الا قوم وشده . عبد
الرزاق عن محمد بن قناده قال سئل عمر بن زجل طلق امراته في الجاهلية
فطلقته في الاسلام تطلقه فقال لا امر ولا انفال فقال
عبد الرحمن بن عوف لكن امرك ليس طلاقك في الشرك بشي قال محمد وكان
قناده يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشي .
باب جمع اربع من اهل الكتاب عبد الرزاق عن الثوري
عن جمع اربع من اهل الكتاب قال لا باس بذلك . عبد الرزاق عن جرير
عن عطاء انه كان يقول المرء من اهل الكتاب لهب المحرم المسلم عدتها وطلاقها
والشبه لها اذا كانت مع المسلم قال ويكفي على المسلم ومن تكلم فقد احسن
سمين محصنات . عبد الرزاق عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليهودية والنصرانية كتابان المحرم المسلم الطلاق والعدو والاحسان
والقسم بينهما وبين المحرم المسلم . عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن ابن

المسيب

المسيب ان المرء من اهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمتها كهمه المسلم
قال وسعت الزهري يقول مثل ذلك . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
عن رجل من مزينة عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع
يهوديا رنا يهوديه . عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مطرف عن الشعبي في
قوله والمحصنات من الدين . نوا الخاب قال اذا لصحت فرجها او اعسك
من الجنابة . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا ينكح اليهودية
على المسلم . **باب** كحل المجوسي النصرانية
عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء اهل الكتاب المجوسي
كحل او بيع قال ما احب ذلك . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن عطاء
انه لم ان يكون النضائية عند المجوسي وكره ان يباع نضائه من مجوسي
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع
جاير بن عبد الله يقول في الرجل له الامه المسلمة وعند نصراني مسرور
العبد الامه قال لا . **باب** النضائية تحت النكاح
سئل عبد الرزاق عن محمد بن النضائية تكون تحت النكاح
فسلم قبل ان يدخل بها قال تقارقه ولا صداق لها . عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس عن الحسن بن مشله قال وقال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق
لا ينفاد عنه الى الاسلام . عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال يفارقه
ولها نصف الصداق قال قناده وكذلك الامه تحت العبد معتوق قبل ان
يدخل بها . عبد الرزاق عن جرير قال اخبرنا محمد بن زجل عن محمد
ابن حبيب انه قال يفرق بينهما ولها نصف الصداق لان الطلاق الانكاح
من قبله . عبد الرزاق عن دباح عن عبد الكريم النضائي عن ابي بصير
عباس في النضائية تكون تحت النضائية فسلم فيما ان يدخل بها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها **باب** المشرك يقربان ثم يموت
احد سئل العدة وقد اسلم الاخر عبد الرزاق عن الثوري في
مشرك طلق مشركه فلم تعتد حتى اسلمت قال تعتد ثلثه قرو ولا ميراث لها
وقال في مشرك مات عن مشركه فاسلمت قبل ان يموتها قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا ويحسب بها من عدتها في الشرك قبل ان تسلم . عبد

عبد النفاق عن بن جريح قال اقول ان تطلق مشرك مشركه فلم يثبتها ثم اسلمت
 وتبلى بقضاء عدتها اعتدت عدو المسلمين واحسنت بما اعتدت في شركها
 وان يثبتها فلذلك ايضا كعبه الامه تطلق في وقت حبه وتطلق وان لم
 تسلم حتى تنقضي عدتها محسبا ما اعتدت وعدتها عدتها ما كانت في
 شركها وطلاقة طلاقه ما كان في شركها على ذلك اذا اسلم وان طلقها ما فيها
 واما مشركان ثم ماتت عنها قبل ان تنقضي عدتها ثم اسلمت اعتدت للمسيح لما
 معنى ولم تعتد عدو المتوفى عنها من اجل البت وان اسلمت بعد البت قبل
 ان يموت ثم مات فلذلك ايضا وان طلقها ولم يثبتها ثم اسلمت ثم ماتت عنها قبل
 اعتقادها فاسلمت بعد موته اعتدت عدو المتوفى عنها من اجل الاسلام
 كان بعد موته كما اذا طلقها فلم يثبتها ثم اسلمت قبل ان تقضى عدتها اعتدت عدو
 لمسلمه وحسبت ما معنى من عدتها في شركها فقد اسلمت وهي امرأه ثم امر
 تسبق عدو المطلقة **باب** وان يوهب مثل ما انفقوا
 اشبهها عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء ارايت لو ان امراه
 اليوم من اهل الشرك جات الى المسلمين واسلمت ابغض زوجها منها لعول
 الله في المصحف وانوم مثل ما انفقوا قال لا انا فان ذلك بين النبي صلى الله
 عليه وسلم وبين اهل العهد بينه وبينهم عبد النفاق عن محمد بن الزهري
 قال انما كان هذا صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبيه
 فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يغض زوجها منها بشي عبد النفاق عن محمد
 عن قتاده قال قد انقطع ذلك عبد النفاق عن النوري في قوله وانوم
 ما انفقوا قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ولا يعمل في اليوم
 عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء ثمان امراه الا من اهل
 العهد قال نعم بغض قال ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضايق من جبا
 من ساقريش انما كان يشرط عليهم ولا يصايقهم **باب** نصارى
العرب عبد النفاق عن بن جريح قال قال
 عطاء ليس نصارى العرب اهل الخاب انما اهل الخاب بنوا اسرائيل الذين
 جاتهم التوريه والاجليل فاما من دخل فيهم من الناس فليس منهم عبد
 النفاق عن محمد بن يوب عن بن سيرين عن عبيد بن عمير ان عليا بن ابي طالب
 دبا مع

س

بن ثعلب ويقول انهم لا مسكون من النصارى فيه الا بشره الحرم عبد
 النفاق عن هشام بن عبد الله بن جريح قال لا تاكله اذ باع بصاري العرب فانهم
 عن بن سيرين عن عبيد بن عمير قال لا تاكله اذ باع بصاري العرب فانهم
 لا مسكون النصارى فيه الا بشره الحرم عبد النفاق عن محمد بن صالح الزهري
 عن دبا مع بصاري العرب قال لا باس به من حمل دينه فهو من اهله وبنو ناسم
 عبد النفاق عن محمد بن عمار الخراساني قال لا باس الا ان يسمع الله يقول منهم
 اميون لا يعطون الخاب عبد النفاق عن النوري عن عاصم عن مظهر عن
 ابن عباس قال من تولاهم منكم فانه منهم عبد النفاق عن النوري عن منصور
 عن ابراهيم قال لا باس بدبا معهم عبد النفاق عن النوري عن ابراهيم عن
 الشعبي قال اهل الله دبا معهم وما كان ذلك نسيان عبد النفاق عن النوري
 عن ابي العلام بن سنان بن عمارة بن مني عن عتيق بن الحارث قال كيف قال
 عمر بن الخطاب قال لا باس بدبا معهم عبد النفاق عن النوري عن ابراهيم عن
 ابي موسى بن جريح قال لا باس بدبا معهم فقلت اليه عمر بن الخطاب
 انهم طابغه من اهل الخاب **باب** لا تاكله امرأه من
اهل الخاب عبد النفاق عن النوري عن بعض اصحابه عن الحكم
 عن ابي عمار في سراج للشركات في عمر عهد انه كره ناسم ورضخ دبا معهم
 في ارض الحرب قال عبد النفاق فاما الحسن بن عمار فذكر عن الحكم عن ابي
 عمار عن علي بن عبد النفاق عن بن جريح قال بلغني ان لا تاكل امرأه من اهل
 الخاب الا في عهد **باب** نحو من دوا الارحام
ملك اليمن عبد النفاق عن محمد بن عمار عن مالك بن ابي بصير عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فحدثني
 فقال له عن امراه وانها ما تملك اليمن ان يطوا حديهما بعد الاخرى قال
 فيها نصيبا وحدثت انه كان استدمت ذلك النبي قال ما احب ان يحسرها تبعها
 عبد النفاق عن بن جريح عن بن جريح عن عبد الله بن جريح عن عبد الله بن
 عن محمد بن عيسى بن كعب بن محمد بن ابي بكر بن جريح عن عبد الرحمن بن كعب
 الامه وابنتها في ملك اليمن عبد النفاق عن عمرو بن مالك بن الزهري عن
 ابن جريح ان دخلت سال ثمان عن الاحسين جمع بينهما قال عمن احلتهما

١٤٤

س

ايه وحرمتها ايه فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده
فلحق رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لي
اقال ولو كان من الامراتي ثم وجدت اسدا يفعل ذلك وجدته تكالا
فقال ابن شهاب اراه عليا . عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن عبد الوهيد
ابن رفيع قال سمعت محمد بن علي بن ابي طالب وسأله رجل عن جمع الاختين مما
ملكته اليمين فقال حرمتها ايه واحلتهما ايه اخرى . عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير والاسلمى عن الزناد عن عبد الله بن دينار الا سلمى ان
اباه اسقرو ليدع له يقول له لو لوه وكات لو ابدته ابنته صغيرة قال
فلما تزوجت الجارية تزوج امها ونفس فيها فليكن كذلك حتى تمت الجارية
فادان يسترها فكل عمن في ذلك من خلافته فقال ما انا بامر ولا انا بملك
عن ذلك وما كنت لا افعل ذلك انا قال بن جرير يندر ولا انا والله لا افعل
ما تفعل في ذلك فباع الجارية بستمايه دينار ولم يفاها قال ابو الزناد
حدثني عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب انه اتمى بهذا اسوا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عبدا لله بن ابي ليلى بن جرير ان معاذ بن عبد
ابن معبد جاب غايته ام المؤمنين فقال لها انك لبرية اصلتها وارها فند
بلعت لها ايه جارية افا ستر ابنها قالت لا قال احربها الله قالت لا افعله
احد من اهلي ولا احدا لجامعي قال اني والله لا ادعها الا ان يقول حررها
الله قالت لا يفعله احد من اهلي ولا احدا طاعني وسأل انسان ابن عمر عن
ذلك فقال مثل قول غايته قال ولم اسع ذلك من غايته ولكن ابنا يند
من شيك من بني تميم . عبد الرزاق عن بن جرير عن ابن شهاب قال اخبرني
قيصة ابن زوب الاسلمى انه استفتى عمن في امراه واختها مما ملكت اليمين
وقال عمن احلتهما ايه وحرمتها ايه ولم اكن لا افعل ذلك . عبد الرزاق
عن محمد بن ابيان بن عمر كان يجمع الاختين مما ملكت اليمين قال معمر واهل
من سيع لاسن يريه ايضا . عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن بن ابي ليلى
وعبده ان رجلا سأل غايته قال ميه اهل فذكرت ولها ايه قد بلغت
وقان قد اصابتها اما سترها قالت لا قال احرام هي قالنا فقال عنها
قال احرام هي فماتت اهل عنها ومن الجامعي . عبد الرزاق عن التوري عن

غير

غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلان ما سواختها وكان بن عمر يروي
ذلك وان كان زوجها . عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار عن عروة
مولد ابن عباس اخبره ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع انسان بين اختين وللأ
وابنتها وان ابن عباس كان يقول لا يجره من عليك قرابة يجمعها ما يجره من عليك
القرابة منك ومنهن وان ابن عباس كان يقول الاما ملكت ايمانكم ثم يقول
من مرسله كما هذا اخبرني عمرو ان ابن عباس امي معاذ بن عبد الله بن عمر
بان يجمع بين جارتين له اختين وام ابنتها قال من اخبرك بذلك قال علمه مولد
ابن عباس حسبت قال انما ملكك ومن تبيت . اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو ايضا ان ابن عباس كان يحب من قول علي بن ابي
يجمع بينهما حرمتها ايه واحلتهما ايه اخرى ويقول الاما ملكت ايمانكم هي
مرسله . عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار عن معاذ بن عبد الله بن عمر
داي بن عباس بن يجمع بينهما . عبد الرزاق عن بن عمر بن دينار ان
عبدا لله بن صفوان جمع بين امراه وابنتها . عبد الرزاق عن بن جرير ومعه قال
اخبرنا بن جرير ان ابن عمر بن الخطاب كان يجمع الرجل اختين ولكنه كان يقول اذا تزوجت
لا مسها ابدا فليصحب هذه . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سلم
عطا اجمع الرجل بين اختين او يصيرب امته ثم يصيرب بعدها امها . ابنها
قال لا وكره ذلك . عبد الرزاق عن معمر بن قيس عن قتادة ان مسعود كان يكره
الامه وامها قال قتاده وراجع رجل بن مسعود في جمع بين اختين فقال قتادة
الله ما ملكت مسني فاعصبت بن مسعود فقال ار جلدك ما ملكت مسني .
عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابن عمر بن دينار قال سمعت وهب بن
الا العددي . عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار قال سمعت وهب بن
منيه يقول في التوريه ملعون من نظر الى فرج امراه وابنتها . عبد الرزاق عن
التوري عن عبد الله بن جرير بن رفيع عن وهب بن منيه قال سمعته يقول انما يجمع
عاقق باس كشف عن فرج امراه وابنتها فهو ملعون . عبد الرزاق عن التوري
عن عبد الكريم الخيزري عن سميون بن سران ان ابن عمر سئل عن امه يطوها
سيدها ثم يريد ان يطها ابنتها قال لا حتى يخرجها من ملكه . عبد الرزاق عن
التوري عن غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلان ما سواختها ع

وكان بن عمر يكره ذلك وانذروها . عبد الرزاق عن الثوري عن محمد واحد
 من اصحابه انهم قالوا اذ اذروها فلا بأس باخذها وكان بن عمر يكره ذلك وانذروها
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن رجل يقال له ابراهيم عن ابراهيم النخعي
 قال من نظر الى فرج امرأه وانتهى لم ينظر الله اليه يوم القيامة . عبد الرزاق
 عن هشام بن حسان عن واصل بن مولى ابي عبيد عن حماد عن ابراهيم قال من نظر الى
 فرج امرأه وانتهى احتسب الله عنه يوم القيامة . عبد الرزاق عن الثوري
 عن مطر عن ابي الجهم عن ابي الاحضر التميمي عن عمار بن ياسر قال ما حرم الله تعالى
 من الحداير الا وقد حرم من الامان نحن عن رجل يقول يريد على اربع في الربا

باب هل يطوا احد جاريتيه
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده ان من مسعود قال واكره امتك مشركه .
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يحل لرجل ان يري جاريته مشركه
 ان يطوا حتى يقتل ونضلى ويحتمس عنده حيضه . عبد الرزاق عن جعفر
 ابن سليمان قال اخبرني يوسف بن عبيد عن الحسن قال اذا نكحوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصلب احد من الجارية من الفتي فاوادان يصيبها
 امرها فغسلت ثيابها واعتلت تم عليها الاسلام وامرها بالصلاة واستراها
 بحيضه ثم اصابها . عبد الرزاق عن اساميل بن يوسف عن موسى بن ابي عاتبة
 قال سالت مر بن تراويل وسعيد بن جبير عن الرجل يكون له الجارية الهوسية
 ايطوها قالوا لا . عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عاتبة قال سالت
 عن الرجل له الجارية الهوسية ايطوها فقال لا تخم اجناس ان فعلوا ذلك
 عبد الرزاق عن بن عيينه عن موسى بن ابي عاتبة مثله الا انه قال احدها
 لا وكال الاخر هم اجناس ان فعلوا ذلك . عبد الرزاق عن الثوري قال اما السنة
 فلا يدع عليها حتى يرضى اذا استبرأها واذا كانت من اهل الكتاب فليستبرأها
 ثم لغسل وليصيرها . عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن كثير بن ابي عاتبة عن
 مجاهد قال في السنة تجدد وتأخذ من شعرها وانفقارها وتقتل وتغسل
 ثيابها وتشهد ان لا اله الا الله وتصل فان ابى لم يبعده ذلك ان يقع عليها بعد
 ان يستبرأها . عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن ابي عاتبة قال يعر عن عليها
 الاسلام فان ابى فليصيرها ان شاؤا استبرأها وان كانت مجوسية وليكنه

يكرهها

يكرهها على العسل من الجنابة . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن
 دينار عن بن المسيب قال لا بأس ان يطوا الرجل جاريته الهوسية .
باب الرجل يرضى امرأته وابنتها واحبتها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سئل عطاء بن رجل كان يصيب
 امرأه سفاحا اشك ابنتها قال لا وقد اطلع على فرج امرأه فقال اناس الامر
 بجن فقال لا تختر من سرام حلالا قال ذلك في الامه كان يغنيها ثم يتناهما
 او يغني المحرم ثم يتكلمها فلا يجرم حينئذ ما كان صنع من ذلك . اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عطاء يقول ان ذنا بام امرأته او
 ابنتها حرمنا عليه جميعا . عبد الرزاق عن محمد بن جرير عن وعن الشعبي
 عن عمرو بن الحسن قال لا اذا زنا الرجل بام امرأته حرمنا عليه
 جميعا . عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني بن طاووس عن ابي عبد الله بن الرجل كان
 يرضى امرأه لا يتكلمها ولا ابنتها . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان
 ابن سليم عن عبد الله بن يزيد بن سواد الاسوداني سالت ابي المسيب وابا سلمة
 ابن عبد الرحمن وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير
 عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها فقالوا لا . عبد
 الرزاق عن عبد الوهاب وابا سلمة عن ابي ذؤيب عن جده الحرث بن
 عبد الرحمن ان ابنة ديباب قال سالت بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل
 يرضى المرأة هل يحل له ابنتها فقال لا يحرم الحلال . عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري قال قلت لابن ترهيب انا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانكر ان يكون حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سجدت من انا من
 الناس . عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال قال علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه حرام هلالا لا فقط قال له الشعبي لا اورضيت خمرنا على ما حرم شرب ذلك
 لما قال وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . عبد الرزاق عن محمد بن قناده
 قال سئل ابن عباس عن الرجل يرضى امرأته قال يحط بجرمه الى حرمه ولم
 يحرم عليه بامره . عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن بن المسيب فحرم
 زنا بعدات محمد قال عثم على كل حال قال وقال ابراهيم والحسن عند الزنا عبد
 الرزاق عن محمد بن عبد الكريم الجبذري عن مجاهد قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الجنة من ذنابات صرمه عبد الرزاق عن الثوري عن
 جابر عن النبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا قلبا حراما
 في الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يجر بامراه وعنده ابنتها او امرها
 فاذا كان ذلك فارقتا عبد الرزاق عن محمد بن داود عن النبي قال ما
 كان في الحلال حرام فهو في الحرام حرام عبد الرزاق عن الثوري عن عبد
 الرحمن الاصبهان قال اخبرني التميمي عن عبد الله بن معقل بن مقرن انه قال
 عن محمد بن علي بن الحلال فكيف لا يحرم عليه في الخراف عبد الرزاق عن
 ابن عبيد بن عمير بن دينار قال قال ابو التتعا ان اسال عنكم عن رجل
 زنى بامراه ثم راي لها جارية هل يصح ان يطاها بغيره فقال لا عبد
 الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عثمان بن حصين في النبي بن بام امراته
 قد حرمنا عليه جميعا عبد الرزاق عن محمد بن سويل عن قتادة عن رجل
 جامع يعني ام امراته حرمنا عليه جميعا حتى اذا كان بعد ذلك قيل له
 فياشرها قال لم يحرم اذا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري فممن زنى
 بهات محرم قال ان لم يكن احسن جلد مائة وعلط عليه في اللبس والنواخير
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن باب
 انه سئل عن الرجل يجر بام المراه ثم يريد ان يتزوج ابنتها او غيرها
 ثم يريد ان يتزوج امرها قال لا يحرم حرام حلالا ثم حرم عرو فسالته عن ذلك
 فقال مثل قول من المسيب **باب الرجل يجر بام**
امرته عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يجر بام امرته قال لا يفسد
 عليه وليس في الزنا عرو عبد الرزاق عن بن جرير عن مطا عن بن عباس
 في رجل زنى باخت امراته يخفي حرمه الى حرمه ولم يحرم عليه امراته عبد
 الرزاق عن بن جرير قال وبلغني عن محمد بن مشهه عبد الرزاق عن الثوري وسالته
 عن رجل اراد ان يتزوج امره فقال له ابنه اني قد اصبتها حراما فلا تزنها
 قال ان شاء الله تعالى لم يصدق ابنه عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرت
 عن اي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم انه قال قال رجل برسول الله او زنت
 بامراه في الجاهلية بنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اري ذلك ولا
 يبلغ ذلك ان يكره امره تطلع من امرها على ما اطلعك عليه منها ع

عن الثوري عن محمد بن سويل

بان

باب الرجل يجر بامراه ثم يتزوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال كان بن عباس
 يقول في الرجل يجر بامراه ثم يريد نكاحها قال اول امرها سفاح واخره نكاح
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال سمع جابر
 ابن عبد الله يقول لا بأس بذلك اول امرها نكاح واخر حلال عند
 الرزاق عن محمد بن قتادة عن عكرمة ان بن عباس قال في الرجل يجر بامراه
 ثم ينكحها اذا تابا فانه ينكحها اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره
 حلال عبد الرزاق عن بن التميمي عن داود بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس
 مثله عبد الرزاق عن الثوري عن شيبه بن عاصم عن سعيد بن جبلة امام
 محمد بن رجل ثم يريد ان يتزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح واحلها له ما
 عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن عيسى عن طاوس قال قيل لابن
 عباس الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال ادراك حراما وقال ذلك
 الحسن عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي يزيد قال
 سالت بن عباس عن الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال الا نكح
 اصاب الحلال قال وقال بن عباس وما يكره من ذلك قلت انه يقول انه
 كذا وكذا قال فتوازن به عبد الرزاق عن بن التميمي عن ابيه عن ابي بصير عن
 ابن عباس قال علم ان الله يقبل التوبة منها جميعا فاقبلها منها متفرقا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي يزيد
 انه سمع سماع بن ثابت الزهري يقول انكذب بن رباح تزوج امره وتكراه
 ابنه من غير موهب ولموهب ابنه من غير امراته فاصاب ابنه موهب المراه
 فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فخدم عمر بن موهب واحرم المراه حتى وسفت
 تزوجه وحرم على ان يجمع بينهما فابن موهب عبد الرزاق عن محمد
 بن سالت الزهري عن الرجل يخبر المراه ثم يريد نكاحها قال لا بأس به
 عبد الرزاق عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت بن عباس يحدث عن سيد
 الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل
 زنى بامراه ثم يريد ان يتزوجها قال ما من توبه الفصل من ان يتزوجها
 خرج من سفاح الى نكاح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله

الله بن عمر عن نافع قال جاز رجل الشامي بكر فذكر له ان سيفاه اقتضى اخيه
استكرهها على نفسها فقال له فاعترف به لك ففرضه ابو بكر الحد ونفاه سنه
الي فذكر ولم يضر بها ولم يبعها لانها استكرهها ثم تزوجها اياه ابو بكر وادخله
عليها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر كان
له غلام يدعى عليها فمسه فراه بن عمر يوما فقال احاسل انت قال نعم قال
من قات من فلان قال الفاسد منه قالت نعم فقال بن عمر محمد وكانت له ارج
زايده فقال له بن عمر انايت انجات به ما زايده قال هو انا من قال فولدت
غلام له اصبح زايده قال ففرضها بن عمر للحد ووجهها اياه واعتق الغلام
المن ولدت له عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع عن ابي يوب عن ابن عمر قال سئل
ابن مسعود عن الرجل يزوج بالمرأه ثم سكرها قالها زانيا ما اجتمعها قال فقتل
لابن مسعود اذ رأت ان بابا قال هو الذي يقبل التوبه عن عبادته ويعفوا
عن السيئات قال فلم يزل ابن مسعود يردد بها حتى طنفتا انه لا يري به لمسا
عبد الرزاق قال سمعت ابا بصيرته يحدث عن حماد بن ابراهيم قال سئل
علقه بن عيسى عن رجل زنا بامرأه هل يصح له ان تزوجها قال وهو الذي يقبل
التوبه عن عبادته الا به عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابيان قال سالت
سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأه ثم يسكرها فقال سئل عن ذلك بن مسعود
فقال وهو الذي يقبل التوبه عن عبادته ويعفوا عن السيئات عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن اسعيل بن علي بن خالد عن الشعبي عن عائشه قالت لا تزي لا رايات
نا احسبها عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن
مسعود وعائشه مثله عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع عن الحسن قال هو الحق
بها لانه محرم عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع عن ابيه قال اذا فجر الرجل
المرأه فعواقبها من عيب وانما زنا بالرجل بالمرأه فبطلت لئلا يسكرها ان شافا فانابا
حل له تكاحها عبد الرزاق عن ابن عمر بن عبد الله عن عمرو بن دينار عن عائشة
قال هو الحق بها من غيره عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن نافع قال اذا باها حل لها
ان فقيل له ما توثيقها قال ان خلوا واحد منهما بصاحبه فلا يرم به

باب المراه الزانية هل يحل تكاحها
عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن التيمي عن نافع عن ابيه قال اذا

ذنت

ذنت المراه ثم اوتس منها توجب حل تكاحها عبد الرزاق عن محمد بن ابي
تأيت فعلت توثيقها حلت لمن اراد تكاحها عبد الرزاق عن محمد بن ابي
قال سمعت محمولا يقول لا يحل لرجل مسلم يتزوج امرأه قد حدثت في الزنا ولا
يحل لامراه مسلمه ان تزوج رجلا قد حدثت في الزنا وانا انزل الله هذه الايه
الزاني لا ينك الا ذميه في هذا **باب الرجل يطوح جاريه**
عبد الرزاق عن محمد بن ابي يوب عن عبد بن مسعود
قال دخلت على ابن عباس اول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في
نهاره ذلك فوجدته مقطعا فصالته عن ذلك فقال دايت جاريه لي
فاغيبني فاصبرها قال اما اني زني كما خرت قد كانت اصابت فاحتته
لخصناها عبد الرزاق عن النوري عن عبد الكريم الجعفي عن مكرمه
عن ابن عباس انه وقع على جاريه فخرجت فقلت له ارفع عليها وقد خبرت
فقال انما الام لك ملكت مني عبد الرزاق عن ابن عمر عن ابي يوب
ابن دينار عن ابن عمر قال وطلعتني ام سليل بعد ما انكرت حملها
عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن الربيع
ان اباه سعيد بن المسيب وقع على جاريه له فخرجت عبد الرزاق عن
محمد بن عمار عن ابن مسعود قال انك ان يطأ الرجل امته بغيباء عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن طاووس قال وبلغني عن الحسن قال اذا
رايت الزنا من جارتك فلا تقرينها واذا رايت ذلك من امرائك فلا تمسها
او لا تمسكها **باب العبد ينك سيدته**
احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كان هناك يبي عن تكاح العبد
سيدته عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول سمعت امراء آل عمر بن الخطاب ونحن بالجانب فحدثنا
فانتهرنا وهم ان يزوجها وقال لا يحل لك مسلم بعدد عبد الرزاق عن محمد
عن قتاده قال سرت امرأه غلاما لها فذكرت امرئها ما حلتك على هذا
وقالت كنت اري انك على ما يحل للرجال من ملأ اليمين فاستشارت عمر
فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاوت كتاب الله تعالى على غير
تاويله فقال عمر لا جرم والله لا احل لك امرأه بعدة ابدا لانه عاقبها بذلك

ودعا المدعينا واسم العبدان لا يقربها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
 قال جات امراه الى بكر فضالت اعدوى اردت عنق عبيدني وان تزوجه
 فهو اهورن على مونة من غيره فقال ايمن عمر فسلطه فسالت عمر وضربها
 عمر حسيه قال حتى تشعت او قال فاشتعت ببولها ثم قال لئن نزل العرب
 تخبر ما سفت لنا هاء عبد الرزاق عن النوري عن حصين بن عبد الرحمن
 عن بكر بن عبد الله المزي ان عمر بن الخطاب كتب في العبد عبيد بن كعب
 يني عن ذلك واوعد فيه عبد الرزاق عن ابن بكر بن عبد الله انه ساجاه
 يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جات امراه من العرب بغلام لها وحي
 فقلت ان استره عنه فتنصني سوا عني وانما انا بمنزله الرجل يكون الوكيه
 فيظوها فانه عتي بن عبي فقال لها عمر اترجوت فيله قالت نعم قال اما والله
 لو لا منزلك من المصالحه لرحتك بالحجار ولكن ادعوا به فيبعوه الى
 من يخرج به الى بلد غير بلدها **باب** زوج غلامه اخيه
 و**باب** ما تزي الامه من سيدتها اذا زوجها عبد
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج اخيه غلامه قال ان كان
 لها ول غيره فلما زانكح والا فلا عبد الرزاق عن النوري في رجل يتك
 امه غلامه قال لا ينبغي ان ترى من سيدتها شيئا ولا يرى منها شيئا عن
 غير واحد عبد الرزاق عن معمر في رجل يتك امه غلامه قال يكره
 ان ينظر الى عورتها **باب** هل يرى علام المراه راسها
 و**باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال قلت
 له هل يرى غلام المراه راسها وقدمها قال ما احب ذلك الا ان يكون غلاما
 يسيئا فاما رجل وصيه فقل لا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تصنع المراه حمارا
 عند غلام زوجها عبد الرزاق عن النوري عن ليت عن طاوس ومجاهد
 قال لا ينظر الملول الى شعر سيدته قال في بعض القراء وما ملأ الايمانكم
 الدين لم يبلغوا الحلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا
 اسمعيل بن عتيق عن جدته قالت ان لحاله عندما امه انه عبد بن عمرو
 احتدى اليدين وادها عبد الله بن عمرو فلم يربع عبد الله بن عمرو الا

غلاما

ابن جرير عن النوري

غلاما لامه يقال له وكان قد دخل بعيرا دن فقال من هذا قات امه
 غلام لي قال اخرج لام لك فاستادن وقال السلام عليكم ادخل ففعل
 الغلام عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا باس ان ينظر الرجل
 الى قصه المراه من تحت الحمار اذا كان ذا محرم فاما ان تسلم حمارها عنده
 فلا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراه تسلم حمارها عند دي
 محرم فاما ان يرى الشئ من دون الحمار فلا باس وانما ان تسلم الحمار فلا
 عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال ما كان الرجل اليه من ان
 يركب حماره من ذات محرم قال وكان يكره ان تسلم حمارها عنده عبد
 الرزاق عن النوري عن ليت عن طاوس انه كان يكره ان يرى شعر ابنته قال
 ليت وكان الشعبي يكره من فعل دي ذات محرم عبد الرزاق عن النوري
 عن سالم عن ابي يعلى قال كان محمد بن علي بن الحنفية يدوب امه يقول
 يخطبها عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم في هذه الايام
 او ابناهم او ابنا يعولنهم قال ينظروا الى ما فوق الدراع والراس والاذن
باب اسرار العبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كنت لا اعلم عطا لاري
 باسا ان يستسر العبد في ماله او قال سيده بادنه عبد الرزاق عن معمر
 عن ابوب عن الفاع قال كان بن عمر يرى المملوكه سراري لا يعيب ذلك عليهم
 عبد الرزاق عن معمر قال اذا اغتوق رجلا عبدا له سر به فاعتقها جميعا
 فلا يعسر بها الا ينكح عبد الرزاق عن النوري عن قيس بن مسلم عن النعمان
 قال يتسر العبد ما شاؤ ويوسس عن الحسن مثله عبد الرزاق عن هشام
 ابن سيرين كره ان يتسر العبد عبد الرزاق عن النوري قال كرهت
 سيرين والحكم ابن عدييه قال النوري ونحن عليه لا يحل فرجها لرجلين
 عبد الرزاق عن النوري وللعبدان يتبع ابنته اذا سرى في مال سيده
 عبد الرزاق عن بن جرير ان بن ثباب كرهه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان با سعید مولى ابن عباس
 اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكان له امرأه جارية لابن عباس فطلقها
 فبينما فقال بن عباس انك لا تطلق ابنته فارجعها فابي فقال بن عباس

في كك فاستحلها ملكا اليمين فان عبد الرزاق عن محمد بن جابر
 الجعفي عن عكرمة عن عباس قال لا بأس ان يترك العبد عبد
 الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر كان لا يرى به بأسا
 وانه اغتق غلاما له سرعان استغما سمعا وقال لا نفرهما الا بشكاح
 واخبرناه بن جريح عن نافع **باب الرجل يحل له**
للرجل عبد الرزاق عن محمد بن الحسن يقول اذا احل الرجل لزوجته
 للرجل فعدت لها فان حلت الحق بولد عبد الرزاق عن محمد بن قتادة
 ان عمر قال لا يحل لك ان تطا فرجا الا فرجا ان تترك بيت وان تبيت
 وبيت وان عيت اعتقت عبد الرزاق عن التوركي عن ابي اسحق عن
 سعيد بن وهب قال حارجل الى عمر فقال اني كنت لها جاربه وانها
 احلها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا باحد ثلاث اما ان تزوجها
 واما ان تشتريها او تنسبها لك عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 الرجل يحل لجاربه للرجل فقال ان وطئها جلد ما يه احسن اوله محسن
 فان حلت الحق بولد ولم يرتد وله ان يعديه ليس لغيره ان يمنعه عبد
 الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عطاء قال كان يفعل بحل الرجل وليدته لعلها
 وابعه واخيه وابنه والمرأه لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن
 من وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى منيفه عبد الرزاق عن
 جريح قال اخبرني ابراهيم بن بكير عن عبد الرحمن بن زياد وبيد عن طاوس انه
 قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لبيدها
 الاول عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
 يقول قال بن عباس اذا احلت امرأة الرجل او ابنته او اخته له حاربتها
 فلبسها وهي احلها قال بن عباس فليجعل يد من ورثها عبد الرزاق
 عن محمد بن قيس قال قيل لعمرو بن دينار ان طاوسا لا يرى به بأسا فقال لا تغار
 الفروج عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني بن طاوس عن ابيه كان لا
 يرى بأسا قال هو حلال فان ولدت فولدها حرة والامه لامرأتها لا يغرم
 زوجها شيئا عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الله بن قيس عن

الوليد

الوليد ابن هشام اخبره انه سأل عمر بن عبد العزيز فقال امر ان احلها
 لابنها قال في له عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الحسن بن محمد
 عن ابيه قال اذا احلنها له فاعتقها له ويلحق به الولد
باب اصابت ولدته عند عبد اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء رجل اصاب امرأته عند عبده قال
 يتكلم ولا يجود اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عطاء
 وغيره يحدث ان من ستر بيني فقال اما والله لو اقررت بذلك ارحمتك قال
 عطاء وغيره لم يكن امرجه ولكن في فتم عبد الرزاق عن محمد بن ابي نافع
 ان عمر قال لرجل من تصيف قال غير ابيوب وهو المعيره بن سعبه قال
 فقال له عمر ما فعلت غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فساله عنه
 فقال خيرا يا امير المؤمنين وقد انكحته قال فلعلك تخالفه الى امرأته اذا
 غاب فقال لا يا امير المؤمنين فقال فداخري انك تفعل لمعلمك كالا
 قال وبلغني ان عليا اشار اليه ان لا يعترف عبد الرزاق عن محمد بن
 ابيوب عن علي بن قلابد عن قيس بن زهير بن زهير بن زهير وكان
 عند عبده غلامه عمر بن الخطاب ما يه جلد عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري في رجل اصاب امرأته عند عبده قال فجلد ما يه عبد
 الرزاق عن بن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن اسيد عطاء عن رجل
 امته عبد الله فولدت له فادعى السيد بعض اولادها وقال لا دعوى لك
 اليه للفراس والعاهر الحجرة عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني
 موسى بن عبيدة عن نافع ان رجلا من ثقات اخبره ان رجلا منهم كانت له جاربه
 حسنا كان عمر يبيت تلك الجاربه فانها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع
 عليها فاق السيد الى عمر فاحزم ذلك فعيب عمر العبد وارسل الى سيدته
 فسأله ما فعلت فلانة فقال يا امير المؤمنين عسني وقد انكحها غلاما لي
 فقال عمرها يقع عليها فاشا راليه من عند عمر ان قل لا فقال لا فقال ام
 والله لو اخبرني انك تفعل لمعلمك تكال للناس عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري في امرأة ورثها لها جاربه ولها زوج فوقع زوجها على
 الجاربه قال ان كان لم يطلعها او قال هو ان قل له الولد الولد لا يضر

يوسر للعتق عبد الرزاق عن زجاج عن عطاء قال ان صام حشر
 بقى ساعه من الشهر ثم ايسر للعتق اعنى عملا غير راي ه عبد الرزاق عن
 معمر بن جابر عن ابراهيم الخثعمي قال اذا ايسر لعتق رقبه قبل ان يتم صومه اعنى
 عبد الرزاق عن معمر بن سفيان عن الحسن بن عمار اذا ايسر المعتق قبل ان يتم صومه اعنى
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن المظاهر بيوم ثم يوسر للعتق قبل
 ان يتم صومه قال يهدم الصيام متى ما ايسر عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم
 بن عبيد قال اذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة اطعم عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري وقاده قال اذا صام شهرا ثم ايسر رقبه فان شامض في صومه
 وان شاعق رقبه عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبه عن الحكم بن عمار
 قال اذا صام شهرا ثم ايسر قبل ان يتم الصيام للعتق اعنى قال وقال الحكم بن عمار
 ثمانية وخمسين يوما ثم قدرت لا عتقت عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل
 عن الحسن بن عمار في المظاهر بصوم ثم يقع على امرائه قبل ان يتم صومه قال يهدم
 الصوم قال وان اطعم بعض المساكين ثم وقع على امرائه فلا يهدم ولكن يطعم سا
 بقى باب بصوم في الظهار سنة ابن عبد الرزاق
 عن معمر قال سالت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم عرض فيفطر
 قال فليستائف قال قلت للزهري فافطر في يوم غيم تبردت الشمس قال يبذل
 يوما مكانه عبد الرزاق عن معمر قال وسالت عطاء الخراساني قال كان زيدا مثل
 شهر رمضان حتى جئنا فيه الى اخواننا من اهل الكوفة فكتبوا الينا انه سقبل
 قال معمر وكان الحكم بن عبيد بن يونس يقول يستائف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 بن معمر عن ابراهيم قال يستائف صيامه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ريب
 عن جابر بن المسيب قال يستائف عبد الرزاق عن معمر عن قياده عن ابن مسيب
 قال يقضى ولا يستائف عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد
 ابن جبير قال متابعين كما قال الله يقول فان افطر عينا استائف و به ياخذ
 مضمين عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عبد الله عن مجاهد قال كل صوم في القرآن فهو
 متابع الاقار رمضان عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقاده كانا نرى حسان
 في ذلك اذا كان له عدد ويقولان يقضى عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل
 ابن خالد عن الشعبي قال اذا مرض فافطر قضى ولم يستائف عبد الرزاق عن محمد

ابن

ابن مسلم عن ابن له غنيم عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمض
 قال يتم على ما مضى ولا يستائف قيل لم جعل بينهما شهر رمضان او يوم النحر قال
 يدخل في قوله هو لاد و هو لاد عبد الرزاق عن زجاج عن عطاء قال ان جعل بينهما
 شهر رمضان او يوم النحر لاد هو ال حينئذ يقول يستائف عبد الرزاق عن معمر
 بن عطاء وس عن ابيه ومحمد بن مسلم عن ابراهيم بن مسعود عن طاوس قال اذا مرض
 اثم على ما مضى ولا يستائف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا صام المظاهر
 في غير الهلال صام شهرين ان كانا تسعين يوما او تسعة وخمسين يوما او ثمانين
 وخمسين يوما فاذا لم يصم في غير الهلال عد تسعين يوما باب المواقف
للكفر عبد الرزاق عن زجاج قال قيل لعطاء وانا اسع رجل تطاهر
 من امرائه فلم يكفر حتى اصابها قال حينئذ يصنع يستغفر الله ثم ليغتر لها حتى يغتر
 قال هل عليه من حد او شيء قال ما علمت عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان
 عن ابي مجلز قال كفارة واحدة قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن الثوري
 عن خالد بن الشعبي ويونس عن الحسن قال لا كفارة واحدة ويستغفر ربه
 عبد الرزاق عن معمر بن الحكم بن ايمان عن عكرمة مولى زعبان قال تطاهر رجل
 من امرائه فاصابها قبل ان تكفر فذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له
 النبى صلى الله عليه وسلم وما حملك على ذلك قال رحمتك الله برسول الله يا
 محمدا او قال سابقها في ضوا القتر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاعتز لها
 حتى تلعن ما امرك الله تعالى ه عبد الرزاق عن زجاج عن الحكم بن عكرمة مثله
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ان رجلا تطاهر
 من امرائه فاصابها قبل ان يكفر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة
 عبد الرزاق عن معمر بن عبيد بن عمير عن ابي بصير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سليمان
 ابن جهم الانصاري انه جعل امرائه عليه كظهر امه حتى عضي رمضان فسمت و
 فوقع عليه في النصف من رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يعظم
 ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استطيع ان تعتق رقبه فقال لا قال
 فاستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال انا استطيع ان اطعم ستين مسكينا
 قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فروع بن عمر واعطه ذلك العرق وهو
 مكمل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فليطعمه ستين مسكينا فقال

وللعامة المحمد قضي ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان السيد
 وطلعتها فوقع عليها السيد في العدة وسميها الزاقي فان شروع بن الربير
 اخبرني ان عمر بن الخطاب وعي العاقبة في رحابن ادعيها ولد امراه ووقعا
 عليه في ظهر واحد وان كان وقع عليها في السيد بعد انقضا العدة
 فالولد لسيدها وذكر النكاح **باب الرجل يزوج**
 عبده امته ثم يعقبه عبد الرزاق عن ابن جريح في رجل يزوج امته
 عبده على عشرة دراهم ثم اعتهما جميعا قال لا ياخذ السيد من صداقها
 شيئا لانه ماله ولا يكون على عبده دين ولا ياخذ من العبد شيئا قال
 ولا باس ان يزوج عبده امته بترها ده اليهود ولا يجعل لها مهر او لكنه
 لو انك جاريته بكر اترعتها كان لسيدها الصداق عبد الرزاق عن التوري
 في رجل يزوج امه ثم استراها قبل ان يدخل بها قال لا يعطى اهلها مهرها
 فلان ذلك انما جاء من قبلهم فان دخل بها فالصداق للبي باعها عبد
 الرزاق عن التوري في رجل اكرامته بصداق معلوم موخر ثم اعتهبها
 سيدها قال المهر للسيد لانه وقع يوم وقع وهو له عبد الرزاق
 عن ابن التيمي عن معن بن عمار قال اذا اعتهبها سيدها قبل ان يدخل
 بها قال بن شريمه قال الصداق للمولى **باب المهر**
لسترق وبات عبده الامه عبد الرزاق عن التوري في مملوك مادي
 له في التجارة كانت له امراه امه فاستراها قال لا يصد النكاح لان
 الملك لغیره وان شا العبد باعها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
 عن نافع عن بن عمر قال عبده الامه حيضه عبد الرزاق عن عبد الله
 ابن محرز عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب قال طلاق الامه تطليقتا
 وعبتها حيضتان عبد الرزاق عن بن عسدينه عن محمد بن عبد الرحمن
 مولد الطلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب
 قال بيك العبد تفتين ويطلق تطليقتين وتعد الامه حيضتين فان
 لم تحض منهن او قال مشهور ونصف عبد الرزاق عن التوري عن محمد
 بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال بيك العبد تفتين
 وعبده الامه حيضتان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال

اخبرني

اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن رجل من ثقيف عن عمه
 قال لو استطلعت حجات عبده الامه حيضه ونصفا قال قتادة فقام رجل
 فقال فاجعلها شهدا ونصف يا امير المؤمنين فانك اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله يقول جعل
 لها عمر حيضتين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده قال عبده
 الامه تطلق حيضتان قال وذكره فتاده عن بن المسيب عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال قلت لعطاء عن الامه قال حيضتان قال ذكره ابن عمر بن
 الخطاب قال لو استطلعت لجعلها حيضه ونصفا عبد الرزاق عن داود بن
 قال سالت سالم بن عبد الله عن عبده الامه فقال حيضتان وان طالت لامين
 فتشهر ونصف عبد الرزاق عن محمد بن معن عن معن بن عمار عن مسعود قال
 يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرضعة عبد الرزاق عن محمد
 بن ايوب عن بن سيرين قال ما اري عن الامه الا كعبه الحرم الا ان يكون مضت
 بذلك سنة فالسنة احق ان تتبع **باب عتق**
الامه عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء انه تكون
 عبده قطاها واحده ثم عتقت بعد ما اعتدت حيضه فاحسنت الحرف
 قال يعتد عبده الحرم وتحت بما مضى من عتقها امه وقال عمرو بن دينار
 ذلك قال ان قت و ان لم تقت قال وقال بن ابي عن اسباحهم مثل قول عمر بن عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده في الامه يطلقها العبد تطليقة محضين
 حيضه ثم تعتق تحتار الزوج قال تعتد عبده الحرم وتحت تلك الحيضه
 الا ان يكون زوجها ارغبها فان طلقها تطليقتين تعتقت في العدم اعتدت
 ايضا عبده الحرم قال فتاده وان تاراجعها في العدم وتكون عتق على تطليقة
 وقال الزهري لا تقل له حتى تنكح زوجها عتقها عبد الرزاق عن التوري عن
 اسمعيل بن النعمان بن ابي عن الحسن في الامه تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة
 ثم يردكها عتاقه في العدم قال لا تعتد ثلاث حيض وان طلقها تطليقتين
 فادركها عتاقه في العدم اعتدت حيضتين **باب عتق**
الامه صغيرا او قرونا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال
 قال عطاء تناول ثلاثه من التجار رجلا رجلا رجلا فادركها عتاقا

بأحدهم ثم قال عمر من أتباع جارية قد بلغت المحيض فليترص بها حتى تحيض
 فإن كانت لم تبلغ المحيض فحسد وأرجع من ماله عبد الرزاق عن جريح عطا
 في هذه الامه صغيره او فاعداً قال قال عمر شهر ونصف عبد الرزاق عن
 للذئب سليمان عن عطا قال حنا واربعين ليلة عبد الرزاق عن معمر عن
 قتاده عن ابن المسيب قال هذه الامه صغيره او فعدت شهر ونصف
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عدتها ستان لثلاثه شهره عبد
 الرزاق عن النوري عن عبد الكريم النضري عن مجاهد قال ثلثه اشهره عبد
 الرزاق عن ابن سيرين عن ابي بصير قال ثلثه اشهره عبد الرزاق عن
 النوري عن يونس عن الحسن قال ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن النوري عن
 الحسن قال ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن النوري عن يونس عن الحسن قال
 ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن معمر عن صدوق بن يسار قال خاصت الى عمر بن
 عبد العزيز في امه لم تحض فجعل عدتها ثلثه اشهره قال معمر لا اعلم الاكل
 جعل على يدي رجل ثلاثه اشهره عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من مع الحسن
 يقول ثلاثه اشهره باب الامه التي تباع
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء هذه الامه تباع قد حيضت قال
 حيضه وقال عمر وحيضه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال
 عطاء اول ثلثه من الخمار جارية فولدت وعمر بن الخطاب الفقيه فالحقوا
 ولدها بأحدهم ثم قال عمر من أتباع جارية قد بلغت المحيض فليترص بها حتى تحيض
 وان مكثت لم تحض فليترص بها خمسة واربعين ليلة عبد الرزاق عن النوري
 عن فراس بن الربيع عن علي بن علقم عن ابن مسعود قال استبرأ الامه حيضه ثم
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن الحسن بن عبد الله بن صالح قال
 قال استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيره حيضه عبد الرزاق
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن جابر قال
 عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر في الامه تباع قال سنبر وحيضه
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في الامه تباع قد خاصت قال سنبر وحيضه
 قال معمر واخبرني من مع الحسن يقول مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
 في الامه تباع قد خاصت قال يستبرأ بها الف تباعها ويستبرأ بها الذي أتباعها

حيضه

بحيضه اخرى وقاله النوري ايضا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن سلم
 عن طاوس قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مناد ياتي بعض مغازبه لا يقص
 رجلا على حامل ولا حامل حتى يحيض عبد الرزاق عن النوري عن زكريا بن التميمي
 قال اصاب المسلمون نسا يوم اوطاوس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يقعدوا على حامل حتى توضع ولا على غير حامل حتى يحيض حيضه عبد
 الرزاق عن النوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الامه تستبرأ وهي حايض
 فلا يحذر بها نكاح الحيضه قال النوري وقال غيره لا يجزئها حتى تستبرأ
 حيضه اخرى باب الامه التي تباع
 عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامه عدرا
 لم يستبرأ بها قال معمر وقال ابوب يستبرأ بها قبل ان يقع عليها عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده في امه عدرا اشترها رجل من امراءه قال لا يستبرأ بها
 وان اشترها من رجل يستبرأ بها عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سئل
 الحكم بن عبيدة عن الامه العدرا تباع يستبرأ ورجها قال نعم تستبرأ و
 قيل فما شان الحسد اذا نكحت لم تستبرأ وقال ان الحرجة تؤمن على ما امر
 يؤمن عليه الامه عبد الرزاق عن النوري في الامه التي لم تبلغ قال
 تستبرأ وانما يستبرأ العجوز اذا وهبت او تصدق بها عليه او ورثها
 استبرأها وان لم تكن في ملكه فاستقلها استبرأها باب
الرجل يقع على حمل ليس مسه
 عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد قال اخبرني يزيد بن جابر عن
 سليمان بن جديب الهارثي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محض
 مرت به امرأه وهو محض فقبل من هذه وقيل لفلان قال فلعله بطونها
 قالوا نعم قال كيف يصنع بوارها برثه وليس بابنه ام يستبرأه وهو يغذوه
 في سمعه وبصره لغصمت ان العند لعنه تدخل معه في قبره عبد الرزاق
 عن ابن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن مجاهد قال النبي زبيدة في الولد عبد
 الرزاق عن معمر عن ابوب عن ابي قلابه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يحمل رجل يومئذ بالله واليوم الاخر ان جامع على جبل لغرس منه قال
 وهني عن سبع الغنائم حتى تنفس باب الرجل يقع على حمل ليس مسه

٥١

امته كان يصيبها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء
 رجل ان امته قد كان يصيبها قال عدتها حبيستان بعد ما ينجس
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال حبيستان عبد الرزاق عن محمد بن
 الزهري قال ليستبرها بحبسه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 اذا كان الرجل يطو جارية فقدته ثلاثا شهده باب
الرجل لا يصيبها امته كان لا يصيبها عبد الرزاق عن بن جرير قال
 قلت لعطاء رجل انك اخذت من الرضا عنه ويا مبراه الخبايا باب عند
 قلت من اي شيء قال كانتا امين باب ما ينال منها
 الذي يستبرأ به عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي كثير عن عطاء في الرجل
 يشترى الجارية فيستبرأها قال يقبل ويباشرة استبرأها عبد الرزاق
 عن بن التيمي عن ابيه عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج عبد الرزاق
 عن الحسن بن عماره عن الحكم بن ابراهيم قال يصيب ما دون الفرج عبد
 الرزاق عن هشام بن صالح عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشرة عند
 الرزاق عن محمد بن ابيوب عن بن سيرين باب لا يقبل ولا يباشرة عند
 ابيوب ايضا عبد الرزاق عن الثوري قال من يقول بن سيرين لا يقبل ولا
 يباشرة باب عدده الامه كان سيدها يطوها
 عتقت توفي عنها سبعا ايام عن محمد بن الزهري في الرجل يطو
 امته ولا تلده تسمى موت عنها قال نسبي وميهر بن تميم ليل عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن السبياني عن الحكم بن عبد الله في
 الامه يصيبها سيدها ولم تلده قال اذا كان سيدها يطوها ولم تلده
 لم فاعتقها فانها تعتد ثلثه شهده باب عدده
المدة عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء في رجل در
 جارية كان يطوها ثم مات قال تعتد ثلاث حبيض وعمره قاله ايضا
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده ان عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دير
 اذا كان سيدها يطوها فان لم تلده فقد لها اذا مات عنها اربعة اشهر
 ومشراه عبد الرزاق عن الثوري قال تعتد للبرج ثلاث حبيض باب
باب عدده السيد اذا اعتق باب عن عبد الرزاق

عن

عن ابن جرير عن عطاء في رجل اعتق حبيته حلي قال تعتد ثلاث حبيض
 قاله من امره حرج وقاله عمرو بن دينار عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
 نافع عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي
 ثابت عن ابراهيم ومحمد بن عطاء عن ابراهيم قال اذا اعتقت الرهبة او ماتت
 عنها سيدها فانها تعتد ثلاثه فروع عبد الرزاق عن المسالك عن ابي جراح
 عن الحكم بن عيينه عن علي قال عدت الرهبة ثلاث حبيض عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر
 وعشرا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن المسيب قال
 تعتد اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن محمد بن عبد الطيب عن سعيد بن
 قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد الرزاق عن
 عبيد بن عمير عن بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 وسلم قال في ام الوالد اعتقها وارها وتعتد عد الحرج عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابي اودين عن ابي هند عن الشعبي عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد
 الرزاق عن الثوري عن اسعيل بن الشعبي قال تعتد حبيضه عبد الرزاق
 عن عبد الله بن اشعث عن بن ابي عمير عن الحسن قال اذا اعتقت فقدتها حبيضه
 عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد زوجها سيدها فانها زوجها قبل ان
 يخامها فاعتدت ثم رجعت الى سيدها فانها عنها كالمعتد بها المدة ولو ما
 سيدها وهي في عدده زوجها اجزاها عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد
 زوجها وسيدها فلم ينكحها زوجها حتى مات سيدها ثم فارقتا زوجها فقل
 ان يدخل بها فليس عليها عد من السيد ولا من الزوج عبد الرزاق عن
 ابن جرير عن عطاء رجل اعتق سريره حلي قال تعتد ثلاث حبيض باب
 ابراه حرج قاله عمرو بن دينار باب طلاق
الطلاق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب
 قال قضى عثمان بن مالك طلاق امراته تطلقتهن وهي حرة ففرض له ان لا يخل
 له حتى ينكح زوجا غيره عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء كم يطلق العبد
 الحرة قال يقول ناس العتق والطلاق للنساء وقال ناس الطلاق للرجال ما كانوا

والعده للنساء ما كن فوات فاي ذلك اعجب اليك قال الطلاق والرجاء
والعده للنساء. عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن بن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا الطلاق للرجال والعده للنساء
ذكر ابو سلمه عن يقيع مكاتب ام سلمه. عبد الرزاق عن محمد بن ابي يونس عن
سليمان بن دينار بن ابي زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالوا في مولا كان لام سلمه
اسمه يقيع طلق امراته تطليقتين لا عقل له حتى تنكح زوجا غيره وكان امرانه
حرج احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا بن حزم عن ابي يونس قال حدثني رجل
سجود من قبيله بن زويب عن عائشه ام المؤمنين قال جباها علام فما اخذ
امراه حره فقال لها طلقنا امرأتك فقالت غايته لا فزها واسطق فقال
مسبل عثمان فقال لا فزها ثم جبا عائشه فخذتها ثم انطلق نحو ريد بن
ثابت مسلمة فقال لا فزها. عبد الرزاق عن النوري عن ابي الربيع بن سليمان
ابن ميار بن مثنى بن الام سلمه اسمه يقيع كانت تحت امره فطلقها فطلقها
تداراد ان يراجعها فامر ابي الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
فيسلمه عن ذلك فلقينه عند الدروج احد بيده زيد بن ثابت فقالها فابتدا
تتبعها فقالا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره الا ان النوري قال
لقينها وهما مختاضان. عبد الرزاق عن بن حزم قال احبرنا عن عمر بن
عن بن عباس انه كان يقول الطلاق للرجال ما كانوا والعده للنساء ما كان
عبد الرزاق عن بن حزم والنوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال
الطلاق للرجال والعده للنساء احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا بن حزم
قال كك الى عبد الله بن زياد بن سعيان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
احبره عن نافع عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اغلاما لها
طلق امراته تطليقتين فاستفتت ام سلمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
قال عبد الرحمن وسالت ابا عبد الله بن زياد بن سعيان ان عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري احبره عن نافع عن ام سلمه ثم ذكر مسلمة. عبد الرزاق
عن النوري عن اسحق بن السعدي عن بن سعد قال الطلاق والعده بالمرأه
عبد الرزاق عن النوري عن اسحق بن ابراهيم قال الطلاق والعده والمسراه

عبد

عبد الرزاق عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بها قال محمد واخبرني من صنع الحسن يقول مثل ذلك. عبد الرزاق عن ابراهيم
ابن ابي يحيى وابراهيم بن محمد وعمر واخذ عن عيسى بن الشعبي في اثني عشر من اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعده بالمرأه. عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابي عمر قال ابها رفق بعض العده برفق والعده
للنساء. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر قال ابها رفق بعض
الطلاق برفقه والعده للنساء. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
عمر قال ابها رفق بعض الطلاق برفقه والعده بالمرأه يقول اذا فاسا الامه
تحت الحرف فطلقها فطلاقا بنتان وعدها حيضتان وان كانت حرة تحت
فطلاقا بنتان وعدها ثلاث حيض **باب طلاق**
العبد بيد سيده احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا بن حزم
عن عطاء بن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق حيا وان
فروقه يميني واصله اذا كان له جميعا واذا كان العبد له والامه لعنه طلق
للسيدان سناه عبد الرزاق عن بن حزم قال احبرني عمرو بن دينار قال احبرنا
عنه واحد كان يقول لا طلاق لعبد الا باذن سيده احبرنا عبد
الرزاق قال احبرنا بن حزم عن عمرو بن دينار ان ابا عبد الله ان عبد الله كان
عباسا وكانت له امراه جارية لابن عباس فطلقها فيها وقال بن عباس لا طلاق
لك فارجمها فاي قال عبد الرزاق واخبرنا محمد بن سالم بن الفضل ان العبد
سال بن عمر فقال لا ترجع اليها وان ضربت راسك. احبرنا عبد الرزاق
قال احبرنا بن حزم قال احبرني ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
العبد والامه سيدهما يجمع بينهما ويصرف. احبرنا عبد الرزاق قال
احبرنا بن حزم قال احبرني عمرو بن دينار عن ابي شعيب انه قال لا طلاق لعبد
الا باذن سيده ان طلق ابنه لم يخرج سيده ان شاء ابو الشعيب يقول ذلك
احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا محمد بن ابي يونس قال قلت لسعيد بن جابر
ان جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده قال سعيد
كذب جابر انما الطلاق بيد الذي يملكها المرأه. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
عن بن المسيب قال اذا نكح السيد عده فليس له ان يفرق بينهما قال محمد

فقال ان تنكح زوجا غيره وان لم يصحبها فلاء عبد الرزاق عن الثوري قال
 اخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن مهران جاريه كبير من الصلوات كانت تحت
 عبد قايها ثم قسى له ان اصق فادان بتريها فقال زيد بن ثابت لا تحل لك
 حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن ابن عبد الرحمن
 عن زيد بن ثابت في الامه المطلقة زوجها البتة ثم ينكحها انه لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره قاله مالك وقاله بن السيب وسليمان بن مهران عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري ان كثيرا من الصلوات طلق امراته تطلقه من غير استنهاض
 عنها زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا ربيع بن ابي عمير عن قيس بن سعد عن رجل اخبرنا
 ثابت قال في رجل تزوج امرته ثم ابتاعها فاعتقها فقال لا بد ان اصلها حين ابتاعها
 ثم اعتقها فلا تنكح حتى تنكح زوجا غيره قال ابن جرير اسم الصديق قيس بن
 غلام كثير من الصلوات عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ربيع
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله قال لا بد
 ان كثيرا من الصلوات كان مطلقا تطلقه من غير استنهاض فقال لا بد
 لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره عبيد
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع علي بن عبد الله يقول
 في الامه تكون تحت الرجل مطلقا ثم ينكحها بعد ذلك فيسرها قال المرع
 ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النخعي عن مسروق انه سئل عن
 ثبات تحت رجل فطلقها تطلقه من غير استنهاض قال لا بد له الا من الباب
 الذي حرمت عليه منه عبد الرزاق عن الثوري عن الاخش عن ابن الصبحي عن
 مسروق قال لا بد له عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سئل النخعي
 ارايت لو ان سيدا وقع عليها قال ليس تزوج بها احسبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء بن صايفي ان رجلا طلق امراته فبنتها ثم اراد
 العمدان بشاهاها فحازها من يسه عن ذلك فامر ان يبتاعها ان يبتاعها عبد
 الرزاق عن بعض اصحابه عن سعيد بن عوف عن ابي اسحاق عن علي بن ابي حمزة
 عنده انه نكحها فاعتقها فاسترها قاله قاله قاله ايهاها ما في

باب الامه لعبد الصمد
 عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال اذا اعتقت الامه عند العبد خربت

فاختارت

فاختارت نفسها هي واحده والا فليست بشيء عبد الرزاق عن محمد
 عن قتاده قال اذا اختارت نفسها هي واحده بائنه قال محمد واخبرني
 اسحق بن داود ان عمر بن عبد العزيز قال هي تطليقه بائنه عبد الرزاق
 عن محمد بن حماد قال ان اختارت نفسها هي فرقد وليس بطلاق وذكره
 الثوري وعن منصور عن ابراهيم وعن ابي عن طاوس عبد الرزاق عن بن
 حزم قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال ان ثبات حلت عنده وان ثبات
 وحسن بن مسلم وغيره عبد الرزاق عن الزهري قال حلت ببيع غامه مسعيا
 في ثباتها ففان غامه ارايت ان عدت لغير ما يسلونك عد واصلها مسعيا
 فاعتقك قالت حتى اسلمت فذهبت من الحكم فقالوا نعم والوالد
 فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال استرها واعتقها
 فان الولد لم يعتق فاعتقها فاعتقها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فحطت
 فقال ما بال افعال ما تبين طهرت وطهرت في ثبات الله من استرط شرط
 ليس في كتاب الله فشرطه ذلك ما بال وان استرط ما به شرط شرط الله
 اخبرنا ابو نوح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعنا بن ابي اسحاق
 يقول لما سالت غامه ببيع فقالت اعتقها فقالوا فشرطت لنا ولاها
 فذهبت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم استرطه فان الولد
 لم يعتق ثم قام فحطت فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولد لم
 يعتق ثم قام فحطت فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولد لم يعتق
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة
 ابن الزبير يقول حلت لبيد لبيد هلال يقال لها ببيع تسعتم غامه
 في كتابها فامت غامه بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا ولاها فتركتها
 وقالت لمول الله صلى الله عليه وسلم ابو ان يسعوها الا ولهم الولد عليها
 فقال لا منعك ذلك انما الولد لم يعتق فابتاعها فامته واعتقها فخرت
 ببيع فاختارت نفسها ففطم لها النبي صلى الله عليه وسلم ثبات فامته
 لغامه نصحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم صل طعام قالت
 لا الا اذا الشاه التي اعطيت ببيع منظر ساعد ثم قال قد وقعت موقعها
 هي عليها صدقه ولنا صدقها فاخذ منها وقال عروة ابنا عنها مكاتبه

على ثمانا واق لم ينقص من خايتها شيئا. عبد الرزاق عن حمزة عن قتادة
 قال اهدت بريح الى غايته شيئا من الصدقة صدق به عليها فلما دخل
 جو النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 هو عليها صدقة وعلينا هدية احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حمزة
 ومعه عن ابوب عن عمر بن عبد الله بن عباس ان روحه من كان عبد النبي فلا
 ناس من الانصار يقال له معيت والله لكان انظر اليه الا ان يتبعها فيك
 اللدنية وهو بيكي فقال ابوب عن بن سيرين فلم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بريح ان ترجع الى زوجها فصالت برسول الله انا امرني بذلك فقال
 انا انما اتقبع له فصالت لا والله لا ارجع اليه ابدا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن حمزة عن بن شهاب قال اعندت بريح ثلاث حيض، عند
 الرزاق عن الثوري عن خالد بن مكرمه قال كان عبد يقال له معيت وقال غير
 خالد يتبعها في الكسك نيل عيناه. عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى
 عن نافع عن بن عمر قال لا يجبر الا ان يكون عند عبد. عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر صلة **باب الامه لعنق**
عند العبد ليصيرها ولا يعلم ان لها الخيار
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقواده في الامه لعنق عند العبد ثم لا
 تخار حتى يصيرها زوجها قال لا لا خيار لها قال معمر واخبرنا ابوب عن قتادة
 وعن نافع مثله. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا
 اصارها فلاحيار لها. عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير
 ان مولاه اني عنى من كعب يقال لها زبر احدته انها كانت عند عبد ضعيف
 قال فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان تخبرني بك بخير
 ولا ان تصغي شيئا ان امرك بيدك حتى تسك روحك فاذا اسك فليس
 لك قال قلت بموا الطلاق بموا الطلاق بموا الطلاق واما ان عبيته فده
 عن الزهري عن سالم عن زبيدة. عبد الرزاق عن بن حمزة عن نافع ان بن عمر
 قال لها الخيار قبل ان يصيرها زوجها فان اقرت له فاصارها فليس لها الخيار
 الا ان يشاء. عبد الرزاق عن بن حمزة عن مطا قال ان اصارها قبل ان يعلم
 ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت فان علمت ان لها الخيار ثم اصارها فلاحيار

لها

لها. عبد الرزاق عن الثوري عن بن حمزة قال اخبرني عن عبد الله بن غافر
 ابن بريدة ان عبد الله بن عمر قال ان اصارها وقد عرفت فليس لها خيار
 وان اصارها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصارها الغمغمة حتى
 يشهد العبد له على ان قد علمت ان لها الخيار احسبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن حمزة عن ابن عمر عن بن المسيب قال ان اعقت وزوجها مما لوك
 فبادر اليها فاصارها قبل ان يعلم ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت ولو كنت
 لضربه ضرها اولم منه كفيه. عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخد اعترفا
 كلابه ان عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد ان علم ان لها الخيار فلاحيار
 لها. عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اعتقت بعين زوجها وهي في مجلس
 تعلم ان لها الخيار فلم تخبر في ذلك المجلس حتى تقوم فلاحيار لها وان اذاعتها
 لم تكن تعلم استخلفت ثم خبرت قال سفيان ويؤول ناس ان لها الخيار ابدا
 حتى يعقها الامام فخيرها بلغني هذا عنه. عبد الرزاق عن بن حمزة قال
 احسرت ابن مسعود قال ان اعقت عند عبد فلم يعلم ان لها الخيار او لم يخبر
 حتى يعق زوجها حتى يموت او يموت نوارنا **باب**
الامه لعنق عند اخر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن
المسن قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار. عبد الرزاق عن معمر بن
الزهري وعن ابوب عن قتادة قال اذا اعقت عند اخر فلاحيار لها
اختار وهي عند منتهى. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع والتوري
عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال اذا
اعقت عند اخر فلاحيار لها. عبد الرزاق عن معمر بن عاصم عن الشعبي
قال اذا اعقت عند اخر فلها الخيار. عبد الرزاق عن الثوري عن يوسف
عن الشعبي قال تخبر عند حر كان او عند عبد. عبد الرزاق عن معمر بن
ايوب عن بن سيرين قال اذا اعقت عند اخر فلها الخيار. عبد الرزاق
عن ابراهيم بن زيد عن عمرو بن دينار عن معبد بن المسيب قال كان زوج
بررة حن. عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن غياثه ان
روح بريح كان حن. عبد الرزاق عن معمر بن حن عن بن طاوس عن ابيه
قال اذا اعقت عند اخر فلها الخيار ان شئت طقت عنده وان شئت

لارفته قال بن جرير وقال حسن بن مسلم نحوه ، عبد الرزاق عن محمد
 عن زطاون عن ابنه قال اذا اعتقت عند حرمتها الخبار ، عبد الرزاق
 عن ابن عسيرة عن زطاون عن ابنه قال تخير وان كانت تحت فرسي
 عبد الرزاق عن محمد عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامه
 عقت ولها زوج اني ذالك امر ان لا تفعليه ولكن اخرج
 ان اتمكبه انك الخبار هل يوجبك ، عبد الرزاق عن جرير ان عتقت
 بنت ابي عبيد كان لها غلام وحاربه انكحت بينهما فارادت هلن الامه
 لمستان بفارق زوجها فاعتقت زوجها ثم اعتقتها قال نافع وكان
 يعقر زوجها فحسب ان يختار فراقه ، **باب الامه عند**
العبد فمعتق قبل ان يختار عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في امه
عتقت عند عبد معتق قبل ان يختار تباوه في عتبتها فقال لها الخبار
باب الامه لعنتو عند عبد قبل ان يبيعها
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده في امه عتقت تحت عبد قبل ان يبيعها قال
 في الخبار فان اختارت نفسها قبل ان يبيعها نصف المداق عبد الرزاق
 عن محمد عن الزهري قال ليس لها حتى ان اختارت نفسها قال محمد وصواب
 القولين الى ، عبد الرزاق عن هشيم بن مغيرة عن ابراهيم بن زهير بن روح الامه
 على مهر شتمى فاعتقها موابها قبل ان يبيعها فان يبيعها قال الصادق
 للوال **باب الامه لعنتو عند الحر لختها حدثنا**
 عبد الرزاق عن الثوري في امه كانت عند حر عتقت قال ان وقع عليها
 وهي لا تعلم ان لها خبارا ثم احدثت بعد ذلك حدثنا اوها فانها يجلدان ولا
 يرحمان وان خبرت فاختارتها ثم وقع عليها ثم احدثنا بعد ذلك الوقاع رحما
 وان اختارتها فلم يقع عليها حتى يحدثا فانها يجلدان ، **باب**
المكاتبه لعنتو عند الرجل والرجله عبد الرزاق عن الثوري
 عن فراس بن الشعبي قال المكاتبه محسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جرير عن عطاء قال ان ثابتهما سيدهما واعتقهما ثابتهما قال
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء قال العبد على
 امراته وحدثها وعقت قال هي امك تامرها ، عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن منصور عن ابراهيم قال انا اعانها في ثابتهما فلاحيار لها وقال فراس
 عن الشعبي بخير وان اعانها في ثابتهما ، عبد الرزاق عن الثوري قال وقال
 ان تروجها وهي مكاتبه فلاحيار لها وان تروجها قبل المكاتبه فلها الخبار
 عبد الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا ام الولد تخير اذا ماتت سيدها
 ولها زوج والمدبره والمكاتبه ومن الخرايض لهن الخبار عبد الرزاق عن
 الثوري في المكاتبه وامراته مكاتبه اما ادبا ما عليها فان امرته محسن
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن بن رجل ثابته مكاتبته فعتقت
 قال لاختار لها ، عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير قال لاختار لها
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لاختار لها عبد الرزاق عن محمد
 عن عاصم بن الشعبي وابوب عن زهير قال لالاها الخبار ، عبد الرزاق عن محمد
 عن رجل عن جابر بن زيد قال لالاها الخبار وان اعانها في ثابتهما

باب الرجل يباع امه فاعتقها عبد الرزاق عن
 ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامه تكون
 تحت الرجل لا يامر ان يشترها فيعتقها ثم يبيعها اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء رجل كانت له امراه فاباعها فاعتقها قال
 ليس بامراه تستقبل نكاح حديد او صداق من اجل انه ملكها فحسبها
 الرق النكاح ، عبد الرزاق عن محمد بن قناده في رجل تختمه امراه فاشترها
 ثم اعتقها قال يبيعها نكاحا حديدا او صداقا فان النكاح الاول قد انقطع
باب العبد يتزوج اخره فملكه او بعضه
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده في امراه تزوجت عبدا قال اذا ملكته منه
 شيئا حرمت عليه وان شئت اعتقت وتزوجته وتكون تلك العرقه تطليق
 عبد الرزاق عن محمد بن عطاء بن السائب قال قدمت المدينة فقلت ان
 اعلم فكلهم امرئ بعبيد الله بن عبد الله بن عتبة فاني قد فعلت
 امراه كان زوجها مملوكا فاشترته فقال ان اموتت فزوجك منها وان اعتقتك فهو
 على نكاحها ولا صداق ولا عده قال محمد وبعثني عن النبي مثل ذلك قال
 محمد وقال قناده يعاقبه لانه عبد الرزاق عن ابن عبيد قال اخبرني عروة
 قال كتب الى عبد الكريم بن المصنف ان اسأل عن امراه كان زوجها مملوك

فرضته فبات عامر الشعبي فقال ان اعتقته حينئذ فيما على تكاثرها
 فان امونته فزق بينهما ، عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطا او سئل
 عن رجل اشترى ام ولد عن عبد بن قيس السبيد وله ولد من ام ولد ذلك قال
 يعزق عنها من اجل انه صار لولدها من المديتيا قال ولدها من قول
 عطا اذا ملكت منه شي حرمت عليه ، عبد الرزاق عن محمد قال لعني عن
 اذا اشترى ام ولد غلامه ثم مات السيد فان لها الخيار فان اصاب روجها
 فلا يعزق عنها ومنه قيل لعبد فان لها ابنا من سيدها فصار روجها لانها
 ذلك قال الولد لامه وهو عبد بن قيس ام ولد سيدة قال ولا يعزق منها
 قال الزهري لا ياخذ الرجل من مال ولد سبي الا ان يخشع فيستغفر
 بالمعروف قال عبد الرزاق وذكر محمد عن قتادة عن الحسن بن مولى
 عطا حين قال وان كانت لابنته جاريتي لخذها فوطئها قال قتادة فلم يجز
 ما قال **باب الرجل يزوج الامه فيشترى بعض**
 عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل يزوج امراه فاشترى بعضها قال
 حرمت عليه حتى يستخلصها وان اصابها فحلت في منامات الاولاد
 ويعتوم لشركا يده قال معمر وقال قتاده لم يعزق منه الا قرنا ولو كان على حلقها
 عبد الرزاق عن محمد عن بن طاوس ان امه سئل عنها فقال ما هي امراته
 جاريتي كانت كرهها ، عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الحكم قال
 سالت ابراهيم عن امه تكون تحت الرجل الحر فميرث بعضها او الميرث فيزوجها
 العبد فميرث بعضه قال فانورث احدنا من لآخر سبياً فقد صد النكاح
باب الحر حقه امه فليشترى ربهما
 عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم وجابر بن الشعبي في الحر يكون
 حقه امه فوشرها قال لا يبطل الشرا النكاح ، وتكون عند مالك اليمين
باب العبد يعزق امه
 عبد الرزاق عن بن جرير عن بن شهاب في رجل استعاد متاعاً فزوج به امراه
 فقال ياخذ الرجل متاعه وحققه على الذي عزمه ، عبد الرزاق عن بن جرير
 قال قال عطا انما تحت المراه رجلاً لا تقلم الا انه حر نراد ركه روق فانه حر
 فان شات قرت عنده وان شات خرجت ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عطا

قال

قال ان قدمت وقدمت عن لها في رقه ، ولا خيره لها بعد وقال عمرو لها الخيار
 الا ان تكونا ستيقت ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل يزوج
 عرها بنفسه ولم يعلم حتى دخل بها قال تخير فان شات فارقت وان شات
 قرت عنده ولها مهر مثلها ، ما استحل منها وبغضوم اياها ، عبد الرزاق
 عن محمد عن قتاده ان غلاماً تزوج امراه عرها بعنه وساق اليها خمس
 قلاص فلما صوه ال عثمان فابطل النكاح واعطاها قلو صين ورد ال ابي
 موسى ثلثاً ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عطا قال قلت له عبد تزوج حرة
 عرها بنفسه زعم انه حر وساق اليها ما لا لسيده ، ال ما وجد من مال بعينه
 اخذت وما استهلكت فلا تبي عليها فان كان المال للعبد فله ولها وايقول انا
 وعبيد الله بن زيد مالي ومال عبيتي ما ياخذ منها ويكون لها مثل ما يوق
 سلبها ، عبد الرزاق عن بن جرير قال قال زابر بن ابي ليلى عن فقاههم اسيد
 العبد ما اصدقها غلامه ياخذ منها محلت قبل ان يعلم ، عبد الرزاق
 عن بن جرير قال اخبرني داود بن عطاء عن عمرو الشعبي او عبد الله بن قيس
 كان غلام لابي موسى باع فزوجها بغير اذن ابي موسى واصلها
 حتى دود من ابي موسى فاعطاها عثمان بن عفان ورد اليه ثلاثاً بعد
 وثلاث مولاة لا وجعه فاحترت ان غلام ابي موسى اقلع
باب نكاح الحر الامه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير عن عطا قال لا يحل لحر ان ينكح امه اليوم وصو
 يحيد بصداقها حر ، عبد الرزاق عن بن جرير عن بن طاوس عن ابيده مثله
 قال قلت لحناف الزنا قال ما اعله محل له ، عبد الرزاق عن محمد عن قتاده
 قال اذا احتى على نفسه العنت فليشترى ، عبد الرزاق عن بن جرير قال
 سمعت عطا يقول اذا احتى ان يبيعها فلا بأس ان ينكح عبد الرزاق عن
 الثوري عن بعض اصحابه قال لا يبيع للحر امه الا ان يئس على نفسه ودلوع
 سنا برهيم ، عبد الرزاق عن محمد عن بن طاوس عن ابيده قال لا يحل لحر ان ينكح
 امه وهو يحيد طول حر ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري مثل قول طاوس
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول من وجد سداً حره فلا يشترى امه ، عبد الرزاق عن الثوري

عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا ينكح الحر الامه الا ان يحشى على نفسه
 ولا يجهد طول الحرم . عبد الرزاق عن شيبان عن منصور عن زاذان عن الحسن
 وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامه في هذا الزمان قالوا انما رخص في
 نكاحهن حين كانت الحرم مستند المونه فبين . عبد الرزاق عن رجل عن
 عمران بن حدير عن النزال عن بن عباس قال اذا ملأ الرجل ثلثا به درهم
 وجب عليه الحج وحرم عليه الاماء عبد الرزاق عن بن سعيا انه سمع
 محمدا يقول في قوله ذلك تخفيف منكم ورحمة يقول في نكاح الاماء
 لا باس به عبد الرزاق عن الثوري عن لبيد عن محمدا في الرجل ينكح الامه
 قال هو ما وسع به على هذه الامه نكاح الامه والنضارينه وان كان موثرا
 وبه واحد من يقول لا باس بنكاح الامه ثم ذكر حديث بن ابي ليلى عن المنهال
 عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان
 وللآمه يوم وذلك اني سمعت من نكاح الامه فحدثني بعد ذلك على هذا قال
 لم اره باسنا **باب نكاح الامه على**
الحرم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن عمار قال كان يقال لا
 تنكح الامه على الحرم الا بما رها فان استغنا عنه فالحرم ثلثا النفقة وللآ
 الثلث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن عمار قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع
 جابر بن عبد الله يقول لا ينكح الامه على الحرم وتنكح الحرم على الامه
 عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله
 قال قال علي اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان وللآمه يوم اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن عمار عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
 تنكح الحرم على الامه قال ولا تنكح الامه على الحرم فان الحرم رخصت كان
 لها من العتق الثلثان وللآمه الثلث . عبد الرزاق عن محمد بن قتادة
 عن الحسن بن المسيب قال لا ينكح الامه على الحرم وتنكح الحرم على الامه
 ويقسم للحرم يومان وللآمه يوم والنفقة لله . عبد الرزاق عن الثوري
 عن يونس بن الحسن عن داود عن ابن المسيب قال ان نكح الحرم على الامه
 كان للحرم يومان وللآمه يوم . عبد الرزاق عن محمد بن قتادة عن ابن
 المسيب قال ان نكح الامه على الحرم خبرت الحرم فان حاجت ان تقر عنده
 فلها

فلها مثلا ما للآمه من قسمه ونفقه وان شئت فزق بينه وبين الامه
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا باس بان تنكح الحرم على الامه ولا
 تنكح الامه على الحرم فان نكح امه على حرمه فزق بينه وبين الامه وعوقبه ان
 نكح حرمه على امه وقد علمت ان نكح امه فلها مثلا للآمه من قسمه ونفقه
 وان نكحت ولم تعلم ان نكحت امه خبرت فان شئت فارقت وان شئت فزق
 عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني بن شهاب عن الحرم تنكح على الامه ان
 السنه فيها التي بها الحرم ان لا تنكح الحرامه وهو يحد طول الحرم فان لم
 يحد طول الحرم على بينه وبين نكاح الامه كان نكح عليها حرم على بينه وبين ذلك
 اذا علمت الحرم ان نكحت امه فان لم تعلم خبرت الحرم من فراقه والمليث
 عنده على مثلي ما للآمه من قسمه ونفقه وان نكح عليها امه عرفت وعوقف
 عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني طاوس عن ابيه انه كان يقول لا يحرع
 الامه والحرم في النكاح عند الرجل قال طاوس وان نكحها واعر نكاح الامه
 خير لكم . عبد الرزاق عن الثوري وبن عدي بنه عن اسمعيل بن السعدي عن مسروق
 قال اما نكاح الامه على الحرم فهو مثل لحم الخنزير ما نظر اليه ثم استغنى عنه
 قال ولا باس ان ينكح العبد الامه على الحرم . عبد الرزاق عن بن جريح عن رجل
 عن الحسن قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامه على الحرم
 عبد الرزاق عن بن جريح قال حدثت عن سعيد بن جبير يقول ما ارسل
 نكاح الامه على الزنا الا قليلا وعزاي صديق مثله . عبد الرزاق عن
 ابن عدي بنه عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال سمى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تنكح الامه على الحرم . عبد الرزاق عن بن عدي بنه عن
 عمرو بن دينار قال قال بن عباس نكاح الحرم على الامه طلاق الامه .
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اذا
 نكح العبد الحرم فقد اعتق نفسه واذا نكح الحر الامه فقد ارقت نصفه
 عبد الرزاق عن بن جريح ذكره عن عمر مثله . عبد الرزاق عن محمد بن جريح
 عن علي بن ابي حمزة قال لا ينكح امه غيرك بقورت بنك حرمنا طويلا .
باب نكاح الحر الامه
 عبد الرزاق عن الثوري عن بن جريح عن محمدا قال في مملوك نصرانيه لا

اعلى افر من قوا الذي بعث بالحق من لا يقرب اصل بيت اوحى اليه بيتي قال
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به الى اهلكه عبد
 الرزاق عن معمر بن الزهري قال نطقهم خصا لا ينبغي ان تقرتم عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري قال عليه كفارتان عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن قتاده
 روت قال كفارتان وكان قتاده يعني به **باب المظاهر**
 موت احدهما قبل الكفر عبد الرزاق عن زهير قال قلت
 لعطار رجل ظاهر من امراته ثم مات او ماتت ولم تكفر قال هي امراته ستوارتان
 ولا تكفر به عبد الرزاق عن معمر بن حفص بن اسلم بن سليمان وغيره عن الحسن قال في
 المظاهر موت احدهما قال يرثها ولا كفارة عليه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
 عن ابراهيم قال يرثه وليس عليه كفارة وحسابه على ربه عبد الرزاق عن معمر
 عن قتاده قال تكفر ثم ترثها عبد الرزاق عن عبد الله بن شريك عن شعبة عن الحكم
 عن الشعبي قال تكفر وترثها قال الحكم وقال ابراهيم بن جابر ان وليس عليه كفارة
باب المظاهر يطلق قبل ان يكفر
 عبد الرزاق عن زهير قال قلت لعطار رجل يظهر من امراته ثم لم يكفر حتى يطلقها
 فانقضت عدتها ثم تزوجت فجمعت ثم يطلقها زوجها او ماتت عنها فاجعها زوجها
 الاول قال فلا يمسه حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل يظهر
 من امراته ثم يطلقها ثلاثا ثم تزوجت فمات عنها او يطلقها فماتت زوجها الاول فكفارتها
 قال عليه كفارة الظهار عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلق قبل ان يكفر
 ثم يراجع قال لا يجامعها حتى يكفر عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن ابي معمر
 عن ابراهيم قال لا يجامعها حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال اذا طاهر
 من امراته ثم يطلقها ثم تزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت غيرها فماتت عنها
 او يطلقها ثم راجعها زوجها الاول قال ليس عليه كفارة الظهار قال وكان قتاده
 ايضا يروي مثل قوله هذا عن الحسن قال معمر واما مطر الوراق فتذكر عن الحسن
 ان عليه كفارة الظهار **باب المظاهر الذي يخاف بالطلاق**
 ان لا يفعل به طاهر واحد ويقصر العدة **باب المظاهر**
 عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن الحسن عن رجل حلف بالطلاق على امراته
 ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم يطلقها واحدا حتى اذا انقضت عدتها نكحها

ثم دخلت الدار التي حلف ان لا يدخلها فلم يبرح الحسن شيئا اذا كان عن ذلك فزنته
 ونكح يقول قدما نهدم قوله بالفرقة وكان قتاده يعني بهذا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري انه كان يوجب اشباه هذا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل
 قال لامرته ان حرمت من اري هذه فانت طالق ثلاثا ثم يطلقها واحده حتى اذا
 انقضت عدتها خرجت قال لا اري ان يحط بها ولا ينكحها حتى ينكح زوجها غيره
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل دارا ثم طلق امراته ثم
 تركها حتى مضت العدة ثم دخلت الدار ثم تزوجها قال لا بأس ووقع الخنثى وبيت
 له بامرأه وان دخل الدار بعد ما يتزوجها اذا كانت قد باتت منه بالتطليقة
 الاولى فلا بأس عليه ايضا عبد الرزاق عن معمر بن مطر الوراق عن الحسن بن
 المسيب في رجل قال لامرته ان فعت كذا وكذا فاني طالق واحده او اثنتين ثم ارجع
 يفعل ذلك حتى يطلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجها غيره ودخل بها ثم يطلقها ثم تزوجها
 زوجها الاول ففعلت النبي قال قال لا يقع عليه حث لان الثلاث بتدم ما قبلها
باب الظهار قبل النكاح
 عبد الرزاق عن زهير عن عطاء قال سالت عن رجل يظهر من امرأه قبل ان ينكحها
 ثم ينكحها قال يكفر قبل ان ينكحها عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم بن الجوزي عن
 ابن المسيب في رجل يظهر من امرأه لم ينكحها ثم ينكحها قال عليه كفارة الظهار عبد
 الرزاق عن معمر بن زهير عن هشام بن عمرو عن اسبه مثله قال عليه كفارة الظهار
 عبد الرزاق عن مالك بن عبيد بن عمرو بن سليم الردي عن القاسم بن محمد ان رجلا
 جعل امرأه عليه كظها منه ان تزوجها فقال عمر بن الخطاب وقال ان تزوجها فلا
 يقع بها حتى تكفر عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح قال يقع عليه الظهار
 عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وفتاده قال ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشيء الا ان
 ينكحها عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا
 يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا **باب المظاهر**
 المظاهر من امرأه عبد الرزاق عن زهير عن عطاء قال ان طاهر
 من امرأته مرارا فكفارة واحده عبد الرزاق عن معمر بن قتاده وعمر بن دينار
 لا يقولان اذا طاهر في مجلس واحد مرارا فغلبه كفارة واحده وان طاهر في مجلس
 شتى فكفارة شتى والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر بن زهير عن الحسن قال

بنفي ان تزوجها المسلم الرقيق الله يقول من يباكم المؤمنات
 قال عنتها صداقها
 عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن اسان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعتق صفية ثم جعل عنتها صداقها اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير عن عطاء بن ابى رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في ذلك وجعل
 مهرها عنتها ولم يذكر انها صفية ، عبد الرزاق عن الاسلمى قال
 اخبرنا اسحق بن عيسى عن عبيد الله بن بكير عن اسان بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحبسه ، عبد الرزاق عن الثوري
 عن يونس بن عبيد عن سفيان بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعتق صفية وجعل عنتها صداقها عبد الرزاق عن معمر عن رجل
 عن عدا بن قال جاز رجل لا الثعبى من اهل خراسان فقال ان عندنا
 رجلا يقول من اعتق امته ثم تزوجها فهو كالمراكب بدنته فقال غامر
 الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابي ابيداه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الرجل اذا اذبح الامه فاحسن اديها ثم اعتقها فزوجها
 كان له اجران اثنان وان الرجل من اهل الكتاب اذا امر بخاويه ثم امن
 بكاتبنا فله اجران اثنان وان العبد اذا ادى حق الله وحق سيده كان له
 اجران اثنان ثم قال له خذها اعطيتكها بغير ثمن ان كان ليرتحل فيها هو
 اهون منها الى المدينة ، عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن السفيان عن
 برده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته جارية
 فاحسن اديها وعلها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فزوجها فله اجران اثنان
 عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار قال بلغنا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لهم اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق سيده
 ورجل اعتق رقيقه ثم نكحها وسلمه اهل الكتاب ، عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي اسحق عن الحرت عن علي بن الرجل يعتق جاريته ثم تزوجها وجعل عنتها
 صداقها قال له احسان اثنان ، عبد الرزاق عن الثوري عن مسور عن ابي بصير
 قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم تزوجها ولا يرون بائنا ان جعل عنتها صداقها
 عبد الرزاق عن بن جرير عن ابي طاهر عن ابي عبد الله قال ذلك حسن ، عبد الرزاق

مثل

عن معمر عن عيسى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لا باس ان يعق
 الرجل الامه فيتزوجها ويجعل عنتها صداقها قال معمر واخبرني من
 سمع للمسن يقول مثل ذلك ، عبد الرزاق عن بن عيسى عن زكريا عن
 الشعبي قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها
 وجعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ، عبد الرزاق عن بن عيسى
 عن بن جرير عن معمر بن عمار قال قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم
 ان انا فاجك كيجزون على وقلن له نيز وحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال او لم اعظم صداقك الم اعتق اربعين من قومك ، عبد الرزاق
 عن معمر عن قتادة قال اذا اسق الرجل امته وجعل عنتها مهرها نهر
 طلقتها قبل ان يدخل بها فلا باس عليها ، عبد الرزاق عن بن جرير قال
 يقول ان طلقتها سعت له في نصف قيمتها وهو في قول من قال يقول عطا
 عبدالرزاق عن الثوري قال اذا طلق الرجل امراته فجعل عنتها صداقها
 سعت له في نصف قيمتها اذا طلقتها قبل ان يجامعها في قول من قال عنتها
 صداقها وفي قول من قال لا يكون نكاحا ان جعل عنتها صداقها فطلقها
 قبل ان يدخل بها سعت في قيمتها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
 عن ابي الكنود قال قال بن مسعود مثل الذي يعتق رقيقه ثم ينكحها مثل الذي
 اهدى بدنه ثم ركبها ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله
 قال قال في الرجل يعتق الامه ثم تزوجها قال مهرها سوى عنتها ، عبد
 الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعتق الرجل امته ثم نكحها فليس سببا
 يجعلها به باب الولي والشهود في المدة
 عبدالرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لا يضر الرجل ان لا يشهد على نكاح
 غلامه امته ولا على تطريق ميمها ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك
 عن عمير عن المغيرة بن شعبه انه اراد ان يتزوج امراته هو اقرب اليها من
 النبي اراد ان تزوجها اياه فامر غيره ابعد منه فزوجها اياه قال شعبان
 وام الولد ملك المنزل اذا اعتقها ثم اراد نكاحها ، عبد الرزاق عن الثوري
 قال سئل بن عمر عن امراته لها امه اشترىها قال لا ولا خير ليا مرو ليها فليزوجها
 قال الثوري يشهد الرجل اذا انكح امته عبده او غيره

س

باب لانكاح الاباربعه

عبدالزاق عن محمد بن قتاده قال لانكاح الاباربعه بول وخاطيب
 وشاهد بن عبد الرزاق عن محمد بن طائوس عن ابيه قال فرق بين
 السفاح والسفاح الشهود عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا طلق
 ذلك كفى **باب كرم بيت روح العبد**
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس كرم
 الصدقات فقوا على ان لا يزيد على اثنين عبد الرزاق عن ابن جريح والتوري
 قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ينكح الصداقين عبد
 الرزاق عن ابن عسيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال ينكح الصداقين عبد
 الرزاق عن محمد بن ابي بدير عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب سأل الناس كرم
 للعبدان ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف انكحين وصمت عمر كانه رضى
 بذلك واصله قال يعينهم قال قال له عمر ما فقت النبي في نفسي عبد
 الرزاق عن محمد بن ابي بكر الصديقين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 قال ينكح الصداقين عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن
 الصديقين بادن سيده فكانه لم يكرم ذلك عبد الرزاق عن ابن
 جريح عن عطاء قال بيت روح الصداقين قال وقال عطاء بيت روح
 اربعه **باب السفار والصدوق وهل ينكح الرجامة**
 يعقوب بن يعقوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء
 الشفارة الاما قال لا لها صداقها عبد الرزاق عن التوري قال
 السعار في الاما مثل السعار في الحراير فاذا اشعرها فلها مهرتها اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح
 امته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك عبد الرزاق عن محمد بن
 اخبرنا انه كان يكرم ان ينكح الرجل غلامه امته بغير صداق ويستحب له
 ان يسمي صداقا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قالوا في الامه ينكحها سيدها
 وسيدتها زوجها ويعطى بعض الصداق ويبقى بعضه ويعتقها سيدها
 قالوا السيدها ما بقي من صداقها على زوجها قالوا هو رجل فكانت اجازتها

عليه

عليه ثم اعتقها كانت الاجارة لسيدها عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 قلت لعطاء ينكح الرجل امته او غلامه عنده بغير مهر قال لا ثم سألته
 بعد حين قال من انكحها غلاما بغير مهر قال كان من عباس يقول ذلك
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عطاء لا يضر الرجل ان لا ينهد على نكاح امته
 امته ولا يحيل بغيره **باب منع**
الامه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 قلت لعطاء الامه من المراءو العمد منعه قال لا قلت فلخرج عند الصد
 قالوا عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال ولا منعه لها عبد الرزاق
 عن محمد بن سيع الحسن يقول لعل مطلقه منعه وللأمه من الصد منعه
 ان يطلقها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال وللطلقا
باب نفقه الحبل المطلقه
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده في الحرة يطلقها الصداق املا
 النفقة على العبد وليس عليه اجر الرضاع قالوه في الحرثه الامه
 كذلك عبد الرزاق عن التوري الحبل المطلقه تنفق عليها حتى تضع
 حملها عبد الرزاق عن ابن جريح قال بلغني ان الحرة يطلقها الصداق املا
 فاذا وضعت فلا تنفق على ولدها من اجل انه لا يربها ولا تنفق عليها حاملا
 الا بادن سيده والامه كذلك **باب الامه**
تقر الحرة نفسها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء وغيره
 في الامه تاق قوما بغير مهر انها حرة فينكحها احدكم فينكحها من اباهم
 تقارب بينهم عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت سليمان بن موسى يقول
 ان عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على اباهم كل ولد له من الرقيق في الشبر
 والدرع قلت له فكان اولاده حسانا قال لا يكلف متلهم في الدرع
 عبد الرزاق عن محمد بن طائوس عن ابيه قال قال لي عمر اعقل عن بيت
 الامارة شوري وفي فداها العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامه عبد
 وكتم بن طائوس الثالثه عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في الامه ينكحها
 الرجل وهو يري انها حرة وتلد اولادا قال قضى عثمان في اولادها
 مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية **باب**

عليه

الرياق عن محمد بن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في فدا سبي العرب
 ستة فرباض وقضى عمر بن عبد العزيز في فدا سبي العرب في كل باس
 اربعمائة درهم قال سمر بن زحل ذلك بعد في اهل عمان فقال هم احرارحت
 وحدث يوم في عبد الرياق عن التوري عن عبد الله بن عمون عن عاصم الغضري
 قال اينا عمر بن الخطاب في فدا سبي في الجاهلية فامر ان يقوم اولاده
 على اباهم ولا يستر قواهم عبد الرياق عن اي بكر بن عمار قال ابو حصين
 عن الشعبي قال لما استخلف عمر قال ليس على عمر ملك ولست انا زعيم
 من هذا احد شيئا اسلم عليه ولكنا نقوم الملهة عبد الرياق عن
 عبيد بن عمير العشاوي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الخطاب رضي
 في فدا سبي العرب في كل باس مائة اربع الدراهم عبد الرياق عن
 عن زكريا عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
 العرب في الجاهلية ان فدا الرجل ثمان من العهل وفي الاتنا عشره قال
 ابن عسيرة فاخرى المهاد عن الشعبي ان ذلك شلى الى عمر بن الخطاب
 فحفل فدا الرجل اربع مائة درهم عبد الرياق عن محمد بن سيع الحسن
 يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل جاريد جاريد عبد الرياق عن
 محمد بن رجل عن بكر بن عبد الله بن عباس قال قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في فدا رقيق العرب من انفسهم في الرجل يسبي في الجاهلية ثمان
 من الابل وفي ولدان كان لامة بوصفين وصيفين لكل انسان منهم ذكرا
 او انثى وقضى في سبي الجاهلية ثمان من الابل وقضى في ولدها من العبد
 بوصفين تقديده موالى لامة وهم عصبها لهم ميراثها وميراثه مالم يقو
 ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأه والصبي
 فداك فدا العرب عبد الرياق عن التوري في الامه تغز الحروب نفسها
 قال على الاب قيمه الولد ولو عمر غيرها كانت قيمه على الاب وتبع للذي
 غنمه قال التوري وقال ابراهيم بن علقمة قال وقال ابن ابي عمير
 حين ولدوا الا انهم احراراً وقال التوري وتولنا يقومون حين يقضى
 الفاضل فيهم عبد الرياق عن عبد الله بن كثير عن سبعة عن مغيرة
 عن ابراهيم قال سالت عن الرجل يتزوج الامه ويقال انها حر قال

صداقها

صداقها على النبي عمر قال وقال حماد بن زيد قال وقال الحكم اذا
 ولدت فقال الولد على الاب عبد الرياق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم
 ابن ميسرة قال نكح رجل امه فولدت له فكتب الى عمر بن عبد العزيز
 في ذلك فكتب ان كفادى اولاده وذلك ان احب اهل الجاهلية واكرم
 بآدمه تباع ولها زوج
 عبد الرياق عن محمد بن سعيد عن قتاده قال ان اى من كذب قال بيعها
 طلاقها عبد الرياق عن محمد بن حماد عن ابراهيم بن سعد انه قال
 في الامه تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها عبد الرياق عن محمد بن
 قتاده ان جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها عبد الرياق عن محمد بن
 الزهري عن ابن المسيب قال بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق حينئذ
 عبد الرياق عن محمد بن رجل عن الحسن قال بيعها طلاقها واها بيع فهو
 طلاقها فاذا نكحها فليس له ان يفرق عبد الرياق عن ابن التيمي عن ابيه
 عن الحسن قال بيعها طلاقها عبد الرياق عن التوري عن حماد عن ابراهيم
 ان عليا قال هو زوجها حتى يطلقها او يموت عبد الرياق عن محمد بن
 عاصم عن الشعبي قال استنرى ترحيل ابن السطجارية فاعداها لعل ان
 او طالب اسمه قال فدعاها على فقالت ان مشغولة فقال وما مشغول
 قالت ان لي زوجا قال فلا حاجه لنا شي مسغول فزدها عليه عبد
 الرياق عن التوري عن جابر عن الشعبي ان ترحيل ابن مسعود بنت ابي
 بجارية فقال لها على فارعدانت ام مشغولة فقالت على مشغولة لها زوج
 فزدها فاشترى شر اصيل يضعها بالف وحمس مائة درهم فبعث بها الى
 فقبلها عبد الرياق عن محمد بن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان
 عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا وكذا وطلقها قال لا عبد الرياق
 عن محمد بن الزهري قال اهدى عبد الله بن عامر بن كبر جارية من البصرة
 لعثمان بن عفان فاخران لها زوجها فزدها عليه عبد الرياق عن محمد
 عن الزهري وفتاده كانا يكرهان الامه لها زوج وان سبت عبد الرياق
 عن محمد قال اخبرني من سمع الحسن يقول سيد من جارية سيدك ولها زوج
 احل لبيده قال الحسن اما ترون قول الضرزدق في ودمت خدي

مدا

مع عليا يابا لعن الامه بناع اينظر الى ساقها وعجزها والى يدها
قال لا بأس بذلك لاجرمه لها انما وقعت ليا ومها . عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الملك عن ابراهيم عن بعض اصحاب عبد الله
ابن قال في الامه بناع ما ابالي اباهاء نسبت او الحاسيطه
باب بيع امهات الاولاد

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الرحمن بن
الوليد ان ابا اسحق الهذلي اخبره ان ابا بكر كان يبيع امهات الاولاد
في امارته وعمره نصف عمارته ثم ان عمر قال كيف بناع وولدها
حرمتم بهن حتى اذا كان ممن شكوا اوردوا ذلك . عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله يقول
شابيع امهات الاولاد والبنو صلى الله عليه وسلم فيناحي لا يرى يولد
باشاء . عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء انه بلغه ان عليا
كتب في عهدك وافتريت تسعة عشر سريه فابتين ما كانت ذات ولد
تومت محسنه ولدها يبرانه من ابنتين مالم تكن ذات ولده فهي حرة
قال فانك محمدان على ابن حسين الا كبر ذلك في عهد علي قال نعم
عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار قال كتب علي في وصيه
فان حدثت في حدث في هذا الغزو ما بعد فان ولا يبي اللاتي اطوف
عليهن تسع عشر وليده منهن امهات اولادهم من اولادهم ومنهن جمال
ومنهن من لا ولد لهن . قصيت ان حدثت في هذا الغزو فان
من كانت منهن لميت بجبل وليس لها ولد من عتيقه لوجه الله ليس
لاحد عليها سبيل . من كانت منهن بجبل او لها ولد فانهما تجلس على
ولدها وهي من خطه فان مات ولدها وهي حيه فانهما عتيقه لوجه
الله هذا ما قضيت في ولا يبي التسع عشره والله المستعان شهد
هياج بن سفيان وعبيد الله بن ارفع وكنت في جمادى سنة سبع
وثنتين . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن الامام عن زهير بن وهب
قال مات رجل منا وراثا م ولد فاراد الو ايدا بن عتيقه ان يبيعها فربيه
فابتين من مسود فوجدناه بجبل فاستطرا به حتى فرج من صلاته فذكرنا

شؤ ذلك

ذلك له فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها
قال لجاه رجلان قد اختلفا في ايه فقرأ احدهما فقال عبد الله احسنت
من اقراك قال اقراني ابو حكيم المزني فاستقر الاخر فقال احسنت من
اقرال فقال اقراني عمر بن الخطاب قال فبني عبد الله حتى حطب دموع
الحصى ثم قال اقراني اقرال عمر ثم ردو يداه بيده ثم قال ان عمر كان
حصنا حصينا للاسلام يدخل الناس فيه لا يخرجون قال فلما مات عمر
اسلم الحصن والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه . عبد الرزاق عن عبد
الله بن كثير عن سفيان عن الحكم بن عسيده عن زيد بن وهب قال اتيت
عبد الله بن مسعود انا ورجل يساله عن ام الولد قال فكان يصلي في المسجد
وقد اسعد رجلان من يمينه وعن يساره حتى اذا فرغ من صلاته سألته
رجل عن ايه من القرآن فقال من اقرال قال اقراني ابو حكيم وابو عميره
وقال للاخر من اقراك قال اقراني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمكا
عبد الله حتى بل الحصن قال اقرال قال عمران عمر كان للاسلام حصنا حصينا
قال وما انتقم الولد قال نعمتق من نصيب ولدها . احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء ابن عباس قال لا تعتق ام الولد
حتى تكلم بعقها . عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء ابن الزبير جعلها
في نصيب ابنتها . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار الطند
عن عطاء عن بن عباس قال في ام الولد والله ما هي الا بمنزلة بعيرك
او شانك . عبد الرزاق عن سفيان عن شريك بن عبد الله عن عمر بن
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت
منه امته فبني معتقه عن درهمه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جرير قال اخبرني عطاء ابن الزبير قال ام جبي ام ولد لمحمد بن صهيب
يقال له خالد في مال ابنتها . عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله ان الحكم
ابن عسيده اخبره ان عليا خالف عمر في ام الولد انها لا تعتق اذا ولدت
لسيدها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو بصير
ابن ميسرة ان طواسا اخبره ان بن عباس قال لا يبي ولد اشهدكم
ان هذه حرة قال حسبت ان طواسا قال وفي تلعب على بطنه فاحسنت

شؤ

بذلك مجاهدًا فقال وانا اشهدكم ان هذا حر للصباح ابنه
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
 ان عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومع عمر ابنته زينب امر
 ابي سراقه ومع عبد الرحمن بن عثمان وكلاهما لدم ولد ام زينب
 وثمان فقال عمر يا محمد كيف صنعت في هذا العثمان فاما هذه
 لزينب فان اشهدك انما خرج فقال عبد الرحمن ما ذا تقول فاما
 ذا عبد الرحمن ما ذا تقول قال منتهر منك عمر عبد الرزاق عن
 محمد بن ايوب عن سير بن عبد الله السلمي قال سمعت عليا يقول
 اجتمع راي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن قال نعم ايت بعد
 ان يبعن قال عبيده فقلت له فراك وراي عمر في الجماعه احب الي
 من رايك وحدك في الشر فداو قال في الفسده قال فضحك علي عبد
 الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابن عمر بن نافع عن عمر قال قضى
 عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن يستترع بها صاحبها
 ما كان حيا فاذا مات عتقت عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن
 سالم عن عمران بن اعين امهات الاولاد فاذا مات ساداتهن عبد
 الرزاق عن محمد بن مناد عن عمر بن عبد الله بن الزهري عبد الرزاق عن
 التوري عن عبد الله بن دينار عن عمر قال لعنه نفر وفان من اسلمتم
 قالوا من العراق قال من قضيت قالوا ابن الزبير قالوا فاحل لنا اسيانك
 تحرم علينا قال ما احل لكم مما حرم عليكم قالوا يبيع امهات الاولاد قال
 نعم فون اما حفص عمر بنى ان يباع او توهب او تورث وقال يستمتع بها
 صاحبها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة عبد الرزاق عن محمد بن ايوب
 عن نافع قال جازيل بن عمر فقال ان ابن الزبير قد ادن يبيع امهات الاولاد
 قال فقال عمر لكن باحفص عمر بن الخطاب امير المؤمنين العرفون لمر
 يادن يبيعهن واعتقهن عبد الرزاق عن محمد بن مناد عن عمر
 اشق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن عبد الرزاق عن محمد بن
 العلاء عن الامير عن ابراهيم قال اعتق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن
 فانت امراه منهن عليا اراد اسيدها ان يبيعها في دين كان عليه فقال

شاهدي

ادهي فقد اعتقك عمره عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اسحق بن عبد
 الله عن القاسم بن محمد ان رجلا من الانصار توفي عن ام ولد له فاعتقها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصاب عينه فاعاص اهلها عبد الرزاق
 عن التوري عن ابن ابي عمير عن سليمان بن يسار قال قلت لابن المسيب اعمر اسق
 امهات الاولاد قال لا ولكن اعفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ضرب علي صفينه وجو برية الحجاب ونسب
 لها النبي صلى الله عليه وسلم كما قسم لسايبه عبد الرزاق عن محمد بن
 قتاده ان عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد وفاته كان
 عاصمها عده قال حسبته انه قال خمس مائة الف قال عبد الرزاق يعني
 دراهم قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم واوصى
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال نعم لا اشك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اوصى الى علي فلو لا ذلك ما تركوه ان قضى اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جرير قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ام ابراهيم حرم بعد
 الرزاق عن محمد بن ايوب عن سير بن عمر بن الخطاب ان عمر قال الامه اذا
 اسلمت وعتقت وحصنت فان ولدها يعتقها وان تجرت ولو تلو قال روت
 زقت عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي اسانه بن ابي عبد العزيز
 في ام الولد يعني يوت قال فاراد رجوعه الكتاب حين جاءه فابى اليه ان ام عليها
 الحد لا ترد لها عليه ولا تترق عبد الرزاق عن محمد بن عبد الكريم الخيري
 عن عطاء ام الولد اذا رنت قال يستترع بها صاحبها ولا يباع عبد الرزاق
 عن ابن جرير قال سئل ابن عباس عن ام الولد تترق ابيعها سيدها قال لا يصلح
 له ان يبيعها ولكن يقام عليه الحد الا مده عبد الرزاق عن سفيان عن
 التوري عن ابي حنيفة عن مجاهد قال لا يترقها صدف عبد الرزاق قال واخر
 عن جابر بن خازم قال قال رجل لسالم بن عبد الله ام ولد لابي جرت قال
 لخورها على نفسها وهي امراه حرم باب ما يعتقها
 السفيط عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابي نعيم عن عمر
 ان عمر بن الخطاب قال الامه يعتقها ولدها وان كان مطلقا به عبد الرزاق
 عن التوري عن ابي عبد عن عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن التوري عن

شاهدي

عن مغيرة عن ابراهيم قال سقط بيننا مضجعه فان او علفه عبد الرزاق
 عن هشام عن الحسن قال اذا كان سقطا بيننا عبد الرزاق عن سعد عن الزهري
 قال اذا سقطت سقطا بيننا من امهات الاولاد وان لم يكن بيننا في امه
 عبد الرزاق عن عمر بن زدر قال حدثني محمد بن عبد الله القفي ان امه عبد الله
 ابن عمارنا استرى جاريد باربعة الاف قد اسقطت لرجل سقطا فمزع عبد
 الله عمر بن الخطاب فارسل اليه قال وكان عبد الله بن فارس صدقنا لغير
 ابن الخطاب فلما لم يأتا استدبنا وقال والله اوصيت لانزل هذا
 او عن مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدره وقال لان حين احلظت حرك
 ولحومهن ودم ما وكم ودم ما وهن يبيعوهن تاكلون انما هن قاتل الله بهود حرت
 عليهم التحوم او قال حرموا تحومها فباعوها ذالوا انما ياردها قال
 فزودتها وادرك من مال ثلاثة الاف درهم وبوي الف عبد الرزاق عن
 عن الزهري قال اذا سقطت الامه سقطا بيننا فلا سبب لبايعها

باب عتق ولد ام الوليد

عبد الرزاق عن سعد عن الزهري في الرجل يلد الامه ثم ينجبها فتلد له اولادا
 قال هم يملكون عبد الرزاق عن جزيج قال قال ابن عباس هم يملكون
 وعبد الملك بن مروان والحلفا حيا عبد الرزاق عن سعد عن عبد الكريم
 الخري ان عمر بن عبد العزيز قال في الامه تلد لسيدتها ثم تلد له فتلد له
 تعق ولدها الحنبر يا عبد الرزاق قال اخرنا بن جزيج قال حدثني عمرو بن عبد الله
 ان زوج بنيديع استسر طيبه له فولدت ثم انجبا عملا ماله فولدت له حيا
 عبد الملك فذكر ذلك له فقال اولادها لك حيا وميتا عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال اذا اصفت عتق ولدها تعقون عتقها
 احنبرنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جزيج عن نافع عن بن عمر مثله عبد الرزاق
 عن بن جزيج والوزي بن عبيد بن عبيد عن بن جزيج عن محمد بن عمرو الصناري عن
 محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله انه قال في اولاد ام الولد مثل قول ابن المسيب
 عبد الرزاق عن جزيج عن الحسن ومثله قال اذا انجبت سيدتها وقد ولدت له
 فولد لها بمنزلة الامه عبد الرزاق عن الزهري عن داود عن الشعبي وعمرم قال

م

هم بمنزلة امهم عبد الرزاق عن الزهري عن داود عن الشعبي وغيره قال
 هم بمنزلة امهم قال الزهري وابراهيم يقول ذلك ايضا والمبرع والمخائنه
 عبد الرزاق عن جزيج عن قتاده في امه تزوجها رجل فولدت له ثم اباعها
 زوجها قال لسبعها ان شا الا ان يكون اباعها وهي حامل او ولدت له
 بعد ما اباعها قال عمر وقاله حماد عن الشعبي ايضا عبد الرزاق عن جزيج
 قال اخرنا بن جزيج عن الحسن يقول في امهات الاولاد قال وقول الحسن احيا الي
 عبد الرزاق عن ابن النبي عن ابنه عن حماد عن ابراهيم قال في امه حتى تخذت
 عنده حلاله **باب العتق**

عبد الرزاق عن جزيج عن قتاده عن الحسن وغيره قال حيا امراه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت انها رنت فقال جل ابها غمرا برسول الله فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان تسينم لا حظير ليم ان الناجر فاحرنا العيزان ما
 تدري ما نزل الوادي من اسفله عبد الرزاق عن جزيج عن الحسن ان امراه
 وحدث زوجها على جاريد لها فغارت فانطلقت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم وابيعها حتى ابديتها فقالت انها رنت فقال كذب برسول الله ولئبنا
 فان من امرها كذا وكذا واحذت تحبته فاستترها النبي صلى الله عليه وسلم
 فارسلته فقال ما تدري لان اهل الوادي من اسفله عبد الرزاق عن
 الزهري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عدي ان امراه حيا الى علي فقالت ان زوجها
 وقع على جاريتها فقال ان يكون فصادف نرحمه وان يكون فادبه بخلدك
 فقالت ما ويلها غير انما قالوا فتمت الصلاة فذهبت عبد الرزاق عن
 ابن جزيج قال اخرنا بن جزيج عن قتاده عن ابنه او جعل فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وانى عليه ثم قال ان علي
 ابن ابي طالب خطب العورا ابنه او جعل له لم يكن ذلك ولا يمنع بنتي
 الله وابنه عدو الله عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمرو بن جزيج عن سلمة
 جزيج قال خطب علي ابنه او جعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
 فحمد الله وانى عليه ثم قال ان عليا خطب العورا ابنه او جعل له لم يكن ذلك
 له ان يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وامها
 فاطمة بنت عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمرو بن جزيج عن قتاده عن علي

م

الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمه عن ابنه اي جعل وخطبها
 ال عمر بن الخطاب بن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن اي بالها تسلمني
 اعن صبرها قال لا ولكن اريد ان تزوجها انظر ذلك فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم انما فاطمه بضعة مني وانا اكرم ان يخرجن او تعصب فقال علي فلن
 ات شيئا ساكنا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعنه ابوب عن ابن ابي مليكة
 ان علي بن ابي طالب خطب ابنه ان جعل حتى وعد النكاح فبلغ ذلك فاطمة
 فقالت لا يربها بزعم الناس انك لا تعصب ليناك وهذا حسن فخطب ابنه
 اي جعل حتى وعدا النكاح فقاع النبي صلى الله عليه وسلم وخطب خطيبا حتى
 انه نظرا واتني عليه بما هو اهله ثم ذكر ابا العاصم بن الربيع فأتني عليه في
 صبره ثم قال انما فاطمة بضعة مني وان احسني ان تضسوها والله لا تختم
 بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل قال فسكت عن ذلك النكاح
 وزكاه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن عبد الله قال
 لا ادري بارفعه ام لا قال ما احل الله حلالا اكره اليه من الطلاق
 وان الله تعالى كتب الجهاد على الرجال والنساء على النساء من صبر منهن
 كان لها مثل اجر المجاهدين عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 عن ابن جعفر قال اعطى ابو بكر عليا جارية فدخلت ام ايمن على فاطمة فوات
 فيها شيئا كرهته فقالت مالك فلم يخبرها فقالت مالك فوالله ما كان يقول
 يكتمني شيئا فقالت جارية اعطوها ابو حسن فخرجت ام ايمن فتادت على
 باب البيت الذي فيه على با على صورتها اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحفظ في اهله فقال ما هذا الصوت فقالوا ام ايمن تقول ما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بحفظ في اهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعف
 بها اليك فقال علي الجارية لعاطمة عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن
 منهم عن ابيه قال جاء ابنه عبد الله ال عمر بن الخطاب اليه فابلق من النساء
 فقال عمر انما نجد ذلك حتى ان لا يربها حاجبه ومقول ما تذهب ال ال
 فتاه بن فلان بنجل البيهون فقال له عبد الله بن مسعود اما لمخك ان ابرهيم
 عليه السلام شكى لك الله دري خاق ساره فقتل له اربا خلقت من اضع
 قال بسها على فلان منها ما لم تر عليها خرب في دينها وما له عمر بعد حتى الله

منه

بين اضلاعك على كثيرا قائمه الدعوه

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخزفت من نكاح ولم اخزج من صفة
 عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير قال سمعت سليمان بن يسار
 يقول كان عمر بن الخطاب يخطب اولاد الشرك باهاهم عبد الرزاق عن
 الثوري عن عبد الله بن عون عن عاصم بن عيسى قال اتينا عمر بن الخطاب
 في نسائهم عن ابن ابي عمير فامر ان يقام اولادهم على ابايهم ولا يسترقوا
 ما عين معنى يعين باب هل يحسن الرجل
 ولم يدخل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال
 الاحصان ان يحامها ليس دون ذلك احصان ولا يرحم حتى تشهد والراية
 يعيب في ذلك منها وعمر بن الخطاب ومثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذكر تنكح
 ثم تزني قبل ان يجمع مع امراته قال الخلد عليه ولا رحم عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال اخبرني من تهاب عن رجل زنا وقد احصن لم يمس امراته
 قال لا يرحم ولكن يجلد ما يده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده
 في الرجل ينكح المراه فتزني قبل ان يحامها قال لا ليس باحصان حتى يحامها
 قال سمعوا ولا اعلم احدا خالف قولها قال وبلغني انه لا يرحم حتى تشهد
 لراية يعيب في ذلك منها عبد الرزاق عن الثوري قال لا يكون الاحصان
 الا بلجام ثم قال اخبرني سماك بن حرب عن جليس عن علي انه ان دخل زنا فقال
 ادخلت بامراتك قال لا فزجه عبد الرزاق عن اسرايل عن سماك بن حرب
 عن جليس قال اني على رجل قد زني بامره وقد تزوج بامره ولم يدخل فقال
 ازنيته فقال لم احصن قال فامر به فجلد ما يده عبد الرزاق عن الحسن بن
 عمار عن العلاء بن ريد قال فخرت امره على عهد علي بن ابي طالب وقد تزوجت
 ولم يدخلها فاني فاني بها على فجلدها ما يده وبقاها سنده الي الهري كبريلا
باب كلح الامه ليس باحصان
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ليس كلح الامه
 باحصان عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن فتاده عن الحسن بن عمار قال لا يحصن

الامه الكفرة عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن الشعبي قال لا يحسن
بالميلوكه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال الامه المحسن
محمد بن عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن شهاب بن عبد الرحمن بن
احسان قال حدثني محمد بن الحسن بن الرزاق عن ابي عبد الله بن عتبة بن
محمد عن الزهري قال سالت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن
مسعود احسن الامه الكفر قال نعم قال عن قال ادركها اصحاب رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن عطاء قال ليس نكاح الامه باحسان

باب الحرم عند العبد يحسنها عبد الرزاق عن
ابن جريح عن عطاء قال ليس نكاح العبد الحرم احسان عبد الرزاق عن
محمد بن قناده عن الشعبي قال لا يحسن العبد الحرم عبد الرزاق عن محمد
بن قناده عن ابن المسيب واحسن قال لا يحسن العبد الكفرة عبد الرزاق
عن محمد بن قناده عن الحسن بن علي بن عبيد بن جريح عن ابي عبد الله
ان جامعها قال لا يحسد ولا يرحم عليه وقال قناده يرحم عبد الرزاق عن
محمد بن الزهري في عده من الحكماء عتقها ثم يغيبها قال لا يحسد

وقال غيره ان اصلها ثم يزارح ورحمت **باب**
الاحسان بالمرأه من اهل الذم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريح عن عطاء قال نكاح المرأه من اهل الذم احسان عبد الرزاق عن
محمد بن الزهري وقناده قال لا يحسن اليهوديه والنصرانيه المسلم بعد
الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال نكاح اهل الذم احسان
عبد الرزاق عن ابن جريح عن شهاب بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق عن
ابن جريح عن سليمان بن موسى قال هو احسان عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر بن السعدي قال لا يحسن الكفر بالنصرانيه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق
عن ابراهيم بن عمار عن الحكم بن ابراهيم قال لا يحسن المسلم اليهوديه ولا النصرانيه
وهو يحسن **باب الرجل يحسن كذا الشرك يبرئ**
في الاسلام عبد الرزاق عن محمد بن قناده في الرجل يحسن في الشرك ثم
يوفي في الاسلام قال ليس باحسان حتى يصيبها في الاسلام وقال الزهري

شبه

يرحم لانه قال احسن عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعد بن قناده
وعن الحسن بن الامير عن ابراهيم قال ليس احسان في الشرك حتى
يعتاقها في الاسلام عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل يتزوج
وهو مشرك فدخل بامرأته ثم اسلم ثم رزنا قال يرحم لانه قد احسن ان كان
من اهل الكتاب وان لم يكن من اهل الكتاب فلا وقال قناده يرحم
باب هل يكون النكاح الفاسدا احسانا
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله بن عتبة بن
محمد عن ابي عبد الله بن عتبة بن محمد عن محمد بن مسلم عن

باب الكفر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريح عن عطاء قال الكفر جلد ما به ويبقى سنه عبد الرزاق عن جريح
قال اخبرني بن طاوس عن ابيه انه قال في الكفر جلد ما به وتغرب سنه
عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن بن علي بن عبيد بن جريح عن ابي عبد الله
وسلم بن عبد الله واخذوا فدخل الله لهم سبيلا النبي بالنبي جلد
ما به والرحم بالكفر والكفر جلد ما به سفي سنه قال وكان الحسن بن جريح
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن جريح وعن زيد بن خالد الحميري ان رجلا جازا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله ان ابني كان مسفعا على هذا فوفى بامرأته فافترق
ان علي بن الرجم فامتدت منه بوليد وما به شاه ثم اخبرني اهل العلم ان
عطاء بن جريح ما به وتغرب عام وان علي امرأه هذا الرجم حسبه قال
فاقتضى بيننا نكاح الله عز وجل فقال اما العتمة والوليد فزد عليك
واما ابنتك فعليه جلد ما به وتغرب عام ثم قال لرجل من بني اسلم
يقال له انيس ثم يا انيس فارسل امرأه هذا فان اعترفت فارحمها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني شهاب بن عبد الله بن عبد
الله عن ابي بصير عن زيد بن خالد الحميري ان رجلا من الاعراب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله انك الله الانصب في
نكاح الله عز وجل فقال الحضم الاحز وهو افقه منه نعم فاقتضى
نكاح الله عز وجل وادن لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قال

ان ابن كان عبيدا على هذا فزف بامراته فاخروني ان على بنى الرحم فاقدم
 منه ما به شاه ووليدته ثم سالت اهل العلم فاخروني انما على بنى جلد
 ما به وتغيب عايم وان على امراته الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذى نفسى بيده لا قضيت عينكنا بحجاب الله عز وجل العزم والوليد
 نذ عليك وعلى ابنك جلد ما به وتغيب عايم واعد يا انيس لرجل من
 اسلم لامراه هذا فان اعترفت فارحمها فاعدا عليها فاعترفت فامر بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحت عبد الرزاق عن عبد الله بن
 عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان دخلوا وقع على جارهم بكر فاحبها
 فاعترفت ولم يكن احسن فامر به ابو بكر بخجلد ما به ثم نفي عبد الرزاق
 عن بن جريح عن موسى بن عقيب عن صفية بنت ابي عبيد مثله عبد
 الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار قال قال عبد الله بن مسعود في البكر
 تزني بالبكر جلدان ما به وينفيان منه قال ابراهيم لانفيان الى فرسه
 واحد يعني الى خل ولصدمتها الى فرسه وقال على حسيهما ان نفيهما

باب هل على المملوك نفي امره

عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن اسحق قال ليس على المملوك نفي ولا رحم
 قال محمد وسعت حمادا يقول ذلك عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد
 عن حماد عن ابراهيم ان عليا قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات
 عنها ثم رت فانها تجلد ولا نفي وقال بن مسعود تجلد وتغى ولا ترحم
 عبد الرزاق عن حماد بن ابيوب عن نافع ان عمر حد مملوكه له في الزنا ونهاها
 الي فذك عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم قال قال علي العبيد والامام الجلد
 تروجوا او لم يتزوجوا وكان الزهري يقول ان الاحصان يكون على غير

باب النفي

عبد الرزاق عن بن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد قضى الله فرسوله ان يحسد اربعة على بكر بن جلدنا قال الله
 عز وجل ما به صلده ولا تاخذتم بها رافه في من الله وغرنا سند عن
 الارض التي كانا بها وتغديها شتى وقيل ان اول حد اقيم في الاسلام لرجل
 اتجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق وشهد عليه فامر به النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلاحف الرجل نظر الى وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما ناسى فيه الرماد فقال الرجل رسول الله كأنه
 استد عليك قطع هذا فقال وما يمنعني وانتم اعوان للشيطان على اخيكم
 قالوا فارسله قال ففلا قبل ان ناتي به ان الامام اذا اتى محذوم يمنع لهما
 ان يعظله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نفي
 النابيان نفي كل واحد منهما الى قريبه عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الله
 ابن عمر ان ابابكر بن اميه بن خلف غزب في الخمر الى خبير بلحق بغيره قال
 فتصر فقال عمر لا اغزب مسلما بعد ابداءه وعن ابراهيم ان عليا قال
 حسيهم من الفتنه ان يفوا عبد الرزاق عن محمد قال سمعت الزهري وسئل
 ال ثم نفي الزاني قال نفي عمر من المدينة الى البصره ومن المدينة الى خيبر
 عبد الرزاق عن بن جريح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد
 الرزاق عن القوري عن ابي اسحق ان عليا نفي من الكوفة الى البصره عبد
 الرزاق عن بن جريح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد
 الرزاق عن القوري عن ابي اسحق قلت لعطاء بن منبج الى الطائيف قال
 حسيه ذلك عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم قال قال عبد الله
 فذك عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله
 في البكر تزني بالبكر جلدان ما به وينفيان منه وقال على حسيهما من
 الفتنه ان نفيهما عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الله بن عثمان ابابكر
 ان ابابكر نفي لهما فذك وعمرو

باب الاحصان

عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
 ابن عبد الله عن بن عباس قال سمعت عمر يقول ان الله عز وجل نعت محمدا
 صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل معه الكتاب فكان مما انزل عليه انه
 الرحم رحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعنا بعده واني خايفان بطول
 بالناس فامرمان فيقول قائل والله ما عبد الرحم في كتاب الله فنسبوا بترك
 ففاضته انزلها الله الا وان الرحم حون على من ذنا اذا احسن وما است
 البيت وكان الخليل والاعتراف عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال
 اخرون رجل من زبيده ونحن عند بن المسيب عن ابي بصير قال اول رحم

اذا طاهر مراتا وان كان في مجالس شئ فاناره واحده ما لم يكفر والايمان كذلك
عبدالرزاق عن معمر بن الزهري انه كان يقول مثل قول الحسن قال معمر لغيره
من سمع عكرمه والمسمن يقولان في الايمان مثله ولم يبلغني ما قال في الظهار
عبدالرزاق عن الثوري عن ابي ثابث عن طاوس وجابر عن الشعبي في الفسق طاهر
مراتا قال الكفار واحده وان كان في مجالس شئ فكفار واحده ما لم يكفر
عبدالرزاق عن ابن السني عن ابي ثابث عن طاوس والشعبي قال لو طاهر حنين مرة
فليس عليه الا كفاره واحده عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتاده
عن خلاص بن عمر عن علي قال اذا طاهر مراتا في مجلس واحد فكفاره واحده وان
طاهر في معاهد شئ فكفارات شئ والايمان كذلك عبدالرزاق عن معمر بن قتيبة
قال علي اذا طاهر رجل من امراته في مجالس شئ فعليه كفارات شئ وان طاهر
في مجلس واحد مراتا فعليه كفارة واحده والايمان كذلك عبدالرزاق عن الثوري
قال وتكفارة قول اذا اراد الاول فكفاره واحده وان كان يريد ان يعطى فلكل

باب المظاهر من نساء

قول واحد عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له رجل طاهر من نساء
فقال انى عليه كاهه قال كفاره واحده فان قال فلانه عليه كاهه وقلاه
عليه كاهه لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان قال جريح وافول اناخذوا
الظهار بالايمان عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال عطا
عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن عطاء بن رباح مثل حديث جريح عن عطاء
في الظهار عبدالرزاق عن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال في رجل عمر من الخطاب له ثلاث نساء فقال انى عليه كفاره واحده فقال عمر
كفاره واحده عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان رجلا طاهر من ثلاث نساء عن رمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عمر كفارة واحد عبدالرزاق عن الثوري عن ابي ثابث عن طاوس قال اذا طاهر
من نساء نساء فكفاره واحده قال وقال الحكم عن كل امرأه من نساء كفاره اذا طاهر
من نساء عبدالرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا طاهر من نساء نساء فاربعة
كفارات عبدالرزاق عن معمر بن قتاده عن الحسن قال اذا طاهر من نساء
فلكل واحد كفاره وقال غير قتاده عن الحسن كفاره واحده بحرية لمن

باب المظاهر من نساء

عبدالرزاق عن جريح قال قلت لعطاء المظاهر من نساء اربعة اشهر قال ليس ذلك
بايلا قيل له ذلك تعطون به عقوبه ثم قال في الايلا على ناحيه قال وقال لي في
الظهار ما قال ففرق بينهما عبدالرزاق عن جريح قال حدثني ابراهيم بن بلعن
رجل عن علي انه قال لا يدخل ايلا في مظاهر ولا مظاهر في ايلا عبدالرزاق
عن معمر بن الزهري في المظاهر من نساء اربعة اشهر قال ليس ذلك بايلا عن جريح
امراته قال معمر اخبرني من سمع الحسن يقول قال الزهري ليس له وقت عبد
الرزاق عن الثوري عن اود قال سالت الشعبي عن رجل قال امراته عليه كفراه
قال لا يكون ايلا ظهرا ولا ايلا مظهرا عبدالرزاق عن عبد الله بن محمد عن ابي
معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر في امراته عبدالرزاق عن معمر
عن عاصم عن جابر بن زيد ان اشعنا في رجل طاهر من امراته ثم تركها حتى مضى اربعة
اشهر هو ايلا عبدالرزاق عن معمر بن قتاده قال هو ايلا وامامته من ابن مطر
فذكر عن جريح عن قتاده عن الحسن بن المسيب انهما قال لا ليس للظهار وقت متى
كفر في امراته عبدالرزاق عن الثوري عن خالد بن الحارث عن ابي ايلا قال كان طلائعهم
في الجاهلية الظهار والايلا جعل الله في الظهار ما سمعتم وجماعة الايلا ما سمعتم

باب هل كفر المظاهر اذا نساء

عبدالرزاق عن جريح قال قال لي عطاء اذا بر المظاهر لم يكفر عبدالرزاق عن
معمر بن قتاده قال اذا بر المظاهر لم يكفر عبدالرزاق عن جريح قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال المظاهر يكفر وان بر عبدالرزاق عن معمر بن طاوس عن
ابيه قال يكفر المظاهر وان بر قد قال منكر من القول وزود ان

باب المظاهر من الامه

ابن طاوس عن ابيه في الرجل يطاهر من امته قبل ان تصيبها قال يكفر كفاره الحرة
ان اراد ان يطاها عبدالرزاق عن معمر بن الزهري وقتاده مثل قول ابن طاوس
عبدالرزاق عن معمر بن الزهري في رجل طاهر من امته ثم اراد نكحها قال ان نسا
اصقر وجعل عنقها كفاره بمسنة ولكن لا يقدم اليها شيئا عبدالرزاق عن الثوري
عن حماد ومغيرة عن ابراهيم قال من طاهر من امته فهو طاهر فليكفر قال حماد
وقال ابراهيم وان لم يكن اصاها اذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر عبد

رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنا رجل منهم فاسرا
فتشا ودعاهم قتل ان يرفعوا امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم ابعثنا هذا النبي موت مخيف وقد علمنا ان الرجم فرض
في التوريه فانطلقوا بنا من هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
صاحبنا الذي زينا بعد ما احصنا فاننا ابغضنا زنا الرجم قتلنا
ولقد تاخضفنا واحضنا بها عبد الله حين لقاءه وقلنا فينا نبي
انبياءك وانما زنا بالرجم عصيانا وقد عصينا الله فيما كتب علينا
ان الرجم في التوريه فانوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم كيف ترى في رجل ستم وامراه
زينا بعد ما احصنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع
اليها شيئا وقام معه رجال من المسلمين حتى اتوا بيت مدرس اليهود
وم يتعارسون التوريه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الباب وقال يا معشر اليهود انتم كنتم والله الذي ازل التوريه على
موسى فاعبدون في التوريه على من زنا اذا احسن قالوا نعم وعهد قالوا
والختم انجيل الزاين على حار ويقابل اقصينها ويطلق بها قال
وسك حبرهم وهو قتي شاب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم الطيبه
فقال حرم الله اذ تشدنا فانا نجد في التوريه الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاول ما ارحصتم امر الله قالوا زنا رجل
سناد واقراه من ملك من ملوكنا صحنه واخر عنه الرجم ثم زنا صوره
في اسره من الناس فاراد الملك رحمه فقال قوموه او قل فقام قوم
فقالوا لا والله لا نريم صاحبنا حتى يجي صاحبك فترجمه فاصطوا هذه
العمويه بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوريه
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فزجا قال الزهري فاخرى ساله
عن من عمده قال لودا بينهما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها على
جاراته بما في بيده عنها لسبقها الحجاره فبلغنا ان هذه الابه انزل
انه انا انزلنا التوريه منها حتى وثور حكمها النبيون الذين اسلموا الذين
هادوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الدواق عن معمر عن

نافع

نافع عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقر
يهود بين دنيا فارسل الي قاربهم فجاه بالتوريه مناله المقدون الرجم
في كتابكم ففأوا الا ولكن خيها ن والحمان قال فقيل او قيل له اقر اوضع
بوه على اية الرجم فجعل يقبر وما حولها فقال عبد الله بن سلام اخرج
كفك فاخره فاذا هو باب الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزجا قال بن عمر فلقد رأيتها بجرمان وانه نفيها الحجاره عند
الذواق عن ابن جهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجم منهم وامراه فدريا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم كيف تقطعون عن زنا منكم قالوا نضربها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاعبدون في التوريه قالوا لا نجد فيها شيئا قال
عبد الله بن سلام كذبتم في التوريه الرجم فانما بالتوريه فافروها ان
كنتم صادقين فانما بالتوريه فوضع مدراسها النبي يدرسها كفه على
ايه الرجم فلفظ يقربون ما فوق يديها وما وراها ولا يقر واية الرجم ونزع
عبد الله بن سلام يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راو ذلك قال في
ايه الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجا حيث نوضع الحجاره
قال عبد الله فرايت صاحبها عنوا عليها ليعيقها الحجاره عبد الدواق
قال اخبرنا ابن جهم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
رحم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراه
اخبرنا عبد الدواق قال اخبرنا ابن جهم قال اخبرني عطاء ان دخلنا اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيتت فاعرض عنه ثم قالها الثانية
فاعرض عنه ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ثم قال الرابعة فقال ارحموه
قال عطاء فخرج ففتر فاخر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فتر رسول
الله فقال لعلنا نركتموج فلذلك يقولون انما رجوع بعد الاربع اقبل ولم يرحم
ما اذا اعترف عند غير الامام لربين ذلك تسبا حتى يعترف عند الامام
اربعا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا اعترف بالزنا ثم انكر
فلا يحيد ان اعترف مرات عبد الرزاق عن ابن جهم قال اخبرني عن
عن ابن سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان دخلنا من اسلم او رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند ثمة انه روي شهد على نفسه اربع شهادات
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم وكان قد احسن زعموا انه
 ما عزم بن ملك قال بن حريح فاحرق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمار
 مولد بن عمر انه بلغه ان رجلا من اسلم جبا النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احتدوا هذه القادورع التي بنى الله عنها ثمان مائة فليست
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
 الله ان رجلا من اسلم جبا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالانفاق
 عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ايك جيون قال لا قال احسنت قال نعم قال فامر
 به النبي صلى الله عليه وسلم فزعم بالمصلي فلما ادلقت الحجارة فزاد
 فزعم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال
 محمد واخبرني بن طاهر عن ابيه قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه فر قال فاعترف بكونه او قال فلو لا تركتموه قال محمد واخبرني
 عن محمد بن هلال قال لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلي قال واذا
 عنى من عوداتكم ما وارى الله منها ومن اصاب منها شيئا فليست
 الذواق عن محمد واخبرني محمد بن كثير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لما عزمنا اعترف ما اننا اقبلت اباشرت احضرتنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جنح قال اخبرني عبد الله بن بكر قال اخبرني جابوب عن ابى
 امامه بن سهل بن حنيف الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر يوم صرب ما عزم وطول الاول من من الظهر حتى فاد الناس فجزوا
 عنها من طول القيام فلما انصرف امر به ان يرحم فزعم فلم يقبل حتى رماه
 عن من الخطاب طمى بغير ما صابده فقتله فقال فاطم حن للماء بقت
 فقتل النبي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فلما
 كان بعد صلى الظهر فطول الركعتين الا ولبنين فاطم حن لا لا فلما
 شيا فلما انصرف قال فقلوا على صاحبكم وصل عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم والناس عبد الرزاق عن بن حريح قال اخبرني ابو الربيع عن عبد الرحمن
 ان الصامت عن ابي عبد الله انه سمعه يقول جبا الاسلي عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فشهد على نفسه انه اصاب حرو حراما اربع مرات كل ذلك بعرض
 عنه فاقبل في الخامسة قال انكثها قال نعم قال حتى فاقبل ذلك من ذلك
 منها فابغيب المرودي في المكحلة والريثان البير قال نعم قال هل تدري
 ما الذي قال نعم اعقبت منها حراما ما بان الرجل من امراته حلالا قال في
 ترجم بهذا القول قال اربابان فظهر في قال فامر به فزعم فسمع النبي صلى
 الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا
 الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فمكت النبي
 صلى الله عليه وسلم عنهما حتى مر بحبيبه جارسا على برجله وقالوا ابن
 فلان وفلان قالوا نحن جارسا رسول الله قال انزلنا من جيفة هذا الكلب
 فقالا يا بني الله عقر الله لك من اكل من هذا قال فانتما من عرض احبنا
 اسد من اكل الميتة والذئب يبيده انه الان لعن انهار الجنة فتمسرت
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاب ما عزم بن ملك
 النبي صلى الله عليه وسلم فزده اربع مرات فزده ثم امر به فزعم فلما سنده
 الحجارة حاله خرم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال حلالا تركتموه
 عبد الرزاق عن بن عسكنة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
 رجلا من اسلم انى عمر فقال ان الاخر زنى قال فقب لى الله واستتر
 بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وان الناس يغفرون ولا يعزبون
 فلم تدعه نفسه حتى انى ما لم فقال له متاع قول عمر فلم تدعه نفسه حتى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعرض عنه فاقاه
 من السوق الاخر فاعرض عنه فاقاه من السوق الاخر فذكر ذلك له فارسل
 النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عنه ايه جيون ايه زعم فقالوا لا فامر
 به فزعم قال بن عسكينة فاحرق بن عبد الله بن حنينا قال قام النبي صلى الله
 عليه وسلم على المنبر فقالوا ما بها الناس احتدوا هذه القادورع التي
 فحاكم الله عنها ومن اصاب من ذلك شيئا فليست قال يحيى بن سعيد عن
 ابن عبد الله بن حنينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجزى ابو سرة
 بنو نك لكان خيرا لك قالوه زال الذي كان امره ان ما في النبي صلى الله عليه
 وسلم فخير عبد الرزاق عن اسرايل عن يونس عن يمال بن حبيب قال سمعت

جابر بن جرح يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض على رجل
 فصرخ انا ارمي عليه ردا قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مصك
 على سادة على مياره مظه وما ادرى ما اكله وانا بصيد بين وبينه القوم
 فقال اذهبوا به ثم قال رده وظهره وانا اسمع عريان بين وبينه القوم
 ثم قال اذهبوا به فارجوه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
 فلا تفرنا في سبيل الله حلفا حدهم له يغيث كذبيبت الناس ثم
 اخذ من الكعبة من اللبن والله والله لا اقدر على احد منهم الا اكلت به
 عبد الرزاق عن اسراييل بن يوسف عن مالك بن حبيب عن سعد بن جبير عن
 ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض فاعترف من بين قوله
 اذهبوا ثم قال رده فاعترف من بين حتى اعترف اربعا فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذهبوا به فارجوه عبد الرزاق عن معمر بن ابي شعيب عن علي
 بن ابي رباح ان امراة ات النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسها
 بالزنا فودها اربع مرات فقالت له في الرابع برسول الله ان يزيد ان يزدني
 فاردت من اعز ملك قال فاحرها حتى وصفت ثم قال ارصعوه فقال
 رجل اليرضاعه فامر بها فوجت عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن سالم
 عن الشعبي قال لا مقام حد على حامل حتى تصعب عبد الرزاق عن محمد
 والنوري عن ابوب عن ابى قلابه عن عمران قال اعترفت امراه عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر بها فمتكت عليها ثيابها ثم رحمتها ثم صلى
 عليها فقال له عمر برسول الله رحمتها ثم صلى عليها فقال لعندنا ب نوبه لو
 قتلت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل لان
 حادت بنفسها لله عبد الرزاق عن معمر بن عيسى عن ابي كثير عن ابى قلابه عن
 ابى الهلب عن عمران بن حصين ان امراه من جهينة اعترفت عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حامل فذما النبي صلى الله عليه وسلم ولها
 فقال احسن اليها فاذا وصفت فاحرفي ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه
 وسلم فتكت عليها ثيابها ثم امر بها فوجت ثم صلى عليها فقال عمر يا رسول
 الله رحمتها وتصل عليها قال لعندنا ب نوبه لو قتلت بين سبعين من اهل
 المدينة وسعتهم وهل وجدت افضل من ان جارت بنفسها لله عز وجل

عذر

عبد الرزاق عن جرح عن محمد بن المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رجم امراه فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم بل صدق كفارة لما عملت وقاسمت انت بعد بما عملت وذكره ابو هريره عن
 ابن المنكر احسب ان عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرح قال اخبرني ابو جعفر
 ان الشعبي احببه ان عليا اتى امراه من همدان بنت جمل فقال لها شراحه
 قد زنت وقال لها على اعد الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد زوج
 عليك فانت رافعه قالت لا قال فلعلك زوجا من عدونا فاعولا وانت كتمينه
 قالت لا عيبها حتى اذا وصفت جلدتها يوم الخميس فابيه جبار ودرجها مع
 الجعه فامر مخنف لما حفر بالسوق فلما را الناس عليها او قالوا بها فضرهم بالدمع
 ثم قال ليس هكذا الرحم انكم ان تقفلوا هذا فقتلكم بعضا ولكن سموا الصغار
 للصلاه ثم قال ياربها الناس ان اول الناس يرحم الزاني الامام اذا كان الاقرب
 واذا شهد رجعه شهدا على الزنا اول الناس يرحم اليهود بنهاذيم عليه السلام
 الامام ثم الناس ثم مناهما محج وكبر ثم امر الصفا اول فقال ارموا ثم قال انفقوا
 وكذلك صفا حتى تلوها عبد الرزاق عن النوري عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر على امراه الهذليته حين رحمتها
 وامر بها ان تحبس حتى تصعب عبد الرزاق عن معمر بن عباد قال حفر للرحم
 حتى يغيب بعضه عبد الرزاق عن النوري عن ابي حصين فاسمعت عن الشعبي
 قال ان علي بن ابي طالب جلدتها يوم الخميس ورحمتها يوم الجمعة ثم قال الرحم رحمتها
 رحم سرور رحم علائيه فاما الرحم العلائيه فالسهود ثم الامام واما رحم
 السر فالاعتراف فالامام ثم الناس قال النوري فاحرف بن حبيب يعني مال
 ابن حبر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اهل مدبل وعباده
 بن قريش قال كنت مع علي بن ابي طالب فاحرف فقال لعندنا ب نوبه على سر
 حالها فصرختي بقضيبا وبسوط فان في يده حتى اوجعتي فقلت هذا وجهي
 قال وان اوجعتك قال فقال اهل الرسل عز فيها هذا ابد قال ابن علقم
 قال واخرف علقمه بن مرثد بن الشعبي قال لما رحمت علي بن ابي طالبها
 فقالوا كيف تصنع بها فقالوا صنعوا بها ما تصنعون بموتنا ثم يقين من العسل
 والصلاه عليها عبد الرزاق عن معمر بن عباد ان عليا جلد يوم الخميس

ودجم يوم الجمعة فقال اجلدك بحجاب الله واجلدك بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم. عبد الرزاق عن اسرايل قال اخبرني مالك
ابن حرب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من مدبل و عماره
قال سمعت عليا يقول من عمل سوا ما صنع عليه الحد فهو كفاره. محمد
الرزاق عن ابن التيمي عن اسعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال علي في النبي
اجلدها بالقرآن وارجها بالسنة قال وقال اي بن كعب مثل ذلك
عبد الرزاق عن الثوري عن معوية عن ابراهيم قال ليس على الرجوم جلد
بلغنا ان عمورحم ولم يجلد. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري انه كان ينكر
الجلد مع الرجوم ويقول قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد
الكله. عبد الرزاق عن عبد الله بن محبوب عن حطان بن عبد الله الرقاشي
عن مباده بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زل عليه يزيد لذلك وجهه قال قائل عليه دات يوم قلبي ففكرت
عنه فالتفت واعي يد جعل الله لمن سبب الايب باليب على ما
تم رجم بالحجارة والجر بالجر جلد ما به ثم نفي سنة. عبد الرزاق عن محمد
عن قتادة عن الحسن بن حطان بن مباده عن مباده بن الصامت مثله
عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن مسروق قال البذران علبان او
نفيان والنيبان برجان ولاجلدان والتيطان علبان و بريمانه عبد
الرزاق عن الثوري قال في الرجل النبي يرمي ثم يجلد وهو يرمي انه بكر
ثم يعلم ذال قال محمد بن قيس اخبرني ابو حنيفة عن النبي ان عليا جلد
محمد بن عبد الرزاق عن الثوري عن عامر عن كعب بن الجؤد عن زيد بن حدير قال قال
لما بن كعب كان يقيدون سخرة الاحزاب قال قلت اما تلاما وسبعين واما
اربعاء وسبعين قال قلت ان كانت سخرة البقر او الحياطون منها
وان كانت فيها اية الرجم قال قلت ابا المنذر ومنايه الرجم قال اوذا
زينا الشيخ والشيخه فارتجوما البند نكال من الله والله عز رحكم قال
الثوري اذ بلغنا ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرءون
القرآن صبيوا يوم مسلمة فذهب حروف القرآن. عبد الرزاق
عن محمد بن عبد بن حنبل عن يوسف بن مهزيان انه سماع ابن عباس يقول امر

شر

عمر بن الخطاب مناديا فنادى ان الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس لا تعدن اية الرجم فاما قد نزلت في كتاب
الله عز وجل وقرانها ولذاتها ذهب في قران كسبه ذهب مع محمد صلى
الله عليه وسلم وايه ذلك انه صلى الله عليه وسلم قد رجم وازا ما بكر
قد رجم ورحمت بعد عما وانه سجي قوم من هذه الامة يكذبون بالرجوم
ويكذبون بطوايع السنن من مغزها ويكذبون بالتقاعه ويكذبون بالحق
ويكذبون بالرجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم ممن حوون من الناس
بدماء ادخلوا. **باب الرجل يهدف امرأته وهي**
تثلاثة يشهدوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حجاج قال اخبرني
عائذ بن حنين انه سمع ابي التقي يقول كان ابن عباس لا يرى على المرء رجما
شهد عليها ثلثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ويقول يلاعنها قال قال
ابو التقي انما اراها الا نرحم. عبد الرزاق عن محمد بن قتادة في امرأة
شهد عليها اربعة من الزنا احد هم زوجها قال يلاعنها زوجها ومحمد بن
الثلاثة قال وقال الزهري ترحم. عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة الشاذلي
عن الشعبي قال اذا كانوا اربعة اسمع الزوج احرزوا المهورهم واقتم
الحد قال وقال ابراهيم بن يونس حتى يفي معهم رابع غير الزوج. عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري وقطادة في رجل يهدف امرأته وجا ثلثته يشهدون
قالا يجلدون ولا يلاعنها زوجها. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
في رجل يهدف امرأته وجا ثلثته يشهدون فيجلدون والحد ثم جا رجلين
فشهدا قال الخلدان. محمد بن حنبل لانه اعقب سهاوه خالف الحق بعد ما
وقعت الحد وكانه يعني ان الزوج قد لاعن ثم جا يشهدا

باب الرجل يهدف الرجلين اثنتي عشرة
عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن ابراهيم قال سالدوه برع عن ثلثة غنم
وامرأين شهدوا على امرأه بالزنا فقال لا الهكذا واشار يارب اصابع
يقول الا اربعة. عبد الرزاق عن بن حجاج قال قلت لعطاء بن سفيان
سنتسوع على زنا مع رجل قال لا الا ثلثة رجال وامرأان. عبد الرزاق
عن بن حجاج قال اخبرني بن حنبل عن بعض من يرضى به كانه بن طاوس فانه

باعتباره الشهادة النمامة من الرجال على كل شيء الا الزنا من اجل ان
 يبين لمن ان ينظر لذلك قال الرجل ينبغي له ان ينظر على ذلك حتى
 يعلمه عبد النفاق عن محمد بن الزهري وقباده في رجل شهد ست
 شوه ورجل بالزنا قال لا يجوز شهادته في ذلك قال لا يجوز شهادته النسا
 احد ولا كالح ولا طلاق عبد النفاق عن الوري عن جابر عن النبي
 قال لا يجوز شهادته النساء الحدود ولا شهادته رجل على شهادته رجل
 ولا يكل في حده عبد الزنا عن الوري عن الامين عن ابي بصير قال لا
 يجوز شهادته النساء للحدود **باب الرجل يفتل**
ويحكي بثلاثه عبد النفاق عن محمد بن قناده في الرجل
 يفتل في الرجل ثمان وثلاثه تشهدون قال يجلدون وتجلد الا ان ياتي
 باربعه فان جا باربعه فشهدوا جميعا اقيم الحد عبد النفاق عن الوري
 عن بيان عن ابي بصير قال يرضون حتى ياتي اربعه عبد النفاق عن محمد بن الزهري
 في رجل قضا امره له وجاءت ثلاثه فجلدوا الحد ثم جابر طين شهدوا
 قال يجلدون وعيد معهما لانه اعتقت بشهادته مخالف للفقهاء وعيدنا
 الحدود فانه يعني ان الزوج قد لا من ثم جابر طين
باب شهادة اربعة على امر عبد النفاق عن الوري
 عبد النفاق عن الوري عن النبي في اربعة شهداء على امره بالزنا فاذ
 في عددا فقال امرها وعلها خاتمها فتركها ودرأ عنها الحد عبد النفاق
 عن المسزني عن عن الحكم عن ابي بصير في اربعة شهداء على امره بالزنا
 اختلاف في الموضوع فقال بعضهم بالكوفة وقال بعضهم بالبحر قال يهدوا
 عنهم جميعا عبد النفاق عن محمد بن حمران قال اخبرني عن شهادته في امره شهد
 عليها اربعة عدول بالزنا واتي اربعة عدول فشهدوا والله كانت عددا
 عليه شهدوا هولاء ثم باوها ترف وان هولاء الكذبة انه وظلا العرف
 عدول معتول شهادتهم قال سوا عدولهم قال جيد الدين فقولها اذا هو
 عليه واحد لا يختلفون فيها **باب الخاف**
 عبد النفاق عن ابي بصير بن محمد عن حزام بن عثمان عن سعيد بن ثابت عن عبد الله
 ابن ابي نجران قال قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة والمركو

اخبرنا

اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن حمران قال اخبرني عن شهاب قال اردت
 علما وان يقولون في المراه تاف المراه بالرفقة واتباعها بجلدان ثمانية فانه
 الفاعله والمعقول بها عبد النفاق عن محمد بن الزهري في المراه تاف
 المراه بالرفقة قال يجلدان كل واحد منهما ثمانية **باب الرجل**
لشهادة على نفسه الترمذي اربع وثلاثين عبد النفاق عن محمد بن حمران قال
 قلت لعطاء بن رباح شهد على نفسه ثلثا ثم رجع فبطل انتم اربعة او بغير
 قال بنخل بهما قال غير حد قال بن حمران واقول ذلك امر المغير من يتعبه
 التي قضى فيها عبد الملك وقال بن حمران سمعت بعض اصحابنا يحدث عن امره
 باليمن اعترفت على نفسها بالزنا فكتب فيها محمد بن يوسف ليعلم الملك
 عنت ان احبها سنة ثم سلها بعد كل ثلثة اشهر فان اعترفت لاربعة مرار
 كارجها فاعترفت بعد ثلثه او ستة اشهر او تسع اشهر ثم كتبت بعد
 اثنى عشر شهرا فتركت لانزى الا ان اعترفها الاول كان منده لم يكره
 عبد النفاق عن محمد بن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر قال لا يقام عليه
 الحد اذا انكر بعد اعترافه وان اعترف اربع مرات عبد النفاق عن الوري
 في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات او اربعا ثم نكل قال ليس عليه عقوبة
 ولا شيء قال عبد النفاق والناس عليه عبد النفاق عن محمد بن حمران قال
 قلت لعطاء شهد على نفسه انه سرق واحد ثم نزع قال حسبه قلت لم لا يجلد
 ستل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقه قال ليس يفتل ذلك ولم يعقل
 في هذا عبد النفاق عن محمد بن الزهري قال اذا اعترف بعد عقوبته
 فلا يؤخذ به في حد ولا غيره **باب الخبز في الامه وقد احسن**
 عبد النفاق عن محمد بن قناده قال اذا نكحها بامه رحم اذا كان قد احسن
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن حمران عن عطاء قال لا يرم اذا نكحها او
 ييب بامه بجلدان ثمانية وينفيان سنة قال وكذلك ان نكحها بغيره كان
 يقول وبذلك غير ذلك حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك فقال له عبد
 النفاق عن الوري قال في الخبز في الامه عليه الرحم ان كان قد احسن
باب لا حد على من يبلغ الحلم ووقب الحلم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء غلام تزوج امره
 ولم يبلغ ان يتركه ثم رتا بعد ذلك امرهم قال ما اري ان يحرم حتى يترك اذا
 اصابتها قلت شهد رجلان لما بناه على بطنها يريدان على ذلك قال ينحلان
 قال ابن جرير ويقولان لا يحل ان يبايعا ثم لم يشهدا على الزنا ولكن
 ينحلان كما لا بد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وجماد في حاربه بنى لها
 زوجها ولم تكن حاضنت ثم اتت الفاحشه قال لا ان كان متلها تجلس وجا
 عليها الحد والافلاء عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الصبان قال
 ليس عليهم حد حتى يمتلوا او يحجز الجوارى ومن قد قصر فليس عليه
 حد لانه لم يحك عليهم الحدود فلا حد على من قفاهم اذا قام خاصه لا
 يذكر اباهم ولا يذكر امهاتهم عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت ان الخليل
 ادناه اربعة عشره واقصاه ثمان عشره فاذا حانت الحدود احدا ما قصاها
 عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن حبان قال سمعت ابن
 الصعبه يما راه في شعره فروغ الى عمر فقال انظروا الى موثره فلم تبت قال
 لو كانت تبت بالسر لجلدتك للحد عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حنيفة
 عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عثمان بن ابي ليلام قد سرق فقال انظروا الى
 موثره فنظروا فلم يجدوا است فلم يقطع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
 عن القاسم بن عبد الرحمن قال ان عمار بن محمد لم يخسر وقت فلم يقطعها عبد
 الرزاق عن الثوري في الصغير بصيب ولا يترك قال ليس عليه حد ولا عليها
 حتى يحل بياض **باب الصغير يرفى بالكبير**
 عبد الرزاق عن الثوري قال ان اصابها من صبي فهو صغير
 او هو كبير وهو صغيره اقيم عليها الحد ولا يقيم عليها وان كان صغيرا
 اقتضى بحد احد وكان عليه الصد او في ماله نفس على العاقله عبد الرزاق
 عن الثوري عن اسمعيل بن السنن قال يقيم الحد على الاكبرين اذا اصاب
 صغيرا كبير او اصاب كبير صغيره عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 يقيم الحد على الكبير وليس على الصغير حد **باب**
 يطلقها ثم يدخل عليها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 وقاده في رجل طلق امراته عند سبيها وهو غائب ثلثا ثم قدم فدخل

على امراته فاصابها وقال الشافعيان شهدنا انطلقنا قال لا يحل ما بد
 ويعرف بينهما وانما هو محمد فقال والله لقد شهدنا ان على باطل
 وان اعترف انه قد كان طلقها رجلا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
 طلق ثلثا ثم دخل عليها قال بدوا عنها الحد ويكون عليها الصداق
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير عن عيسى بن قاسم عن نزه ان
 رجلا طلق امراته ثلثا فشهد عليه قوم انه باعها بعد ذلك قال
 ان شهد ثلثه فان عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل طلق
 امراته ثلثا ثم افناه رجل بان باعها فدخل عليها قال ينحل الذي افناه
 ويعرف عنه وبين امراته وبغيرم الصداق عبد الرزاق عن جرير
 عن عطاء رجل طلق امراته ثلثا ثم اصابها وانكر ان يكون طلقها فشهد عليه
 بطلاقها قال يعرف عنها وليس عليه رسم ولا عقوبة قال بن جرير وطلق ان
 عبد ابن الخطاب قضى بذلك عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني سلمان
 ابن موسى وغيره ان عبد الملك قضى بمثل ذلك **باب**
الرجل يقول لامرته رايتك تزين قبل ان ادخل عليك
 عبد الرزاق عن عثمان بن محمد عن قتاده عن النبي في الرجل يقول
 لامرته رايتك تزين قبل ان تزوجك قال يحد ولا ملا عنه بينهما
 وقال قتاده قال للحسن بن زاده بن ابي اوفى بلا عنها فهو فودا الناس هكذا
 قال ابن ابي اوفى **باب الرجل يهدى امرته**
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في رجل قد ف امرته فقام عليها النبي
 فزحمت قال يهدى **باب الرجل يهدى امرته** او يهدى الشرك
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال اذا حلد الرجل في حد
 ثم اوثر منه توبه فغيره انما نكل عبد الرزاق عن جرير قال
 اخبرني في رجل حلد في الزنا ثم تاب قال لا حد على الذي رماه احب بنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال على من اباع بالزنا نكل وان
 صدق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو اكد حلا اصابها
 في الشرك ثم اسلم فغيره رجل في الاسلام نكل وقال في العبد
 والامه والنزاع والفرانينه ينكل فاد فغيره **باب**

المسلم يزني بالنصيرانية

عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن حرب عن قايوس بن محارب ان محمد
 ابن بكير كتب الى علي بن ابي طالب عن مسلم بن خالد قال وعنه عن مسلم بن خالد بن نصرانية
 وعن مكاتب ومالك بن يحيى من كتابه وتروى لنا اسراة مكاتب اليه على
 اما الدين بن نندقا فان تاهوا والا فاضرب عنقه واما المسلم فاقم عليه الحد
 وادفع الضرائبه الى اهل دينها واما المكاتب فيؤتى بعبه كتابه وما تقي
 فلو كان الاحبار **باب الرجل تصيب ولده**
امراته عبد الرزاق عن محمد بن معمر عن قتادة عن الحسن بن فضال
 انه روى عن الحسن بن علي بن الجهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على رجل وطئ جارية امراته ان كان استكرها فاحرقها وعليه عليها
 فان كان طاهرا ومته فماله وعليه لسيدتها مثلها عبد الرزاق عن
 ابن عسبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن علي بن محمد بن فضال
 انه روى عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي نعيم عن عمار بن مطر السباني قال قال
 ابن مسعود ان كان استكرها عتقت وعزم لها مثلها وان كان طاهرا
 اسكها هو وعزم لها مثلها عبد الرزاق عن اسراة بن يونس ان قال
 ابن حرب اخبره عن محمد بن عيسى بن عمار ان عبد الله بن ابي عمير
 ولم يرجه عبد الرزاق عن اسراة بن يونس عن مالك بن معمر وعنه
 الله ابن عمران بن وهب قال لا يرسل معك رجل فقال ان زينت فقال اذا
 زجرك انك انت احصنت فقال انما اتى جارية امراته فقال عبد الله ان
 كتبنا استكرها فاعتقها واعط امراتك جارية مكانها فقال والله لقد
 استكرتها وضربتها قال فلم يرجه وامره بفضرب دون الحد عبد
 الرزاق عن الثوري عن مستير عن ابراهيم قال يعزرو لاحد عبد الرزاق اطنه
 عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ان ابن مسعود قال لا تزي عليه حدا ولا
 عفوا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن عيسى قال قال علي بن ابي طالب
 في امرته يعني النبي صلى الله عليه وسلم على جارية امراته ان ابن مسعود لا يدري ما حد
 بعده عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن نافع
 عن ابن عمر قال لو اوتيت به النبي صلى الله عليه وسلم على جارية امراته وهو حسن

عبد

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن طلحة قال ما ابالي اط
 حارية امراتي وقتت ام على جارية عويحة رجل من الخنوع عبد الرزاق
 عن محمد بن الاعرج عن ابراهيم قال ما ابالي اط جارية امراتي وقتت ام
 على جارية من الخنوع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن القاسم بن محمد
 قال خرج رجل متاكرا معه امراته محارية لها الخدمه فقومها على نفسه
 واصابها فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال بعث احدى يدك من الاخرى
 فجلده ما يه ولم يرجه عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس
 القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير بن عيسى مثله الا انه قال مر من فكانت تطلع منه
 يعني العود عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي بكر بن الفضل قال اخبرني عبد
 الرحمن بن السلفي قال مررت باي طه بن عبد الرحمن وعنده رجل عبد
 زغان فقال اذا سمعنا مغربا احببنا ان نسبحكها واذا سمعنا احببنا
 ان نخذلها ثم قال لي يرب الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل
 بعث عثمان مصدقا الى بني سعد بن هدير فبينما هو يصيد واذا قال رجل
 لامرته ومعها جارية فقال لامرته اصدني عن مولاناك يعني الجارية
 فقالت امرته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق فماتتان هذه
 فقال الرجل كانت ام هذه الحاربه امه لامرته هذه فوفقت عليها
 فولدت هذه الحاربه فقال المصدق لا رفعت حتى المثل امير المؤمنين
 فقال فان كان امير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم
 قال رفع امره الى عمر امير المؤمنين فجلده ما يه ولم يرجه فقال لا اعلم
 الا قال وقال المصدق عن ذلك فوجدت ما احببه الرجل عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري في رجل زنا بوليده امراته قال بجلده ولا يرجم عبد
 الرزاق عن محمد بن قتادة قال من زنا بامراه وليده تدرجم عبد الرزاق
 عن محمد بن عيسى بن الفضل عن عبد الرحمن السلفي قال رفع الى عمر
 رجل زنا بجارية امراته فجلده ما يه ولم يرجم عبد الرزاق عن محمد
 عن عبد الكريم قال ذكر لعل ان رجلا يقول لا باس ان تصيب الرجل
 وليده امراته فقال وا ابنا به لانف لنا اسد بالخنوع عبد الرزاق
 عن ابن جبرئيل عن عطاء الذي يصيب وليده امراته قال هو الرماء عبد

الرياق عن عمرو بن حوشب قال سالت عطاء بن رباح عن رجل وقع على
 جارية امرأته فقد فقه رجل فقال يا زان فقال ليس بل قاذفه حدث
باب اطراء نفاذ و زوجها بامتها
 عبد الرزاق عن التوري عن مسلم بن كميل عن محمد بن علي بن ابراهيم
 الهملي قال قلت لابي جابر قال ان يكون صادوقه زوجه
 وان يكون كاذباً يخلدك ثمانين فقالت يا ويلها غير ان غيرة قالوا تمت
 الصلاة فذهبت قال وجار رجل فقال يا امير المؤمنين الفرج قال غيب
 سبعة قال الفرج قال لا يضرك قال العرجا قال اذا بلغت المنك امرأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن عبد الرزاق
 عن محمد بن ايوب عن ابي قتادة قال كانت ابنة خارجة تحت ابي بكر الصديق
 متزوجة بعدة وهيئتها له فجلدها عمر بن الخطاب فزعموا ان
 قال اخيراً بن جرير قال اخبرني عبد الله بن بكر ان ام طلحة ابنة ابي بكر
 وهي ابنة ابي جهم ان حبيب بن ابي ذر بن جهم بن خارجة بن ابي بكر
 لها من الاشراف يقال له حبيب بن ابي ذر قال قال الامام
 افق لها معها ثمانين وقالت تفعل ثمانين ونظر رجلك وتحدثك
 فابتنها لنفسه ثم رجع لها الى المدينة حبلى فثان ابنه خارجة عمر بن
 الخطاب فانكرت ان تكون امرته بغيرها فتم عمر بن زوجها بجمعة حتى كلفها
 قومها فقالت اللهم انما اشهد ان كنت امرته بغيرها فاقربت بذلك
 لعمر بن الخطاب ثمانين عبد الرزاق عن محمد بن قيس ان امرأته جارية
 عمر فقالت ان ذكراً ابوليدتها فقال الرجل لعمر ان المراه وهيئتها
 فقال عمر ثمانين بالبينة او لا تخن راسك بالحجارة فطارت المراه ذلك
 قال صدق قد كنت وهيئتها له وليس حملتي الغيرة فجلدها عمر الحد وظل
 سبيله **باب المراه تزويجها**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو
 عن ابي واذا للبيبي قال ان بلغ عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال صدق
 ذنا ما راق وهو صدق تقترف قال ابو واقد فارسلني اليها في نزع معي فقال
 سل امرأه هذا عما قال قال فانطلقت فاذا جارية حديته السن قد ليت

بها

ثيابها فاعده على ثيابها ففعلت لها ان تدعك ما ابر المراه من فاخرة انك
 زنت بعدة فارسلني امير المؤمنين لستك عن ذلك فقال ابو واقد فان
 كنت لم تفعل فلا بأس عليك فضمت سامه ثم قلت للامراء فخرج فاهما
 شيت اليوم ابو واقد القابل فقالت والله لا اجمع فاحته وكذا لم تهاك
 صدق فامر بها عمر فزجت عبد الرزاق عن التوري في المحدثين باسم
 سيده فقال يقام عليها الحد **باب المراه**
 لسته اسمها عبد الرزاق عن محمد بن قيس قال دفع الى
 عمر امرأه ولدت لسته اشرف قال عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال علي لانزى انه يقوله وحمله وفضاله ثلثون شهراً وقال الفضال في
 مكان الحمل ما حسنته اشهر من ثمانين قال بلخنا انها ولدنا اخر لسته
 عبد الرزاق عن عمار بن مهران عن سعيد بن ابي عمير عن قتادة عن ابي
 حريز بن الاسود الدلي عن ابيه قال دفع عمر امرأه ولدت لسته اشرف فاد
 عمر ان زوجها ثمانين اخبرني المراه عن ابي طالب رضي الله عنه فقالت ان عمر
 بجم حتى فاشدك الله ان كنت تعلم انها عدت لما اخبرني به فقال
 على ان لها عدداً فكثر كبر سمعها عمر من عنده فانطلقت الى عمر فقالت ان
 علياً زعم ان لا حتى عدتاً فارسل عمر الى علي ما عدتها قال ان الله عز وجل
 يقول والوالدان برصغرا اولادهن جوارح فاملين وقال وحمله وفضاله ثلثون
 شهراً فاحملته اشهر وفضل اربعة وعشرون شهراً قال فاحملني عمر
 سبيلها قال ثم اخذت بعد ذلك لسته اشهر عبد الرزاق عن جرير
 قال قلت لعطاء بن رباح زوج امرأته فاحملها لبيته تزويجها فوضعت عنده ولداً
 لها ما لسته اشهر تزويجها فقال علي وما قال في ذلك عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال دفع
 الى عثمان امرأه ولدت لسته اشرف فقال لها رقت لى امرأه لا اراه الا
 وقد حات بشراً ومحو هذا ولدت لسته اشرف فقال له بن عباس اذا اعطيت
 الرضاع فان الحمل لسته اشرف قال وولي بن عباس وحمله وفضاله ثلثون شهراً
 فاذا تمت الرضاع فان الحمل لسته اشهر عبد الرزاق عن التوري عن
 الاعشى عن ابي الصخر عن ابي لا بن عباس قال كنت مع ابي محمد بن ابراهيم

طبري
٤٩٥٤

وصفت لسعد اشهر فامر عثمان برجمها فقال له بن عباس ان صاحبك
 بحباب الله محضتكم قال الله عز وجل وحمله وفضاله تلتون شهرا
 فاحمل سنه اشهر والرضاع سنتان قال فمدا عنها عبد الرزاق عن
 الثوري عن غاصم عن عكرمة وذكر خبر اصدان عمري بن مسعود الذي اتى به
 عثمان فقال هل فيها نحو ما قال بن عباس احبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان نافع بن حبير اخبره ان
 ابن عباس احبره قال اني لصاحب المراه التي اقر بها عمر وصفت لسعد
 اشهر فانخر الناس ذلك فقلت لعمر له تظلم فقال كيف قال قلت له اقرا
 وحمله وفضاله تلتون شهرا وقال والوالدان برصعن اولادهن حولين
 كاملين ثم اقول قال سنة قال قلت ثم السنة قال اثني عشر شهرا قال قلت
 فاربعه وعشرون شهرا حولان كاملان ونوح من الحمل ما ساء الله ويقدر
 فاستراح عمر الى قولي عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن محمد بن عبد الله
 ابن اسامة بن المهدي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن ابيه ان امراه توفى زوجها فغرضها عن عبد الله بن ابيه
 امه ان امراه توفى زوجها فغرضها رجل بالخطبة حتى اذا حلت الى
 زوجها فمكت اربعة اشهر ونصف شهرا وصفت فقال الرجل ما هذا
 فقالت هو منك فقال لا والله ما هو مني فبلغ سنانها عمر بن الخطاب
 فارسل الى المراه فسالها فقال هو والله ولدا فقال عن المراه فلم يحرك
 عنها الا حبرا فاسقط في يدي عمر ترارسل الى سنانها اهل الحاهلية
 فجمع من سنانها عن سنانها واخر من حبرها فقالت لها امراه منهن اكني
 قالت نعم قالنا انا احرك خرم هذه المراه حملت من زوجها الاول وكانت
 يمدون عليه محسن ولدها على الابرأ قد حتى اذا تزوجت واصابها السا
 من زوجها استقرت وتحرك وانقطع عنه الدم فمدا حين ولدت لتنام بسعد
 اشهر فقالت الفنا صدقت هذا شأنه ففروا عن ربيها وقال اني لم ارف
 بينكما محظية عليكم وقد سالت عنكما فلم يبلغني الا خبرا ولذي اردت
 ان تحتاط النساء فلا يتحلن بالنكاح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن
 يزيد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابيه

امية

اميه عن عمر مثله و زاد والحفة بالاول عبد الرزاق عن الثوري
 في رجل تزوج امراه فاذا هي حبل وقد دخل بها قال ان حبات به فيما
 لا تضع له النساء في بيتهما ولها الصداق عبد الرزاق عن محمد بن عمار
 قال طلق رجل امراه فاعتدت ثلاث حوض ثم تزوجت رجلا فاشبان
 حملها من زوجها الاول ففبرق بينهما عبد الملك واعطا صداقها من زوجها
 الاخر بما اصاب منها فالحق الولد بالاول وامراه ان يقتد

باب الذي يصع الستين

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي سعيدان عن ابي اسحاق لم عن عمر
 انه رفع له امراه قد غاب عنها زوجها سنتين فقام وهو رجل عمر عمر
 برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان بك لك السبيل عليها
 فلنك السبيل على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما فادعت سآياه
 فغرف زوجها شبهه قال عمر عن النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ
 هلك عمر **باب الامه اشركا يصيبها بعض**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك قال
 تحل لها به ويقوم عليه هي وولدها قال معمر قالت بن شبرمه قال يقوم
 عليه ولا يقوم ولدها لانه ولد لابيها وهو حر عبد الرزاق عن عمر
 عن يحيى بن ابي كثير قال سبيل من المسيب ورجلان معه من فقها المرنه
 عن رجل وطئ جارية له فيها شرك فقالوا اجلد ما به الاسوطا ويقوم عليه
 هي وولدها عبد الرزاق عن بن جرير عن بن سيره قال اخبرنا يحيى بن سعيد
 وابو الزناد عن بن المسيب قال ولحد كل واحد منهما الادنى وان كان
 ولدها فليبدع له الفاقه قاله بن جرير وقاله عمر بن الخطاب
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو اسحاق غاصم
 عن جارية كانت بين رجلين سطر فاصابها كلاهما في طهر واحد منهما
 ثلاث ليال فولدت غلاما فكتب عبد الملك الى غامله بالمد يد ان سل
 سعيد بن المسيب فقال انما المسيب اكتبوا اليه واني هو ان يكتب ان
 تدعوا الفاقه فليخونه بشبهها وتحد كل واحد منهما سطر العذاب
 قائما راعيا منها الرجم يصيب كل واحد منهما ثم لسع كل سطر الغلام الذي

الذي لم يلق منه من النبي لم يلقه في ذلك عبد الملك
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء وداود بن غياص ان
 انراه توفيت بالشام متراة جاربه بن زوجها وبين شركا فاصابها زوجها
 وكان له الربع فاقى في ذلك ابن عبد كاص من اصل الشام فقال رجموه
 ثم نفي ذلك الى ارض عثم فقال اجدوه ثلثه ارباع اجد ولم يامر رجمه من
 اجل الذي له فيها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده في جارية يداد
 جبار قال لا ندعي العاقه فطعموا بالسهه وتكون اسمها ويكفون عن
 هذا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطى جارية له فهاشرك
 قال بجسد ما به وتقوم عليه في وولدها ثم يعيرم لصاحبه العرق اما
 ابن شريم وغيره من اهل الخوفه فيقولون تقوم عليه في ولا يقوم عليه
 ولدها عبد الرزاق عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجارية تكون من
 رجلين فتلد عن احدهما قال بد راعنه اخذ بماله وبعث لصاحبه بسببه
 وصفت عن ولد له قال وان كانت من احسن نوقع عليها احدا ما فولدت
 قال بد راعنه الحد ويعتبر لاجنه فيه نضيبه من الجارية وليس عليه
 فيه في ولدها لانه يفتوح عن ملكه عبد الرزاق عن التوري عن اسمعيل
 ابن خالد عن الربيع قال سئل ابن عمر عن رجل وضع على جارية بينه
 وبين شركا قال هو جارية ليس عليه حد قال سبعين وثمانون يقول لا حد ولا
 رجم ولكن تعزير عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال تجلد ما به
 احسن او لم يحسن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 قال لا يحل لرجل يطوف رجلا الا فرجا ان شاباع وان شاذب وان سا
 اعتق عبد الرزاق عن بن جرير قال رجع الى عمر بن الخطاب ان دخل اوقع
 على جارية له فيها شرك فاصابها تجلده عمر ما به سوط الاسوطا

عبد الرزاق عن عيسى عن قتادة عن بن المسيب في رجل وطى جارية من العتق
 قبل ان يجلد قال تقسم ما به الاسوطا احسن او لم يحسن عبد الرزاق
 عن عيسى عن ابوب عن نافع ان غلاما لعمر استكره وايدع من الجسد فصره
 عمرو لم يصرفها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني اسمعيل

ان

ان رجلا عمل فاصاب وليده من الجنس قال طننت انها لي فقال علي
 ان لي فيها حقا فلم يجده ولم يجده من اجل الذي له فيها احسن ما
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن نافع ان غلاما لعمر وقع على وليده
 من الجنس استكرهها فاصابها وهو امير على ذلك الرقيق تجلده الحد
 وبعاه وترك الجارية فلم يجدها من اجل انه استكرهها عبد الرزاق
 عن بن جرير عن نافع عن معوية بنت ابي عبيد انه عد من رقيق الامراء
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن صالح عن النبي عن عبد خبر
 الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان على باليمن فاتي بامراه وطبها لثاني طهر
 واحد فسالتان قران لهذا بالولد فلم يعيراهم سالاسين قران لهذا
 بالولد فلم يعيراهم سالاسين قران لهذا بالولد حتى فرغ سالاسين ابنين عن
 واحد فلم يعيروا فافزع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه القرمة وجعل
 عليه ثلثي اديه فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصحك حتى بدت
 نواجذه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن قابوس بن ابيان
 عن علي قال انا رجلا نوقعا على امرأه في طهر فقال الولد لثا وهو لثا
 منك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 ينعان على امرأه في طهر واحد تكلف ان ادعاه الاول للقيود وان ادعاه
 الاخر ليقويه وان شكاه فيده فهو بينهما برئهما وبرئانه عبد الرزاق عن
 سمير عن الزهري عن عمرو ابن الزبير ان دخلت اذ عبا وولدا فادعاه عمر
 العاصه واقضى في ذلك بصرا العاقه والحفد احد الرجلين عبد الرزاق
 عن محمد بن قتادة قال راي عمر العاقه جميعا شبهه فيهما وشبهه فيده
 فقال عمر هو بينكما تزنا به وبرشكا قال فذكرت ذلك لاسن المسيب فقال نعم
 هو للاخر منهما عبد الرزاق عن محمد بن ابي عن بن سيرين قال لما دعا
 عمر العاصه فزوا وشبهه فيهما وراى عمر مثل فارات العاقه قال قد كنت اعلم
 ان الكلب يلعو لا تلب فيكون كل جبر ولا يبه ما كنت اري ان ما بين محمد
 في ولد واحد عبد الرزاق عن محمد بن ابي عن علي بن ابي طالب وقعا
 على امرأه في طهر واحد فحملت ففست غلاما فابصر العاقه شبهه فيهما
 فقال عمر بن الخطاب هذا امر لا اقضي فيه سبأ ثم قال للظالم اجعل

99